

التمهيد

لما في المؤطأ من المعاني والأسانيد

تألیف:

لبن عمّي يوسف بن عمر الله بن نعيم
بن عمر الله التمّة الفرمي

تحقيق:

محمد الفلاح

1400 هـ 1980 م

الجزء الثامن

مقدمة

هذا هو الجزء الثامن من كتاب ((التمهيد لما في الموطا من المعاني والاسانيد)) الذي تقدمه للعلماء وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية وتضييفه إلى المكتبة الإسلامية التي هي في أشد الحاجة إليه خصوصاً في هذا الوقت الذي بدأت البحوث الفقهية، على مذهب الإمام مالك في الظهور ثم الازدهار ان شاء الله وهو جزء يشتمل على 20 حديثاً من أحاديث ابن شهاب خمسة عشر حديثاً من أحاديث محمد بن شهاب عن عروة وحديث واحد عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وحديث واحد عن محمد بن عبد الله بن العارث الهاشمي، وحديث واحد عن عامر بن سعد بن أبي وقاص وحديثين عن أبي بكر بن عبد الرحمن وجملتها عشرون حديثاً.

وقد مكنتني مديرية الشؤون الإسلامية من صورتين لنسختين الأولى هي نسخة الخزانة العامة المشار إليها في الجزء السادس بعرف ((ج)) والأخرى هي نسخة اسطامبول، وقد انتسخت من الأولى لأنها واضحة وإن كانت كثيرة التصحيف بها تقص كبير أما الثانية فهي صحيحة نسبياً ولكنها في معظمها لا تقرأ إلا بتنزع الروح وعون الملائكة والروح ومن أجل كونها أفضل من الأولى أشرت إليها بعرف ((أ)) وأشارت إلى الثانية بعرف ((ب)) ثم بعد انتسخ الكتاب أعطيت جزءاً كان بخزانة القرويين يبتدئ بأحاديث عروة وينتهي بالحديث الثاني لابن بكر بن عبد الرحمن وهي نسخة قديمة بها بعض البتر فقد أذهبت الأرضية أطراها منها وكتب بالورقة الأولى منها بخط مغایر السفر السابع من كتاب التمهيد الخ ورمزت إلى هذه النسخة بعرف ((ج)) وكان جزءونا الثامن هذا ابتداء وانتهاء هو هذا السفر السابع.

وهذه النسخة لاقتفرق كثيراً عن نسخة اسطامبول وهي مكتوبة بخط أندلسي مغربي واضح وبهما مما زيادات مهمة على نسخة الخزانة العامة. وقد بذلت جهدي في مقابلة هذه النسخ وحاولت أن أتفق وأجمعها كلها في هذا الجزء بحيث لم أترك - عمداً - فرقاً دون التنبيه عليه إلا ما كان من الفاظ الدعاء كـ «عليه السلام» وصلى الله عليه وسلم أو جل جلاله، عز وجل، سبحانه وتعالى فإن لم أتبه عليها.

وبما أنني لم يكن لي معين فقد قابلتها وحدي لذلك أتوقع أن يكون
فاتني ما ينبغي التنبيه عليه من الفروق.
وسيلمس القارئ أنني أفرطت في التنبيه على الفروق ولكن عذرني هو
ما أسلفته من أنني أردت أن أضع بين يدي القارئ صورة للنسخ الثلاث كلها.
وقد ترجمت من الرجال من استطعت الظفر بترجمته ونبهت إلى الأصول
التي خرجت بها الأحاديث التي شحن بها المؤلف كتابه والتي ظننت أن
الإشارة إلى مخرجيها مفيدة للقارئ ومهما قلت عن تعبي في هذا الجزء -
وسيعرف القارئ ذلك . فإن استفادتي كانت أعظم . وأعتذر عما يلاحظه القراء
من أغلاط أوقعني فيها تقصيرى.

وأشكر مديرية الشؤون الإسلامية على ما بذلته لي من عنون ونصح وصبر
جليل لخارج هذا الجزء .

وأسأل الله أن يعين وزارة الشؤون الإسلامية لخدمة التراث الإسلامي
الرفيع في ظل رائد النهضة العلمية ورافع منار الإسلام مولانا أمير المؤمنين
الحسن الثاني ادام الله تسديده وأعلى في الصالحات ذكره .

الرباط 15 جمادى الثانية عام 1400

موافق 30 أبريل 1980 .

محمد الفلاح

ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام خمسة عشر حديثا منها واحد مرسلا

هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى القرشى. الأسى قد ذكرنا نسب أبيه في الصحابة. أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، يكنى أبا عبد الله. وكان أحد المشهورة الفقهاء من تابعي أهل المدينة، وهم سعيد، وأبو سلمة، وعروة، والقاسم، وسالم، وأبو بكر، وعبد الله، وسليمان، وخارجية، وقبضة.

وكان عروة أحفظهم كلامه، وأغزرهم حديثا. روى (1) عنه أنه قال، أدركت حصار عثمان (بن عفان). (2) وكان يوم الجمل ابن ثالث عشرة سنة، وولد سنة ست وعشرين من الهجرة. قال مصعب الزبيري، بشر عبد الله بن الزبير بأخيه عروة بن الزبير مقدمه من إفريقية وذلك سنة ست وعشرين (من الهجرة) (3) واستصرخ حين خرجوا يوم الجمل، فرد من الطريق هو وأبو بكر بن عبد الرحمن. ومات عروة سنة أربع، أو خمس وستين، وهو ابن تسع (4) وشرين سنة. وقيل، (بل) (5) مات عروة سنة إحدى ومائة.

(1) روى، أ.ب. وروى، ج.

(2) الزيادة من، أ.

(3) الزيادة من، ج.

(4) تسع، أ.سع، بـ، ج.

(5) الزيادة من، أ.

حكى هذه الجملة الواقفي، ومصعب (الزبيري) ، (1) ويحيى بن معين. ذكر الحلواني (1) قال . حدثنا أبوأسامة قال ، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال ، استصرنا يوم الجمل فرددت (2) أنا وأبو بكر بن عبد الرحمن بن العارث بن هشام . قال ، وحدثنا أحمد بن صالح قال ، حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب . قال ، وجدت عروة بن الزبيري بحرا لا تکبره الدلاء . قال ، وحدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني الليث قال ، قلت ليعين بن سعيد ، أن ابن شهاب قال ، وجدت عروة بحرا لا تکبره الدلاء . فقال يعین ، أما أعلمهم بالسن ، وقضية عمر بن الخطاب ، فابن المیب . وأما أكثرهم حدثنا فعروة بن الزبيـر قال ، وحدثنا سليمان بن حرب . قال ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب قال ، تزوج عروة ، فأرادوه على أن يفطر ، فأبى ، وكان يسرد الصوم . فأرادوه على الخلوق ، فأبى ، فلما نام خلقه وهو نائم . قال أيوب ، وكان عروة إذا دخل أرضه قال ، مشاء الله ، لا قوة إلا بالله . وروينا أن عروة قدم على الوليد بن عبد الملك في الشام ، فأصابته الأكلة في رجله ، فقطعتها وهو (3) عند الوليد ولم يتحرك ، ولا نطق ، ولم يشعر الوليد بها حين قطعت ، حتى كويت فوجد رائحة الكي ، وبقى بعد ذلك ثمانين (4) سنين ، واحتقر بالمدينة بئرا يقال لها ، بئر عروة .

(1) الزيادة من ، ب.

(2) فرددت ، أ. ج. فرددنا ، ب.

(3) وهو ، ب. وهم ، أ. ج.

(4) ثمانين ، أ. ب. ثمان ، ج.

(1) الحلواني هو الحسن بن علي بن محمد الهنلي أبو علي الغلال ، الحلواني ، الريحاني ، المكي .حافظ روی عن عبد الرزاق ووکیع وخلق . وعنه البخاری ومسلم وغيرهما . توفی سنة 242 انظر شترات الذهب . وخلاصة التذہیب ورقہ 68 وتذکرة الحفاظ 2 / 522 .

ليس بالمدينة بشر أعنف منها. وذكر عباس (1) عن ابن معين قال ، حدثني الأصمي قال ، أخبرني مالك، عن الزهري، قال ، سألت ابن صمير (2) عن شيء من الفقه و كنت أتعلم منه النسب، فقال ، إلك بذات حاجة ؟ عليك بهذا الشيخ، وأشار إلى سعيد بن المسيب، فجاءته سبع سنين، لا أحب أن عالما غيره، ثم تحولت إلى عروة بن الزبيب، ففجرت به بحراً. وروينا عن ابن شهاب أيضاً أنه قال ، كنت أطلب العلم من ثلاثة ، سعيد بن المسيب، وكان أفقه الناس، وعروة بن الزبيب، وكان بحراً لا تکدره الدلاء، وكنت لا تشاء أن تجد عند عبيد الله طريقة من علم لا تجدها عند غيره، الا وجدتها (1)

وذكر ابن بكير، عن الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة قال ، قلت لعراك بن مالك، من أفقه أهل المدينة ؟ فقال (2) أما أفقهم فنها، وأعلمهم بقضايا يارسول الله صلى الله عليه وسلم، وقضايا أبي بكر وعمر، وعثمان، وأعلمهم بما مضى عليه الناس، فسعيد بن المسيب، وأما أغزرهم حديثاً، فعروة ولا تشاء أن تفجر من عبيد الله بحراً إلا فجرته حدثني خلف بن القاسم، قال ، حدثنا ابن المفسر، قال ، حدثنا أحمد بن علي قال ، حدثنا القواريري، قال حدثنا يوسف بن الماجشون، قال ، حدثنا ابن شهاب، قال ، كنت إذا حدثني عروة، ثم حدثني عمرة،

(1) وجدتها ، أ. ج. وجدتها ، ب.

(2) فقال ، ب و في ، ج. قال.

(1) عباس بن محمد بن حاتم تقدم التعريف به في الجزء الثاني من هذا الكتاب ص 31.
(2) ابن صمير ، عبد الله بن ثعلبة بن صمير بالصاد والعين المهمتين كزبير له محبة وهو شيخ الزهري، وترجم في كثير من المصادر منها الإحابة 2 / 285 وآخر البحاري بسند صحيح في التاريخ الكبير عن ابن شهاب هذه القصة.

زاد ذلك عندي صدقاً حديث عروة بحديث عمرة، فلما تحررتهما إذا
عروة بحر لا ينزر.

وحدثنا خلف بن قاسم، قال، حدثنا ابن المفسر، قال، حدثنا
أحمد بن علي، قال، حدثنا أحمد بن عيسى، قال، حدثنا ابن وهب،
قال، حدثني يحيى بن أبيه، عن هشام بن عروة قال، كان أبي يقول
سلوني إذا خلوت، وكان يعجب من حفظي، والله ما تعلمنا منه جزاً من
ألفي جزء من حديثه.

قال (1) هشام، وما سمعت (2) أحداً من أهل الاهواء يذكر أبي إلا
بخير

قال أبو عمر :

خرج عروة من المدينة، وترك سكانها، فعوب في ذلك، فذكر ما
ذكرناه (عنه) (3) في كتاب (بيان) (4) العلم (1).

(1) قال، ب، ج، فقال، أـ

(2) وما سمعت، بـ، جـ، وفيه أـ كلمة غير مقررة.

(3) الزيادة من أـ، جـ

(4) الزيادة من أـ

(1) قال هشام بن عروة ولله ، لما اتخذ عروة بن الزبير قصره بالحقيقة قال له الناس ، قد
جفت مسجد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال، انه رأيت مساجدكم لاهية
وأسواقكم لاغية، والفاحثة في فجاجكم عالية، وكان فيما هنالك عما أنتم فيه عافية، هـ
وقد لام مالك الإمام ابن شهاب الزهري على سكان الشام بدل المدينة، فأجاب بما
يقارب جواب عروة، انظر جامع بيان العلم وفضله، 200 / 2 .

وتحقيق النصرة للمراغي المتوفى سنة 816 ورقة 183 وانظر طبقات ابن سعد 5 / 181.

قال الواقدي ، توفي في أمواله بمجاج (1) بناحية الفرع . ودفن هناك . (وقال غيره ، توفي بتصره بالحقيقة (2)) وقال (عبد الله (3)) بن نمير ، توفي علي بن الحسين . وسعيد بن المسيب ، وأبو بكر بن عبد الرحمن . وعروة بن الزبير سنة أربع وستين

قال الواقدي ، فكان يقال ، سنة الفقهاء . وكان عالماً عابداً . يسرد الصوم . حافظاً . حريضاً على نشر العلم

(1) بمجاج ، بناحية ، أرجـ. بصحـاح نـاحـيـة بـ. تـصـحـيفـ.

(2) الزيادة بين قوسين ، أرجـ. غير أنها تـوـجـدـ فـي بـ. بـعـدـ قـوـلـهـ ، سـنةـ الفـقـهـ.

(3) الزيادة من ، بـ.

الحديث أول لابن شهاب عن عروة

مالك، عن ابن شهاب، أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً، فدخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً، وهو بالكوفة، فدخل عليه أبو مسعود (الأنصاري) (1) فقال : ما هذا ؟ يا مغيرة، أليس قد علمت أن جبريل نزل، فصلى فصلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ثم صلى لصلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ثم صلى صلى، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صلى صلى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم، (2) ثم قال : بهذا أمرت، فقال عمر بن عبد العزيز : أعلم ما تحدث به، يا عروة ! أو أن جبريل هو الذي أقام لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، وقت الصلاة ؟ قال عروة : كذلك كان بشير بن أبي مسعود الأنصاري يحدث عن أبيه، قال عروة : ولقد حدثني عائشة : زوج النبي، صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كان يصلي العصر، والشمس في حجرتها قبل أن تظهر (1).

(1) الزيادة من ، ب.

(2) في أغلبية نسخ الموطأ هاكنا تكبير صلاة جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم خمس مرات، وكنا في التفصي والاستذكار، ونختي ، بـ جـ وفي آنـ صلى جبريل فصلى رسول الله مكرراً ثلاث مرات فقط.

(1) وقت العلاة وأخرجه البخاري وسلم، وأبو داود والنفائسي، وابن ماجه، والزرقاني.

هكنا روى هنا الحديث عن مالك جماعة الرواة عنه فيما يلتفت
وظاهر ساقه في رواية مالك يدل على الانقطاع⁽¹⁾. لقوله ، أن عمر بن
عبد العزيز أخر الصلاة يوماً فدخل عليه عروة . ولم يذكر فيه ساعا
لابن شهاب من عروة . ولا ساعاً لعروة من بشير بن أبي مسعود . وهذه
اللفظة . أعني «أن» عند جماعة من أهل العلم بالحديث محمولة على
الانقطاع . حتى يتبيّن⁽²⁾ السباع . واللقاء . ومنهم من لا يلتفت إليها .
ويحمل الأمر على المعروف من مجالسة بعضهم بعضاً . ومشاهدة⁽³⁾
بعضهم البعض . وأخذهم بعضهم عن بعض . فإن⁽⁴⁾ كان ذلك معروفاً لم
يسأل عن هذه اللفظة وكان الحديث عنده على الاتصال . وهذا يشبه أن
يكون مذهب مالك .⁽¹⁾ لأنه في موته لا يفرق بين شيءٍ من ذلك .

وهذا الحديث متصل عند أهل العلم . مسنداً صحيحاً . لوجوه منها أن
مجالسة بعض المذكورين فيه بعض معلومة مشهورة . ومنها أن هذه القصة
قد صح شهود ابن شهاب لما جرى فيها بين عمر بن عبد العزيز وعروة
بن الزبير بالمدينة . وذلك في أيام امارة عمر عليها لعبد الملك . وابنه
اللد . وهنا محفوظ من رواية الثقات لهذا الحديث عن ابن شهاب . ونعن

(1) أن الانقطاع . أ. الانقطاع . بدون أن ، ب. ج. وهو الصواب .

(2) حتى يتبيّن ، أ. ج. حتى حين يتبيّن ، ب. وهو تصحيف .

(3) ومشاهدته ، أ. ومشاهدتهم ، ب. ج.

(4) فإن ، أ. ب. ولذا ، ج.

(1) وفي الفية العراقي ، وحكم أن حكم عن فالجل ، سوا . قال في الشرح أي ذهب جماعة
أهل العلم إلى التسوية بين الرواية المعنعة وبين الرواية بلنظر أن قال ، وهو قول
مالك . التبصرة والتذكرة للحافظ زين الدين العراقي 1 / 166 .

نذكر الروايات في ذلك عن ابن شهاب، لتبين لك ما ذكرنا، ثم نذكر الآثار في امامية جبريل، ليستدل على المراد من معنى الحديث، فإن العلم يفسر بعضه ببعض، (ويفتح بعضه ببعض) (1) ثم تقصد للقول (2) فيما يوجبه الحديث على ذلك من المعانى، وبالله العون لا شريك له.

(توفي) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، رحمة الله سنة احدى ومائة، في رجب . لخمس ليالٍ بقين منه، بحمص، ودفن بدير سمعان من حمص وهو يوم مات ابن تسع وثلاثين سنة، وثلاثة أشهر، وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر، وأربعة أيام (3)).

ومن ذكر مشاهدة ابن شهاب للقصة، عند عمر بن عبد العزيز، مع عروة بن الزبير، في هذا الحديث من أصحاب ابن شهاب، عمر، والليث بن سعد، وشعيـب بن أبي حمزة، وابن جريج.

فاما رواية الليث فحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال، حدثنا أحمد بن سعيد، قال، حدثنا محمد بن زبان (4) قال حدثنا محمد بن رمح، قال، حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، أنه كان قاعداً على منابر عمر بن عبد العزيز، في إمارته على المدينة، ومعه عروة بن الزبير، فأخر عمر العصر شيئاً، فقال له عروة، أما إن جبريل قد نزل، فصلّى أمّا رسول الله، صلّى الله عليه وسلم، فقال له عمر، أعلم ما

(1) الزيادة من ، أ، ولا يبرئ ما في : ج لغنم الورقة في هذا الحل.

(2) للقول ، أ، القول ، ب، ج.

(3) الزيادة من ، أ، ج.

(4) زبان ، أ، ج، زيـد، ب. وهو تعريفـه ومحمد بن زبان بن حبيب هو الذي يبرئ عن الحافظ محمد بن رمح.

تقول، يا عروة ! فقال ، سمعت بشير بن أبي مسعود يقول ، (سمعت أبا مسعود يقول (1)) ، سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، (يقول) (2)، نزل جبريل قامني فصليت معه، ثم صلیت معه، ثم صلیت معه، ثم صلیت معه، (ثم صلیت معه (3)) يحسب بأصحابه خمس صلوات (1).

(وأما حديث عمر، وأبن جرير عن ابن شهاب، في ذلك،
فحدثني خلف)(2) بن سعيد قراءة منى عليه قال، حدثنا عبد (3) الله
بن محمد بن علي قل، حدثنا احمد بن خالد بن يزيد. (4) قال،
حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن عباد، قال(4)) حدثنا (5) عبد الرزاق، عن

2.1) الزيادة من ، بـ جـ.

4.3) الزيادة من ، أـ جـ.

5) حدثنا عبد الرزاق ، أـ جـ. ذكر عبد الرزاق ، بـ.

1) رواية الليث أخرجا البخاري في بدب بدء الخلق 7 / 137. والثانية في منه 220 و 219 / 1 وأبن ماجه.

2) خلف بن سعيد بن أحمد من فقهاء الشيشية ومدادها روي عن محمد بن عبد الله بن محمد الباجي وروي عنه المؤلف وأثنى عليه. راجع بقية الملensis للرضي. صنفة 284 والجنة صنفة 207.

3) عبد الله بن محمد بن علي بن شريعة المعروف، ملين الباجي، من أهل الشيشية، ومن شيوخ ابن النرضي قال عنه انه كان ثقة. ضابطا صوفيا حافظا للحديث بصرا بمعانه لم أقل أحدا من شيوخ الأندلس افضله عليه حيث نحوا من خمسين سنة أخذ عنه كثير من العلماء تاريخ الطماء والرواية للعلم بالأندلس. 1 / 281 (378).

4) أحمد بن خالد بن يزيد أبو عمر أخذ بالأندلس عن شيوخها وبالأخص بقى بن مخلد ومحمد بن وضاح ودخل فسيح جماعة منهم اسحق، بن ابراهيم الديري صاحب عبد الرزاق بن همام ودفع الى الأندلس وأخذ عنه كثيرون منهم أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي الباجي سابق الذكر، توفي سنة 322 هـ. انظر الجنة صنفة 121، وبقية الملensis صنفة 175.

معمر، عن الزهري، قال، كنا مع عمر بن عبد العزيز، فآخر صلاة العصر (1) مرة، فقال له عروة (بن الزبير (2)) ، حدثني بشير بن أبي مسعود الأنصاري، أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة مرة، يعني العصر، فقال له أبو مسعود، أما والله يا مغيرة، لقد علمت أن جبريل نزل، فصلى، فصلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فصلى الناس معه، ثم نزل، فصلى، (فصلى) (3) رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وصلى الناس معه، حتى عدد خمس صلوات، فقال له عمر، انظر ما تقول يا عروة ! أو إن جبريل هو يبيّن وقت الصلاة ؟ فقال له عروة ، كذلك حدثني بشير بن أبي مسعود، قال فيما زال (عمر) (4) يتعلّم وقت الصلاة، بعلامة، حتى فارق الدنيا.

قال عبد الرزاق ، وأخبرنا ابن جرير قال ، حدثني ابن شهاب : انه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل عروة بن الزبير (فقال عروة بن الزبير (5)) مسى المغيرة بن شعبة بصلاة العصر، وهو على الكوفة، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال (له) (6)، ما هذا يا مغيرة ؟ أما والله لقد علمت، لقد نزل جبريل، فصلى، فصلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فصلى الناس (معه) (7) ثم نزل، فصلى فصلى رسول الله، صلى

(1) صلاة العصر ا.ب، الصلاة، ج.

(2) قال له عروة ، ا.ج. قال له عروة بن الزبير ، ب.

(3) الزيادة من ، ا.ج.

(4) زيادة من ، ا.ج.

(5) التتمة من ، ا.ج.

(6) الزيادة من ، ا.ج.

(7) الزيادة من

الله عليه وسلم، وصلى الناس معه حتى عد) خمس صلوات (1)، فقال له عمر، (2) انظر ما تقول يا عروة، أو أن جبريل هو اقام وقت الصلاة؟ فقال (3) عروة، كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه، (4)

(وبهذا الاستاد عندنا مصنف عبد الرزاق، ولنا والحمد لله فيه استادان غير هنا مذكور ان في موضوعها (4)) فقد بان بما ذكرنا من رواية الثقات عن ابن شهاب لهذا الحديث اتصاله، وسماع ابن شهاب له من عروة، وسماع عروة من بشير، وبان بذلك أيضاً ان الصلاة التي اخرها عمر هي صلاة العصر، وان الصلاة التي اخرها المغيرة (هي) (5) تلك أيضاً، وبان بما ذكرنا أيضاً أن جبريل صلى برسول الله، صلى الله عليه وسلم، الخمس (6) صلوات في أوقاتهن، وليس في شيء من معنى حديث ابن شهاب هنا ما يدل على أن جبريل صلى برسول الله، صلى الله عليه وسلم، مرتين، كل صلاة في وقتين.

وظاهر حديث ابن شهاب هنا بذلك على أن ذلك إنما كان مرة واحدة لا مرتين، وقد روى من غير ما وجه في امامية جبريل للنبي صلى.

(1) مرات ، بـ، جـ. صلوات ،

(2) فقال له عمر ، انظر ما تقول يا عروة ، اـ. قوله ثم قال ، هكنا أمرت فقال عمر لعروة ، اعلم ما تقول ، بـ. يقوله ثم قال ، هكنا أمرت . فقال عمر لعروة ، اعلم ما تقول ، جـ. والعبارة التي ابتناها من ، اـ هي الستيبة.

(3) فقال ، اـ. بـ. قال ، جـ.

(4) الزيادة من ، اـ. جـ.

(5) الزيادة من ، اـ. جـ.

(6) الخمس صلوات ، اـ. جـ. الصلوات الخمس ، بـ.

(1) في مصنف عبد الرزاق مخالفة في كثير من الفاظ هذا المتن لما عند أبيه عمر هنا سواه في روايته عن معمر، وعن ابن جرير فلم يقله نقله بالمعنى.

الله عليه وسلم، انه صلى به مرتين، كل صلاة من الصلوات الخمس، في وقتين، وسند ذكر الآثار والرواية في ذلك، لبين ما ذكرنا إن شاء الله،
ورواية ابن عيينة لهذا الحديث عن ابن شهاب بمثل (1) معنى
حديث الليث، ومن ذكرنا معه (في ذلك)، (2) وفي حديث معمر (3)
وابن جرير أن الناس صلوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ
وقد روى ذلك من غير حديثهما، فالله (4) أعلم.

حدثنا سعيد بن نصر قال، حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا
محمد بن اسماعيل، قال، حدثنا الحميدي، قال، حدثنا (سفيان، قال،) (5)
حدثنا الزهرى قال، أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة يوماً،
فقال له عروة بن الزبير، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال نزل
جبريل، صلى الله عليه وسلم، فامنی، فصليت معه، ثم نزل، فامنی،
فصليت معه، ثم نزل، فامنی، فصليت معه، (ثم نزل، فامنی، فصليت معه
(6)، (ثم نزل فامنی فصليت معه (7)) حتى عد الصلوات الخمس، قال له
عمر بن عبد العزيز، اتق الله يأغدوه، وانظر ما تقول، فقال عروة،
أخبرني بشير بن أبي مسعود، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم، فهذا يوضح ما ذكرنا من أنه إنما صلى به الصلوات الخمس،
مرة واحدة، وهو ظاهر الحديث، إلا أن في راوية ابن أبي ذئب، وأسامه.

(1) بمثل معنى، أرج بمعنى، به.

(2) الزيادة من بـ جـ.

(3) معمر، بـ جـ، ابن معمر، أـ خطأـ.

(4) فالله ، أـ جـ والله ، بـ.

(5) الزيادة من ، أـ جـ وبها يستقيم السندـ.

(6) الزيادة من ، أـ بـ.

(7) الزيادة من ، بـ.

بن زيد الليثي، عن ابن شهاب في هذا الحديث ما يدل على أنه صلى
به مرتين في يومين، على نحو ما ذكر غير (1) ابن شهاب، في حديث
أمامة جبريل.

فاما رواية ابن أبي ذئب له، فإن ابن أبي ذئب ذكره في موطنه عن ابن شهاب، انه سمع عروة بن الزبير، يحدث عمر بن عبد العزيز، عن (ابن) (2) أبي مسعود الأنصاري أن المغيرة بن شعبة آخر الصلاة، فدخل عليه أبو مسعود، فقال، ألم تعلم أن جبريل نزل على محمد؟ صلى الله عليه وسلم، فصلى، وصلى، وصلى، وصلى، (وصلى) (3) ثم صلى، ثم صلى، ثم صلى، (ثم صلى، ثم صلى، (4)) ثم قال هكذا أمرت.

أخبرنا بموطأ ابن أبي ذئب اجازة أبو عمر، يوسف (1) بن محمد بن عمروس الاستجبي قال ، حدثنا أبو الطاهر محمد بن جعفر بن أحمد بن ابرهيم السعدي قال ، حدثنا أبو زكرياء يحيى بن أيوب بن بادى العلاف، قال ، حدثنا أحمد بن صالح المصري، قال ، حدثنا محمد بن اسماعيل بن أبي فديك، قال حدثني محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب، فذكره.

وأما حديث أسماء بن زيد (عن ابن شهاب) في ذلك.

١) ذكر غير ، بـ. جـ. ذكرنا غير ، اـ. وزـيـادة هـنـاء الضـمـير مـفـيـرـ للمـعـنىـ.

2) الزيادة من ٠ بـ جـ

5.4.3) الزيادة من .أ. ج.

١) يوسف بن محمد بن عمر بن يوسف بن عمروس الانسي أبو عمر سبع من أبيه الطاهر محمد بن جعفر بن أحمد بن ابرهيم المبدي موطأ محمد بن عبد الرحيم بن أسرى ذئب.

⁴⁸⁸ انظر ترجمته في تاريخ العلماء والرواية بالأندلس 2 / 207 والجنة 267 والمعية

(۳۹۳)

فأخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال، حدثنا محمد بن بكر، قال، حدثنا أبو داود قال، حدثنا محمد بن سلامة المرادي، قال، حدثنا ابن وهب، عن أسمة بن زيد⁽¹⁾ الليثي أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر، فآخر العصر شيئاً، فقال له عروة بن الزبير،

أما أن جبريل⁽²⁾ أخبر محمداً، صلى الله عليه وسلم، بوقت الصلاة، فقال له عمر، أعلم ما تقول؟ فقال عروة، سمعت بشير بن أبي مسعود يقول، سمعت أبا مسعود الأنباري يقول، سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول، نزل جبريل، صلى الله عليه وسلم، فأخبرني بوقت الصلاة، فصليت معه، ثم صلità معه، ثم صلità معه، ثم صلità معه، (ثم صلità معه)، يحب بأصبعه خمس صلوات، فرأيت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، صلى الظهر حين تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتد الحر، ورایته يصلى المصر، والشمس، مرتفعة بيضاء، قبل أن تدخلها الصفرة، ينصرف الرجل من الصلاة، فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلى المغرب حين ت نقط الشمس، ويفصلى العشاء حين يسود الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، لم يعد (بعد)⁽³⁾ إلى أن يسفر.

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن الزهرى معمر، وأبي حمزة، وأبي عبيدة، وشعيب بن أبي حمزة، واللith بن سعد،

(1) الزيادة من ، ا. ج.

(2) الزيادة من ، ا. ج.

(3) الزيادة من ، ب. ج.

وغيرهم. لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه، لم يفسروه، وكذلك أيضا رواه هشام بن عروة، وحبيب بن أبيه مرزوق، عن عروة نحو رواية عمر (وأصحابه، إلا أن حبيبا لم يذكر بشيرا (1)).

قال أبو عمر :

هذا كلام أبي داود، ولم يق في كتابه رواية عمر (1) ولا من ذكر معه عن ابن شهاب، لهنا الحديث، وإنما ذكر رواية أسامة بن زيد هذه عن ابن شهاب وحدها، من رواية ابن وهب، ثم اردفها بما ذكرنا من كلامه، وصدق فيما حكى، إلا أن حديث أسامة ليس فيه من البيان ما في حديث ابن أبي ذئب، من تكرير الصلوات الخمس، مرتين، (وكذلك رواية عمر، ومالك، والليث، ومن تابعهم ظاهراها مرة واحدة، وليس فيها ما يقطع به، على أن ذلك كذلك). وقد ذكرنا (2) رواية عمر، ومالك، والليث، وغيرهم، في كتابنا هذا، ليقف الناظر فيه على سياقهم للحديث، واختلاف الفاظهم فيه، فليس الخبر كالمعاينة.

وقد روى الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أسامة بن زيد (عن ابن شهاب هنا الحديث، بمثل رواية ابن وهب عن أسامة بن زيد) (3) سواء.

(1) الزيادة من ، أ. ج. وهي زيادة لا بد منها.

(2) الزيادة من ، أ. ج.

(3) الزيادة من ، أ. ج.

(1) سنن أبي داود 1 / 107 و 108
وانظر عن المعبود شرح سنن أبي داود 2 / 59 وما بعدها.

وقال محمد بن يحيى النهلي ، في رواية أبي بكر بن حزم عن عروة بن الزبير ما يقوى رواية أسماء لأن رواية أبي بكر بن حزم شبيهة (1) برواية أسماء انه صلى الوقتين وان كان لم يسنه عنه إلا أبوبن عتبة . (1) فقد روی معناه عنه مرسلًا يحيى بن سعيد وغيره من الثقات .
قال أبو عمر :

قد روی هنا الحديث جماعة عن عروة بن الزبير، متهم هشام بن عروة، وحبيب بن أبي مروزق، وأبو بكر (2) بن محمد بن عمرو بن حزم .
(2) وغيرهم .

فاما رواية هشام بن عروة عن أبيه لهذا (الحديث) (3) فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال ، حدثنا قاسم بن أصيغ، قال، حدثنا أحمد بن

(1) شبيهة برواية أسماء ، ا. عن عروة بن الزبير ما يقوى رواية أسماء ، ب. عن عروة بن الزبير ما يقوى رواية أسماء ، لأن رواية أبي بكر بن حزم شبيهة برواية أسماء ، ج .

(2) أبو بكر محمد ، ب. أبو بكر بن محمد ، ا. ج. وهو الصواب .
(3) الزيادة من ، ا. ج .

(1) رواه ابن راهوية في مسنه والبيهقي في سنته عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبي مسعود الأنباري منقطعًا لأن أبو بكر بن عمر بن حزم لم يسمع من أبي مسعود الأنباري قال في التفتح ، هذا لا يسمى منقطعًا اصطلاحاً ولكنه مرسل صعابي الخ .
وهو في كتاب المعرفة من حديث أبوبن عتبة حدثنا أبو بكر بن عمرو بن حزم عن عروة عن ابن أبي مسعود الأنباري عن أبيه فوصله .

قال البيهقي ، وأبوبن عتبة ليس بالقوى . نسب الرواية / 1 . 223 .

(2) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنباري المدني ولـى القضاة والأمرة والموس ليـمان بن عبد المالك . وعمر بن عبد العزيز . اسم كنيته روـي عن خـالـته عمرـة . وعـنـ السـائـبـ بنـ يـزـيدـ وـابـنـ عـابـسـ وـطـائـفـةـ . وـعـنـ اـبـنـ مـعـيـنـ . وـعـنـ عـبدـ اللهـ وـالـزـهـرـيـ وـطـائـفـةـ . وـتـقـدـمـ اـبـنـ مـعـيـنـ انـظـرـ خـلـامـةـ التـنـهـيـبـ صـفـحةـ 383ـ وـشـنـرـاتـ الـذـهـبـ 157ـ وـتـهـيـبـ

التـهـيـبـ 12 / 39 -

زهير. قال . حدثنا شريح بن العمأن. قال . حدثنا فليح عن هشام بن عروة. عن أبيه. قال . آخر عمر بن عبد العزيز الصلاة يوماً (فدخلت عليه فقلت: إن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً (1)) فدخل عليه أبو مسعود فذكر الحديث، وقال فيه: كذلك سمعت بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه، قال : ولقد حدثني عائشة أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كان يصلى العصر، والشمس في حجرتها لم تظهر، قال أحمد بن زهير. وحدثنا موسى بن إسماعيل. قال : حدثنا حماد بن سلمة. قال ، أخبرنا هشام بن عروة. عن أبيه أن المغيرة بن شعبة كان يؤخر الصلاة. فقال له رجل من الأنصار : أما سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم يقول : قال جبريل : صل صلاة كذا في ساعة كذا حتى عد الصلوات قال : بلى، قال : فاشهد أنا كنا نصلى العصر مع النبي، صلى الله عليه وسلم، والشمس بيضاء نقية، ثم نأتيبني عمرو (بن عوف) (2) وإنها لمرتفعة، وهي على رأس ثلثي (3) فرسخ من المدينة.

وأما رواية حبيب (1) بن (أبي) (4) مرزوق فحدثنا أحمد بن قاسم قال : حدثنا قاسم بن أصيغ قال ، حدثنا العارث بن أبي أسامة. قال ،

(1) الزيادة من ، ب، ج.

(2) الزيادة من ، ب.

(3) ثلثي فرسخ ، أ.ج. ثلاثة فرسخا ، ب. وهو تصحيف.

(4) الزيادة من ، أ.ج. وهي منية.

(1) حبيب بن أبي مرزوق الرقبي عن عروة. وعطاء. وعنه جعفر بن برقال. وأبو مليح قال اس معين مشهور . وقال أحمد ، ما أرى به بذلك. وذكره ابن حبان في الثقة وقال الدارقطني انه ثقة تهذيب التهذيب ١٩٠ حلاقة صفتة ٩١ (ر ١٣٨).

حدثنا كثیر بن هشام. قال : حدثنا جعفر. قال : حدثني حبیب بن أبي مرزوق عن عروة بن الزبیر قال . حدثني أبو مسعود : أن جبریل نزل، فصلی . فصلی رسول الله . صلی الله علیه وسلم . ثم نزل فصلی . فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم . ثم نزل فصلی . فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم . (ثم نزل فصلی . فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم) حتى انصفا (2) خمسا . فقال له عمر بن عبد العزیز : انظر (ياعروة) (3) ما تقول : ان جبریل هو الذي وقت مواقيت الصلوات ؟ قال : كذلك حدثني أبو مسعود (فبحث عمر عن ذلك حتى وجد ثبته . (4) فما زال عمر عنده علامات الساعات ينظر فيها . حتى قبض رحمة الله .

قال أبو عمر :

قد أحسن حبیب بن أبي مرزوق في سیاقه هذا الحديث على مساقه أصحاب بن شهاب في الخمس صلوات . لوقت واحد . مرة واحدة إلا أنه قال فيه عن عروة (4)) : حدثني أبو مسعود . والحافظ يقولون : (عن عروة (5)) عن بشیر بن أبي مسعود . عن أبيه . وبشیر هذا ولد على عهد رسول الله . صلی الله علیه وسلم . وأبوه أبو مسعود الأنباري . اسمه عقبة بن عمرو ويعرف بالبدری : لأنـه كان يسكن بدرـا . واختلف في

(1) الزيادة من ، ب.

(2) انصفا ، ا. انتها ، ب. ج.

(3) الزيادة من ، ب. ج.

(6.5.4) الزيادة من ، أ. ج.

(1) ثبتـه بفتح التاء والباء ، حجـته . يقال لا أحـکم إلا بـثـتـه بـفتحـ الـباءـ أيـ بـحـجـةـ . اللـانـ.

شهوده بدوا. وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما يغنى عن ذكره
هاهنا (١).

وأما رواية أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فمثل
رواية ابن أبي ذئب، وأسامة بن زيد، عن ابن شهاب، في أنه
صلى الصلوات الخمس، مرتين (مرتين) (6) لوقتين.

وحيثه أبين في ذلك وأوضح. وفيه ما يعارض (1) قول حبيب بن أبي مزوق، عن عروة، عن أبي مسعود. حدثنا خلف بن سعيد. قال، حدثنا عبد الله بن محمد. قال، حدثنا أحمد بن خالد وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى. قال، حدثني ابرهيم (2) بن جامع السكري، قالا، حدثنا علي بن عبد العزيز. قال، حدثنا أحمد بن يونس. قال، حدثنا أيب بن عتبة. قال، حدثنا أبو بكر ابن حزم، أن عروة بن الزبير، كان يحدث عمر بن عبد العزيز، وهو يومئذ أمير المدينة، في زمان العجاج، والوليد بن عبد الملك، وكان ذلك زمانا يؤخرون فيه الصلاة. فحدث عروة عمر قال (3)، حدثني أبو مسعود الأنصاري، أو بشير بن أبي مسعود، قال (4)، كلها قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم، أن جبريل جاء إلى النبي، صلى الله عليه وسلم حين دلكت الشins، قال أيب، فقلت، وما دلوكها؟ قال، حين زالت، (5) قال، فقال،

(١) يضارع ، ب. ج. يعارض ، ا.

(2) كما في النسخ الثلاث. غير أن بهامش ،ج. تعليقاً نصه ، والصواب أحمد بن إبراهيم بن جامع بن الصياب السكري. وقد ترجمه ابن الجزري في غاية النهاية في طبقات القراء . وسماه أحمد بن إبراهيم بن محمد بن جامع السكري (ت: 340 ميلادي).

٤) قال ، أ. ج. فقال ، ب.

٥) زالت ، ا. ج. زالت الشمس ، ب.

¹⁰⁵) الاستعمال في أسماء الأصحاب. 3 / 105.

يامحمد، صلى الظهر، قال فصلى، (قال) (1) ثم جاءه حين كان
 ظل كل (2) شيءٍ مثله، فقال : يا محمد ، صل العصر، قال :
 فصلى، (قال) (3) ثم أتاه حين غربت الشمس، فقال : يا محمد
 صل المغرب، قال : فصلى، قال : ثم جاءه حين غاب الشفق،
 فقال : يا محمد صل العشاء، (قال) (3) فصلى، ثم أتاه حين
 انشق الفجر، فقال : يا محمد، صل الصبح، قال : (فصلى) (3) ثم
 أتاه الغد حين كان ظل كل شيءٍ مثله، فقال : يا محمد صل
 الظهر، قال فصلى، قال : ثم أتاه حين كان ظل كل شيءٍ مثليه،
 فقال : يا محمد صل العصر، قال فصلى، قال : ثم أتاه حين
 غربت الشمس، فقال : يا محمد، صل المغرب، قال : فصلى، قال
 : ثم أتاه حين ذهب (4) ساعة من الليل، فقال : يا محمد ، صل
 العشاء، قال فصلى، (قال) (5) ثم أتاه حين أضاء الفجر واسفر ،
 فقال : يا محمد صل الصبح، قال : فصلى، قال : ثم (قال) (6)
 مابين هذين وقت، يعني أمس واليوم.

قال عمر لعروة : اجبريل أتاه ؟ قال : نعم.

ففي هذا الحديث، وفي هذه الرواية عن عروة بيان
 واضح أن صلاة جبريل بالنبي، صلى الله عليه وسلم، في

(1) زيادة من ، ا، ج.

(2) ظل كل شيء ، ب، ج. ظل شيء ، ا.

(3) الزيادات من ، ب، ج.

(4) ذهب ، ا، ذهبت ، ب.

(5) زيادة من ، ب.

(6) زيادة من ، ا، ج

حين تعلمه له الصلاة في أول وقت فرضها. كانت في يومين لوقتين وقتين لكل (1) صلاة. (حثا المغرب فلها وقت واحد (2)) وكذلك رواه معمر. عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد (3) بن عمرو بن حزم. عن أبيه أن جبريل نزل. فصلى. فذكر مثله سواه إلا أنه مرسلاً وكذلك رواه الثوري. عن عبد الله بن أبي بكر. ويحيى بن سعيد جبيعاً. عن أبي بكر بن حزم مثله سواه. أن جبريل صلى الصلوات الخمس. بالنبي. صلى الله عليه وسلم. مرتين. في يومين. لوقتين.

ومراسيل مثل هؤلاء عند مالك حجة. وهو خلاف ظاهر حديث الموطأ. وحديث هؤلاء بالصواب أولى، لأنهم زادوا. وأوضحاوا. وفسروا ما أجمله غيرهم وأهمله.

ويشهد لصحة ما جاءوا به رواية ابن أبي ذئب. ومن تابعه عن ابن شهاب. وعامة الأحاديث في امامية جبريل على ذلك جاءت مفسرة لوقتين. ومعلوم أن حديث أبي مسعود. من رواية ابن شهاب وغيره. في امامية جبريل. ورد. فرواية من زاد وتم وفر. أولى من رواية من أجمل وقصر.

وقد رویت امامية جبريل بالنبي. صلى الله عليه وسلم. من حدیث ابن عباس. وحدیث جابر. وأبی سعید الخدیری. علی نحو ما ذکرنا. فاما حدیث ابن عباس فعدهنا عبد الوارث بن سفیان. قال. حدثنا قاسم بن أصیب. قال. حدثنا أحمد بن زهیر بن حرب. قال. حدثنا أبو

(1) لكل ، أ. كل ، ب. ج.

(2) الزيادة من ، ب.

(3) بن محمد بن عمرو ، ب. ج. ابن محمد بن محمد بن عمرو ، أ.

نعم، الفضل بن دكين. قال، حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن (1) العارث بن عياش بن أبي ربيعة (2) عن حكيم بن عباد. (2) عن نافع بن جبير (2) عن ابن عباس قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمنى جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس على مثل قدر الشراك، ثم صلى بي العصر حين كان كل شيء قدر ظله، ثم صلى بي المغرب حين أفتر الصائم، ثم صلى بي العشاء، حين غاب الشفق، ثم صلى بي الفجر من الغد حين حرم الطعام والشراب على الصائم، ثم صلى بي الظهر من الغد حين كان كل شيء قدر ظله، ثم صلى بي العصر حين كان كل شيء مثلي (3) ظله، ثم صلى بي المغرب، حين أفتر الصائم لوقت واحد، ثم صلى بي العشاء حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى بي الفجر. قال أبو نعيم لا أدرى ما قال في الفجر، ثم التفت إلى فقال

- (1) عبد الرحمن العارث ، ب. ، بن عبد العارث أ. عبد الرحمن بن العارث ، ج وهو الصواب
- (2) نافع بن جبير ، ب. ج. نافع عن ابن جبير ، أ. وهو خطأ.
- (3) مثلي ، أ. ج. مثل ، ب. وهو تحريف.

(1) عبد الرحمن بن العارث بن عبد الله بن عياش بن عبد الله المخزومي أبو العارث المدني عن أخيه عبد الله وطاؤس، وعن ابنه المغيره، وابن اسحاق قال ابن معين ، صالح، وقال ابن سعد تقة . وقال أبو حاتم ، شيخ ه جله في خلاصة التهذيب صفة 191 وترجمته في كتاب - مظاهير علم الأمصار، وفي التاريخ الكبير للبخاري ج 272 / 5 (ت 143).

(2) حكيم بن حكيم بن عباد بن حبيب الأوسي عن نافع بن جبير، وعن عبد الرحمن بن العارث ابن عبد الله بن عياش، وغيره ذكره ابن حبان في الثقات، خلاصة صفة 77. تهذيب التهذيب 2 / 448 وفي مظاهير العلماء صفة 129 انه من جلة أهل المدينة.

(1) يا محمد ! هنا (1) وقتك ووقت الأنبياء قبلك (2).

قال أبو عمر :

لا يوجد هنا اللفظ ، « وقت الأنبياء قبلك » إلا في هنا الأسناد
والله أعلم.

وحدثنا سعيد بن نصر قال ، حدثنا قاسم بن أصبع ، قال ، حدثنا
محمد بن وضاح ، قال ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال ، حدثنا
وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن العارث بن عياش بن أبيه ربيعة
قال ، حدثني حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيفه عن نافع بن (2)
جبير بن مطعم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر
مثله . وقال في آخره ، ثم صلى الفجر حين أسف ، ثم التفت إلى
فقال ، يا محمد وذكر مثله .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ، حدثنا قاسم بن أصبع قال ،
حدثنا احمد بن زهير ، قال حدثنا سعد (3) بن عبد الحميد (3) بن

(1) فتى ، أ. ج. وقال ، ب.

(2) نافع بن جبير ، ب. ج. نافع عن جبير ، أ. وهو خطأ .

(3) سعيد ، أ. سعد ، ب. وهو الصواب .

(1) يوجد هنا اللفظ « هنا وقتك » عند عبد الرزاق ، وأحمد ، والحاكم ، والشافعي ، وأبي داود ، والترمذى ، والبيهقي ، والطحاوى ، الذين رواها هذا الحديث .

(2) آخرجه أبو داود ، والترمذى ، وصححه وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك
وقال صحيح على شرطهما انظر نصب الرأية ، ١ / ٢٢١ كما آخرجه الطحاوى في معانى
الآثار ، ١ / ١٤٧ . والبيهقي في السن الكبرى ، ٣٦٤ / ١ . وغيرهم كما أشرنا من قبل .

(3) هو سعد بن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري أبو معاذ روى عن فليبي وروى عن مالك
الموطاً وروى عنه ابراهيم ابن سعيد الجوهري وهارون بن موسى . وعباس بن محمد .
وخلق . نتكلم فيه . وثقة يعقوب بن شيبة . الخلاصة ١١٤ التاريخ الكبير ٤ / ٦١ تهذيب
التهذيب ٣ / ٤٧٧ الميزان ، ٢ / ١٢٤ .

صوابه
وروايته

جمفر، قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن (1) بن العارث، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أمنى جبريل عند البيت مرتين، فذكر الحديث، وقال في آخره، ثم صلى الصبح حين أسرف جداً، ثم ذكر مثله، وزاد، «الوقت فيما بين هذين الوقتين». قال أبو عمر:

تكلم بعض الناس في اسناد حديث ابن عباس هنا بكلام لا وجه له. وهو والله كلام معروفو (2) النسب، مشهورون (3) بالعلم، وقد خرجه أبو داود، وغيره. وذكر عبد الرزاق عن الثوري وابن (1) أبي سارة عن عبد الرحمن (4) بن العارث بسانده مثل رواية وكيع، وأبي نعيم، وذكره عبد الرزاق أيضاً، عن العمري، عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن ابن عباس مثله.

وأما حديث جابر فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال، حدثنا قاسم بن أصيغ، قال، حدثنا أحمد بن زهير، (2) قال، حدثنا (أحمد) (5) بن الحجاج.

(1) ابن العارث، ب، ج. ابن أبي العارث، أ، تقدم التعريف به.

(2) معروف، أ، معروف، ب، ج.

(3) مشهورون، أ، مشهور، ب، ج.

(4) عبد الرحمن، أ، ج. عبد العارث، ب. وهو غلط واضح.

(5) الزيادة من أ، ج.

(1) ابن أبي سرة، هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد، ابن سرة السدي، القمي، قاضي العراق، روى عن الأعرج وعطاء، وعن عبد الرزاق، وجماعة تذيب التذيبة 27/12 والميزان، 503/4 وما بعدها (ت 162).

(2) هو، أحمد بن أبي خبطة، زهير بن حرب، العاظط سمع أباه وأبا نعيم، وهذه ابن خلبة، وخلتفا كثيراً، قال التارقطي، ثقة مأمون واثني عشر الخطيب البغدادي، وقال فيه كلاماً جيداً، انظر ذكره العفاط صنعة 596 ترجمة 619، وتاريخ بغداد، 1624 و 163 (ت 179).

وحدثنا محمد بن ابرهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية قال ،
 حدثنا) أحمد بن شعيب، قال : حدثنا سعيد بن نصر، قالا ، حدثنا ابن
 المبارك، قال ، أخبرني حسين (1) بن علي بن حسين قال ، أخبرني
 وهب بن كيسان قال ، حدثنا جابر بن عبد الله، قال ، جاء جبريل
 إلى النبي صلى الله عليه وسلم، حين مالت الشمس فقال (2) :
 قم يا محمد فصل الظهر، فصل الظهر حين مالت الشمس، ثم
 مكث، حتى إذا كان في الرجل مثله جاءه للعصر، (3) فقال
 يا محمد، قم فصل العصر، فصلاها فمكث (4) حتى إذا غابت
 الشمس، جاء فقال : قم فصل المغرب، فقام فصلاها حين غابت
 الشمس، ثم مكث حتى إذا غاب الشفق جاءه (5) فقال : قم
 فصل العشاء، فقام فصلاها، ثم جاءه (6) حين سطع الفجر،
 بالصبح فقال : يا محمد قم فصل (7) الصبح، فقام فصل
 الصبح ثم جاءه من الغد حين كان في الرجل مثله، فقال :
 يا محمد، قم فصل الظهر، فصلى، ثم جاءه حين كان في الرجل
 مثله فقال : يا محمد قم فصل العصر، ثم جاءه للمغرب (8) حين غابت

(1) حسين ، أ.ج. حسن ، ب. والصواب حسين وهو ابن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب.

(2) فقل ، بـ جـ. قـل ، أـ.

(3) للعصـر ، أـ.جـ. ، المصرـ، بـ

(4) ثم مكـث ، بـ. جـ. فـمـكـث ، أـ.

(5) جاءـ ، أـ.بـ. جاءـ ، جـ.

(6) جاءـ ، أـ.بـ. جاءـ ، جـ.

(7) يـاسـمـعـدـ قـمـ فـقـامـ فـصـلـ ، بـ. يـاسـمـعـدـ فـصـلـ فـصـلـ الصـبـحـ . أـ يـاسـمـعـدـ قـمـ فـصـلـ الصـبـحـ

فـقـلـ فـصـلـ الصـبـحـ جـ. وـهـيـ أـنـ

(8) للمـغـرـبـ ، أـ.جـ. المـغـرـبـ ، بـ.

الشمس وقتا واحدا لم يغرب عنه فقال ، قم فصل المغرب، ثم جاءه حين ذهب ثلث الليل فقال (1) قم فصل العشاء، ثم جاءه للصبح (2) حين أبىض جدا فقال ، قم فصل (فصل) (3). ثم قال له ، الصلاة ما بين هذين الوقتين، وقال سعيد بن نصر في حديثه : ما بين هذين وقت كلهم.

وحدثنا محمد بن ابرهيم بن سعيد، قال ، حدثنا محمد بن معاوية، قال ، حدثنا أحمد بن شعيب، وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال ، حدثنا حمزة بن محمد، قال ، حدثنا أحمد بن شعيب قال ، أخبرنا يوسف (1) بن واضح، قال ، حدثنا قدامه (2) بن شهاب، عن برد، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، ان جبريل، أتى النبي صلى الله عليه وسلم، يعلمه مواقيت الصلوات، فتقدم جبريل ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، خلفه، والناس خلف رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فصلى الظهر حين زالت الشمس، وأتاه حين كان الفضل مثل شخصه، فصنع كما صنع، فتقدم جبريل، ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، خلفه، والناس خلف

(1) فقام ، بـ . وهو تصحيف.

(2) للصبح ، اـ . جـ . الصبح ، اـ . بـ .

(3) الزيادة من ، اـ . جـ .

(1) يوسف بن واضح الهاشمي أبو يعقوب أخذ عنه الثاني وروته. ترجمه في خلاصة التهذيب صنحة ، 378 وتهذيب التهذيب ، 11 / 427. (تـ 250).

(2) قدامه بن شهاب العازمي البصري عن حميد الطويل، وعنه محمد بن عبد المالك بن أبي الشوارب ويوسف بن واضح وفته ابن حبان، ترجمته في تهذيب التهذيب ، 2 / 363 و 364 . خلاصة صنحة 268. الجرج وتلميذ محله عندي محل الصدق ، فـ 2 - جـ 3 . صنحة 128 التاريخ الكبير سفر 7 صنحة 189.

رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فصلى العصر ثم أتاه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل، ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه، والناس خلف رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فصلى المغرب ثم أتاه حين غاب الشفق، فتقدم جبريل، ورسول الله خلفه، والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، (فصل العشاء⁽¹⁾) ثم أتاه حين انشق الفجر، فتقدم جبريل ورسول الله، صلى الله عليه وسلم خلفه، والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى الغداة، ثم أتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل⁽²⁾ مثل شخصيه، فصنع (مثل)⁽³⁾ ما صنع بالأمس، صلى الظهر، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل⁽⁴⁾ شخصيه، فصنع كما صنع بالأمس فصلى (العصر ثم أتاه حين وجبت الشمس، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى⁽⁵⁾ المغرب فنمنا ثم قمنا ثم نمنا ثم قمنا، فأتأه فصنع كما صنع بالأمس، فصلى العشاء، ثم أتاه حين امتد الفجر، وأصبح، والنجوم بادية مشتبكة، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى الغداة، ثم قال : ما بين (1) الصلاتين وقت (2).

(1) الزيادة من ، ا. ج.

(2) الربع ، ا. الرجل ، ب. ج. وهو الذي في سن الثاني.

(3) الزيادة من ، ا. ج.

(4) مثل شخصه ، ب. مثل شخصه ا. ج. وهو الموجود في سن الثاني.

(5) الزيادة من ، ا. ج.

(1) في سن الثاني ما بين هاتين الصلاتين، وفي سن اليمني ما بين الصلاتين وقت، وفي رواية «ما بين مددين كله وقت».

(2) أخرجه الثاني ، 255/1 و 256 . واليمني في السن الكبرى ، 368/1 و 369 . والترمذى ، 249/1 . قال

الترمذى ، قال محمد (يعنى البخاري) أصح شئ في المواقف حدث جابر.

انظر نص الرابعة عما قبل من أن حديث جابر مرسل 22/1

ورواه أبو الرداد. (1) عن برد، عن عطاء، عن جابر، مثله سواه.
إلا أنه قال في اليوم الثاني في المغرب، ثم جاءه حين وجبت الشمس
لوقت واحد فذكره. قال، ثم جاء نحو ثلث الليل للعشاء، فذكره قال، ثم
جاء حين أضاء الصبح، ولم يقل والنجوم بادية مشتبكة.
أخبرناه سعيد بن عثمان النحوي، قال، حدثنا أحمد بن دحيم بن
خليل، قال، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال، حدثنا إسحاق بن
ابراهيم الصواف، قال، حدثنا أبو الرداد (2) عمرو بن بشير الحارثي
فذكره باسناده.

وأما حديث أبي سعيد الخري فحدثناه عبيد بن محمد، قال،
حدثنا عبد الله بن مسرون، قال، حدثنا عيسى بن مسكين، وحدثنا قاسم
بن محمد، قال، حدثنا خالد بن سعيد، قال، حدثنا أحمد بن عمرو،
قالا، حدثنا محمد بن سنجر، قال، حدثنا سعيد بن الحكم، قال، حدثنا
ابن لهيعة قال، حدثني (3) بكير بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد
بن سعيد الساعدي، انه سمع أبا سعيد الخري يقول، قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم، امنى جبريل في الصلاة، فصلى الظاهر حين
زاغت الشمس، وصلى العصر حين كانت الشمس قامة، وصلى
المغرب حين غابت الشمس، وصلى العشاء حين غاب الشفق،
وصلى الفجر حين طلع الفجر، ثم جاء يوما ثانيا (4) فصلى

(1) الرداد، ج. الوداد، أ. الزناد، ب. والصواب الرداد كما في ج.

(2) الرداد، ج. الوداد، أ. الرداد، ب.

(3) حدثني، أ. ج. حدثنا، ب.

(4) يوما ثانيا، أ. ج. اليوم الثاني، ب.

(1) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب، 270 / 3

الظاهر وظل كل إنسان مثله، وصلى العصر والفقع قامتان، وصلى المغرب حين غربت الشمس، في وقت واحد، وصلى العشاء ثلث الليل، وصلى الصبح حين كادت الشمس أن تطلع، ثم قال :

الصلاوة فيما بين هذين الوقتين (1).

فهذا ما في امامية جبريل النبي (1) عليهم السلام (من صحيح الاثار، ولا خلاف بين أهل العلم، وجماعة أهل السير، أن الصلاة إنما فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة، في حين الارس، حين عرج به إلى السماء) (2) ولكنهم اختلفوا في هيأتها حين (3) فرضت فروي عن عائشة أنها فرضت ركعتين، ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر، فأكملت أربعا، وأقرت صلاة السفر، على ركعتين، (2) وبذلك قال الشعبي، وميمون بن مهران، ومحمد بن اسحاق.

وروى عن ابن عباس أنها فرضت في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، (3) وقال نافع بن جبير، وكان أحد علماء قريش بالنسبة، وأيام العرب، والفقه، وهو راوية (4) حديث ابن عباس (5) في امامية جبريل،

(1) النبي ، أ. ، بالنبي ، ب. ، ج.

(2) الزيادة من ، أ. ، ج.

(3) حين ، أ. ، ج. ، وقت ، ب.

(4) رواية ، أ. ، راوية ، ب. ، ج.

(5) ابن عباس ، ج حديث ابن عباس ، أ. ، ب.

(1) رواه الامام احمد في مسنده ، 30/3 . والطحاوي في معاني الاثار ، 147/1 .
وأنظر نسب الرأية ، 222/1 وما بعده.

(2) أخرجه في الموطأ في باب «قصر الصلاة في الغر، وسلم في باب صلاة المسافرين وقصراها» من طريق مالك وغيره والبخاري في عدة مواضع من الصحيح . وأبو داود من طريق مالك ، 2 / 3 . وغيرهم.

(3) أخرجه سلم في الصحيح . انظر نسب الرأية ، 189/2 .

أنها فرضت في أول ما فرضت أربعا، إلا المغرب، فإنها فرضت ثلاثة، والصبح ركعتين. وكذلك قال الحسن بن أبي الحسن البصري، وهو قول ابن جرير، وروى عن النبي، صلى الله عليه وسلم، من حديث الشيشري، (1) وغيره، ما يوافق ذلك. ولم يختلفوا في أن جبريل هبط صبيحة ليلة الأسراء عند الرواى فعلم النبي، صلى الله عليه وسلم، الصلاة، ومواقيتها، (وهيأتها)، (1) وقال أبو سحاق العربي، أول ما فرضت بمكة، فركعتان في أول النهار، وركعتان في آخره. وذكر حديث عائشة قالت، فرض رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الصلاة ركعتين، ثم زاد فيها في الحضر، هكذا حدث به العربي، عن أحمد بن الحاج، عن ابن المبارك، عن ابن عجلان، عن صالح بن كيسان، عن عروة، عن عائشة، قالت، فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، الصلاة ركعتين ركعتين، الحديث وليس في حديث عائشة، هنا دليل على صحة ما ذهب إليه من قال، (ان الصلاة فرضت ركعتين في أول النهار، وركعتين في آخره، وليس يوجد هنا في أثر صحيح، بل في حديث عائشة دليل على (2)) أن الصلاة (التي) (3) فرضت ركعتين هي الصلوات الخمس، ثم زيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر، لأن الاشارة بالالف واللام إلى الصلاة

(1) الزيادة من ، ا، ج.

(2) الزيادة من ا، ج.

(3) الزيادة من ب، ج.

(1) هو أنس بن مالك الكعبي الشيشري أبو أمية أو أميمة، أو ميه صحابي نزل البصرة.
انظر ترجمته في الاصابة ، 1 / 72 والاستيعاب ، 1 / 73 وتهذيب التهذيب ، 1 / 379
والتأريخ الكبير مجلد 2 صفحة 29 ومظاهير علماء الأمصار والخلاصة.

في (1) حديث عائشة هنا إشارة إلى الصلاة المعمودة وهذا هو الظاهر المعروف في الكلام.

وقد أجمع العلماء أن الصلوات (2) الخمس إنما فرضت في الأسراء، والظاهر من حديث عائشة أنها أرادت تلك الصلاة، والله أعلم.

حدثنا محمد بن ابرهيم قال، حدثنا محمد بن معاوية قال، حدثنا أحمد بن شعيب قال، أخبرنا محمد بن هاشم البعلبكي، قال، أخبرنا الوليد بن مسلم، قال، أخبرني أبو عمر ويعنى الأوزاعي أنه سُلِّمَ الزهري عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة، قبل الهجرة إلى المدينة، فقال، أخبرني عروة، عن عائشة قالت، فرض الله الصلاة على رسوله أول ما فرضها ركعتين ركعتين، ثم أتمت في الحضر أربعا وأقرت (3) صلاة السفر على الفريضة الأولى (1).

فهذا ومثله يدل على أنها الصلاة المعمودة، وهي الخمس المفترضة في الأسراء، لا صلاتان، ومن أدعى غير ذلك كان عليه الدليل من كتاب أو سنة، ولا سبيل (له) (3) إليه ...

وقال جماعة من أهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن عليه صلاة مفروضة قبل الأسراء، إلا ما كان أمر به من صلاة الليل، على نحو قيام رمضان، من غير توقيت ولا تحديد، لا لركعات معلومات، ولا لوقت محصور، وكان صلى الله عليه وسلم يقوم أدنى من ثلثي الليل.

(1) في ، ب، ج. وفي ، ١. وهي غير صحيحة.

(2) الصلوات ، ١. ج. الصلاة ، ب.

(3) واقت ، ١. ج. فاقت ، ب.

(3) الزيادة من ، ب، ج.

(1) سن النباني ، ١ / 225

ونصفه، وثلثه، وقام (1) المسلمين معه نحوا من حول، حتى شق عليهم ذلك فأنزل الله عز وجل التوبة عليهم، والتخفيف في ذلك، ونسخه (وحطه) (2) (بقوله ، علم ان لن تحصوه كتاب عليكم، فاقرأوا ما تيسر من القرآن، فنسخ آخر السورة أولها) (3) فضلا منه ورحمة، فلم تبق في الصلاة فريضة إلا الخمس ألا تروا (4) إلى حديث طلحة بن عبيد الله في الأعرابي النجدي، إذ سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم، عما عليه من الصلاة، فقال له ، الصلوات الخمس، فقال هل على غيرها ؟ قال ، لا (1).

وذكر (5) وكيع عن مسمر (2) عن سماك الحنفي قال سمعت ابن عباس يقول ، لما أنزلت «يا أيها المزمل» كانوا يقومون نحوا من قيامهم في شهر رمضان، حتى نزلت آخرها وكان بين آخرها وأولها حول (3)

(1) وقام ، أ. وقامه ، ب. ج.

(2) الزيادة من ، ب.

(3) الزيادة من ، أ. ج.

(4) الا تروا ، أ. الا ترى ، ج. ب.

(5) وذكر ، ج. ذكر ، أ. ب.

(1) أخرجه السنة الا الترمذى ، تيسير الوصول 1 / 16.

(2) مسمر بن كدام العامري ، امام جليل شيخ السفانيين ، الثوري ، وابن عبيدة وفيه يقول عبد الله بن المبارك.

من كان ملتمسا جليسا صالحـا فليات حلقة مسمر بن كدام انظر التاريخ الكبير سفر 8 صفحة 13. وتهذيب التهذيب ، 8 / 113 وغيرها توفى سنة

.153

(3) أخرجه أبو داود في سنته ، 2 / 32 وقال البيططي أخرجه ابن أبي شيبة . وعبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ومحمد بن نصر . والطبراني . والعراقي وصححه والبيهقي في سنته ، البر المنشور ، 6 / 276

وعن عائشة مثله بمعناه. (1) وقالت ، فجعل قيام الليل تطوعا بعد فريضة.

وعن الحسن مثله. قال ، أنزلت (1) الرخصة بعد حول.

(قال أبو عمر :

روى مالك بن مغول عن الزبير بن عدى عن طلحة بن مصرف عن مرة. (2) عن عبد الله بن مسعود. قال ، لما أسرى برسول الله، صلى الله عليه وسلم، انتهى به إلى سرير المنتهى. وهي في السماء السادسة، وإليها ينتهي ما يعرج به من الأرواح فيقبض منها، وإليها ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض منها. قال ، وأعطى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عنها ثلاثة ، الصلوات الخمس، وخواتم سورة البقرة، وغفر لمن مات من أمتة لا يشرك به شيئا (2) (3).

وأما حديث الأسراء، فحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد. قال ، حدثنا سعيد بن السكن قال ، حدثنا محمد بن يوسف. قال ، حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان. قال ، حدثنا

(1) أنزلت ، أ. نزلت ، ب. ب.

(2) الزيادة من ، أ. ج.

(1) حديث عائشة أخرجه مسلم 1 / 285 وغيره قال ابن العربي لكن عائشة قالت ، خفف الله عنه بالصلوات الخمس، وقال ابن عباس بأخر السورة ه فتأمله.

(2) مرة بن شراحيل المدائني الكوفي العابد المفترس من كثير من الصحابة منهم أبو ذر وابن مسعود وأبو بكر وعمر وروى عنه عطاء بن السائب وأسلم الكوفي وخلق. تذكرة الحفاظ ، 67 / 1.

.88 / 10 تهذيب التهذيب ،

مشاهير علماء الأمصار ورقة 102 (ت 96 أو 90).

(3) ذكره السيوطي في البر المنشور مع تغيير يسير في الفاظه. وقال أخرجه مسلم والترمذى، والنائى وابن مردويه انظر البر المنشور في التفسير بالمؤلف ، 154 / 4.

قاسم بن أصيغ قال ، حدثنا أحمد بن زهير، وحدثنا أحمد بن عبد الله
 بن محمد أن أباه أخبره قال ، أخبرنا عبد الله بن يونس، قال ، أخبرنا
 بقى بن مخلد، قالوا جميعاً، حدثنا هدبة بن خالد قال ، حدثنا هشام،
 قال ، حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك، (عن مالك (1)) بن صعصعة، قال
 البخاري ، وقال لي خليفة ، حدثنا يزيد بن زريع، قال ، حدثنا سعيد
 وهشام قالا ، حدثنا قتادة، قال ، حدثنا أنس بن مالك، (عن مالك) (2)
 بن صعصعة، وقال بقى ، حدثنا محمد ابن المثنى، قال حدثنا ابن أبي
 عدى، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، (عن مالك (3)) بن
 صعصعة، والألفاظ متقاربة، والمعنى واحد، أن نبي الله صلى الله عليه
 وسلم، حدثهم عن ليلة أسرى به، قال ، بينما أنا في الحطيم، وربما
 قال ، في الحجر، عند البيت مضطجعاً بين النائم واليقظان، إذ أتى أت
 فسمعت قائلاً يقول ، أحد الثلاثة (بين الرجلين) (4) فأخذني فشق من
 نحرى إلى مراق بطني واستخرج قلبي، ثم أتيت بسطت من ذهب مملوءة
 (5) حكمة وإيماناً، ففصل قلبي، وأتيت بداية أبيض، دون البغل وفوق
 الحمار، وهو البراق، فحملت عليه، فانطلق بي جبريل، حتى أتيت
 سماء الدنيا، فاستفتح، وساقوا الحديث بتمامه إلى قوله، « ثم
 فرضت على الصلاة، خمسون صلاة كل يوم، فاقتلت فمررت
 على موسى فقال : به أمرت ؟ قلت (6) أمرت بخمسين صلاة
 كل يوم، قال : إن أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم، واني قد

(3.2.1) للزيادة من ، أ. ج.

(4) الزيادة من ، ب. ج.

(5) مملوا ، ب. ج. مملوءة ، أ.

(6) قلت ، ب. ج. قال ، أ.

أخبرت الناس قبلك، وعالجتبني اسرائيل أشد المعالجة، فارجع إلى ربك فأسأله التخفيف لأمتك، فرجعت، فوضع عني عشرا، فجعلها (1) أربعين ثم مثله، ثم ثلاثين، ثم مثله فجعلها عشرين، ثم مثله فجعلها عشرا فاتيت موسى فقال مثله، فجعلها خمسا، فأتيت موسى، فقال ، ما صنعت؟ قلت : (جعلها) (2) خمسا، فقال مثله، فقلت (3) سلمت، وساق بقى بن مخلد الألفاظ بتمامها، وتردد المسألة في ذلك، ولم يقل : ثم مثله (ثم (4) مثله)، ثم قال هاهنا ، قد سالت ربي حتى استحييت، ولكنني أرض وأسلم، فلما جاوزت نادي مناد، وقال البخاري ، فنودي، ثم اتفقا، ان قد أمضيت فريضتي،

وخففت عن عبادي (1).

ورواه الليث عن يونس ، عن ابن شهاب، عن أنس، عن أبي فر، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، مثله. وقادة أحسن سيارة لهذا الحديث .
ورواه أبو ضمرة ، أنس بن عياض، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس، عن أبي (5) وليس بشيء، وإنما هو عن أبي والله أعلم.

(1) فجعلها ، ب ، وجعلها ، أ. ج.

(2) الزيادة من ، أ. ج.

(3) قلت ، ب. ج. فقلت ، أ.

(4) الزيادة من ، ب. ج. وفي امكانها ثم شك.

(5) عن أبي ، أ. ج. عن أبي فر ، ب. وهو خطأ واضح.

(1) أخرجه البخاري في العج، وفي بدء الخلق، وفي الأنبياء، وباب كلام الله موسى تكلينا، وسلم في الإيمان والترمذني في التفسير والنثائي في الصلاة قاله ابن حجر في الفتح انظر كثرة طرقه في تفسير ابن كثير، والبر المنشور لدى قوله تعالى ، «سبحان الذي أسرى بيده، وقال ابن كثير فحدثنا أسراء أجمع عليه المسلمون، وأعرض عنه الزنادقة والملحدون.

قال أبو عمرو :

احتج من زعم أن جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم، في اليوم الذي يلي ليلة الأسراء مرة واحدة الصلوات (1) كلها لا (مرتين) (2) على ظاهر حديث مالك في ذلك (بما) (3) حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال ، حدثنا قاسم بن أصيغ، قال ، حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا هدبة بن خالد، عن همام، عن قتادة، قال ، فحدثنا الحسن انه ذكر له أنه لما كان عند صلاة الظهر نودي أن الصلاة جامعة، ففزع الناس، فاجتمعوا (5) إلى نبיהם، صلى الله عليه وسلم، فصلى بهم الظهر أربع ركعات، يوم جبريل محمدا، ويوم محمد الناس، يقتدى الناس بمحمد، لا يسمعهم فيهن قراءة، ثم سلم (6) جبريل، على محمد، وسلم (7) محمد على الناس، فلما سقطت الشمس نودي (أن) (8) الصلاة جامعة ففزع الناس، واجتمعوا إلى نبיהם، فصلى بهم العصر أربع ركعات، لا يسمعهم فيهن قراءة وهي أخفه يوم جبريل محمداً ويوم محمد الناس، يقتدى محمد بجبريل، ويقتدى الناس بمحمد، ثم سلم جبريل على محمد، وسلم محمد على الناس، فلما غابت الشمس نودي ، الصلاة جامعة، ففزع الناس، واجتمعوا إلى نبיהם، فصلى بهم ثلاثة ركعات، أسمعهم القراءة في ركعتين، وسبح في الثالثة يعني به قام (ولم) (9) يظهر القراءة، يوم جبريل محمداً، ويوم محمد الناس، ويقتدى محمد بجبريل، ويقتدى الناس

1) الصلوات ، أ. ج. بالصلوات ، ب.

3.2) الزيادة من ، أ. ج.

5) فاجتمعوا ، أ. ج. واجتمعوا ، ب.

7.6) سلم ب. ج. يسلم ، أ.

9.8) الزيادة من ، أ. ج.

بمحمد، صلى الله عليه وسلم، ثم سلم (1) جبريل على محمد وسلم محمد على الناس، فلما بدت النجوم نودي، ان الصلاة جامعة، ففزع الناس واجتمعوا إلى (2) نبيهم، فصلى أربع ركعات، اسمعهم القراءة في ركعتين، وسبح في الآخرين، يوم جبريل محمدا، ويوم محمد الناس، يقتدى محمد بجبريل، ويقتدى الناس بمحمد، ثم سلم جبريل على محمد، وسلم محمد على الناس ثم رقدوا ولا يدرؤن أيزادون (3) ألم لا، حتى إذا طلع الفجر نودي، أن الصلاة جامعة، ففزع الناس واجتمعوا إلى نبيهم، فصلى بهم ركعتين، اسمعهم فيما (4) القراءة يوم جبريل محمدا، ويوم محمد الناس، (يقتدى محمد بجبريل ويقتدى الناس بمحمد (5)) ثم سلم جبريل على محمد، وسلم محمد على الناس، صلى الله على جبريل ومحمد وسلم (تسليما) (6) كثيرا (1).

ففي هنا الخبر أن جبريل لم يصل الصلوات الخمس بالنبي، صلى الله عليه وسلم، إلا مرة واحدة، وهو وإن كان مرسلا فإنه حديث حسن مهذب.

وااحتجوا أيضا بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير .

(1) سلم، بـ جـ، يسلم، أـ.

(2) إلى، أـ بـ، عند، جـ.

(3) أيزادون، أـ جـ، ايزدادون، بـ.

(4) فيما، أـ فيها، بـ، جـ.

(5) الزيادة من، أـ بـ.

(6) الزيادة من، بـ.

وعبيد (1) بن عبد الواحد، قالا ، حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب ، قال حدثنا ابراهيم بن سعد ، عن ابن اسحاق، عن عتبة (2) بن مسلم مولى تيم، عن نافع بن جبير، قال ، وكان نافع كثير الرواية، عن ابن عباس قال ، لما فرضت الصلاة، وأصبح (1) النبي صلى الله عليه وسلم وذكره عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال ، لما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم، من الليلة التي أسرى به فيها، لم يرعه الا جبريل (ينزل) (2) صلى الله عليه وسلم، حين زاغت الشمس، ولذلك سميت الأولى، فأمر فصيح بأصحابه ، الصلاة جامعة، فاجتمعوا (3) فصلى جبريل صلى الله عليه وسلم بالنبي، صلى الله عليه وسلم، وصلى النبي، صلى الله عليه وسلم، بالناس، طول (4) الركعتين الاوليين، ثم قصر الباقتين، (5) سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم، وسلم النبي على الناس، ثم نزل في العصر على مثل ذلك، ففعلوا كما فعلوا في الظهر، ثم نزل في اول الليل فصيح ، الصلاة جامعة، فصلى جبريل بالنبي (7) عليه السلام، وصل النبي، عليه السلام بالناس،

(1) وأصبح ، أ.ج. أصح ، ب.

(2) الزيادة من ، أ.ج.

(3) فاجتمعوا ، أ.ج. واجتمعوا ، ب.

(4) طول ، أ.ج. وطول ، ب.

(5) الباقتين ، أ.ج. الثانية ، ب.

(1) عبيد بن عبد الواحد بن شريك أبو محمد البزار قال عنه الدارقطني ، انه صدوق، وقال أبو مزاحم موسى بن عبد الله بن يحيى بن خاقان ، هو أحد الثقات توفى في رجب

.285

انظر تاريخ بغداد 11 / 99 و 100 .

(2) عتبة بن مسلم بن أبي عتبة التميمي مولаем مدني ثقة يروى عن عبد الله بن حنين وأبي سلمة، وعنه ابن اسحاق المطليبي امام المغازي والسير وسلیمان بن بلال ترجمه في الخلاصة ورقة 218 وتهذيب التهذيب 7 / 102 .

(2). طول في الأوليين، وقصر في الثالثة، ثم سلم (جبريل) (3) على النبي، صلى الله عليه وسلم، وسلم النبي، صلى الله عليه وسلم، على الناس، ثم لما ذهب ثلث الليل نزل فصيح، الصلاة جامعة، فاجتمعوا (4) فصلى جبريل بالنبي (5) صلى الله عليه وسلم، وصلى النبي صلى الله عليه وسلم، بالناس، فقرأ في الأوليين، فطول وجهر وقصر في الثانيين، ثم سلم جبريل على النبي، عليهما السلام، وسلم النبي عليه السلام، على الناس، فلما طلع الفجر، صبح، الصلاة جامعة، فصلى جبريل بالنبي، صلى الله عليه وسلم، وصلى النبي، صلى الله عليه وسلم، بالناس، فقرأ فيما فجره وطول، ورفع صوته، وسلم جبريل على النبي، عليهما السلام، وسلم النبي، صلى الله عليه وسلم، (على الناس (6) (1)).

قال أبو عمر :

قوله «الصلاوة جامعة»، لأنه لم يكن يومئذ أذان، وإنما كان الأذان بالمدينة بعد الهجرة بعام أو نحوه، حين أرمه عبد الله بن زيد، في النوم، فقال من ذكرنا قوله، حديث نافع بن جبير هنا، مثل حديث الحسن في أن جبريل لم يصل في وقت فرض الصلاة بالنبي صلى الله

(1) للنبي، أ. ج. بالنبي، ب.

(2) بالنبي، ب. ج. للناس، أ.

(3) الزيادة من، أ. ج.

(4) فاجتمعوا، أ. ج. واجتمعوا، ب.

(5) للنبي، أ. ج. بالنبي، ب.

(6) الزيادة من، أ. ج.

(1) انظر المصنف لمعبد الرزاق 1 / 532 و 533.

عليه وسلم الصلوات الخمس، إلا مرة واحدة. (1) وهو ظاهر حديث مالك.
 والجواب عن ذلك ما تقدم ذكرنا له من الآثار الصحاح المتصلة في
 أمامه جبريل لوقتين، قوله (2) ما بين هذين وقت، وفيها زيادة يجب
 قبولها، والعمل بها، لنقل العدول لها، وليس تقدير من قصر عن حفظ
 ذلك، واتقانه، والاتيان به، بحججة، وإنما الحجة في شهادة من شهد، لا في
 قول من قصر (عن حفظ ذلك (3)) وأجمل واختصر، على أن هذه الآثار
 منقطعة، وإنما ذكرناها لما وصفنا، ولأن فيها (ان) (4) الصلاة فرضت في
 الحضر أربعاً، لا ركعتين، على خلاف ما زعمت عائشة، وقال بذلك
 جماعة، وردوا حديث عائشة، وإن كان إسناده صحيحاً، بضروب من
 الاعتلال، سنذكر ذلك كله أو بعضه في باب صالح بن كيسان، من
 كتابنا هنا إن شاء الله، فعنه روى مالك حديث عائشة، أن الصلاة
 فرضت ركعتين (5) ثم زيد في صلاة الحضر (1).

ومن حجة من ذهب إلى أن الصلاة فرضت أربعاً في الحضر، وفي
 السفر ركعتين، ولم يزد في شيء من ذلك ولا نقص، ما حدثنا محمد
 بن ابرهيم، قال، حدثنا محمد بن معاوية، قال، حدثنا أحمد بن (2)
 شعيب قال، حدثنا عمرو بن علي، قال، أخبرنا يحيى عبد الرحمن،

(1) مرة واحدة، أ. ج. مرة، ب.

(2) قوله، أ. ج. بقوله، ب. ولا معنى له.

(3) الزيادة من، ب.

(4) الزيادة من، أ. ج.

(5) ركعتين، ب، ج. على ركعتين، أ.

(1) في باب «قصر الصلاة في السفر» انظر الموطأ صفحه 103 حديث 332.

(2) سنن النسائي هاكنا، أخبرنا يعقوب بن ماهان قال حدثنا القاسم بن مالك عن أيوب بن عائذ بن بكر بن الأخفش الخ. وهو خلاف السند الذي ساقه له المؤلف.

قالا ، حدثنا أبو عوانة عن بكير (1) بن الأحسن، (1) عن مجاهد، عن ابن عباس، قال ، فرضت الصلاة على (السان) (2) النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر، أربعاً، وفي السفر، ركعتين، وفي الخوف ركعة (2).

قال أبو عمر :

يعنى مع الإمام، ثم يتمون برکعة أخرى، والله أعلم.

وقد قيل ، أن رکعة تجزئ في الخوف، وليس هنا موضع ذكر اختلافهم في صلاة الخوف .

وقالت طائفة ، فرضت (3) الصلاة على حسب ما (قد) (4) استقر عليه في إجماع المسلمين، وقصر الصلاة في السفر، كان بعد ذلك رخصة من الله عز وجل (وصدقه) (5) وتوسيعه، وترجمة، قالوا ولم يقصر رسول الله صلى الله عليه - آمنا - بعد نزول آية القصر في صلاة الخوف، وكان نزولها بالمدينة، وفرضت الصلاة بمكة.

واحتجوا بأثار سنذكرها في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد

(1) الأحسن ، أ. ج. الحسن ، ب. وهو تعريف.

(2) الزيادة من ، ب. ج. وهي ثابتة في سنن النسائي أيضاً.

(3) فرضت ، ب. فرض ، أ. ج.

(4) الزيادة من ، ب. ج.

(5) الزيادة من ، أ. ج.

(1) بكير بن الأحسن الكوفي عن ابن عباس وابن عمر ومجاهد وعطاء وغيرهم عنه اشتبه والأعمش، وأبو عوانة قال ابن معين وأبو حاتم وأبوزرعة، والنسائي ، هو ثقة.

تهذيب التهذيب 1 / 489، والخلاصة صفحة 44.

(2) أخرجه النسائي - كما ترى عند المؤلف ج 2 صفحة 119 وأخرجه مسلم في صحيحه في باب صلاة المسافرين، وأحمد في منتهي ج 1 صفحة 355 والطحاوي في معاني الآثار ج

بن أسيد، (1) ان شاء الله تعالى، لأنه موضعها.

ومن حجتهم أيضاً ما حديثه أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنِ يَعْيَى، (2) قَالَا ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْفَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِيهِ رَافِعَ الْبَغْدَادِيَّ بِمَصْرٍ، قَالَ ، حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ (القاضي) (1)، قَالَ ، حَدَثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبْرَاهِيمَ، قَالَ ، حَدَثَنَا وَهِيبٌ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةِ الْقَشِيرِيِّ، عَنْ أَيْهَى، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، (3) رَجُلٌ (2) مِنْهُمْ، أَتَى الْمَدِينَةَ وَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَفَدَّى، فَقَالَ ، هَلْ إِلَى الْفَدَاءِ فَقَالَ ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ (3) لِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطَرَ الصَّلَاةَ (4). قَالُوا ، وَوَضْعٌ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ فَرْضٍ مُتَقَدِّمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) الزيادة من ، أ. ج.

(2) رجل ، أ. ج. ان رجلا ، ب. وهو خطأ.

(3) فقال ، ب. قال ، أ. ج.

(1) في باب «قصر الصلاة في السفر» انظر الموطأ صفة 103 حديث 331.

(2) عبد الرحمن بن يعيى بن محمد أبو زيد المطار سمع بالأندلس جماعة منهم أبو عمر احمد بن مطرف وأبو عمر احمد بن علي بن حزم الصدفي، ودخل فسح محمد بن حمزة الكناني وأبا الحن، علي بن محمد بن مسروق الدباغ وأبا علي الحن بن الغضر الاسيوطي وأبا اسحاق بن شعبان وأبا العباس الرازي وابن أبي رافع وغيرهم حدث عنه أبو عمران الغاشي قتيبة القبروان المقدم في وفاته، لقيه بقرطبة وروى عنه أبو عمر بن عبد البر، قرأ عليه جامع ابن وهب حدثه به عن علي بن مسروق الدباغ المتقدم عن أحمد بن داود عن سحنون عن ابن وهب. هـ بفتحة الملتبس 372.

(3) أنس بن مالك القشيري الكعبي روى عنه أبو قلابة، وعبد الله بن سوادة القشيري حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم هنا في وضع الصوم عن المسافر وشطر الصلاة وهذه القصة ذكرها أصحاب السنن والإمام أحمد.

(4) أخرجه أحمد والأربعة عن أنس بن مالك القشيري قال الترمذى وليس له غيره انظر الجامع الصغير 73.

وروى هنا الحديث (1) أبوب، وأبو قلابة، وأبو هلال الراسبي، وجماعة من علماء البصرة مثله ولكنه حديث فيه من روایة أبي قلابة (أو أبي هلال (2)) اضطراب كثير. وأما قول الشعبي، وميمون بن مهران، وابن إسحاق، الصلاة فرضت ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر، فذكر ابن أبي شيبة قال، حدثنا عبيدة (1) (3) بن حميد، عن داود ابن أبي هند، عن الشعبي، قال، أول ما (فرضت الصلاة (4)) فرضت ركعتين ركعتين، فلما أتى النبي، صلى الله عليه وسلم، المدينة، زاد مع كل ركعتين، ركعتين إلا المغرب.

قال أبو عمر :

قول الشعبي هذا، أصله من حديث عائشة، وقد يمكن أن يأخذه عن الأسود (أو) (5) مسروق، عن عائشة، فأكثر ما عندك عن عائشة هو عنهما، وروى يونس بن بكير، عن سالم، مولى أبي المهاجر، قال، سمعت ميمون بن مهران، يقول، كان أول الصلاة مثنى، ثم صلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أربعاً، فصارت سنة، وأقرت الركعتان للمسافر، وهي تمام، وهذا أسناد لا يحتاج بمثله.

(1) أبو أبوب ، بـ. أبوب. أـ. جـ. وهو الصواب.

(2) الزيادة من ، أـ. جـ.

(3) عبيدة ، أـ. جـ. عبد ، بـ. والصواب الأول إن شاء الله.

(4) الزيادة من ، أـ. جـ.

(5) مزيدة من ، أـ. جـ. ولا بد منها.

(1) عبيدة مكيراً ابن حميد الكوفي الحناء النحوي روى عن الأسود بن قيس ومنصور ، وعنده أحمد وأبو ثور، والزغفراني وأبو بكر بن أبي شيبة وخلق كان صاحب قرآن وحديث ونحو وكان في الثقات قال الأثر ، كان أحمد يشئ عليه، ويرفع من شأنه توفي سنة 190 ترجم في الميزان 3 / 25 وبغية الوعاة، والخلاصة 217 ومشاهير علماء الأمصار 171 وشنرات الذهب 1 / 326 وتذكرة الحفاظ 1 / 311 وغيرها.

وقوله ، فصرت سنة، قول منكر، وكذلك استثناء الشعبي المغرب وحدها، ولم يذكر الصبح، قول لا معنى له، ومن قال بهذا من أهل السير قال ، إن الصلاة أتمت بالمدينة بعد الهجرة بشهرين وأربعة أيام.

وقد أجمع المسلمون أن فرض الصلاة في الحضر أربع، إلا المغرب، والصبح، ولا يعرفون غير ذلك عملاً ونقلًا مستفيضاً، ولا يضرهم الاختلاف فيما كان أصل فرضها، وإنما فائدة قول عائشة، فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، ان صح قولها، ايجاب فرض القصر في السفر، وسبعين اختلاف العلماء في ذلك، ووجه الصواب فيه، إن شاء الله في باب صالح بن كيسان من كتابنا هنا بحول الله.

واجتمعوا أن فرض الصلاة إنما كان في حين الأسراء، واختلفوا في تاريخ الأسراء، فقال أبو بكر، محمد بن علي (1) (بن القاسم) (1) الذهبي في تاريخه ثم أسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى بيت المقدس، وعرج به إلى السماء، بعد مبعثه بثمانية عشر شهراً.

قال أبو عمر :

لا أعلم أحداً من أهل السير قال ماحكاذهبي، ولم يسند قوله إلى أحد من يضاف إليه هنا العلم منهم، ولا رفعه إلى من يحتاج به عليهم.

(1) الزيادة من ، بـ جـ.

(1) محمد بن علي بن القاسم الذهبي، لم اظفر بترجمته ولا باسم تاريخه إلا أن ابن بشكوكال ذكره في الصلة في الشيوخ الذين أخذ عنهم أحمد بن موفق بن تمير قال، ورحل إلى المشرق سنة اثنتين وخمسين وتلثمانة وأخذ عن أبي بكر محمد بن علي بن القاسم الذهبي، وأشار المسعودي في مقدمة مروج الذهب إلى مؤرخ اسمه الذهبي وهناك الذهبي راوي المغازي عن ابن اسحاق ولكن سماه صاحب الشنزات أحمد بن خالد في وفيات سنة 214.

وقال أبو اسحاق الحربي ، فلما كانت (1) ليلة سع وعشرين من ربيع الأول، قبل الهجرة بسنة، أسرى برسول الله، صلى الله عليه وسلم، وفرض عليه خمسون صلاة، ثم نقصت إلى خمس صلوات، فأتاه (2) جبريل، فآمأه عند البيت فصلى الظهر أربعاً، والعصر أربعاً، والمغرب ثلاثة، والعشاء أربعاً والفجر ركعتين، كل ذلك نحو بيت المقدس.

فلما كان الموسم من هذه السنة، لقيه الأنصار فبايعوه ثم انصرفوا، وذكر (قصة) (3) البراء (1) بن معروف، وصلاته إلى الكعبة وحده، دون النبي، صلى الله عليه وسلم، ودون الناس، وقصته مشهورة عند جميع أهل العلم بالسير والآثار، وهكذا قال ، (ان صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم، كانت بمكة، إلى بيت المقدس، وهذا موضع قد خالقه (4) فيه من هو أكبر منه، وروى ابن وهب عن موسى بن شهاب، أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أخبره ، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لما قدم المدينة مهاجراً، صلى (5) نحو بيت المقدساثن عشر شهراً، وقد ذكر ابن شهاب أن في صلاته بمكة اختلافاً، قيل ، كانت صلاته إلى الكعبة، وقيل ، إلى بيت المقدس.

(1) كانت ، أ. ج. كان ، ب.

(2) فأتاه جبريل فآمأه ، أ. ج. وأتاه جبريل وأمه ، ب.

(3) الزيادة من ، أ. ج.

(4) خالق ، أ. خالقه ، ج.

(5) صلى ، ج. على ، أ. وهو تصحيف.

البراء بن معروف الأنصاري من النفر الذين بايعوا رسول الله، صلى الله عليه وسلم البيعة الأولى وكان أول من استقبل الكعبة في صلاته والنبي عليه السلام يستقبل بيت المقدس فلما أخبر عنه بذلك أمره أن يستقبل بيت المقدس فأطاعه. ولما حضرته الوفاة أمر أهله أن يستقبلوا به الكعبة، ومات قبل وصول النبي عليه السلام إلى المدينة، مهاجراً بشهر

لما قدم رسول الله المدينة أتى أقاربه في أصحابه فصل عليه وكباره بما

انظر الاستيعاب 1 / 136 والاسابة 1 / 144.

وروى همام عن قتادة قال ، كانوا يصلون إلى بيت المقدس، ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، بمكة، قبل الهجرة، وبعد ما هاجر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، صلى إلى بيت المقدس، ستة عشر شهراً. وهكذا قال (1) في الأسراء أنه كان قبل الهجرة سنة، وهو قول موسى بن عقبة.

واختلف في ذلك عن ابن شهاب، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال ، حدثنا قاسم بن أصين، قال، حدثنا أحمد بن زهير، قال، حدثنا ابرهيم بن المنذر، قال، حدثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب قال، ثم أسرى برسول (1) الله، صلى الله عليه وسلم، إلى بيت المقدس قبل خروجه إلى المدينة، سنة، وفرض الله عليه الصلاة قال (ابن شهاب (2))، وزعم ناس، والله أعلم، انه كان يسجد نحو بيت المقدس (ويجعل) (3) وراء ظهره الكعبة، وهو بمكة، ويزعم ناس أنه لم يزل مستقبل الكعبة حتى خرج منها، فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس، قال، فقد اختلف في ذلك، والله أعلم (4).

قال أبو عمر :

الاختلاف، كما (5) قال ابن شهاب، في صلاته بمكة هل كانت إلى الكعبة، أو إلى بيت المقدس، وسنذكر ذلك بعد إن شاء الله.

قال أبو عمر :

هكذا قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب أن الأسراء كان قبل الهجرة ((6))
بسنة

(1) أرج.

(1) برسول الله ، أرج . به ، به

(3) زيادة من ، أرج .

(4) والله ، أرج . فالله ، أرج .

(5) كما ، أرج . فيما ، به

(6) زيادة من ، أرج .

قال أبو عمر :

وذلك بعد مبعثه بسبعين سنة، أو باثنتي عشرة سنة، على حسب اختلافهم في مقامه بمكة بعد مبعثه، على ما قد منا ذكره في باب ربيعة (1)، وروى يونس عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت، توفيت خديجة قبل أن تفرض الصلاة، قال ابن شهاب، وذلك بعد بعث النبي صلى الله عليه وسلم، بسبعين عاماً، وخالفه الوقاصي (2) عن ابن شهاب فقال، (1) أسرى به بعد مبعثه بخمسين سنة.

قرأت على عبد الله (2) بن محمد بن يوسف ان (محمد بن أحمد بن يحيى حدثهم، قال ، حدثنا أحمد بن (3)) محمد بن زياد قال ، حدثنا أحمد (3) بن عبد الجبار العطاردي (4) قال ، حدثنا يونس بن بكير قال ، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن الزهري، قال ، فرضت الصلاة بمكة بعد ما أوحى الله إلى النبي، صلى الله عليه وسلم

(1) قال ، أ. ج. قال ، ب.

(2) أبي عبد الله محمد ، ج. عبد الله بن محمد ، أ. ب. وهو الصواب، وعبد الله هنا هو أبو الوليد بن الفرضي صاحب كتاب تاريخ علماء الأندلس.

(3) التكملة من ، أ. ج.

(4) العطاردي ، أ. ج. هو الصواب العطار ، ب.

(1) انظر الجزء الثالث صفحة .9

(2) الوقاصي هو عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص أبو عمرو المدنى عن عطاء ، وعن يونس بن بكير قال ابن معين ، ضعيف. وقال مرة ، كان يكتب وقال البخاري ، تركوه . ذكره النهبي في الضعفاء 2 / 426 كما ترجم في تهذيب التهذيب ج 7 / 133 والخلاصة صفحة 221 وميزان الاعتدال 3 / 43 واللباب 3 / 152 توفي في خلافة الرشيد.

(3) أحمد بن عبد الجبار بن محمد بن عمير بن عطارة ابو عمر الكوفي اختلف فيه . قال الغزرجي ، وهو أحد الضماء ولكن سماعه للسيرة صحيح (ت 272) ميزان الاعتدال 1 / 112 انظر ترجمته في الخلاصة صفحة 7 واللباب في تهذيب الانساب 2 / 343 وتهذيب التهذيب 1 / 51.

بخمس سنين، وفرض الصيام بالمدينة قبل بدر، وفرضت الزكاة والحج
بالمدينة، وحرمت (1) الغمر بعد احد.

وقال ابن اسحاق ، اسرى به من المسجد الحرام إلى المسجد
الأقصى، وهو بيت المقدس. وقد فشا الاسلام بمكة، وفي القبائل كلها.

قال يونس بن بكير وغيره عن ابن اسحاق ، ثم ان جبريل اتى
النبي، صلى الله عليه وسلم، حين افترضت عليه الصلاة يعني في
الاسراء، فهمز له بعقبه في الوادي (2) فانفجرت عين ماء مزن، فتوضاً
جبريل، ومحمد ينظر، توضاً وجهه واستنشق ومضمض، ومسح برأسه
وأذنيه ورجليه، إلى الكعبتين، ونضع فرجه، ثم قام يصلى ركعتين وأربع
(3) سجادات، فرجع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وقد أفر الله عينه.
وطابت نفسه، وجاءه ما يحب من أمر الله تعالى. فأخذ بيده خديجة ثم
اتى (4) بها العين، فتوضاً كما توضاً جبريل. ثم ركع ركعتين، وأربع
سجادات هو وخدية. ثم كان هو وخدية يصليان سواه.

قال أبو عمر :

هنا بذلك على أن الاسراء كان قبل الهجرة (باعوام) (5)، لأن
خدية توفيت قبل الهجرة بخمس سنين، وقد قيل ، بثلاثة أعوام،
وقيل ، بأربع سنين، وقد ذكرنا القائلين بذلك في باب خديجة من
كتاب الصحابة.

(1) وحرمت ، أ. ج. وحرم ، ب.

(2) في الوادي ، ب. في ناحية الوادي ، أ. ج.

(3) وأربع ، أ. ج. بأربع ، ب.

(4) ثم أتى ، أ. ب. فأتى ، ج.

(5) الزيادة من ، أ. ب.

وقول ابن اسحاق مخالف لقول ابن شهاب في الاسراء على أن ابن شهاب قد اختلف عنه في ذلك على ما ذكرنا من روایة ابن عقبة، وروایة يُونس، وروایة الوقاصي (1) وهي روایات مختلفات على مانرى (2).

وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا موسى ابن اسماعيل ، حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت ، فتزوجني رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بعد متوفى خديجة، وبعد تحويله (3) إلى المدينة بستين أو ثلث. وأما صلاته إلى الكعبة فأن ابن جرير ذكر في تفسيره رواه عنه حجاج وغيره. وذكره سنيد، عن حجاج ، عن ابن جرير، قال ، صلى النبي، صلى الله عليه وسلم أول ما صلى إلى الكعبة، ثم صرف إلى بيت المقدس، فصلت الأنصار نحو (4) بيت المقدس قبل قدمه عليه السلام بثلاث حجج، وصلى النبي، صلى الله عليه وسلم، بعد قدمه ستة عشر شهرا، ثم وجهه الله إلى الكعبة ، البيت الحرام . هكذا قال ابن جرير ، أن أول صلاة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كانت إلى الكعبة، وهذا أمر قد اختلف فيه، وأحسن شيء روى في ذلك ما حدثناه (5) خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو الطيب ، وجيه بن الحسن بن يوسف، قال ، حدثنا بكار بن قتيبة أبو

(1) الوقاصي ، أ. ج. القاضي ، ب. وهذا تصحيف.

(2) نرى ، ب. نرى ، ج. أ.

(3) مخرجه ، أ. ج. تحويله ، ب.

(4) نحو ، ب. ج. إلى ، أ.

(5) حدثنا ، ج. حدثنا أ. ب.

بكرة (1) القاضي سنة سبعين ومائتين، قال : حدثنا يحيى بن حماد، (1) قال ، حدثنا أبو عوانة، (2) عن سليمان بن مجاهد، عن ابن عباس، قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي نحو بيت (3) المقدس وهو بمكة، والكعبة بين يديه، وبعد ما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهراً، ثم صرف إلى الكعبة.

وروى علي (3) بن أبي طلحة (4) عن ابن عباس قال، كان أول مانسخ من القرآن القبلة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة، وكان أكثر أهلها اليهود أمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهراً، ثم انصرف إلى الكعبة، وقد ذكرنا الخبر بهذا عن ابن عباس من وجوهه، في باب عبد الله بن دينار، والحمد لله.

(1) ابن بكرة، ب. أبو بكرة، أ. ج. وهو الصواب.

(2) أبو عراقة، أ. ج. أبو عوانة، ب.

(3) البيت، ب. بيت، أ. ج.

(4) علي بن أبي طلحة، أ. ج. علي بن طلحة، ب. وهو خطأ.

(1) يحيى بن حماد بن أبي زيد الشيباني مولاهم أبو بكر البصري ختن أبي عوانة وروايته وروى عن عكرمة بن عامر وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم، روى عنه البخاري. قال ابن سعد، كثير الحديث ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم هو ثقة. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 200/11 والجرح والتعديل سفر 137/9 والخلاصة صفحة 363.

(2) أبو عوانة، هو الوضاح بن خالد مولى يزيد بن عطاء البزار الحافظ رأى العسن وابن سيرين وحدث عن قتادة، والحكم بن عتبة وسمّاك وطبقتهم وعنهم حبان بن هلال وسعيد بن منصور ومسدد وخلق مات سنة 176 هـ تذكرة الحفاظ 1 / 236 وشنرات الذهب.

(3) علي بن أبي طلحة الماشمي مولاهم روى عن ابن عباس مرسلًا، وعن مجاهد، والإقسام قال النسائي ليس به بأس، انظر مشاهير علماء الأمصار صفحة 182. الخلاصة 232 والميزان 3 / 134. وشنرات الذهب (ت 143).

ففي قول ابن عباس هذا من الفقه أن الصلاة لم ينسخ منها شيء قبل القبلة، وفيه أنه كان يصلى بمقعده إلى الكعبة، وهو ظاهره أنه لم يصل إلى بيت المقدس إلا بالمدينة، وقد يحتمل غيره، وسنذكر الآثار في صلاته إلى بيت المقدس (وتحويله بعد إلى الكعبة، في باب يحيى بن سعيد، إن شاء الله).

وقال أبو اسحاق (1) العربي، ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في ربيع الأول، فصلى إلى بيت المقدس تمام سنة (1) أحدى عشرة (2)، وصلى من سنة ثنتين ستة أشهر، ثم حولت القبلة في رجب.

وقال موسى بن عقبة (2) وابراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن القبلة صرفت في جمادى (3).

وقال الواقدي، إنما صرفت صلاة الظهر يوم الثلاثاء في النصف من شعبان، وأما قول ابن اسحاق أنه صلى حينئذ ركعتين وأربع سجدة فاظننا أخذته (4) والله أعلم، من قول عائشة، وأما قوله أن رسول الله توضأ

(2.1) التسعة من ، أ. ج.

(3) جمادى ، أ. ج. شعبان ، ب.

(4) كلمة «اختنه» متاخرة عن قوله أعلم، في ، ج. وسابقة في ، أ. ب.

(1) أبو اسحاق هو أبو اسحاق ابراهيم ابن اسحاق العربي احد أركان الدين، والائمة الاعلام ي بغداد عاش 87 سنة تفقه على الإمام أحمد، وبرع في العلم، وصنف التصانيف الكثيرة، وكان يشبه بالإمام أحمد بن حنبل (هـ) ترجم في كثير من المراجع انظر ثغرات الذهب 2 / 190 وتاريخ بغداد 6 / 27 إلى 40.

(2) موسى بن عقبة المدني الحافظ مولى آل الزبير بن العوام روى عن أم خالد بنت خالد الصحافية وعروة وله في الموطأ حديثان سياتيان إن شاء الله، ترجمة ج الجزء 2 صفحة 76. انظر ترجمته أيضاً في اسعاف المبطا 28، وتهذيب التهذيب 10 / 360 وما بعدها وتاريخ البخاري الكبير 7 / 292.

حيثُنَدْ، وأن جبريل نزل عليه يومئذ بالوضوء، فلأنما أخذنه، والله أعلم، من
حديث زيد بن حارثة.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال، حدثنا قاسم بن أصبع، قال، حدثنا العارث بن أبيأسامة قال، حدثنا الحسن بن موسى، قال، حدثنا عبد الله (ابن) (1) لميضة قال، حدثنا عقيل بن خالد، عن ابن شهاب الزهرى، عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه زيد ابن حارثة، أن النبي صلى الله عليه وسلم في أول ما أوحى إليه أتاه جبريل، عليه السلام، فعلمه الوضوء (فلمما فرغ من الوضوء) (2) أخذ غرفة من ماء، فنضج بها فرجه.

وأما قوله في الحديث، أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما، فمعنىـه (والله أعلم) (3)، أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب المرغوب فيه، ولم يؤخرها حتى غربت الشمس، وقوله، أخر الصلاة يوما، الأغلب فيه والله أعلم، (4) وأنه لم يكن ذلك كثيرا منه، ولو كان ذلك كثيرا ما قيل، يوما وان كانت ملوك بني أمية على تأخير الصلاة، كان ذلك شأنهم قد ياما من زمن عثمان، وقد كان الوليد بن عقبة يؤخرها في زمن عثمان، وكان ابن مسعود ينكر ذلك عليه، ومن أجله حديث ابن مسعود بالحديث في ذلك، وكانت وفاة ابن مسعود في خلافة عثمان.

(1) زيادة من ، ب، ج.

(2) زيادة من ، أ، ج.

(3) زيادة من ، ب، ج.

(4) في هنا الموضع كلمة غير مقررة في النسخ كلها مكتوبة هكذا «الاعراب».

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال، حدثنا قاسم بن أصبع، قال، حدثنا إسحاق بن الحسن العربي، (1) قال، حدثنا أبو طالب المروي، قال، حدثنا أبو بكر بن عياش، قال، حدثنا عاصم، (قال زر، (2)) قال عبد الله، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لعلكم تدركون أقواماً يؤخرون الصلاة، فإن أدركتموهم فصلوا في بيوتكم الوقت الذي تعرفون، وصلوا معهم واجعلوها سبعة (2)

وبهذا الأسناد عن أبي بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع (3)، عن ابراهيم، عن علقة عن عبد الله، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أخبرنا محمد بن زكرياء قال، حدثنا أحمد بن سعيد، قال، حدثنا أحمد بن خالد، قال، حدثنا مروان بن عبد الملك، قال، حدثنا أبو سعيد الأشج، قال، حدثنا حفص بن غياث، عن عبيدة، يعني ابن معتب (5) قال، كنا نصلّى مع الحجاج الجمعة، ثم نتشرف فنبادر مسجد سماك نصلي المغرب. وذكر عبد الرزاق، عن معمور، عن (عبد الرحمن بن (6))

(1) العربي، بـ جـ. وهي كلمة غير واضحة في ، أـ.

(2) التكلمة من ، أـ جـ.

(3) سبعة ، جـ وهو الصواب. سنـة ، بـ. وفي ، أـ، يياض مكان الكلمة.

(4) رافع ، بـ. رفيع ، أو هي مبتورة في ، جـ.

(5) مفتيـ ، بـ. معتـ ، جـ. وهو الصواب ترجمـه في خلاصـة تهـذـيب التهـذـيب وغـيرـه.

(6) التكلمة من ، أـ جـ.

(1) إسحاق بن الحسن العربي ثقة حجة انظر ميزان الاعتدال 1 / 190 ولسان الميزان 1 / 360 وتاريخ بغداد 6 / 382.

(2) بهذا السند رواه النسائي، 2 / 76 ورواه أحمد في عدة مواضع من مسنده كما رواه مسلم وأبو داود بسند آخر انظر المعجم المفهرس 2 / 394 وانظر أيضاً عن المعبود 2 / 98 وما بعدها.

(3) عبد العزيز بن رفع مصـراً أبو عبد الله المـكي عن ابن عـباس وابن عمـرو أـنس، وعن الأـعـمـش كما روـي عنه أـيـضاً الأـعـمـش والـفـيـانـان مـات سـنة 130 شـنـرات الـذـهـب والـغـلـامـة 203 وتهـذـيب التهـذـيب 6 / 337.

عبد الله المسعودي (1) عن القاسم بن عبد الرحمن، قال ، أخر الوليد بن عقبة الصلاة مرة، فأمر ابن مسعود المؤذن فثوب بالصلاه، ثم تقدم فصلى بالناس، (1) فأرسل إليه الوليد ، ما صنعت ؟ أ جاءك (2) من أمير المؤمنين حدث أم ابتدعت ؟ فقال ابن مسعود ، كل ذلك لم يكن، ولكن أبي الله رسوله أن ننتظرك بصلاتنا (3)، وأنت في حاجتك، (2) وذكر عمر عن عبد الله (3) بن عثمان بن خثيم، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال له ، كيف بك يا أبا عبد الرحمن إذا كان عليك أمراء يطعون السنة، ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها ؟ قال ، فكيف تأمرني يا رسول الله ؟ فقال النبي عليه السلام ، يسألني ابن أم عبد ، كيف يفعل ؟ لا طاعة لمخلوق في معصية الله (4).

فإن ظن ظان أن في هذا الخبر دليلا على أنهم كانوا يؤخرونها حتى يخرج الوقت كله، ولهذا استحقوا اسم المصيان لله، قيل له ، يحتمل أن يكون قوله، خرج على جملة طاعة الله وعصيائه في سائر الأمور، وعلى أنه لا يومن على من كان شأنه تأخيرها أبداً أن يفوته الوقت..

(1) تقدم فصلى بالناس ، أ.ج. تقدم بالصلاه فصلى الناس ، ب.

(2) أ جاءك ، أ.ج. الحال ، ب.

(3) بصلاتنا ، ب. بصلاتنا ، أ.ج.

(1) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي البهلي المسعودي أحد الأئمة الكبار اختلط في آخر أمره ولذلك كرروا الرواية عنه توفى سنة 160 هـ خلاصة 194. تهذيب التهذيب 6 / 210 .

(2) المصنف 2 / 384 رواه أحمد والطبراني انظر مجمع الزوائد 1 / 324 .

(3) عبد الله بن عثمان بن خثيم المكي بالغاء المجمعة المضمومة والثاء المثلثة والياء توفى سنة 132 هـ انظر تهذيب التهذيب 5 / 304 و 305 و مشاہیر علماء الأمصار صفحة 5 .87

(4) المصنف 2 / 383 .

وأما الآثار عنهم فتدل على ما ذكرنا وروى (1) معاشر عن أبا يوب عن ابن سيرين أن ابن مسعود قال لأصحابه يوماً، أني لا ألوكم عن (2) الوقت، فصلى بهم الظهر، حسبته قال، حين زالت الشمس ثم قال، أنه (3) سيكون عليهم أمراء يؤخرون الصلاة فصلوا الصلاة لوقتها، فإن أدركتم (4) معهم فصلوا (1).

ومعمر عن أبي اسحاق (2) عن أبي الأحوص عن ابن مسعود، قال إنكم في زمان قليل خطباؤه، كثير علماؤه يطيلون الصلاة، ويقصرون الخطبة، وأنه سيأتي عليكم زمان كثير خطباؤه، قليل علماؤه يطيلون الخطبة، ويؤخرن (5) الصلاة حتى يقال، هنا شرق الموتى، قال له، (6) ما (7) شرق الموتى؟ قال، إذا أصفرت الشمس جداً، فمن أدرك (ذلك) (8) فليصل الصلاة لوقتها، فإن (9) أحتبس، فليصل مغفهم، ول يجعل صلاته وحده الفريضة، وصلاته معهم تطوعاً.

(1) روى ، أ. ب. روى ، ج.

(2) عن ، ج. من ، ب. على ، أ.

(3) انه ، أ. ج. انهم ، ب.

(4) أدركتم ، أ. ج. أدركتم ، ب. وهو الذي في المصنف
يوجزون ، أ. يؤخرن ، ب. ج.

(5) قلت ، ب. ج ، قال ، أ. ص.

(6) وما ، ب. ما ، أ. ج.

(7) الزيادة من ، أ. ج.

(8) وإن ، ب. ج فان ، أ..

(1) المصنف . 2 / 382

(2) أبو اسحاق هنا ابراهيم بن سلم الجري روى عن أبي الأحوص عوف عن عبد الله بن مسعود كثيراً ومن أجل كثرة روايته عن أبي الأحوص عن عبد الله تكلموا فيه انظر التاريخ الكبير ق 1 ج 326 وسان الميزان 1 / 65 و 66

ومما يدل على ذلك ان الفقهاء في ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ويأمرون بذلك. روى (1) معاذ عن رجل عن العسن، وعن الزهري وقناة (2) أنهم كانوا يصلون مع الأمراء وإن أخروا، ومعاذ عن ثابت قال، خطب العجاج يوم الجمعة فأخر الصلاة فجعل انسان يريد أن يشب إليه. ويعبسه الناس (1).

وذكر عبد الرزاق عن ابن جرير قال، قلت لعطاء، أرأيت اماماً يؤخر الصلاة حتى يصلحها مفرطا فيها؟ فقال، صل معهم الجماعة أحب إلى، قلت (له) (3)، فمالك لا تنتهي إلى قول ابن مسعود في ذلك؟ قال الجماعة أحب إلى، مالم تفت، قلت، وإن أصفرت الشمس للغروب، ولعقت (4) ببرؤوس الجبال، قال، نعم، مالم تفت. (2) وعن الثوري، عن الأعمش، عن النخعي، وخيثمة، إنهم كانوا يصليان الظهر والعصر مع العجاج، وكان يمسى. (3) وعن ابن جرير عن عطاء، قال، آخر الوليد مرة الجمعة حتى أمسى. (5) قال، فصليت الظهر قبل أن أجلس، ثم صليت العصر وأنا جالس، وهو يخطب، قال، اضع يدي على ركبتي وأومني، براسي، (3) وعن الثوري عن محمد بن اسماعيل قال، رأيت سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وأخر الوليد بن عبد الملك الصلاة، فرأيتهما يومئذ أيامه وهما قاعدان. (3) وعن الثوري عن الأعمش

(1) ديوبي، أ. ب روی، ج.

(2) وقناة، ب، ج. وعن قناة، أ.

(3) الزيادة من، أ. ولبيت في المصنف.

(4) ولعقت، أ. ج. وحفت، ب، والنبي في المصنف ((ولعقت)) .

(5) أمس، أ. ج. المسى، ب.

(1) المصنف 2 / 385

(2) المصنف وفيه، ((تفب)) محل ((تفت)) أعني الأخيرة.

(3) نفس المصدر.

عن أبي الضحى (1) عن مسروق وأبا عبيدة، إنهم كانوا يصليان الظهر إذا حانت (الظهر) (1) وإذا حانت العصر صليا العصر في المسجد مكانهما (2)) وكان ابن زياد يؤخر الظهر والمصر. وعن إسرائيل . عن عامر (3) ابن شقيق عن شقيق قال ، كان يأمرنا أن نصلى الجمعة في بيتنا ثم نأتي المسجد، وذلك أن العجاج كان يؤخر الصلاة (4).

وذكر سنيد ، حدثنا أبو معاوية. عن الأعمش عن مسلم بن صبيح أبي الضحى قال ، رأيت مسروقا وأبا عبيدة بن عبد الله. مع بعض الأماء وأخر الوقت فلوميا في وقت الصلاة. ثم جلسا حتى صلوا معه تلك الصلاة. قال ، فرأيتما فعلا ذلك مرارا.

قال ، وحدثنا أبو معاوية (2) عن محمد بن (أبي) (3) اسماعيل (5) قال، رأيت سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح، وأخر الوليد ابن عبد الملك الصلاة عن وقتها، فرأيتما يومئذ في وقت الصلاة. ثم جلسا (4) حتى صلوا معه.

(1) الزيادة من ، أ. ج.

(2) أبو معاوية ، ب. ج. معاوية ، أ.

(3) الزيادة من ، ج.

(4) جلسا ، أ. ج. حسا ، ب.

(1) أبو الضحى مسلم بن صبيح تقدمت ترجمته في 4 / 291.
(2) المصنف 2 / 386.

(3) عامر بن شقيق بن جمزة بالجيم والزاي عن أبي وائل . وعن السفيان بن وهبة. لين الحديث. انظر التقريب 1 / 387 وترجمة في الميزان وقال ، قال النسائي ، لا بأس به .
الميزان 2 / 359.

(4) المصنف 2 / 386.

(5) محمد بن أبي اسماعيل أبو رشيد الكوفي عن أنس وعبد الرحمن بن ملال. وجماعة . وثقة غير واحد روى عنه القطن والثوري مات سنة 142 قال شريك رأيت أولاد أبي اسماعيل أربعة. ولدوا في بطن واحد وعاشوا. انظر ثورات الذهب 1 / 211 وتهذيب التهذيب . 9 / 64.

وروى محمد بن الصباح الدوابي (1) قال ، حدثنا جرير، عن أبي فروة ، عروة بن الحارث المداني عن ابياس قال ، تذاكرنا الجمعة . واجتمع (2) قراء أهل الكوفة أن يدعوا (3) الصلاة مع العجاج، لأنه كان يؤخرها حتى تكاد تغيب الشمس، فتذاكروا ذلك، وهموا أن يجمعوا عليه . فقال شاب منهم ، ما أرى ما تفعلون (4) شيئاً ما للحجاج تصلون، إنما تصلون لله عز وجل، فاجتمع رأيهم على أن يصلوا معاً.

قال أبو عمر :

إنما صلى من صلى ايماء وقاعداً لخوف خروج الوقت، وللخوف على نفسه القتل والضرب (5) والله أعلم .
ومن كان شأنه التأخير لم يؤمن عليه فوات الوقت وخروجه، حصنا الله برحمته .

وحدثنا خلف بن القاسم، قال ، حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن راشد بدمشق قال ، حدثنا أبو زرعة، قال ، حدثنا أبو مسهر (6) (1) قال ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، قال ، كانوا يؤخرون الصلاة في أيام الوليد ابن عبد الملك ويستحلون الناس أنهم ماصلوا، فأتى عبد الله بن أبي

(1) الولابي ، بـ، جـ. الولاوي ، أـ. والولابي هنا تقدمت ترجمته.

(2) فاجتمع ، أـ. جـ. واجتمع ، بـ.

(3) أن يدعوا ، بـ. جـ. يدعون ، أـ.

(4) ما تفعلون ، أـ. تفعلون ، جـ. أن تفعلون ، بـ.

(5) أو الضرب ، جـ. والضرب ، أـ. بـ.

(6) مسهر ، جـ. بـ. مسمر ، أـ.

(1) أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر اثنى عليه كبار العلماء كابن معين وأحمد حدث عن سعيد بن عبد العزيز ومالك ابن أنس وعروة بن الحارث أبي فروة المداني الكوفي وجماعة، وعنده أحمد، وأبو زرعة، والذهلي ترجمه الذهبي في التذكرة انظر ج 1 / 381 . والتقرير 1 / 165 .

زكرياً فاستحلف أنه ماصلى، فلما حلف أنه ماصلى، وقد كان صلي، وأتى مكحول (1) فقال (فلم) (2) جئنا أذن ؟ فترك.

وحدث أبى فر، عن النبى، صلى الله عليه وسلم، في الامراء المذكورين حديث صحيح. ويقال، أن أبا فر لم يخرج من المدينة والشام الا على انكاره عليهم تأخير الصلاة، ولا يصح عندي اخراجه من المدينة على ذلك. والله أعلم.

حدثنا خلف بن سعيد، حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال، حدثنا أحمد بن خالد قال، (حدثنا اسحاق بن ابرهيم قال، (3)) حدثنا عبد الرزاق، قال، حدثنا الثوري، عن أيوب، عن أبي العالية قال، آخر عبيد (4) الله بن زياد الصلاة، (فالسؤال عبد الله بن الصامت، فضرب فخذى ثم قال، سألك خليلي أبا ذر، فضرب فخذى، ثم قال، سألك خليلي، يعني النبى، صلى الله عليه وسلم، فضرب فخذى، ثم قال، صل الصلاة (4)) لوقتها، فإن أدركتك (5) فصل معهم، ولا تقولن، إنني قد صليت فلا أصلى، (1) وحدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبهن، قال، حدثنا العارث بن أبي أسامة قال، حدثنا أحمد بن اسحاق، قال،

(1) مكحول، أ.ج مكحولا، ب.

(2) التنة، من أ.ج.

(4.3) التنة في الحلين من، أ.ج.

(4) عبيد الله، ب.ج. عبد الله، أ.

(5) أدركتك، أ.ج. ادركك، ب.

(1) المصنف ، 2 / 380 وأخرجه مسلم عن أحمد بن حرب عن ابن علية عن أبي العالية ومتى المؤلف أقرب إلى مسلم. انظر صحيح مسلم 1 / 246

حدثنا وهب، (1) (1) قال ، حدثنا أبى أبى العالية (2) البراء
قال ، أخرت الصلاة على عهد عبيد الله بن زياد فصر بى عبد الله (بن
الصامت (2) فذكر نحوه بمعناه.

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصيغ، حدثهم
قال، حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال ، حدثنا حماد بن زيد،
عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال ،
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، يا أباذر، كيف أنت إذا كانت
عليك أمراء يمسون الصلاة أو قال ، يتوخرون الصلاة ؟ قال ، قلت
يا رسول الله، فما تأمرني ؟ قال ، صل الصلاة لوقتها، فإذا ادركتها
(3) معهم فصلها (4) فإنها لك نافلة، وقد روى هذا الخبر عن النبي،
صلى الله عليه وسلم، عبادة بن الصامت، وعامر بن ربيعة، وقبضة بن
وواقص، ومعاذ بن جبل، كما رواه أبو ذر، وابن مسعود، وهي (أيضا) (5)
آثار صحاح، كلها ثابتة، وإنما حمل العلماء والله أعلم، على الصلاة معهم،
أمره صلى الله عليه وسلم، بذلك، وحظه على لزوم الجمعة.

(1) وهب ، ب. ج. وهب .

(2) الزيادة من ، أ. ج.

(3) ادركتها ، أ. ج. ادركتك ، ب .

(4) فصلها ، أ. فصله ، ب. ج.

(5) مزيدة هي ، أ. ج.

(1) وهب بن خالد الباهلي أبو بكر البصري أحد الحفاظ الاعلام روى عن منصور بن
المعتمر، وأبيوب السختياني وأبى حازم. قال ابن سعد، ثقة حجة. (ت 165) تذكرة
الحافظ 1 / 235.

(2) أبو العالية البراء بشتديد الراء، في اسمه أقوال، وثقة أبو زرعة سمع عن ابن عباس وابن
عمر وابن الزبير وأنس وغيرهم. الخلاصة صفحة 382 والتقرير ، 2 / 442. مشاهير
علماء الأمصار صفحة 95.

وروى (1) عبد الرزاق عن ابن جرير قال ، أخبرني عاصم (1) بن عبيد الله بن عاصم قال ، أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال ، أنها ستكون بعدي أمراء (2) يصلون الصلاة لوقتها ، ويؤخرونها عن وقتها ، فصلوا معهم ، (فإن صلوها لوقتها وصليلتموها معهم ، فلهم ولهم ، فإن أخروها عن وقتها فصلوها معهم) (3) فلهم ، وعليهم ، من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية ، ومن نكث العهد ومات ناكثا للعهد جاء يوم القيمة لا حجة له (2).

حدثنا سعيد بن نصر قال ، حدثنا قاسم بن أصبع ، قال ، حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، وأحمد بن زهير ، قالا ، حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال ، حدثنا أبو هاشم الزعفراني عمار بن عمارة ، قال ، حدثني صالح بن عبيد ، عن قبيصة بن وقاص ، (3) قال ، قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يكون عليكم أمراء بعدي (4) يؤخرون الصلاة ، فهي لكم ،

(1) وروى ، ب. أ. روى ، ج.

(2) سيكون أمراء بعدي ، ب. ج. ستكون بعدي أمراء ، أ.

(3) التكملة من ، ب. أ.

(4) بعدي ، أ. من بعدي ، ب. ج.

(1) عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب تكلموا فيه ترجمة غير واحد ، منهم صاحب الميزان 2 / 353 و 354.

(2) المصنف 2 / 379. وأخرجه أيضا احمد عن عبد الرزاق ، المند 3 / 445 زاد أحمد . قلت من أخبرك هذا الخبر ؟ قال ، أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه يعبر عن النبي صلى الله عليه وسلم

(3) ترجم البخاري في التاريخ الكبير قبيصة بن وقاص . وقال ، بعد في البصريين ولهم صحبة . قال النهي ، ولا يعرف إلا بهذا الحديث . وقال ابن حبان في المشاهير صفحة 41 ، له صحبة . سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ، يكون عليكم أمراء الحديث وانظر عن المعبود 2 / 102.

وعليهم، (1) فصلوها (2) معهم ماصلوا بكم القبلة (1).

وفي قول رسول الله، صلى الله عليه وسلم، (الأبي ذر ، (3)) كيف بك يا أباذر إذا كان عليك امراء ؟ وقوله (4) لكتار الصحابة الذين رروا هذا الحديث ، يكون عليكم امراة، يؤخرون الصلاة، دليل على أن تأخير الصلاة عن وقتها قد كان قبل زمان الوليد بن عبد الملك، لأن أبا ذر توفى في خلافة عثمان بالربذة (2) ودفن بها، على قارعة الطريق، وصلى عليه ابن مسعود منصرفه من الكوفة إلى المدينة. (3) ومات ابن مسعود بعد ذلك بيسير بالمدينة.

وفي قول النبي، صلى الله عليه وسلم، في حديث أبي ذر وغيره ، سيكون عليكم امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، ولم يقل خلفاء، دليل على أن عثمان رحمه الله لم يكن من يؤخرون الصلاة، ولا يظن ذلك به (5) مسلم يعرفه، ويعرف الله، لأن عثمان من الخلفاء، لا من الأمراء، وقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عليكم بستني، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي (4)، وهم أبو بكر، وعمر، وعثمان،

(1) وعليهم ، أ. وهي عليهم ، ب. ج.

(2) فصلوها ، أ. فصلوا ، ب. ج.

(3) الزيادة من ، أ.

(4) وبقوله ، أ. ج. قوله ، ب.

(5) ذلك به ، أ. ج. بذلك ، ب.

(1) أخرجه البخاري في التاريخ سفر 7 صفحة 173 وأبو داود في كتاب الصلاة، في باب إذا أخر الإمام الصلاة.

(2) الربذة بفتح أوله وثانية وبذال معجمة من قرى المدينة على ثلاثة أيام وكان عمر جعلها حمى لأجل الصدقة، معجم ما استجم 2 / 633 . ومعجم البلدان 3 / 24.

(3) انظر الاستيعاب 1 / 213 والاصابة 4 / 62 . وصفوة الصفوة 1 / 584 .

(4) رواه أبو داود في السنة والترمذ في العلم، وابن ماجه في السنة أيضاً. ذخائر المواريث 239 / 2

وعليه، فسماهم (1) خلفاء وقال ، **الخلافة بعدي ثلاثون** (سنة) (2). ثم تكون امرة وملكا وجبروتا (1) (3) فتضمنت مدة الخلافة (4) الاربعة المذكورين، رضوان الله عليهم أجمعين.

ولعل جاهلا بأخبار الناس يقول ، أن عمر بن عبد العزيز كان من الفضل (5) والدين، والتقدم (في العلم) (6) والغبن، بحيث لا يظن به أحد أن يؤخر الصلاة عن أفضل وقتها. كما كان يصنع بنو عمه، فإن قيل ذلك، فإن عمر (7) رحمة الله كان كما ذكرنا، فوق ما ذكرناه اذ ولى الخلافة، وأما وهو أمير على المدينة أيام عبد الملك، والوليد، فلم يكن كذلك. وهذا أشهر عند العلماء من أن يحتاج فيه إلى اكتاف.

أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال ، حدثنا أحمد بن الفضل، قال ، حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا محمد بن سعد (8) قال ، حدثنا محمد بن عمر، قال ، حدثني (9)) ابن أبي سارة (10) (2) عن

(1) فسامهـ، أـجـ، وسامـهـ، بـ.

(2) الزيادة من ، أـ.

(3) جبروتـ، أـبـ، جـبرـيـةـ، جـ.

(4) الخـلـافـةـ، بـ، جـ، خـلـافـةـ، أـ.

(5) من الفـضـلـ، أـجـ، من أـهـلـ الفـضـلـ، بـ.

(6) زـيـادـةـ منـ، أـبـ.

(7) فـانـ، أـجـ، وـانـ، بـ.

(8) سـعـيدـ، أـ، سـعـدـ، جـ، وـهـوـ الصـوابـ.

(9) التـكـلـمـةـ منـ، أـجـ.

(10) ابنـ اـبـيـ سـارـةـ، أـ، ابنـ اـبـيـ سـارـةـ، بـ، ابنـ اـبـيـ سـارـةـ، جـ، وـهـوـ الصـوابـ.

(1) أخرجه أبو داود في كتاب السنة 2074 والترمذني في باب الفتن 719 والأمام أحمد في المسند 2205
221 بآلفاظ متقاربة وليس في أحدهما موجر وناء.

(2) ابن ابي سارة، ابو بكر بن عبد الله بن ابي سارة المدني قاضي العراق قبل ابي يوسف روى عن الاعرج وعطاء بن ابي رباح وغيرهم، وروى عنه ابو عاصم وعبد الرزاق وجماعة ضفة البخاري وغيره. من ترجمة الحافظ الذهبي في الميزان. 5034 / ابن حجر في تهذيب التهذيب 12 / 27 / 28.

المنذر بن عبيده قال ، ولی عمر بن عبد العزیز بعد صلاة الجمعة
فانکرت (1) حاله في العصر (1).

وفي هذا الحديث أيضا ما كان عليه العلماء من صحبة للأمراء،
والدخول عليهم، وإذا كان الامير أو الخليفة يستدیم صحبة العلماء فاجدر
به أن يكون عدلا مأمونا، وكان عمر رحمة الله، يصحب جماعة من
العلماء، كابن شهاب، وميمون بن مهران، ورجاء بن حمزة، وكان قبل
ذلك يصحب عبد الله بن عبد الله، وعروة وطبقتهما.

ذكر الحسن بن علي العلواني قال ، حدثنا سليمان ، بن حرب،
وعارم بن الفضل، قالا ، حدثنا حماد بن زيد، عن محمد بن الزبيين
قال ، دخلت على عمر بن عبد العزیز فسألني عن الحسن كما يسأل
الرجل عن ولده، فقال ، كيف طعمه ؟ وهل رأيته يدخل على عدى (2)
بن ارطاة ؟ وأين مجلسه منه ؟ وهل رأيته يطعم عند عدى ؟ قال ،
قلت ، نعم، وليس بنكير أن يكون عمر بن عبد العزیز خفی عليه (3)
حديث نزول جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم، بمواقيت (4)
الصلاه، وقد خفی (5) ذلك عن المغيرة بن شعبة، وله صحبة، وأخبار
الآحاد عند العلماء من علم الخاصة، لا ينكر على أحد جهل بعضها.
والاحاطة بها ممتنعة، وما أعلم أحدا من أئمه الأمصار مع بحثهم وجمعهم

(1) وانکرت ، بـ، فانکرت ، أـ، جـ.

(2) عدى ، أـ، بـ، على ، جـ، وهو تصحیف.

(3) خفی عليه ، أـ، يجهل ، بـ، جـ.

(4) بمواقيت ، أـ، جـ، لمواقيت ، بـ.

(5) خفی ، أـ، جهل ذلك ، بـ، جـ.

(1) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد . 5 / 341

إلا وقد فاته شيء من السنن المروية من طريق الاحاديث، وحسبك بعمر بن الخطاب، فقد (1) فاته من هنا الضرب أحاديث فيها سنن ذات عدد، من روایة مالک في الموطأ، ومن روایة غيره أيضاً، وليس ذلك بضار له، ولا ناقص من منزلته، (2) وكذلك سائر الانتماء لا يقدح في أمانتهم ما فاتتهم من احصاء السنن، إذ ذاك يسير في جنب كثير (3) ولو لم يجز للعالم أن يفتي، ولا أن يتكلم في العلم حتى يحيط بجميع السنن، ما جاز ذلك لأحد أبداً وإذا علم العالم أعظم السنن، وكان ذا فهم ومعرفة بالقرآن، واختلف من قبله من العلماء، جاز له القول بالفتوى، وبالله التوفيق.

فإن قال قائل، إن جهل مواقف الصلاة لا يسع أحدنا فكيف جاز على عمر؟ قيل له، ليس في جهله بالسبب الموجب لعلم المواقف ما يدل على جهله بالمواقف. وقد يكون ذلك عنده عملاً واتفاقاً، (4) وأخذنا عن (5) علماء عصره، ولا يعرف أصل ذلك كيف كان، النزول (6) من جبريل بها على النبي، صلى الله عليه وسلم ؟ أم (7) بما سنه النبي، صلى الله عليه وسلم ؟ كما سن غير ما شيء، وفرضه، في الصلاة، والزكاة، والحج، مما لا يمكن أن يقول كل ذي علم، أن جبريل نزل بذلك كله، والأمر في هذا واضح يغنى عن الاكتاف.

وفي هذا الحديث دليل على أن وقت الصلاة من فرائضها، وإنها لا

(1) فقد، أ. ج. قد، ب.

(2) منزلته، أ. ج. والكلمة في ب، غير واضحة ولكنها ليست (منزلته).

(3) كثير، ب، أ. كبير، ج.

(4) واتفاقاً، أ. ج. فاتفاقاً، ب.

(5) على، ج. عن، أ. ب.

(6) النزول، ب، أ. بنزول، ج.

(7) أم، أ. ج. أي، ب. وهو تعريف.

تجزىء قبل وقتها، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء إلا شيئاً (1) روى عن أبي موسى الأشعري، وعن بعض التابعين، أجمع العلماء (2) على خلافه، فلم أر لذكره وجهاً، (3) لأنه لا يصح عنهم، وقد صح عن أبي موسى خلافه، مما (4) وافق الجماعة فصار اتفاقاً صحيحاً.

وهذا (5) حين آل بنا القول (6) إلى ذكر مواقف الصلاة، (7) وما أجمع عليه العلماء من ذلك، وما اختلفوا فيه، فهو أولى الموضع بذلك في (8) كتابنا هنا.

قال أبو عمر :

أجمع علماء المسلمين في كل عصر، وفي كل مصر، بلغنا (9) عنهم أن أول وقت الظهر زوال الشمس عن كبد السماء، ووسط الفلك، إذا استوقين ذلك في الأرض بالتفقد، والتأمل، وذلك ابتداء زيادة الظل بعد تناهي نقصانه في الشتاء والصيف جميعاً. وإن كان الظل مخالفًا (10) في الصيف له في الشتاء، وهذا اجماع من علماء (11) المسلمين كلهم في أول وقت الظهر، فإذا تبين زوال الشمس بما ذكرنا أو بغيره فقد حل وقت

(1) شيئاً، أ. شيء، بـ، جـ.

(2) العلماء، أـ، بـ. الخلفاء، جـ. وهي كلمة سطر عليها فلعلها أصلحت وذهبت مع ما أكلته الأرض.

(3) وجهاً، أـ، بـ. وجه، جـ. وهو خطأ واضح.

(4) مما، بـ، جـ. ما، أـ.

(5) وهنا، بـ، جـ. ذلك، أـ.

(6) القول، بـ، جـ. القرآن، أـ. وهو تصحيفه
الصلوات، جـ. أـ. الصلاة، بـ.

(7) ما في، أـ. مما في، جـ. بـ. ولعل ما اثبتناه هو الصواب.

(8) بلغنا، أـ، جـ. وبلغنا، بـ. ولا معنى له

(9) في الصيف مخالفنا له، أـ. مخالفنا له في الصيف، بـ، جـ.

(10) علماء المسلمين، بـ، العلماء، أـ، جـ.

الظهر، وذلك (1) مala خلاف فيه، وذلك تفسير لقوله، (2) تعالى ظُقْم الصلاة لدلوكة الشمس، دلوكةها (ميلها) (3) عند أكثر العلماء، (4) ومنهم من قال ، دلوكةها ، غروبها، واللهفة محتملة للقولين، والأول أكثر، وكان مالك يستحب لساجد الجماعات أن يؤخرها بعد الزوال، حتى يكون الفيء ذراعا على ما كتب (5) به عمر بن الخطاب إلى عماله (1)

واختلفوا في وقت الجمعة، فروى ابن القاسم عن مالك ، وقت الجمعة وقت الظهر، لا تجب إلا بعد الزوال، وتصل إلى غروب الشمس، قال ابن القاسم إن صلى من الجمعة ركعة ثم غربت الشمس صلى (6) الركعة الأخرى بعد المغيب الجمعة.

وقال أبو حنيفة والشافعى والحسن بن حى ، (2) وقت الجمعة وقت الظهر، فإن فات وقت الظهر بدخول وقت العصر (لم تصل الجمعة . قال أبو حنيفة وأصحابه ، ان دخل وقت العصر (7)) وقد بقى من

(1) وهذا ، بـ جـ . وذلك ، أـ .

(2) قول الله ، بـ . لقوله ، أـ جـ .

(3) التسمة من ، أـ جـ .

(4) العلماء ، أـ أهل العلم ، بـ جـ .

(5) كتب به ، أـ جـ . كتبه ، بـ .

(6) على ، بـ . صلى ، أـ جـ وهو الصواب .

(7) التسمة من ، أـ جـ .

(1) سألتني في باب نافع، إن شاء الله.

(2) العن بن صالح بن صالح بن حى أبو عبد الله البهانى الثورى أحد الاعلام فقيه الكوفة وعايدها روى عن سماك بن حرب، وقيس بن مسلم وعنه احمد بن يونس، وعلى بن الجندى، وثقة غير واحد له ترجمة في الميزان حافلة انظر 1 / 496 وما بعدها وشذرات الذهب 1 / 263 (ت 169).

ال الجمعة سجدة أو قعده فسدت الجمعة، ويستقبل الظهر (1) وقال الشافعي ، إذا خرج الوقت قبل أن يسلم اتمها ظهرا. وهو قول عبد الملك بن عبد العزيز، وكل هؤلاء يقولون ، (2) لا تجوز الجمعة قبل الزوال، ولا يخطب لها إلا بعد الزوال، وعلى هذا جمهور الفقهاء وأئمة الفتوى وقد كان أحمد بن حنبل يقول ، من صلاها قبل الزوال لم أعبه. وقال الاشترى : (1) قلت له ، يا أبو عبد الله ماترى في صلاة الجمعة قبل زوال الشمس ؟ فقال ، (3) فيها من الاختلاف ما قد علمت.

(حدثنا سعيد بن نصر، قال، حدثنا قاسم بن أصيع، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا عبد الحميد بن زيد الأنباري، عن عقبة بن عبد الرحمن بن جابر عن جابر قال ، كنا نصلى مع النبي، صلى الله عليه وسلم الجمعة، ثم نرجع فنقيل (4)) (2) وذكر أبو بكر الاشترى عن أبي بكر وعمر وعثمان (5) أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال، وهو حديث يدور على عبد الله بن سيدان (6) وعبد الله (3) بن سيدان شامي، أو

(1) ويستقبل الظهر ، أ. ب. ويستقبل المغار ، ج.

(2) يقول ، ب. ج. يقولون ، أ.

(3) فقال ، أ. ج. قال ، ب.

(4) الزيادة من ، أ. ج.

(5) في ب ، وعلى . وليس كلمة «على» في ، أ. ج.

(6) سيدان في ب سنوان، وهو تصحيف.

(1) الاشترى ، أحمد بن محمد بن هانىء الطائى تقدمت ترجمته . 1 / 13. وفي الجزء 4 صحفة 246 من التمهيد

(2) رواه الطبراني في الاوسط و الرجاله موثقون عن أنس، ولفظه كنا نجمع مع رسول الله ثم نرجع فنقيل مجمع الزوائد 2 / 183.

(3) ترجمه البخاري في التاريخ الكبير . وقال ، لا يتابع في حدبيه، انظر التاريخ مجلد 5 صحفة 110 والمعزان 2 / 437.

جزئي روی عنه ثابت بن العجاج، وميمون بن مهران وحدیثه هنا إنما
یرویه (1) جعفر بن برقدان والله أعلم. وذكر أيضاً حدیث حمید، عن
أنس، کنا نبکر بالجمعة، وتقلیل بعدها . (2) وحدیث سهل بن
سعد، کنا نبکر إلى الجمعة على عهد رسول الله، صلی الله
علیه وسلم ثم نرجع فنتنفی وتنقلی (2). وهو حدیث فی اسناده
ضعفه وذكر حدیث شعبه، عن عمرو بن دینار عن عبد الله بن سلمة
قال، كان عبد الله بن مسعود يصلی بنا الجمعة ضحی،
ويقول: إنما عجلت بكم خشیة الحر عليکم. (3) وعن مجاهد،
إنما هي صلاة عید.

قال أبو عمر :

قد روی مالک، عن عمه أبي سهیل، عن أبيه أن عمر كان يصلی الجمعة بعد الزوال، بدليل غشیان الظل طنفـة عقیل، ومن جهة النظر
لما كانت الجمعة تمنع من الظہر دون غيرها من الصلوات (دل) (2)
على أن وقتها وقت الظہر. وقد أجمعوا على أن (3) من صلاتها في وقت
الظہر فقد صلاتها في وقتها. فدل ذلك على أنها ليست كصلاة العید، لأن
العید لا يصلی بعد الزوال.

واختلفوا في آخر وقت الظہر، فقال مالک وأصحابه، آخر وقت
الظہر إذا صار ظل كل شيء، مثله، بعد القمر الذي زالت عليه الشمس.

(1) ثرید ، ب. یرویه ، آج.

(2) التسمیة من ، آج.

(3) ان ، ب. انه ، آج.

(1) حدیث حمید عن أنس أخرجه البخاری في باب « وقت الجمعة » عقب حدیث آخر
لأنس عن عثمان بن عبد الرحمن التیمی.

(2) وأخرجه البخاری في مواضع من الصحيح انظر دخائر المواريث 1 / 261.

(3) انظر عن المعبود ، 3 / 426.

وهو أول وقت العصر، بلا فصل، وبذلك قال ابن المبارك وجماعة، ويستحب مالك لمساجد الجماعات أن يؤخروا العصر بعد هنا المقدار قليلاً (مادامت الشمس بيضاء نقية (1)) وجة من قال ذلك، حديث ابن عباس، وغيره، في أمامة جبريل، وأنه صلى بالنبي، صلى الله عليه وسلم، الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر بالأمس (من يومه ذلك،(2)) بلا فصل، وقال الشافعى، وأبو ثور، ودواود، وأصحابهم، آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله وبين آخر وقت الظهر وأول العصر فاصلة، وهو أن يزيد الظل أدنى زيادة على المثل.

وجة من قال بهذا القول حديث أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال، ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، على من (لم) (3) يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى، وهذا عندهم فيما عدا صلاة الصبح، للإجماع في الصبح أنها تفوت، ويخرج وقتها، بطلع الشمس، وحجتهم أيضاً حديث عبد الله بن عمر وبن العاص، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال، وقت الظهر مالم تحضر العصر.

وأما حديث أبي (4) قتادة فقراته على سعيد بن نصر، أن قاسم بن أصبع حدثهم قال، حدثنا أبو عبد الله محمد بن وضاح، قال، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال، حدثنا شابة عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة قال، قال رسول صلى الله عليه

(1) الزيادة من ، أ. ج.

(2) الزيادة من ، ب.

(3) الزيادة من ، أ. ج.

(4) قتادة ، أ. أبي قتادة ، ب. ج. وهو الصواب.

وسلم ، ليس في النوم تفريط ، ولكن التفريط على من لم يصل الصلاة حتى تجبيء الصلاة الأخرى (1).

وأخبرنا خلف بن القاسم ، وأصبغ بن عبد الله بن مسرة قالا ، حدثنا بكير بن الحسن (1) بن عبد الله المرادي بمصر ، قال ، حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة القاضي ، قال ، حدثنا أبو داود الطيالسي ، قال ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة ، أن يؤخر صلاة إلى وقت) (2) أخرى (2).

و سنذكر حديث عبد الله بن عمرو من هنا الباب في موضعه .
وقال الثوري ، والحسن بن حبي ، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني ، وأحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهوية ، ومحمد بن جرير الطبرى ، آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله ، ثم يدخل وقت العصر ، لم (3) يذكروا فاصلة ، إلا أن قوله ، « ثم يدخل وقت العصر » يدل على فاصلة .

وقال أبو حنيفة ، آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله ، فخالف الآثار والناس ، لقوله (4) بالمثلين في آخر وقت الظهر ، وخالفه

(1) الحسن ، ب ، ج. الحسين ، أ.

(2) الزيادة من ، أ ، ج.

(3) لم ، أ ، ب. ولم ، ج.

(4) لقوله ، أ ، ج. بقوله ، ب.

(1) قريب من هنا المتن عند النسائي في باب « فيمن نام عن صلاة » وعن طريقه أخرجه المؤلف في الاستذكار 1 / 104.

(2) وأخرجه أبو داود في باب « من نام عن الصلاة أو نسيها » كما أخرجه الإمام أحمد ، وابن حبان وغيرهم ، انظر التيسير بشرح الجامع الصغير 1 / 326.

أصحابه. وذكر الطحاوي رواية أخرى عن أبي حنيفة، زعم أنه قال ، آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله. (1) على قول الجماعة، ولا يدخل في وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، فترك بين الظهر والعصر وقتاً مفرداً لا يصلح لأحدهما.

وأما أول وقت (العصر) (1) فقد تبين من قول مالك فيه ما ذكرنا، ومن قول الشافعى ومن تبعه ما وصفنا، ومن قول سائر العلماء أيضاً من مراعاة المثل ما قد بينا، وهو كله أمر متقارب.

وقال أبو حنيفة ، أول وقت العصر من حين يصير الظل مثليين . وهو (2) خلاف الآثار، وخلاف الجمهور.

واختلفوا في آخر وقت العصر، فقال مالك ، آخر وقت العصر أن يكون ظل كل شيء مثليه، يعد المثل الذي زالت عليه الشمس، وهذا محمول عندنا من قوله على وقت الاختيار، ومادامت الشمس بيضاء نقية، فهو وقت مختار لصلاة العصر عنده (3) وعند سائر العلماء، والحمد لله.

وقد أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفة فقد صلحاً في وقتها المختار، وفي ذلك دليل على أن مراعاة المثلين عندهم استحباب. وقد ذكرنا فيما سلف من كتابنا في وقت العصر في باب اسحاق بن أبي طلحة (2) وغيره ما فيه كفاية.

(1) التتمة من ، أ. ج.

(2) وهو ، أ. ب. وهذا ، ج.

(3) عنده ، ب. ج. عندنا ، أ.

(1) وقال في البسط 1 / 47 ، وهو رواية محمد عن أبي حنيفة.

(2) الجزء الأول من التمهيد صفحة 292 وما بعدها.

فذكر (1) هنا أقاويم في آخر وقت العصر.
 فقال الثوري إن صلاتها ولم تغير الشمس فقد أجزاء، وأحب إلى أن
 يصليها إذا كان ظله مثله، إلى أن يكون مثيله.
 وقال الشافعي، أول وقتها في الصيف إذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما
 كان، ومن آخر العصر حتى يجاوز ظل كل شيء مثيله في الصيف أو
 قبل ذلك في الشتاء، فقد فاته (2) وقت الاختيار، ولا يجوز أن يقال،
 فاته وقت العصر مطلقاً، كما جاز على النبي آخر الظهر إلى أن جاوز ظل
 كل شيء مثله، (3) قال، وإنما قلت ذلك، لحديث أبي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم، أنه قال، من أدرك ركعة من العصر قبل أن
 تغرب الشمس فقد أدركها.

قال أبو عمر :

إنما جعل الشافعي وقت الاختيار ل الحديث (4) اماماً جبريل
 و الحديث العلاء، (1) عن أنس، تلك صلاة المذاقين (2) و نحوهما من
 الآثار، ولم يقطع بخروج وقتها، لحديث أبي هريرة الذي ذكره، ومذهب
 مالك نحو هنا وقد كان يلزم الشافعي أن لا يشرك بين الظهر والعصر

(1) وذكر، أ. ج. فذكر، ب.

(2) فاته، أ. ج. فات، ب.

(3) مثله، أ. ج. مثيله، ب.

(4) ل الحديث، أ. ج. ب الحديث، ب.

(1) العلاء بن عبد الرحمن كان متقدماً وربما وهم، وتقه غير واحد مشاهير صفة 80 اسماع

البيطا صفة 23 ميزان 3 / 102 (ت 130).

(2) قطعة من حديث رواها مالك في الموطأ في باب طلاق عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، صفة 146 وأبو داود في باب وقت صلاة العصر، صفة 111 والإمام أحمد في مسنده 3 / 185.

في الوقت ل أصحاب الضرورات، لخروج وقت الظهر عنده بكمال المثل، ولكن وقت الحضر عنده وقت رفاهية (ومقام) (1) لا يتعدي ماجاه فيه، وأما أصحاب الضرورات فاوقاتهم كأوقات المسافر، لمن السفر وضرورته، والسفر عنده تشتراك فيه (2) صلاتا النهار وصلاتا (3) الليل، على ما نذكره في باب أبي الزبير إن شاء الله. وأصحاب الضرورات ، الحائض تطهر، والمفعى عليه يفيق، والكافر يسلم، والغلام يحتلم، وقد ذكرنا أحكامهم، وما للعلماء في ذلك (4) من المناهب في باب زيد بن أسلم، (3) والحمد لله.

وأما مالك فقد روى عنه ابن وهب وغيره، أن الظهر والعصر آخر وقتها غروب الشمس، وهو قول ابن عباس، وعكرمة، مطلقا، ورواية ابن وهب عن مالك لذلك محموله عند أصحابه لأهل الضرورات كالمفوعى عليه، ومن أشبهه، على ما قد أو ضحناه في باب زيد بن أسلم، والحمد لله.

وروى ابن القاسم عن مالك آخر وقت العصر اصفار الشمس. وقال أبو يوسفه ومحمد، وقت العصر إذا كان ظل كل شيء (قامته، فيزيد على القامة إلى أن تغير الشمس. وقال أبو ثور ، أول وقتها إذا كان ظل كل شيء (5)) مثله بعد الزوال، وزاد على الظل زيادة تبين، إلى أن تصرف الشمس. وهو قول أحمد بن حنبل ، آخر وقت العصر مالم تصرف

(1) الزيادة من ، أ. ج.

(2) يشتراك ، ب. تشترك ، أ. ج.

(3) صلاتا ، أ. ج. صلاة ، ب.

(4) في ذلك من المناهب ، ب من المناهب في ذلك ، أ. ج.

(5) التكملة من ، أ. ج.

(1) الجزء 3 من التمهيد صفحة 270 وما بعدها.

الشمس. وحجة من قال بهذا (القول) (1) حديث عبد الله بن عمرو عن النبي أنه قال ، وقت العصر مالم تصفر الشمس، (2) رواه قتادة عن أبي أيوب الأزدي عنه. وقال اسحاق بن راهوية ، آخر وقت العصر ان يدرك المصلي منها ركعة قبل الغروب. (2) وهو قول داود. لكل (3) الناس ، معنور ، وغير معنور ، صاحب ضرورة ، وصاحب رفاهية. إلا أن الأفضل عنده وعند اسحاق أيضا أول الوقت وقال الأوزاعي ، ان ركع ركعة قبل غروبها ، وركعة بعد غروبها ، فقد أدركها. وحجتهم حديث أبي هريرة (من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر (4)) ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح . (2)

واختلفوا في آخر وقت المغرب بعد اجماعهم على ان أول وقتها غروب الشمس ، والظاهر (5) من قول مالك ان وقتها وقت واحد. عند مغيب (الشمس ، وبهذا تواترت الروايات عنه. الا انه قال في الموطا، فإذا غاب (6)) الشفق. فقد خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء (3). وبهذا القول قال أبو حنيفة ، وأبو يوسف و محمد و الحسن بن حبي ، وأحمد ، واسحاق ، وأبو ثور ، وداود ، والطبرى.

(1) الزيادة من ، أ. ج.

(2) غروب الشمس ، أ. الغروب ، ب. ج.

(3) لكل ، أ. ج. فكل ، ب.

(4) الزيادة من ، أ. ج.

(5) والظاهر ، ب. فالظاهر ، أ. ج.

(6) الزيادة من ، أ. ج. وبونها لا يستقيم المعنى.

(1) أخرجه سلم وأبو داود والنسياني ، تيسير الوصول 2 / 194 و 195.

(2) أخرجه الستة ، المرجع السابق.

(3) انظر الموطا 19.

ووجهة من قال بهذا (القول) (1) وجعل للمغرب وقتين كسائر الصلوات ما حدثنا به عبد الوارث بن سفيان قال ، حدثنا قاسم بن اصبع، قال ، حدثنا أحمد بن زهير، قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، (حدثنا بدر بن عثمان، قال (2)) حدثنا أبو بكر بن أبي موسى، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئاً، فامر بلا فاقام بالفجر، حين أنشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فاقام الظهر حين زالت الشمس، والسائل يقول ، اتصف (1) النهار أو لم، فكان اعلم منهم، ثم أمره، فام العصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فاقام المغرب حين وقت الشمس، ثم أمره فاقام العشاء حين غاب الشفق، ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والسائل يقول ، (طلعت الشمس أو كادت، ثم اخر الظهر حتى كان قريباً من العصر، ثم اخر العصر حتى انصرف منها والسائل يقول ،) (3) احمرت الشمس، واخر المغرب حتى كان سقوط الشفق، ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل، ثم أصبح فدعا بالسائل، فقال ، الوقت فيما بين هذين. (2).

وروى الثوري وغيره، عن علقمه بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، انه جاءه رجل فسأله عن وقت الصلاة، فقال : اقم معنا هذين اليومين، فامر بلا فاقام

(1) الزيادة من ، أ. ب.

(2) الزيادة من ، ب. ج. وبدر بن عثمان هنا له ترجمة في الغلامرة . والحديث أيضاً في سن النسائي.

(3) الزيادة من ، أ. ج.

(1) بفتح المزة في اتصف على الاستفهام.

(2) أخرجه مسلم، وأبو داود ، والنسائي. تيسير الوصول. 2 / 192.

عند الفجر (1)، فذكر الحديث بمعنى حديث أبي موسى سواء، في المغرب وغيرها وقتين.

حدثنا محمد بن ابراهيم، قال ، حدثنا محمد بن معاوية، قال ، حدثنا أحمد بن شعيب، قال ، حدثنا عمرو بن هشام، قال ، حدثنا مخلد بن يزيد، عن سفيان الثوري، عن علقة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وحدثنا أحمد بن محمد، قال ، حدثنا أحمد بن الفضل، قال ، حدثنا محمد بن جرير، قال ، حدثنا يعقوب بن ابراهيم، قال ، حدثنا اسحاق بن يوسف، قال ، حدثنا سفيان الثوري، عن علقة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم (فذكره) (1) قالوا وهذه الآثار اولى من اخبار اماماً جبريل، لأنها متاخرة بالمدينة، وامامة جبريل (كانت) (2) بمكة، والمتاخر اولى (3) من فعله وأمره صلى الله عليه، لانه ناسخ لما قبله، قالوا ، وقد روى سليمان بن موسى (2) عن عطاء، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، في المغرب أيضاً مثل رواية أبي موسى، وبريدة. وروى عبد الله بن عمرو بن العاص في المغرب مثل ذلك. وكل هؤلاء انما صحبه بالمدينة والمصير إلى ما رواه (4) أولى من المصير إلى أحاديث جبريل ، لأنها متقدمة بمكة.

(2.1) الزيادة من أ. ج.

(3) والمتاخر اولى من فعله ، أ. ب. والمتاخر من فعله اولى ، ج.

(4) رواه ، ج. رواه ، أ. ب. وهو تعريف.

(1) اخرجه مسلم، والترمذني، والنمساني، وابن ماجه. ذخائر المواريث / 107.

(2) سليمان بن موسى الأموي أبو أيوب الدمشقي الأشتق الفقيه وثقة دحيم وابن معين وقال أبو حاتم ، محله الصدق . (ت 119).

انظر تهذيب التهذيب 4 / 226. والخلاصة صفحة 131

وحدثنا عبد الله بن عمرو حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا ، حدثنا قاسم بن اصبع ، قال ، حدثنا عبد الله بن روح قال ، حدثنا عثمان بن عمر ، قال ، انبأنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو قال شعبة ، حدثني به ثلاث مرات ، متى لم يرفعه ، ومرة رفعه ، قال ، وقت الظهر مالم تحضر العصر ، ووقت العصر مالم تصفر الشمس ، ووقت المغرب مالم يسقط ثور (1) الشفق ، ووقت العشاء مالم ينتصف الليل ، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس (2).

واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم ، اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأ بالعشاء ، وبقوله ، لا يصلين أحدكم بحضور الطعام ، ولا وهو يدافع الا خبثين (3) ، يعني البول والغائط ، ولأنه صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور (4) وبالصافات ، وقد روى بالأعراف (5) ، وهذا كله يدل على ان وقت المغرب له سعة ، وأول وأخر ، كل هنا احتج به من ذكرنا قولهم.

(1) ثور الشفق بالثاء المثلثة أي ثورانه ، وانتشاره وفي رواية أبي داود فور بالفاء وهو بمعناه قاله النووي ، وقال الخطابي ، هي بقية الشفق . وقال ابن الأثير هو بقية حمرة الشمس في الأفق.

(2) أخرجه مسلم في باب «أوقات الصلوات الخمس» وهو في السنن الكبرى للبيهقي من غير طريق مسلم انظر الجزء الأول صفحة 371 وأخرجه أبو داود في باب «الواقية».

(3) أخرجه مسلم وأبو داود باللفاظ مغایرة . تيسير الوصول . 2 / 260 .

(4) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي عن زيد بن ثابت وأخرجه الستة إلا الترمذاني عن جبير بن مطعم .

انظر تيسير الوصول 2 / 226 وأخرجه مالك في الموطأ عن جبير بن مطعم أيضا في باب «القراءة في المغرب والعشاء» .

(5) أخرجه النسائي عن عائشة تيسير الوصول 2 / 226 .

(أخبرنا محمد بن ابراهيم قراءة مني عليه، قال ، حدثنا محمد بن معاوية قال ، حدثنا أحمد بن شعيب قال ، اخبرنا سعيد بن نصر، قال ، اخبرنا عبد الله، عن معن، عن قتادة، عن انس، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذا قرب العشاء، ونودى بالصلاه فابدوا بالعشاء . وحدثنا محمد ، حدثنا أحمد بن شعيب ، حدثنا يحيى بن حبيب بن عرببي ، حدثنا حماد، عن هشام، عن أبيه عن عائشة قالت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذا قرب العشاء، وأقيمت الصلاه فابدوا بالعشاء) (1) (1) .

ومما احتاجوا به أيضاً حديث أبي بصرة الغفارى (2) عن النبي صلى الله عليه وسلم، انه لما صلى العصر في حديث ذكره، قال ، لا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد، والشاهد النجم.

وقال الشافعى في وقت المغرب قولين ، أحدهما انه ممنوع الى مغيب الشفق، والآخر، وهو (2) المشهور عنه، ان وقتها وقت واحد، لا وقت لها الا حين تجب الشمس قال ، وذلك بين في امامه جبريل قال ، ولو جاز ان تقلس المواقت قيل لا تفوت حتى يدخل أول وقت العشاء قبل أن تصلي (3) منها ركعة، كما قيل في العصر، ولكن المواقت لا تؤخذ

(1) الزيادة من ، أ. ج.

(2) وهو ، أ. ج. هو ، ب.

(3) تصلى ، ب. يصلى ، أ. ج.

(1) أخرجه البخاري في باب «إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة وهي كتاب الأطعمة»، انظر الفتاح 2 / 132 كما أخرجه مسلم في باب «كرامة الصلاة بحضور الطعام»، وأخرجه النسائي في باب «العنتر في ترك الجمعة»، بغير السندي الذي ساقه المؤلف له مع اختلاف في الفاظ بيسيرة.

(2) أبو بصرة الغفارى صاحبى، اختلف فى اسمه أخرج حديثه مسلم والناسى، شهد فتح مصر ومات بها. ترجمه فى الاستئناف 4 / 23. والاصابة وذكر فيها الذين اخرجوا حديثه هنا انظر الاصابة 4 / 21.

قياساً. وقال الثوري (وقت) (1) المغرب اذا غربت الشمس، فان جلسك
عذر فاخرتها الى ان يغيب الشفق، في السفر، فلا بأس. وكانوا يكرهون
تأخيرها.

قال أبو عمر :

الشهور من مذهب مالك ما ذهب اليه الشافعي، والثوري، في وقت
المغرب وقد ذكرنا ذلك. والحججة لهم كل حديث ذكرناه في كتابنا هنا
في امامه جبريل على تواترها، لم تختلف (2) في ان للمغرب وقتاً واحداً.
وقد روى مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي
هريرة، وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاص، وكلهم صحبه
بالمدينة وحكي عنه صلاته بها كذلك (3) على أن مثل هذا يؤخذ عملاً
لا ينفك منه، ولا يجوز جعله، ولا نسيانه، وقد حكى أبو عبد الله بن
خواز بنداد البصري (1) في كتابه في الخلاف أن الامصار كلها باسرها
لم يزل المسلمون فيها على تعجيل المغرب والمبادرة إليها في حين
غروب الشمس، ولانعلم أحداً من المسلمين تأخر باقامة المغرب في
مسجد جماعة عن وقت غروب الشمس، وفي هذا ما يكفي، مع العمل
بالمدينة في تعجيلها.

قال أبو عمر :

لو كان وقتها واسعاً لعمل المسلمين فيها كعملهم في العشاء الآخرة

(1) التكملة من أ. ج.

(2) لم تختلف ، أ. ب. مالم تختلف ، ج. وهو غير ظاهر

(3) بها كذلك ، أ. ج. فهذا بذلك ، بـ .

(1) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خويز منداد البصري أحد الأئمة المالكية ترجمته في
الديباج من 268 وذكره في المدارك 1 / 21 وشجرة النور الزكية صفحة 103.

وسائل الصلوات من اذان واحد من المؤذنين بعد واحد، وغير ذلك من الاتساع في ذلك، وفي هنا كله دليل واضح (على) (1) أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينزل يصليها وقتاً واحداً، إلى أن مات، صلى الله عليه وسلم، ولو وسع عليهم لتوسعوا، لأن شأن العلماء الأخذ بالتلوّعه، الا (2) أن ضيق وقت المغرب ليس كالشيء الذي لا يتجزأ (3) بل ذلك على قدر عرف الناس، من أسباغ الوضوء، وليس الثوب، والأذان، والإقامة، والمشي إلى مالا يبعد من المساجد ونحو ذلك.

وأما الأحاديث في ذلك فعنها ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال، حدثنا قاسم بن أصين، قال، حدثنا أحمد بن زهير، قال، حدثنا أحمد بن الحجاج، قال، حدثنا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم، فصلى له صلاة الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى (له) (4) الظهر حين زارت الشمس، ثم صلى له العصر حين كان الظل مثله تم صلى له (4) المغرب حين غروب (5) الشمس، وحل فطر الصائم، ثم صلى للعشاء حين ذهب شفق النهار (ثم صلى له من الغد فصلى له الصبح حين اسفر قليلاً (6)، ثم صلى له الظهر حين كان الظل مثله، (7) ثم صلى له العصر حين كان

(1) زيادة من ، ب.

(2) إلا أن ضيق ، ب. ج. إلى أن يضيق ، أ.

(3) يتجزأ ، ب. ج. يتحرى ، أ.

(4) زيادة من ، أ. ج. وهي غير مشبوبة في سن النكاح.

(5) غروب ، ب. ج. غابت ، أ. في النكاح «غربت».

(6) سفر ، ب. شفق ، أ. ج. وكنا في النكاح «شفق».

(6) الزيادة من ، أ. ج. هي ثابتة أيضاً في سن النكاح ها كان ثم جاءه الغد الغـ.

(7) مثله ، أ. ج. وكنا في النكاح مثلية ، ب وهو خطأ وتصحيف.

الظل مثلية، ثم صلى له المغرب، لوقت واحد، حين غروب (1) الشمس، وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل، ثم قال : الصلاة ما بين صلاتك أمس، وصلاتك اليوم (1). فهذا من (2) حديث أبي هريرة، وإنما صحبه صلى الله عليه وسلم، بعد عام خيبر، بالمدينة، متأخراً، وفيه في وقت صلاة المغرب ما نرى من تعجيله في اليومين جميماً.

فإن قيل ، إن الأعمش روى عن أبي صالح، عن أبي هريرة، (عن النبي (3)، صلى الله عليه وسلم) حديث المواقت، وفيه أن أول وقت الغرب حين تغرب الشمس، وأخرها حين يغيب الشفق (2)، قيل له ، هنا الحديث عند جميع أهل الحديث حديث منكر، وهو خطأ، لم يروه أحد عن الأعمش بهذا الاسناد، الا محمد (3) بن فضيل، وقد أنكروه عليه. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ، حدثنا قاسم بن اصبع، قال ، حدثنا محمد بن وضاح، قال ، قال لنا محمد (4) بن عبد الله بن نمير ،

(1) غربت ، أ.ج. غروب ، ب.

(2) من ، أ.ج. في ، ب.

(3) الزيادة من ، ب.

(1) هنا الحديث رواه النسائي في سننه عن العيسى بن حربيث عن الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أقاذه بعض الاختلاف عن أقاذه هنا سن النسائي 294/1.

(2) انظر الترمذى 1 / 151 والسن الكبرى للبيهقي 1 / 375 و 376 ونقل الترمذى عن البخارى أن محمد بن فضيل أخطأ في هذا الحديث وكذلك نقل البيهقي ولكن ابن حزم رد رداً عنيفاً. انظر المجلى 2 / 178.

(3) محمد بن فضيل أبو عبد الرحمن الكوفي الشيعي وثقة غير واحد أخذ عنه أحمد وابن راهويه ترجمته في تهذيب التهذيب 9 / 405 و 406 وفي التاريخ الكبير للبخارى 1 / 207 و 208 (توفي سنة 195).

(4) محمد بن عبد الله بن نمير أبو عبد الرحمن المدائى روى عنه النسائي والترمذى بواسطة وبقية الستة مباشرة وكان الإمام أحمد يعظمها كثيراً، مات سنة 234.

هذا الحديث ، حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، في المواقف، خطأ، ليس له أصل. وقال عباس سمعت يحيى بن معين يقول ، حديث الأعمش (عن أبي صالح (1)) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، ان للصلوة اولاً وأخراً، رواه الناس كلهم عن الأعمش، عن مجاهد مرسلاً. ورواه محمد بن فضيل، عن الأعمش فاختطاً فيه، وهو حديث ضعيفه ليس بشيء، إنما هو عن الأعمش عن مجاهد، مرسلاً.

وأما رواية سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر، فلم يتبع عليها سليمان بن موسى وقد روى ابن جريج، وبرد بن سنان، عن عطاء، عن جابر عن النبي، صلى الله عليه وسلم، الحديث ليس فيه للمغرب إلا وقت واحد، وكذلك رواه كل من رواه عن جابر، منهم وهب بن كيسان، وبشير بن سليمان، (1) وغيرهم، وما يوضح ذلك أن جابراً سئل عن مواقف الصلوة في زمن الحجاج، وعن صلة النبي، صلى الله عليه وسلم، فلم يذكر للمغرب إلا وقتاً واحداً.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا ، حدثنا قاسم بن أصبع، قال ، حدثنا أبو قلابة الرقاشي، قال ، حدثنا وهب بن جرير بن حازم، وعبد الصمد بن عبد الوارث، قالا ، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن الحسن، قال ، كان العجاج يؤخر

(1) الزيادة من ، أ. ج.

(2) بشر بن سليمان ، أ. شبر بن سلام ، ب. بشير بن سليمان ، ج.

(1) بشير بن سلام أو ابن سليمان الأنباري المدني عن جابر وعنه ابنه العسين هو خلاصة صفحة 43 وقال في الميزان ، ج 1 صفحه 329 لا يعرف إلا في هذا الخبر روى خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن العسين بن بشير عن أبيه عن جابر في الصلاة، فينبني أن يصح هكذا بشير والله أعلم.

الصلاه، فسألت جابر بن عبد الله، فقال، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا زالت الشمس، والعصر، والشمس بيضاء نقية، والمغرب اذا غربت الشمس، والعشاء ان رأى (1) في الناس قلة اخر وان رأى فيهم كثرة عجل.

وحدثنا عبد الوارث، قال، حدثنا قاسم، قال، حدثنا محمد بن غالب، قال، حدثنا مسلم بن ابراهيم، قال، حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم، عن محمد بن عمرو بن حسن، قال، سالنا جابر بن عبد الله (ال فقال)، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا زالت الشمس، والعصر والشمس بيضاء نقية، والمغرب اذا غربت الشمس، والعشاء، ان رأى في الناس قلة اخر، وان رأى في الناس كثرة عجل (2) (1)).

وحدثنا عبد الوارث، قال، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن غالب، قال، حدثنا مسلم بن ابراهيم، قال، حدثنا شعبة، عن سعد بن ابراهيم، عن محمد بن عمرو بن حسن، قال، سالنا جابر بن عبد الله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر مثله (زاد (3)) والصبح بغلس، وفي لفظ حديث مسلم بن ابراهيم، كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، ثم ذكره سواه، ورواه يحيى القطان، عن شعبة، باسناده مثله، سواه الا انه قال، وكان او كانوا يصلون الصبح بغلس، حدثناء عبد الوارث، قال، حدثنا قاسم قال، حدثنا بكر بن

(1) إذا، أ، ج، إن، ب.

(2) الزيادة من، ب.

(3) الزيادة من، أ.

حمد، قال ، حدثنا مسدد قال ، حدثنا يحيى القطان فذكره. وأما حديث
قتادة عن أبي أيوب الأزدي، عن عبد الله بن عمرو، فقد جاء عن عبد
الله بن عمرو بن العاص، عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه وهو
مارواه حسان بن عطيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن
النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر في المغرب وقتاً واحداً. (1)

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العومن قال حدثنا محمد بن
بكر قال حدثنا أبو داود (قال ، حدثنا داود (1)) بن شعيب قال ، حدثنا
حمد عن ثابت البزنطي، عن أنس بن مالك، قال ، كنا نصلى المغرب مع
النبي، صلى الله عليه وسلم، ثم نرمي فيرى أحدنا موقع نبله (2). وهنا
على المداومة والتكرار. ومثله ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال ،
حدثنا قاسم بن أصيغ، قال ، حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي، قال ،
حدثنا ابن أخي جويرية (3) بن أسماء، عن عمه، عن مالك بن أنس، عن
الزهري، أن عبد الله (2) بن كعب بن مالك، (4) أخبره ، ان رجلاً من

(1) الزيادة من ، أ. ج.

(2) عبد الرحمن ، أ. ج. عبد الله ، ب. وفي مصنف عبد الرزاق ، عن الزهري عن ابن كعب
بن مالك لم يسمه وفي مجمع الزوائد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك.

(1) السنن الكبرى للبيهقي 1 / 369

(2) أخرجه أبو داود في «باب وقت المغرب» وأخرج الشیخان وابن ماجه، نحوه في حديث
رافع بن خديج، والنمساني من رواية رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، انظر
عن المعبود، 2 / 87

(3) ابن أخي جويرية ، هو عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي بضم الأول والممودة روى
عن عمه جويرية وروى عنه البخاري ومسلم، وأبو داود، وثقة أبو حاتم. قال أبو داود ،
أنظر الخلاصة صفحة 179 وتهذيب التهذيب 6 / 5 - 6

(4) عبد الله بن كعب بن مالك الأنباري عن أبيه وأبي أيوب، وعن ابنه عبد الرحمن
والزهري. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 5 / 369 (ت 98).

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يصلى المغرب ، ثم نصرف الى أهلنا في بني سلمة ، فنحضر موافق نبلنا (1)

وهذا حديث غريب من حديث مالك وقد رواه جماعة عن الزهرى ، وروى جعفر بن برقان هذا الحديث عن الزهرى ، فقال (1) في آخره ، قلت للزهرى ، وكم (2) كانت منازلهم من المدينة ؟ قال ، على ثلثي ميل . وهذا غاية في تعجيز المغرب . وحدثنا عبد الوارث قال ، حدثنا قاسم ، قال ، حدثنا عبيد (3) بن عبد الواحد (2) ، قال ، حدثنا علي بن المدينى وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال ، حدثنا محمد بن بكر (قال ، حدثنا (4) أبو داود ، قال ، حدثنا عمرو بن علي ، قالوا جميعا ، حدثنا صفوان بن عيسى ، قال ، حدثنا يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع ، قال ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يصلى المغرب ساعة تقرب الشمس ، اذا سقط حاجبها . (3) وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال ، حدثنا محمد بن بكر ، قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا محمد بن اسحاق ، قال ، حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله ،

(1) فقال ، بـ. وقال ، أـ. جـ.

(2) وكم ، بـ. جـ. كم ، أـ.

(3) عبيد ، أـ. جـ. عبيد الله ، بـ.

(4) الزيادة من ، أـ. جـ.

(1) رواه الطبراني في الكبير ، وقال هكذا رواه يونس عن ابن شهاب عن ابن كعب أخبرني رجل ، ورجله ثقة . مجمع الزوائد 1 / 311.

(2) عبيد بن عبد الواحد ، أبو محمد البزار وتهه غير واحد . ترجمه في لسان الميزان 2 / 120 وتاريخ بغداد 1 / 100. (ت 285).

(3) رواه أبو داود والبغضاري ومسلم والترمذى وابن ماجه . انظر عن المعمود 2 / 87.

قال ، قدم علينا أبو أیوب غازيا ، وعقبة بن عامر يومئذ على مصر ، فاخر المغارب ، فقام اليه أبو أیوب ، فقال ، ما هذه الصلاة ياعقبة ؟ فقال : شفينا ، فقال أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : لا تزال أمتي بخير ، أو قال ، على الفطرة مالم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم . (1) ومن حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله . قال ، لا تزال هذه الأمة بخير ما صلوا (صلاة) (1) المغرب قبل اشتباك النجوم . وليس في حديث القراءة بالاعراف وشبهها ، في المغرب حجة قاطعة في سعة وقتها ، لأن المراعة في ذلك وقت الدخول فيها ، فإذا دخل المصلى فيها على ما أمر ، فله أن يتمد في ذلك ما لم يدخل وقت صلاة أخرى ، (كما أن من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس ، كان له أن يتمد في الثانية ، وهذا كله على المتعارف من سنن الصلوات ، وبالله التوفيق . (2))

(وكمـا (3) فعل أبو بكر رضي الله عنه ، اذ قرأ بالبقرة في صلاة الصبح ، وكان يغـلس ، فلما سلم من صلاته قيل له ، كـادت الشمس أن تطلع ، فقال ، لو طلعت لم تجـدنـا غافلين . يعني والله أعلم ، أنه دخل في الصلاة في أول وقتها . ومـد قـراءـتها (4))

وأجمعـوا على أن وقت العـشاء الآخـرة للمـقيم مـغـيب الشـفق ، والـشـفق ، الحـمـرة التي تكون في المـغارـب ، تـبـقـى في الأـفـق بعد مـغـيب الشـمـس ، هنا

(1) الزيادة من ، بـ. جـ.

(2) الزيادة من ، أـ. بـ.

(3) كما ، جـ. وكـما ، أـ.

(4) الزيادة من ، أـ. جـ.

(1) أخرجه أبو داود وأحمد والحاكم . الجامع الصغير 2 / 200

قول (مالك و) (1) الشافعى، والثورى، والأوزاعى، وأكثر العلماء. وروى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم شداد بن أوس، وعبادة، وابن عمر، واليه ذهب داود وكان أبو حنيفة يقول ، الشفق ، البياض، واليه ذهب المزنى. وقال أحمد بن حنبل ، أما في الحضر فاحب إلى أن لا تصل حتى يذهب البياض احتياطًا، وأما في السفر فيجزيه أن يصلى إذا ذهبت الحمرة.

واختلفوا في آخر وقتها، فالمشهور من مذهب مالك في آخر وقت العشاء في السفر، والحضر، لغير أصحاب الضرورات، ثلث الليل الأول، ويستحب لأهل مساجد (2) الجماعة إلا يجعلوها بها في أول وقتها إذا كان ذلك غير مضر بالناس، وتأخيرها قليلاً أفضل (عنده) . (3) وروى ابن وهب عن مالك، قال ، وقتها من حين يغيب الشفق إلى أن يطلع الفجر، وهو قول داود. وقال الثورى، والحسن بن حي، أول وقت العشاء مغيب الشفق إلى ثلث الليل، والنصف بعده آخره. وقال أبو حنيفة وأصحابه ، المستحب في وقتها إلى ثلث الليل، ويكره تأخيرها إلى (4) بعد نصف الليل، ولا تفوت إلا بطلوع الفجر. وقال الشافعى ، آخر وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل، فإذا مضى ثلث الليل فلا أراها إلا فائتة. (5) وقال أبو ثور ، وقتها من مغيب الشفق إلى نصف الليل.

قال أبو عمر :

في أحاديث أمامة جبريل من رواية ابن عباس، وجابر، ثلث

(1) الزيادة من ، أ، ج.

(2) مساجد ، ب، ج. مسجد ، أ.

(3) زيادة من ، أ، ج.

(4) كنا في النسخ الثلاث ولعلها إلى ما بعد لأن بعد ظرف لا يعبر بالـ.

(5) فائتة ، أ، ج. فائته ، ب.

الليل، وكذلك في حديث أبي موسى الأشعري. وفي حديث أبي مسعود الانصاري، وحديث أبي هريرة ساعة من الليل. وفي حديث عبد الله بن عمرو نصف الليل. وحديث علي مثله، وحديث الحكم بن عتيبة. (1) عن نافع، عن ابن عمر نحوه. وروي أبو سعيد، وغيره، عن النبي صلى الله عليه وسلم، لولا سقم السقيم وضعف الضعف، ولو لا أن أشق على أمتي، لأخرتها إلى شطر الليل (1) وفي حديث عائشة حتى ذهب عامه الليل. ثم قال، انه لوقتها لولا أن أشق على أمتي. وقال جابر بن سمرة، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الآخرة. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال، حدثنا قاسم بن أصبع، قال، حدثنا بكر بن حماد، قال، حدثنا مسدد، قال، حدثنا أبو عوانة بن أبي بشر (عن بشير بن ثابت) (2) عن حبيب بن سالم (3) عن النعمان بن بشير، قال، أنا أعلم (الناس) (3)) بوقت هذه الصلاة، صلاة العشاء الآخرة كان رسول

(1) عتيبة، بـ جـ عبيدة، أـ تصحيفـ

(2) زيادة منـ جـ أـ إلا أنه فيـ ابشر وهو تصحيفـ

(3) منـ أـ جـ

(1) قال في الفتح 2 / 40، وقد روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وغيرهم حديث أبي سعيد - وفي آخره - ولو لا ضعف الضعف وسم القيمة وحاجة ذي الحاجة لآخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل وسيأتي قريبا في حديث ابن عباس: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا. وللترمذني وصححه من حديث أبي هريرة لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه.

(2) بشير بن ثابت الانصاري مولاه البصري عن حبيب بن سالم وعن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية وثقة ابن حبان وقال، وهو من قال فيه، بشير بغير ياء ه خلاصة وقال في تهذيب التهذيب بشير بن ثابت الانصاري مدني عن أبيه عن جده وعنده محمد بن طلحة 463/1

(3) حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير وكاتبته يروي عنه وعن أبي هريرة وعنده بشير بن ثابت خلاصة وقال في التقرير، لا يأس به

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَصْلِيهَا لِسَقْوَطِ الْقَمَرِ، لِثَالِثَةٍ، وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مَسْدَدٍ بِأَسْنَادِهِ مُثْلِهِ. وَمِنْ حِجَةَ مَالِكٍ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا التَّفَرِيطُ فِي الْيَقْظَةِ عَلَى مَنْ لَمْ (1) يَصْلِي الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتَ الْأُخْرَى، وَقِيَامًا عَلَى سَائِرِ الصلواتِ حَاشَا الصَّبَحَ، فَإِنَّهَا مُنْفَرِدةٌ (2) بِوقْتِهَا، وَمَنْ أَشْرَكَ بَيْنَ وَقْتَيِ صَلَاتِي النَّهَارِ، وَصَلَاتِي اللَّيلِ، لَمْ كَانَتْ بِهِ ضَرُورَةٌ حِينَ، أَوْ أَغْمَاءً، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَيُلَزِّمُهُ الْمَصِيرُ إِلَى قَوْلِ مَالِكٍ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلُوا وَقْتَ الْمَضْرُورَ قِيَاسًا عَلَى السَّفَرِ، فَإِنَّ الْوَقْتَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي السَّفَرِ لَهُ حُكْمُ غَيْرِ حُكْمِ الْحَاضِرِ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ أَشْرَاكُ الْوَقْتِ فِي الْحَاضِرِ لِغَيْرِ أَصْحَابِ الْمَضْرُورَاتِ (3) أَبْنَتِهِ.

وَاجْمَعُوا أَنَّ أَوَّلَ وَقْتٍ صَلَاةَ الصَّبَحِ طَلُوعَ الْفَجْرِ وَانْصَادَعَهُ، وَهُوَ الْبَيْاضُ الْمُعْتَرَضُ فِي أَنْقَاصِ السَّمَاوَاتِ، وَهُوَ الْفَجْرُ الثَّانِي الَّذِي يَنْتَشِرُ وَيُطَيِّرُ (4)، وَإِنْ آخَرَ وَقْتَهَا طَلُوعُ الشَّمْسِ، إِلَّا أَنْ ابْنَ الْقَالِمَ رَوَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ آخَرَ وَقْتَهَا الْأَسْفَارُ، وَ(كَذَلِكَ) (5) حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْهُ أَنَّ آخَرَ وَقْتَهَا الْأَسْفَارُ، الْأَعْلَى، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ: آخَرَ وَقْتَهَا طَلُوعُ الشَّمْسِ، وَهُوَ قَوْلُ ثُورَى، وَالنَّاسِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَفْوَتْ صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَ مِنْهَا رَكْعَةً بِسُجُودِهَا، فَمَنْ لَمْ تَكُمِّلْ لَهُ رَكْعَةً قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ فَاتَتْهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثُورٍ، وَاحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَاسْحَاقَ، وَدَاؤِدَ، وَالْطَّبَرِيِّ، وَأَبِي عَبِيدٍ. وَإِمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ فَإِنَّهُمْ

(1) لَمْ، أَجْ، لَا بِ.

(2) مُنْفَرِدةٌ، بِ، مُنْفَرِدةٌ، أَ، وَالكلِمةُ غَيْرُ بَيْنَهُ فِي، جَ.

(3) الْمَضْرُورَاتِ، بِ، جَ، الْمَضْرُورَةِ، أَ.

(4) وَيُطَيِّرُ، أَجْ، وَيُظْهِرُ، بِ.

(5) الزِّيَادَةُ مِنْ، أَجْ.

يفسدون صلاة من طلعت عليه الشمس وهو يصلحها. وقد ذكرنا قولهم، وحجتهم في ذلك، والحججة عليهم، في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا.
(1) فاغني عن إعادته هاهنا.

وأما اختيارهم من الأوقات فان مالكا، والليث بن سعد، والشافعى، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، كانوا يقولون بالتلخيص في صلاة الفجر في أول وقتها، وذلك أفضل عندهم أن تصلى والنجموم (بادىءة) (1) مشتبكة. وقال الثورى، وأبو حنيفة، وأصحابه، والحسن بن حى، بالأسفار في الفجر، في كل الأزمان، في الصيف والشتاء، وذلك عندهم أفضل.

وقد ذكرنا حجة كل فريق منهم في باب زيد بن أسلم من كتابنا هنا (2). (فاغني عن إعادته هاهنا (2)) وقال مالك ، يصلى الظهر إذا فاء الغى ، ذراعا ، في الشتاء والصيف ، وهو أحب إليه في الجماعة وغيرها ، عند أكثر أصحابه ، ومنهم من قال ، إن هذا معناه في مساجد الجماعات ، وأما المنفرد الذي لا جماعة معه يتضررها ، فإنه يصلى في أول الوقت ، وقال الليث ، والشافعى ، يصلحها في أول الوقت ، قال الشافعى الا في المساجد التي تنتاب من بعيد ، فإنها يبرد فيها بالظهر ، والصلوات كلها ، عند الليث والشافعى أوائل أوقاتها أفضل قال الشافعى الا البراد في شدة الحر ، في المساجد التي تقصد من الموضع النائية ، وزعم أبو الفرج (3) أن مذهب

(1) من ، أ. ج.

(2) الزيادة من ، ب.

(1) 336 و 337 / 4

(2) 337 و 338 / 4

(3) هو أبو الفرج عمر بن محمد بن عمر الليثى المالكى القىقى الحافظ الثقة، تفقه على القاضى اسماعيل وكان من كتابه، أخذ عنه أبو بكر الابهري، وابن السكن الف كاتب «الحاوى» في مذهب مالك، وبالطبع، في أصول الفقه (ت 330 أو 331 انظر ترجمته في نسيم الرياض شرح الشفا للقاضى عياض، 141 والديباچ لا بن فرحون صحفة 115 وشجرة التراث الزكية . 1 / 79 -

مالك ان الصلوات كلها أوائل اوقاتها أفضل، الا الظهر في شدة الحر فانها (1) تؤخر قليلا في المساجد وغيرها. وقال العراقيون ، تعجل الظهر في الشتاء في أول الوقت، وتؤخر في الحر حتى يبرد. (2) وهو قول أحمد بن حنبل. قال ، أول الأوقات أعجب الي في الصلوات كلها الا في صلاتين»، صلاة العشاء الأخيرة، وصلاة الظهر في الحر يبرد بها، وتؤخر حتى يبرد. وأما في الشتاء فيتعجل بها (قال) ، (3) وتؤخر العشاء (أبدا). (4) مالم يشق على الناس. وهذا (5) كله حكاية معنى رواية الايثم عنه وكلهم قال ، يصلى العصر والشمس بيضاء نقية، الا ما قال جرير عن الثوري ، انه كان يؤخر العصر، وغيره عن الثوري كما ذكرنا وكلهم يستحب تعجيل المغرب الا ان مالكا (6) قال ، لا بأس للمسافر يمد (7) الميل ونحوه ثم ينزل ويصلى. (8) واستحب العراقيون تأخير العشاء، وقال الشافعي، ومالك والليث ، أول وقتها افضل، وقد ذكرنا من الآثار مامنه قال كل فريق، وبالله التوفيق.

وقال الأوزاعي ، كان عمر بن عبد العزيز يصلى الظهر في الساعة الثامنة، والعصر في الساعة العاشرة. حين تدخل، حدثني بذلك عاصم بن رجاء بن حبيبة عن أبيه عنه

(1) بـ، بـ، وـ، جـ، فـ، أـ.

(2) بـ، جـ، يـ، أـ، بـ.

(4.3) زـ، مـ، أـ، جـ.

(5) وـ، أـ، جـ، هـ، بـ.

(6) ما قال مـ، بـ، ان مـ قال ، أـ، جـ.

(7) مـ، بـ، يـ، أـ، جـ.

(8) فـ، جـ، وـ، أـ، بـ.

قال أبو عمر :

ذكرنا قول عمر هنا، وقد قدمنا عنه أنه لما حدثه عروة عن بشير بن أبي مسعود، عن أبيه، بالحديث المذكور في هذا الباب، لم يزل يرتفب الأوقات، وتكون عنده علامات الساعات. وحسبك به اجتهادا في خلافته، وعن حاله تلك حكى رجاء بن حبيبة.

قال أبو عمر :

اشبعنا القول في هذا الباب لأنه ركن من أركان الصلاة عظيم، واصل كبير، وحديث مالك فيه مستغلق جدا، فبغضناه ومهدناه بالأثار، وأفأويلي العلماء، ليكون كتابنا (1) مفتياً عما سواه، كافياً شافياً فيما قصدناه.

وأما قول عروة ولقد (2) حدثني عائشة ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يصلى العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر، فمعناه قبل أن يظهر الظل على الجدار، يريد قبل أن يرتفع ظل حجرتها على جدرها، وكل شيء علا شيئاً فقد ظهر، قال الله عز وجل ، مما استطاعوا أن يظهوه (وما استطاعوا له نفيا (3)) أي يعلوا عليه، وقيل ، معناه أن يخرج الظل (4) من قاعة حجرتها، وكل شيء خرج فقد ظهر، والحجرة الدار، وكل ما أحاط به حائط فهو حجرة، واصل الحجرة مأخذ من التحجير تقول حجرت على نفسي اذا أحطت عليها (5) بحائط.

(1) كتابا ، ب. كتابنا ، أ. ج.

(2) ولقد ، أ. ج. لقد ، ب.

(3) زيادة من ، أ.

(4) الظل ، أ. ج. الشيء ، ب. ولا معنى له. ولعلها صحفت عن الفيء .

(5) عليه ، ب. عليها ، أ. عليك ، ج.

وفي هنا الحديث دليل على قصر بنائهم، واختصارهم فيه ، لأن الحديث انما قصد به تعجيل العصر، وذلك انما يكون مع قصر الحيطان، وإنما أراد بذلك عروة لعلم عمر بن عبد العزيز، عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم، كان يصلى العصر قبل الوقت الذي اخرها اليه عمر، ذكر الحسن بن علي الحلواني قال ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال ، حدثنا حرث بن السائب، قال ، حدثنا الحسن، قال ، كنت أدخل بيوت النبي صلى الله عليه وسلم، وانا محتمل، وانال سقفا بيدي، وذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه. حدثنا عبد الرحمن (1) بن يحيى قال ، حدثنا أحمد بن سعيد، قال ، حدثنا محمد بن حبيب بن زبان قال ، حدثنا محمد بن رمح، قال ، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، انها قالت ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يصلى العصر والشمس في حجرتها، لم يظهر الفيء من حجرتها. (2) وحدثنا سعيد بن نصر، قال ، حدثنا قاسم بن أصبع، قال ، حدثنا محمد (3) بن اسماعيل، قال ، حدثنا الحميدي، قال ، حدثنا سفيان، قال ، حدثنا الزهرى، عن عروة، عن عائشة قالت ، كان رسول

(1) عبد الرحمن ، أ. ج. عبد الوارث ، ب والصواب الأول وقد سبق ذكره في الجزء الثاني من هذا الكتاب . وأنه من شيوخ المؤلف وهو الذي أخذ عن أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي.

(2) أخرجه الخمسة تيسير الوصول ، 2 / 196. أقول وهذا لفظ الترمذى. وأخرجه ابن ماجه أيضا 1 / 223.

(3) هو الحافظ محمد بن اسماعيل أبو اسماعيل السلمي الترمذى سمع محمد بن عبد الله الانصاري وأبا نعيم، وقيصة ، وسلام بن ابراهيم والحميدى وسعيد ابن أبي مرريم . وطبقتهم روى عنه الترمذى في جامعه والناسى في سنته قال النسائي ثقة توفى سنة 280 تذكرة الحفاظ 2 / 604 و 605 والتترىب . 2 / 145.

الله صلى الله عليه وسلم، يصلى العصر والشمس بيضاء نقية،
في حجرتي لم يظهر الفء بعد (1).
قال أبو عمر :

كل من ذكر الحديث من المصنفين إنما ذكره في باب تعجيل العصر. وقد تقدم في وقت العصر وغيرها ما فيه كفاية لمن تدبر وفهم، وفيه دليل على قبول خبر الواحد، لأن عمر قبل قول عروة (وحده) (1) فيما جعله (2) من أمر دينه، وهذا منا على التنبية بأن قبول خبر الواحد مستفيض عند الناس (3) مستعمل، لا على سبيل الحجة، لأننا لا نقول، خبر الواحد حجة في خبر الواحد على من أنكره.

(1) زيادة من ، أ. ج.

(2) جعله ، ب. ج. خفى عليه ، أ.

(3) عندنا ، ب. عند الناس ، أ. ج.

(1) أخرجه الخمسة، الا قوله «قبل أن تظهر فقد انفرد بها أبو داود». تيسير الوصول 2 / 196.

الحديث ثان لابن شهاب عن عروة

مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يفتسل من اثناء، هو الفرق، من الجنازة.⁽¹⁾ هكذا قال مالك في هذا الحديث، وتابعه ابن عبيدة، واللith بن سعد، على اسناده ومتنه، الا انها زادا فيه، «وكنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اثناء واحد». وهذا اللفظ عند مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وروى هذا الحديث عن ابن شهاب معمراً، وابن جرير، بمثل اسناد مالك، الا انها قالا، «كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اثناء واحد، هو الفرق» فأتيما بلفظ حديث مالك عن هشام بن عروة، فذكرا فيه الفرق، وليس في حديث هشام ذكر الفرق.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال، حدثنا قاسم بن أصيغ، قال، حدثنا محمد بن اسماعيل، قال، حدثنا الحميدى، قال، حدثنا سفيان، قال، حدثنا الزهرى، قال، اخبرنى عروة بن الزبير قال، سمعت عائشة تقول، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتسل في القدح، وهو الفرق، وكنت اغتسل أنا وهو من اثناء واحد، فأتى بحديث مالك جمِيعاً عن ابن شهاب، وهشام، في هذا الاسناد، وكذلك رواه الليث.

(1) الموطأ ، باب «العمل في غسل الجنازة»، حديث 97 صفحة 40 وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك في باب «القبر المستحب من الماء الخ»، انظر صحيح مسلم

حدثنا عبد الله بن محمد، قال، حدثنا حمزة بن محمد، قال، حدثنا
 أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ قَالَ، أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ، حَدَثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ
 أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَسِلُ فِي الْقَدْحِ، وَهُوَ الْفَرْقُ، وَكُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا
 وَهُوَ مِنْ أَنَاءِ وَاحِدٍ (1)، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ، حَدَثَنَا مَعَاوِيَةُ
 قَالَ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، قَالَ، حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ،
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، قَالَ، حَدَثَنَا مَعْرُورٌ وَابْنُ جَرِيجٍ، عَنْ الزَّهْرَىِ، عَنْ
 عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ، كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنَاءِ وَاحِدٍ، وَهُوَ قَدْرُ الْفَرْقِ، (2) وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ
 سَعْدٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، فَخَالَفَ جَمِيعُهُمْ فِي أَسْنَادِهِ، وَجَعَلَهُ (1) عَنِ الْقَاسِمِ
 وَلَمْ يَجْعَلْهُ عَنْ عُرْوَةِ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَّانَ، قَالَ، حَدَثَنَا قَاسِمُ بْنُ
 أَصْبَحِ، قَالَ، حَدَثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّانِعِ، قَالَ، حَدَثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ
 دَاؤِدَ، قَالَ، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ، حَدَثَنَا أَبْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ
 بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَفْتَسِلُ مِنْ أَنَاءِ، هُوَ الْفَرْقُ، قَالَتْ عَائِشَةٌ وَكُنْتُ اغْتَسِلُ مَعَهُ فِي
 الْأَنَاءِ الْوَاحِدِ (3)، قَالَ أَبْنِ شَهَابٍ، وَأَظُنُّ (2) الْفَرْقُ يَوْمَئِذٍ خَمْسَةُ
 اَقْسَاطٍ.

(1) وَجَعَلَهُ بْنُ جَمِيلٍ أَوْ جَمِيلًا.

(2) وَأَظُنُّ بْنُ وَاطِنَّ أَوْ وَاطِنَّا.

(1) أَخْرَجَهُ مُسلمُ بِإِثْرِ حَدِيثِ الْمُوْطَأِ السَّابِقِ، وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ رِوَايَةَ الْلَّيْثِ عَنْ قَتِيْبَةَ سَنِّ
 النَّسَائِيِّ 1 / 127.

(2) سَنِّ النَّسَائِيِّ 1 / 128 وَمِصْنَفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ 1 / 194.

(3) انْظُرْ سَنِّ النَّسَائِيِّ 1 / 194.

قال أبو عمرو :

لا أدرى ما أراد ابن شهاب بالقسط. ولا ما كان مقداره عندهم، وأما العرب فالقسط عندها العصة والمقدار. كذلك قال الخليل. وقال الخليل ، الفرق مكيل، وقال ابن وهب ، الفرق مكيل من خشب، كان ابن شهاب يقول ، انه يسع خمسة أقسام بأساط بنى أمية، وفسر محمد بن عيسى الأعشى (1) عن ابن كنانة الفرق انه ثلاثة أصوات، قال الأعشى ، والثلاثة أصوات خمسة أقسام، وفي الخامسة (1) أقسام اثنا عشر مادا بعد النبي صلى الله عليه وسلم. وقال ابن مزین ، قال لي عيسى بن دينار ، قال لي ابن القاسم، وسفیان بن عینة، في الفرق ، أنه كان يحمل ثلاثة أصوات، وقال أبو داود ، سمعت أحمد بن حنبل يقول ، الفرق ستة عشر رطلا وقال موسى الجهمي، عن مجاهد ، أنه أتى بقدح حزرته ثمانية أرطال، فقال. حدثني عائشة. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يفتسل بمثل هذا. وقال الأثرم ، سمعت أبا عبد الله يسأل عن الفرق كم هو ؟ قال ، ثلاثة أصوات.

قال أبو عمر :

قول ابن شهاب، وابن عينة، وابن القاسم، والأعشى، قريب من قريبه، في مقدار الفرق، وكذلك قول احمد بن حنبل، وأما قول مجاهد بعيد. وقول أولئك أولى، والله أعلم.

(1) والخمسة ، بـ. وفي الخامسة ، أـ. جـ.

(1) محمد بن عيسى الأعشى القرطبي رحل إلى الشرق سنة 179 انظر ترجمته في تاريخ العلماء والرواة لا بن الفرضي 712 وفتح الطيب للمقربي (ت 221).

وروى في الموطأ (1) الفرق (والفرق) (2) بتسكين الراء وتخفيفها، وحركتها، ورواية يحيى بالاسكان، وتابعه قوم، وأما قول عائشة، « كنت أغسل أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . من آناء واحد » فرواه عبد الرحمن بن القاسم (عن أبيه عن عائشة من حديث شعبة (3)) وغيره، عن عبد الرحمن، (ورواه ابراهيم عن الأسود عن عائشة، ورواه هشام عن أبيه، عن عائشة (4)) وقد ذكرنا الاختلاف فيه على ابن شهاب.

وفيه من الفقه ترك التحديد فيما (5) يكفي من الماء، وان فضل المرأة لا يأس بالوضوء منه، وسنذكر الاختلاف في ذلك، ووجه الصواب فيه، ان شاء الله، عند ذكر حديث نافع عن ابن عمر، ان كان الرجال والنساء ليتوضؤن جمِيعاً في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن حديث هشام بن عروة هنا ليس من رواية مالك في الموطأ، وإذا توضأ الاثنان وأكثر من آناء واحد، ففي ذلك دليل على انه لا تحديد، ولا توقيف، (6) فيما يكفي المقتضى والمتوسط من الماء، وحسبه الاتيان (7) بالماء على ما يغسل من الاعضاء غسلاً، وعلى ما يمسح مسحاً.

واما حديث ابن شهاب المذكور في هنا الباب، ففيه من الفقه الاقتصر على أقل ما يكفي من الماء وان الاسراف فيه مذموم، وفي ذلك رد على الاباضية، ومن ذهب مذهبهم في الاكثر من الماء، وهذا (8) ما

(1) الموطأن ، أ.ج. الموطأ ، ب.

(2) زيادة من ، أ.ج.

(3) فيما ، أ.ج. بما ، ب.

(4) توقيف ، أ.ج. توقيت ، ب.

(5) الاتيان ، ج. الاتيان ، أ.ب.

(6) وهنا ، ب. ولهنا ، أ.ج.

سيق هذا الحديث (له) (1) والله أعلم، انكارا على أولئك (الطائفة) (2)، لأنه مذهب ظهر في زمن التابعين، وسئل عنه الصحابة، ونقل (في) (3) ذلك من الحديث ما ترى، وروى عبد الله بن المبارك، عن شعبة، عن عبد الله (بن عبد الله) (4) ابن جبر (1) (5) عن انس بن مالك، قال، كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمكوك، ويغسل بخمس مكاكيك (2).

وقال الخليل، الصاع طاس يشرب به، والمكوك مكial وقال أبو جعفر، محمد بن علي (3) تمارينا في الفسل عند جابر، فقال، جابر، يكفي للغسل صاع من ماء، قلنا، ما يكفي صاع، ولا صاعان، فقال جابر، قد كان يكفي من كان خيرا منكم، وأكثر شعرا.

(1) زيادة من ، ب.

(2) زيادة من ، أ.

(4.3) زيادة من ، أـ جـ.

(5) جبير ، أـ بـ جـ . وهو الصواب.

(6) زيادة من ، أـ جـ.

(1) قال النووي في شرح مسلم في باب «القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة الخ» قوله عن عبد الله بن عبد بن جبر، وفي الرواية الأخرى عن ابن جبر هنا كله صحيح وقد أنكره عليه بعض الأئمة، وقال، صوابه ابن جابر وهذا خلط من هذا المعترض بل يقال فيه جابر، وجبر، وهو عبد الله بن عبد الله ابن جابر بن عتيبة ومن ذكر الوجهين فيه أبو عبد الله البخاري وإن سعرا وأبا العيسى وشعبة وعبد الله بن عيسى يقولون فيه ابن جبر.

(2) المكاكيك جمع مكوك بفتح الميم وضم الكاف مشددة ، مكial أهل العراق يسع صاعا ونصفا بالمدني يجمع على مكاكيك ومكاكبي بفتح الميم وتشديد الياء .
شرح الأبي على صحيح مسلم الباب السابق .

(3) أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالباقر سبق له ذكر وترجمة في الجزء الثاني من التمهيد صنفحة 107.

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، من وجوه أنه كان يتوضأ بالمد، ويغسل بالصاع. وهي آثار مشهورة، مستعملة عند قوم من الفقهاء، وليست أسانيدها مما يحتاج (1) به، والذي اعتمد عليه البخاري، وأبو داود، في «باب ما يكفي الجنب من الماء» حديث الفرق المذكور في هنا الباب.

وهذه الآثار كلها إنما رويت انكارا على الاباضية، وحملتها تدل على أن لا توقيت فيما يكفي من الماء، والدليل على ذلك أنهم اجمعوا أن الماء لا يكال للوضوء ولا للغسل، من قال منهم بحديث المد والصاع، ومن قال بحديث الفرق، لا يختلفون أنه لا يكال (الماء) (1) لوضوء (2) ولا لغسل (3)، لا أعلم في ذلك خلافا. ولو كانت الآثار في ذلك على التحديد الذي لا يتجاوز استعباها أو وجوبا ماكر هوا الكيل، بل كانوا يستحبونه، اقتداء وتاسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يكرهونه. روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال، سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يقول، صاع للغسل من (غير) (4) أن يكال قال وأخبرني (5) ابن جريج قال، قلت لعطيه، كم بلفك أنه يكفي الجنب؟ قال، صاع من ماء، من غير أن يكال.

(1) زيادة من ، ب.

(2) لوضوء ، ب. للوضوء ، أ. ج.

(3) لغسل ، ب. للغسل ، أ. ج.

(4) «غير» مزيدة من ، أ.

(5) وأخبرني ، أ. وأما ، ب.

(1) بل هو اثر صحيح فقد أخرجه أبو داود، والنائي، وابن ماجه، وأخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن جبر عن أنس قال، كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغسل بالصاع إلى خمسة أمناد. انظر عن المعمود 1/164.

حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا عبد الحميد بن أحمد ، حدثنا
الخضر بن داود ، حدثنا أبو بكر الأثرم ، حدثنا القعنبي . قال ، حدثنا
سليمان بن بلال ، عن عبد الرحمن بن عطاء ، انه سمع سعيد بن المسيب
ورجلا من أهل العراق يسأله عما يكفي الانسان في غسل الجناة . فقال
له سعيد ، ان لي تورا (1) يسع مدین من ماء أو نحوهما . واغسل به
فيكتفي ، ويفضل منه فضل . فقال الرجل والله (اني (1)) لا تستشر بمدین
من ماء . فقال سعيد بن المسيب ، فما تأمرني ان كان الشيطان يلعب
بك ؟ فقال له الرجل ، وان (2) لم يكتفي ، فاني رجل كما ترى عظيم .
قال له سعيد ، ثلاثة (امداد) (3) فقال ، ان ثلاثة امداد قليل . فقال له
سعيد ، فصاع . قال عبد الرحمن ، وقال لي سعيد ان لي لركوة أو قدحا ما
يسع الا نصف المد ونحوه . واني لا توضأ منه . (4) وربما فضل (منه) (5)
فضل . قال عبد الرحمن ، فذكرت هنا الحديث الذي سمعت من سعيد بن
المسيب لسليمان بن يسار . فقال (لي) (6) سليمان بن يسار ، وانا
يكتفي مثل ذلك . قال عبد الرحمن ، فذكرت ذلك لأبي عبيدة (2) (بن

- (1) زيادة من ، أ. ج.
- (2) فان ، أ. ج. وان ، ب.
- (3) زيادة من ، أ. ب.
- (4) به ، أ. ج. منه ، ب.
- (5) زيادة من ، أ.
- (6) زيادة من ، ب.

(1) التور بفتح التاء وبالواو الساكنة ، انه يشرب فيه مذكرة وقد يتوضأ منه . قاموس ، مادة
تار وفي مقدمة الفتح هو انه من حجارة أو غيرها مثل القرن . صفة 92 . و قال في الفتح
1 / 1 262 والتور شبه الطست وقيل هو الطست .

(2) أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر روى عن أبيه وعن جابر بن عبد الله والرابع
بنت معوذ . روى عنه ابن اسحاق ويعقوب بن العاجشون وسعيد بن ابراهيم وجماعة .
وثقه غير واحد . ميزان الاعتدال 4 / 549 والخلاصة صفة 583 .

محمد) (1) بن عمار بن ياسر، فقال أبو عبيدة، هكنا سمعنا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال الأثرم، وحدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا عكرمة بن عمار، قال، كنت مع القاسم بن محمد، فدعا بوضوء فاتى بقدر نصف مد وزيادة قليل، فتوضاً به. قال، وسألت أبا عبد الله يعني، أحمد بن حنبل، أيجزىء في الوضوء مد ؟ قال، نعم، اذا أحسن أن يتوضأ (به) (2). قلت فان الناس في الأسفار ربما صاق عليهم الماء أفيجزىء الرجل أن يتوضأ بأقل من المد ؟ قال، اذا أحسن أن يتوضأ به فانه يجزيه، ثم قال أبو عبد الله، لا يمسح، انما هو الغسل، قال الله عز وجل، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم، فانما هو الغسل ليس هو المسح، فإذا أمكنه أن يغسل به غسل، فان (3) مدا أو أقل اجزاء.

قال أبو عمر :

على هنا جماعة العلماء من أهل الفقه والأثر بالحجاج وال العراق ولا يخالف (في) (4) هنا الا مبتدع ضال، وبالله التوفيق.

(2) زيادة من ، أ. ج.

(3) فان ، ب. وان كان ، أ. ج.

(4) زيادة من ، أ. ج.

الحديث ثالث لابن شهاب عن عروة

مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلى في المسجد، (ذات ليلة⁽¹⁾) فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من (الليلة) ⁽²⁾ القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج اليكم، الا أني خشيت أن «يفرض عليكم. وذلك في رمضان» ⁽³⁾.

هذا حديث صحيح، لم يختلف في اسناده، ولا في متنه، وفيه من الفقه الاجتماع في النافلة، وان النوافل اذا اجتمع في شيء منها على سنتها ⁽³⁾ لم يكن لها أذان ولا اقامة ، لانه لم يذكر الآذان في ذلك، ولو كان لذكر ونقل.

وقد أجمع العلماء ان لا أذان ولا اقامة في النافلة، فاغنى عن الكلام في ذلك، وفيه ان قيام رمضان سنة من سنن النبي، صلى الله عليه وسلم، مندوب إليها، مرغوب فيها، ولم يسن منها ⁽⁴⁾ عمر بن الخطاب اذ

(1) زيادة من نسخة الزرقاني، والتجريدي، وهي ساقطة في النسخ الثلاث.

(2) زيادة من ، ب.

(3) سنتها ، ب. سنته ، أ. ج.

(4) فيها ، ب. منها ، أ. ج.

(1) الموطأ باب « الترغيب في الصلاة في رمضان » صفحه 84 حديث 245 وأخرجه الستة إلا الترمذى ، تيسير الوصول 2 / 306 .

احياءها، الا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه ويرضاه، ولم يمنع من المواظبة عليه الا خشية أن يفرض على أمته، وكان بالمؤمنين رؤفاً رحيمًا، صلى الله عليه وسلم، فلما علم ذلك عمر (1) من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلم أن الفرائض لا يزداد فيها، ولا ينقص منها، بعد موته عليه عليه السلام، أقامها للناس، وأحياناً، وأمر بها، وذلك سنة أربع عشرة من الهجرة، وذلك شيء ادخره الله له، وفضله به، ولم يلهم اليه (2) أبا بكر، وإن كان أفضل من عمر، وأشد سبقاً إلى كل خير بالجملة، ولكل واحد منهم فضائل، خص بها، ليست لصاحبها، إلا ترى إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، ارحم امتي بأبي بكر، وأقواهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقضائهم على بن أبي طالب، وأقرأهم أبي بن كعب، (1) فجعل لكل واحد منهم خصلة أفرده بها، لم يلحقه فيها صاحبه، وكان على بن أبي طالب يستحسن ما فعل عمر من ذلك ويفضله، ويقول، نور شهر الصوم.

وحدثني خلف بن القاسم، قال، حدثنا عبد الله بن جعفر، قال، حدثنا يحيى (2) بن أيوب (3) العلاف، وعمرو بن أحمد بن عمرو،

(1) ذلك عمر، بـ، عمر ذلك، أـ، وقد ذهبت الأرضة بهذا العمل من ، جـ.

(2) يلهم الله أبا بكر، بـ، يلهم إليه أبا بكر، جـ، ولم يلهم إليه أبو بكر، ١.

(3) في بـ، أيوب بن نادي العلاف وفي ، أـ، جـ، أيوب العلاف .

(1) أخرجه ابن ماجه في السنن / 1 / 55 والترمذى / 13 / 202 و 203 انظر فتح الباري

.127 / 8

(2) يحيى بن أيوب العلاف أبو زكرياء البصري عن سعيد بن أبي مريم وعن النساء

في السنن والطحاوي قال النساء، صالح

مات سنة 289 خلاصة، وتهذيب التهذيب . 11 / 185 والشترات 2 / 202.

وأحمد بن حماد زغبة. (1) قالوا حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال حدثنا نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القاري، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ، أن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه.

ورواه ابن وهب (عن مالك) (1) عن نافع عن ابن عمر (مثله)، (2) عن النبي صلى الله عليه وسلم، (والضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (3)) مثله. رواه أبو ذر، وأبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم (2). أخبرنا محمد، حدثنا على بن عمر الحافظ ، حدثنا أبو علي ، اسماعيل بن محمد بن اسماعيل الصفار ، حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي ، حدثنا بشر بن عمر ، حدثنا مالك بن أنس، عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ان الله عز وجل فرض عليكم صيام (شهر) (1) رمضان، وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. (ومن قام ليلة، القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه (5)) قال أبو الحسن على بن عمر الدارقطنى ، لم يذكره الا أبو قلابة عن

(3.2.1) تتمة من أ.ج.
(5.4) زيادة من ،أ.ج.

(1) أحمد بن حماد بن سلم زغبة أخو عيسى زغبة راوي الليث أخذ أحمد هذا عن سعيد بن أبي مريم وسعيد بن غير وطائفة قال السائي ، صالح وقال ابن يونس كان ثقة مأموناً وعمر 94 سنة ومات سنة 296 ترجم في الخلاصة صفحة 5 وفي شذرات الذهب. 2 / 224 وتهذيب التهذيب 1 / 25.

(2) أخرجه أحمد والترمذى وقال حسن صحيح عن ابن عمر، وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم عن أبي ذر، وأخرجه أبو يعلى والحاكم عن أبي هريرة. انظر التيسير 1 / 249.

بشر بن عمر، وكذلك (قوله) (1) ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسا با غير
محفوظ لمالك عن الزهرى.

قال أبو عمر :

أبو قلابة ثقة، وبشر بن عمر ثقة، والحديث غريبه، وما يدل
على ان قيام رمضان سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم مارواه عبد
الله بن وهب، قال، اخبرني مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبد الرحمن،
عن أبيه عن أبي هريرة قال، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، و اذا
الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال، من هؤلاء؟
فقيل، هؤلاء ناس ليس معهم (2) قران، وأبي بن كعب يصلى بهم،
وهم يصلون بصلاته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم، أصابوا، ونعم ما
صنعوا، (3) فقد أقر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، على ذلك
وما أقر عليه فقد رضيه وذلك سنة.

ومما يؤيد ذلك أيضا قول عائشة ، ان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم، ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل به
الناس، فيفرض عليهم، وحدثنا عبد الله بن محمد قال، حدثنا محمد بن
بكرا، قال، حدثنا أبو داود ، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال ، حدثنا
قاسم بن اصبع، قال ، حدثنا بكرا بن حماد، قالا (4) جميما ، حدثنا

(1) من أ.ج.

(2) في النسخ الثلاث « ناس لم قرآن » وهو خطأ والذى في سن أبي داود ، « ناس ليس
معهم قرآن »

(3) أصابوا ، بـ. صنعوا ، أ.ج. وهو الصحيح .

(4) قالا جميما حدثنا ، أ.ج. قالا حدثنا جميما ، أ.ج.

(1) أخرجه أبو داود. وقال هذا الحديث ليس بالقوى. مسلم ابن خالد ، ضعيف . وانظر عن
المعبد . 4 / 253 -

مسدد ، حدثنا يزيد بن زريع، قال ، حدثنا داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن جبير بن نفير، (1) عن أبي ذر، قال ، صمنا يعني رمضان فلم يقم بنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من الشهر، حتى بقي سبع، (1) فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، (2) قال : (3) فقال إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له (4) قيام ليلة فلما كانت الرابعة لم يقم بنا فلما كانت الثالثة جمع أهله، ونساءه والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال : قلت وما الفلاح ؟ قال : السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر. (2)

حدثنا محمد بن ابراهيم قال، حدثنا محمد بن معاوية، قال، حدثنا أحمد بن شعيب، قال ، حدثنا أحمد بن سليمان، قال ، حدثنا زيد

(1) سبع ، أ.ج ، تسع ، ب. وفي سن أبي داود سبع.

(2) هنا تنص ظاهر في نسختيه ، أ.ب. وقد ذهبت الأرضة بأغلب هذا الوضع من ، ج. وتتمكن قراءة بالاستعارة بين أبي داود في هذا الم محل هكذا ، فلما كانت السادسة لم يقم بنا.

(3) في أبي داود قبل قوله قال ما يلي ، قلت يا رسول الله ، لو نقلتنا قيام هذه الليلة.

(4) به ، ب. له ، أ.ج.

(1) جبير بن نفير بالنون والفاء مصغرا هو أبو عبد الرحمن الثامني أسلم في خلافة أبي بكر ثقة جليل يروى عن أبي ذر، ومعاذ وغيرهما من الصحابة ويروى عنه ابنه عبد الرحمن ومكحول وطائفة توفي سنة 80. وقيل سنة 75. خلاصة صنعة 52. تقرير 112. متأشير علمه الأمصار ص 126.

(2) وأخرجه الترمذى والنمسانى وابن ماجه وقال الترمذى حديث حسن صحيح.
عن المعبد 251 وانظر أيضا تيسير الوصول 206.

بن حباب، قال، أخبرني معاوية بن صالح، قال، حدثني نعيم بن زياد أبو طلحة، قال، سمعت النعمان بن بشير على منبر حمص يقول، قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان، ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح وكانوا يسمونه السحور (1).

فهذه الآثار في معنى حديث مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة المذكور في هنا الباب، وفيها تفسير له وعبارة عن معنى الليلة القابلة، والليلة الثالثة والرابعة المذكورة فيه.

واختلف العلماء في عدد قيام رمضان، فقال مالك، تسع وثلاثون بالوتر، ست وثلاثون، والوتر ثلاث . وزعم انه الأمر القديم، وقال الثوري، وأبوا حنيفة، والشافعي، وداود، ومن اتبعهم : عشرون ركعة، سوى الوتر، لا يقام بأكثر منها استحبابا، واحتجوا بحديث السائب بن يزيد ، انهم كانوا يقومون في زمان عمر بن الخطاب بعشرين (1) ركعة.

ذكر عبد الرزاق، عن داود بن قيس، وغيره، عن محمد بن يوسف (2) عن السائب بن يزيد، ان عمر بن الخطاب جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب، وعلى تميم الداري، على احدى

(1) العشرين ، بـ. بعشرين ، أـ. جـ.

(1) اخرجه النسائي في الصلاة، ذخائر المواريث . 121 / 3

(2) هو محمد بن يوسف بن يزيد الكندي روى عن جده لامه السائب بن يزيد وعنه مالك والقطلان، انظر تهذيب التهذيب 9 / 534

وعشرين ركعة، يقرؤن بالمئين، وينصرفون في فروع الفجر.

(1) روى (1) مالك هنا الحديث عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد. قال، أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميم الداري أن يقوما للناس بأحدى عشرة ركعة، قال، وكان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام، وماكنا ننصرف إلا في فروع الفجر. (2) هكذا قال مالك في هذا الحديث، أحدى عشرة ركعة، وغيره يقول فيه، أحدى وعشرين، وقد روى العارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب. (3) عن السائب بن يزيد. قال، كنا ننصرف من القيام على عهد عمر (بن الخطاب) (2) وقد دنا فروع الفجر، وكان القيام على عهده (3) بثلاث وعشرين ركعة. (4) وهذا محمول على أن الثلاث للوتر. وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال، أخبرني عمران ابن موسى، أن يزيد بن خصيفة (4)، أخبرهم، عن السائب بن يزيد عن عمر (5)، قال، جمع عمر الناس على أبي بن كعب، وتميم الداري

(1) فهو ، أ. ج. روى ، ب.

(2) زيادة من ، ب.

(3) عهده ، بـ عهد عمر ، أ. ج.

(4) خصيفة ، أ. بـ خصيفة ، ج. ويزيد بن خصيفة من شيوخ مالك روى عنه في الموطأ ثلاثة أحاديث ستة.

(5) عنه ، في النسخ الثلاث. وفي المصنف ، عمر. وهو الصواب غير أن المحقق قال ، إنها غير واضحة .

(1) المصنف 4 / 260.

فروع الفجر أولاته وأول ما يبيو منه ويرتفع. مشارق 2 / 152.

(2) في الموطأ في باب « ماجام في قيام رمضان »

(3) هو العارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب البوسي المدني روى عن ابن الصيّب وبشر بن سعيد. وعن أنس بن عياض ومحمد بن فليح. قال أبو زرعة

ليس به بأس (ت 546) خلاصة صفة 58. والتقريب 1 / 142.

(4) المصنف 4 / 262.

فكان أبي (بن كعب) (1) يوتر بثلاث ركعات (1) وعن عمر عن قنادة عن الحسن، قال كان أبي بن كعب يوتر بثلاث لا يسلم إلا في الثالثة (2) مثل المغرب. وقد ذكرنا أحكام الوتر في باب نافع، وما للعلماء فيه من المذاهب، ممهدًا، والحمد لله.

وقد روى مالك عن يزيد بن رومان قال، كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب (في رمضان) (3) بثلاث وعشرين ركعة (وقد روى عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه كان يصلى في رمضان عشرين ركعة والوتر، إلا أنه حديث يدور على أبي شيبة ابراهيم بن عثمان، جدبني أبي شيبة، وليس بالقوى، حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن اصبع، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون قال، أخبرنا ابراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم (2)، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يصلى في رمضان عشرين ركعة، والوتر، (4)) وعن علي رضي الله عنه، أنه أمر رجلاً يصلى بهم في رمضان عشرين ركعة، وهذا أيضاً سوى الوتر.

واختلفوا أيضاً في الأفضل من القيام مع الناس أو الانفراد، في شهر رمضان، فقال مالك، والشافعي صلاة المنفرد في بيته (في رمضان) (5)

(1) زيادة من، أ.

(2) الثالثة، أ. ج. الثالث، ب.

(3) زيادة من، ب، أ.

(4) الزيادة من، أ. ج.

(5) زيادة من، أ. ب.

(1) نفس المرجع صفحة 260.

(2) مقسم عن ابن عباس وغيره ويقال له مولى ابن عباس للازمته له. روى عنه الحكم بن عتبة ويزيد بن أبي زياد، وثقة غير واحد وأخرج له البخاري في صحيحه مات سنة

101 تقريب 2 / 273.

أفضل. قال مالك ، وكان ربيعة، وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقumen مع الناس قال مالك ، وانا افعل ذلك، وما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في بيته، واحتج الشافعى بحديث زيد بن ثابت، ان النبي، صلى الله عليه وسلم، قال في قيام رمضان ، أيها الناس، صلوا في بيتكم، فان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة (قال الشافعى) (1) ولا سيما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده، على ما كان في ذلك كله من الفضل. وحديث زيد بن ثابت هذا، حدثنا (2) خلف بن قاسم، قال ، حدثنا ابراهيم بن محمد (بن ابراهيم (3)) الدبلي (1) قال ، حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، قال ، حدثنا محمد بن معاوية الجمحي، قال ، حدثنا سليمان بن بلال، عن ابراهيم بن أبي النضر، عن أبيه، عن بشر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ، صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، الا المكتوبة (2).

وروينا عن ابن عمر، وسالم، والقاسم، وابراهيم، (4) ونافع، انهم كانوا

(1) زيادة من ، أ.ج.

(2) حدثنا ، أ.ج. حدثنا ، ب.

(3) زيادة من ، أ.ج.

(4) في ، ب. ابراهيم بن ابراهيم.

(1) الدبلي بضم الباء نسبة لدبيل بباء مثناة ساكنة وباء مضمومة قصبة بلاد السندي منها محمد بن ابراهيم المكي وولده ابرهيم المذكور هنا. حديث عن محمد بن علي بن زيد الصائغ. انظر معجم البلدان 2 / 495 وتاج المرروس مادة دبل. وترجم ابراهيم هذا في الباب لا بن العزري ج 1 صفحة 522.

(2) أخرجه أبو داود عن زيد بن ثابت، وابن عساكر عن ابن عمر قال الترمذى ، حسن والسيوطى صحيح التيسير 2 / 100 غير أن بين السندين تغيراً كما نرى.

ينصرفون ولا يقumen مع الناس، وقال الليث بن سعد، لو أن الناس قاموا في رمضان لأنفسهم، ولأهلهم (كлем) (1) حتى يترك المسجد لا يقوم فيه أحد، لكن ينبغي أن يخرجوا من بيتهم إلى المسجد، حتى يقوموا فيه، لأن قيام الناس في شهر رمضان، من الأمر الذي لا ينبغي تركه، وهو مما بين عمر بن الخطاب للMuslimين، وجمعهم عليه، قال الليث، فاما اذا كانت الجماعة، فلا بأس أن يقوم الرجل لنفسه في بيته، ولأهل بيته، وحجة من قال بقول الليث قوله، صلى الله عليه وسلم، «عليكم بستني، وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين بعدي» (2) ولا يختلفون ان عمر منهم، رضي الله عنهم، وقال قوم من المتأخرین، من أصحاب أبي حنيفة، وأصحاب الشافعی، فمن أصحاب أبي حنيفة عيسى بن ابان، وبكار بن قتيبة، وأحمد بن أبي عمران، ومن أصحاب الشافعی، اسماعيل بن يحيى المزني ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، كلامهم قالوا (2) الجماعة في المسجد في قيام رمضان احب اليها وأفضل من صلاة العره في بيته واحتدوا بحديث أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أن الرجل اذا قام مع الامام حتى ينصرف، حسب له قيام ليلة. (2)

وقد ذكرنا هذا الحديث فيما تقدم من هذا الباب، والى هنا ذهب أحمد بن حنبل، قال أبو بكر الأثرم، كان أحمد بن حنبل يصلي مع

(1) زيادة من، أ. ج.

(2) قال ، أ. ج. قالوا ، ب.

(1) سبق تخرجه.

(2) حديث أبي ذر هذا اخرجه أصحاب السنن عن جبير بن تفیر عنه، وقد تقدم قريباً.
انظر نصب الراية 2 / 156.

الناس التراویح كلها، يعني الاشفاع الى آخرها، ويؤثر معهم، ويحتاج بحديث ابى ذر، قال احمد بن حنبل، كان جابر وعلي وعبد الله يصلونها في جماعة، قال الاثر، وحدثنا عبد الله بن رجاء، قال، حدثنا اسرائيل عن ابى سنان، عن سعيد بن جبير، قال، لأن أصلى مع امام يقرأ بهل (1) أتاك حديث الفاشية، احب إلى أن أقرأ (2) مائة آية في صلاتي وحدى

قال أبو عمر :

هذا عندى لا حجة فيه، لأنه يحتمل أن يكون أراد صلاة الفريضة قال الاثر : وسمعت احمد بن حنبل يسأل عن الصلاة بين التراویح، فكرهها، فذكر له في ذلك رخصة عن بعض الصحابة، فقال، هذا باطل، وإنما (3) فيه رخصة عن الحسن، وسعيد بن جبير، وابراهيم، قال احمد، وفيه عن ثلاثة من الصحابة كراهيته، عبادة بن الصامت، وعقبة بن عامر، وأبو الدرداء، قال (أبو بكر) (4) الاثر، وحدثنا احمد بن حباب قال، حدثنا عيسى بن يونس، قال، حدثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد، (5) ان أبا الدرداء أبصر قوما يصلون بين التراویح، فقال، ما هذه

(1) بهل، بـ، جـ، هل، أـ.

(2) في، بـ، كلامتان غير مقوتين.

(3) إنما، أـ، بـ، وإنما، جـ.

(4) زيادة من، أـ، جـ.

(5) سعد، أـ، جـ، سعيد، بـ.

(1) راشد بن سعد المقراني بضم الميم وسكون القاف والراء الممدودة، أحد العلماء وثقة ابن معين وابن سعد له ذكر في الصحيح روى عن ثوبان، وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وعنه الأحوص بن حكم وثور بن يزيد، ويزيد بن عثمان مات سنة 108 هـ خلاصة صفحة 96. تهذيب التهذيب 3 / 226

الصلاه ؟ اتصلی وامامک قاعد بين يديك ؟ ليس منا من رغب عنا. وقال من قلة فقه الرجل ان يرى انه في المسجد وليس في صلاه. (1) اخبرنا (1) عبد الله بن محمد بن عبد المoomن، قال : حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال ، حدثنا الخضر بن داود، قال ، حدثنا أبو بكر الأثري، فذكره بأسناده، وذكر سائر كلام أحمد. وكل ما في كتابي هذا عن الأثر، عن أحمد، وغيره، فبهذا (2) الاسناد. وحدثنا عبد الله قال ، حدثنا عبد الحميد، (3) قال ، حدثنا الخضر، قال ، حدثنا أبو بكر، قال ، حدثنا موسى بن داود، قال ، حدثنا محمد بن صبيح، عن اسماعيل بن زياد، قال ، مر علي رضي الله عنه على المساجد، وفيها القناديل، في شهر رمضان، فقال ، نور الله على عمر قبره، كما نور علينا مساجدنا (2). وقال أبو جعفر الطحاوى ، قيام رمضان واجب على الكفاية ، لأنهم قد أجمعوا انه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن (4) قيام رمضان، فمن فعله كان أفضل من افرد، كسائر الفروض التي هي على الكفاية قال ، وكل من اختار التفرد فينبغي أن يكون ذلك على أن لا يقطع معه القيام في المساجد فاما (5) التفرد الذي يقطع معه القيام في المساجد فلا. (3)

(1) أخبرناه ، ب. وحدثناه ، ج. حدثنا ، أ.

(2) فبهذا ، ب. ج. بهذا ، أ.

(3) الحميد ، ب. ج. المجيد ، أو هو تصحيف.

(4) عن ، أ. ج. من ، ب.

(5) فاما ، أ. ج. وأما ، ب.

(1) انظر المعني لابن قدامه 2 / 170.

(2) قريب من هنا المتن مارواه ابن شاهين عن أبي اسحاق المدائني قال خرج عليه في أول ليلة من رمضان والقناديل تزهر وكتاب الله يتلى فقال نور الله لك يا ابن الخطاب في قبرك كما نورت مساجد الله بالقرآن. منتخب كنز العمال 3 / 315.

(3) نقل عنه انه قاله في «اختلاف العلماء» لأن الذي له في مشكل الآثار هو اختيار الانفراد انظر المبسوط 2 / 145.

قال أبو عمر :

القيام في رمضان تطوع، وكذلك قيام الليل كلها، وقد خشى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرض على أمته، فمن أوجهه فرضاً، أوقع (1) ما خشي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخفه، وكراهه على أمته، وإذا صح انه تطوع، فقد علمنا (بالسنة الثابتة) (2) ان التطوع في البيوت أفضل، الا أن قيام (3) رمضان (لابد أن يقام) (4) اتباعاً لعمر، واستدلاً بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، في ذلك فإذا قامت الصلاة في المساجد، فالأفضل عندي حينئذ حيث تصلح (5) للمصلحة نيتها وخشوعه وآياته وتدبر ما يتلوه في صلاته، (6) فحيث كان ذلك مع قيام سنة عمر، فهو أفضل، إن شاء الله، وبالله التوفيق.

(1) أوقع ، بـ. واقع ، أـ. جـ.

(2) الزيادة من ، أـ. جـ.

(3) ان ، أـ. جـ. في ، بـ.

(4) الزيادة من ، أـ. جـ.

(5) تصلح ، بـ. تصح ، أـ. جـ.

(6) في تدبره في صلاته، في خشوعه، وآياته ، بـ. وخشوعه وآياته وتدبر ما يتلوه في صلاته ، أـ. جـ.

الحديث رابع لابن شهاب عن عروة

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يصلّي من الليل احدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فاذا فرغ منها اضطجع على شقه اليمين: (١) الى هاهنا انتهت روایة يحيی في هذا الحديث، وتابعه القعنبي، وجماعة الرواة للموطا. وأما أصحاب ابن شهاب فروعوا هذا الحديث عن ابن شهاب بأسناده هذا، فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، لا بعد الوتر، وذكر بعضهم فيه عن ابن شهاب انه كان يسلم من كل ركعتين في الاحدى عشرة ركعة، ومنهم من لم يذكر ذلك، وكلهم ذكر اضطجاعه بعد ركعتي الفجر، في هذا الحديث، وزعم محمد بن يحيی وغيره ان ما ذكروا (١) من ذلك هو الصواب، دون ما قاله مالك.

قال أبو عمر :

لا يدفع ماقاله (مالك) (٢) من ذلك لموضعه (٣) من الحفظ، والاتقان، وثبوته في ابن شهاب، (وعلمه بحديثه) (٤) وقد وجدنا (معنى) (٥) ما قاله (٦) ملك في هذا (٧) الحديث (منصوصا) (٨) في حديثه عن

(١) ذكرنا في ، ب. ذكرنا من ، أ. ج.

(٢) زيادة من ، أ.

(٣) لحفظه واتقانه وثبوته ، أ. ج. لموضعه من الحفظ والاتقان والثبوت ، ب.

(٤) زيادة من ، ب.

(٥) زيادة من ، أ. ج.

(٦) قاله ، ب. جاء به ، أ. ج.

(٧) هذا الحديث ، ب. حدثه ، أ. ج.

(٨) زيادة من ، ب.

١) الموطأ باب «صلة النبي صلى الله عليه وسلم، في الوتر» حديث 260 صفحة 88. زاد في التجريد حتى ياتيه المؤدن فيصلّي ركعتين خفيفتين.

مخرمة (1) بن سليمان، عن كريبه عن ابن عباس، حين بات عند ميمونة خالتة، قال، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، حتى انتهى (1) الى اثنى عشرة ركعة قال، ثم أوتر، ثم اضطجع، حتى أتاه المؤذن، فصلى ركعتين، (2)

ففي هذا الحديث أن اضطجاعه صلى الله عليه وسلم، كان بعد الوتر، وقبل ركعتي الفجر، على ما ذكر مالك في حديث (2) ابن شهاب (هذا) (3) فغير نكير أن يكون ما قاله مالك في حديث ابن شهاب وإن لم يتبعه عليه أحد من أصحاب (4) ابن شهاب، وقال محمد بن يحيى (5) الذهلي (3)، في حديث ابن شهاب هذا عن عروة، عن عائشة، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يصلى من الليل أحدي عشرة ركعة، فإذا انفجر الصبح، صلى ركعتين خفيفتين، قال، هكذا رواه معمر، وعقيل وشعيب بن أبي حمزة، لم يقولوا (في حديثهم) (6) يسلم من كل ركعتين، ولا ذكرها يوترا واحدة، قال، وذكر فيه يونس الایلى، وأين

(1) حتى انتهى الى اثنى عشرة ركعة ، بـ. ثم ركعتين الحديث ، أـ جـ.

(2) حديث ، بـ، جـ. حديثه عن ، أـ.

(3) زيادة من ، أـ جـ.

(4) في حديث ابن شهاب، وإن لم يتبعه عليه أحد من أصحاب ، جـ، أـ. وإن لم يتبع عليه في حديث ، بـ.

(5) محمد بن يحيى ، أـ جـ. يحيى بن محمد ، بـ. وهو خطأ.

(6) زيادة من ، بـ، جـ.

(1) مخرمة بن سليمان أحد شيوخ مالك سياتي في باب العيم ان شاء الله .
(2) وهو الحديث 263 من الموطأ.

(3) محمد بن يحيى الذهليحافظ الإمام الثقة انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 9 / 511 وما بعدها.

أبي ذئب، والأوزاعي، يسلم من كل ركعتين، (1) ويوتر بواحدة. وذكر فيه مالك يوتر بواحدة، ولم يذكر، يسلم من كل ركعتين.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن : قال : حدثنا محمد بن بكر، قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم : دحيم، ونصر بن عاصم الانطاكي، قالا : حدثنا الوليد قال : حدثنا الأوزاعي، وابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينضد الفجر، أحدي عشرة ركعة يسلم من كل اثنتين ويؤخر بواحدة، ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدهما خمسين آية، قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن بالأول (2)

من صلاة الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن (1) وذكر ابن وهب في موطنه عن عمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، وابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة مثله، وأخبرنا عبد الوارث، قال : حدثنا قاسم بن أصبع، قال : حدثنا مطلب بن شعيب، قال : حدثنا عبد الله بن صالح، قال : حدثني الليث، قال : حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال : أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم،

(1) ركعتين، أ. ب. اثنين، ج.

(2) بالأولى، بـ. بالأول، أـ. جـ.

(1) قال المننري، وأخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنائى وابن ماجه أى كما أخرجه أبو داود انظر عن المعبود 4 / 216

يصلبي احدى عشرة ركعة، فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء، الى الفجر، بالليل، سوى ركعتي الفجر، ويُسجد قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية، قبل أن يرفع رأسه فإذا سكت المؤذن بالأول من صلاة الفجر قام فرکع رکعتین خفیفتین، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه الموذن.

وفي هذا الحديث من الفقه أن قيام الليل سنة مستونة، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله، وواظبه عليه، ولفظ الحديث يدل على مداومته على ذلك، صلى الله عليه وسلم، وذلك معروف محفوظ، يعني عن الاكثار فيه. وقد كان عليه الصلاة والسلام، يقوم حتى ترمي قدماه، فقيل له : اليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فقال ، الا

(1) أكون عبدا شكورا ؟ (1)

والوتر سنة، وهو من صلاة الليل، لأنه بها سمى وترها، وإنما هو وتر لها. وقد أوجبه بعض أهل الفقه فرضا. وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، للأعرابي ، انه ليس عليه غير الخمس، الا أن يطوع، ما يرد قوله، وسندين ذلك بحجته في موضعه من كتابنا ان شاء الله. وأوجب بعض التابعين قيام الليل فرضا. ولو كقدر حلب شاة، وهو قول شاذ.

(1) قال ، افلا ؟ ، أ. ج.

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده 4 / 225 وأخرجه البخاري في باب قيام الليل مع تغيير يسير. وقال في ذخائر المواريث أخرجه البخاري أيضا في التفسير وفي الرقاق، وسلم في صفة القيامة والجنة والنار والترمذى في الصلاة والسائى وابن ماجه هـ لكن لا يلحظ «ترم»، انظر ذخائر المواريث 3 / 13 وانظر شمائل الترمذى «باب ما جاء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم».

متزوك، لا جماع العلماء (عل) (1)أن قيام الليل منسوخ عن الناس، بقوله عز وجل ، «علم أن لن تحصوه قتاب عليكم فاقرئوا ماتيسر من القرآن (2)» والفرائض لا تثبت الا بتقدير وتحصيل، وللكلام في ذلك موضع غير هذا. وأما الاحدى عشرة ركعة المذكورة في هذا الحديث، فمحملها عندنا انها كانت مثنى، مثنى، حاشى ركعة الوتر، بدليل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، في حديث ابن عمر ، صلاة الليل مثنى، مثنى (1) وان ذلك قد ذكره في هذا الحديث جماعة من أصحاب ابن شهاب، منهم الأوزاعي وابن أبي ذئب، عمرو بن العارث، ويونس بن يزيد وهذا موضع فيه اختلاف بين أهل العلم، لاختلاف الآثار في ذلك. وسنذكر ما قالوه فيه في باب نافع من هنا الكتاب، ويأتي منه ذكر في باب سعيد بن أبي سعيد، ان شاء الله. وقد ذهب قوم الى أن المصلى بالليل اذا ركع ركعتي الفجر، كان عليه أن يضطبع، على ما جاء في هذا الحديث، (3) وزعموا أن الاضطجاع سنة في هذا الموضع، واحتجوا بحديث ابن شهاب هذا عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان اذا ركع ركعتي الفجر اضطبع على شقه الأيمن، هكذا قال كل من روى هذا الحديث عن ابن شهاب، الا مالك بن انس، فانه جعل الاضطجاع (في هذا الحديث (4)) بعد الوتر، واحتج أيضا من ذهب الى الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، مع ما ذكرنا، بحديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

(1) زيادة من ، ا.ج.

(2) من القرآن ، ج.أ. وهو الصحيح منه ، ب.

(3) الموضع ، ج. الحديث ، ا.ب.

(4) زيادة من ب.ج.

(1) أخرجه عنه السيدة ومالك واحمد. الجامع الصغير.

اذا صلى أحدكم ركعتين قبل الصبح، فليضبط جمع على يمينه، الحديث. حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال ، حدثنا قاسم بن أصبع، قال ، حدثنا بكر بن حماد، قال ، حدثنا مسدد، قال ، حدثنا عبد الواحد بن زياد، (1) قال : حدثنا الأعمش، فذكره بسانده سواء (2) وأبى جماعة من أهل العلم ذلك، وقالوا ، ليس الاضطجاع سنة، وإنما كان (ذلك) (1) راحة لطول قيامه واحتجموا بحديث أبي سلمة عن عائشة قالت ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت نائمة اضطجع وان كنت مستيقظة حدثني (وفي لفظ بعض الناقلين لهذا الحديث ان كنت مستيقظة حدثني (2)) والا اضطجع، وقد قال ابن القاسم، ورواه عن مالك أيضا ، انه لا يأس بالضجعة بين ركعتي الفجر، وصلاة الصبح، ان لم يرد بها ان يفصل بينهما، وقال الأثرم ، سمعت أحمد بن حنبل يسئل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، فقال ، ما فعله انا، فان فعله رجل ثم سكت، كأنه لم يعبه ان فعله، قيل له ، لم لم تأخذ به ؟ فقال ، ليس فيه حديث يثبت، قلت له ، حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال ، رواه بعضهم مرسلا، وذكر أبو بكر الأثرم من وجوه عن ابن عمر انه أنكره، وقال ، انها بدعة، وعن ابراهيم، وأبي عبيدة، وجابر بن زيد، انهم انكروا ذلك.

.2-1 .ج من زبادة .أ.

(1) عبد الواحد بن زياد أحد المشاهير احتجاب في الصحيحين وتعجبنا تلك المناكر التي نعمت عليه، حدث عن الأعمش، عنه مسدد، وقبيبة، وخلق هـ انظر الميزان 2 / 672 .
 (ت 177) كما في تهذيب التهذيب (عن الإمام أحمد) 6 / 435 .

(2) قال الذهبي أخرجه أبو داود، انظر المرجع السابق.
 قال في الفتح ، وارجح الأقوال مشروعته للفصل وافترط ابن حزم فقال بوجوبه، وجعله شرطاً لصحة الصلاة، انظر الفتح 3 / 36 .

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه في غير رواية مالك مما رواه
أصحاب ابن شهاب عنه على ما ذكرناه في هذا الباب من اتخاذ مؤذن
راتب للآذان.

وفيه أشعار المؤذن لللامام بدخول الوقت واعلامه بذلك.
وفي ذلك ما يدل على أن على المؤذنين ارتقاب الأوقات، وقد
احتج بعض من لا يجيز الآذان للصبح قبل الفجر، بحديث ابن شهاب
هذا، من رواية عقيل، وغيره، لأن فيه فإذا سكت المؤذن الأول من صلاة
الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قالوا ، فهذا يدل على أن الآذان لصلاة
الفجر إنما كان بعد الفجر، في حين يجوز فيه ركوع ركعتي الفجر،
لقوله ، المؤذن الأول وهذا (1) التأويل قد عارضه نص قوله صلى الله عليه
 وسلم ، ان بلا بلا ينادى بليل، (1) وسيأتي القول فيه في باب ابن
 شهاب عن سالم ان شاء الله.

وفيه أن ركعتي الفجر خفيفتان.

وفيه دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان لا يترك
ركعتي الفجر، وأنه كان يواكب عليهمما، كما يواكب على الوتر.
وأختلف العلماء في الاوكد منها، فقالت طائفة ، الوتر او كد
وكلاهما سنة، ومن أصحابنا من يقول ، (ركعتا الفجر) (2) ليستا سنة
(وهما من الرغائب). (3)) والوتر سنة مؤكدة.

(1) وهذا ، أ.ج. فهنا ، ب.

(2) زيادة من ، ب.

(3) زيادة من ، أ.ج.

(1) هو الحديث 158 و 159 في الموطأ.

وقال آخرون ركعتا الفجر سنة مؤكدة (كالوتر). وقال آخرون هما أووكد من الوتر؛ لأن (1)) الوتر ليس بسنة إلا على أهل القرآن. ولكل واحد من هذه (1) الطوائف حجة من جهة الأثر، سندكرها في أولى الموضع بها من كتابنا هذا إن شاء الله.

ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال، ركعتا الفجر أحب إلى من الدنيا وما فيها (1) وفاتنا عبد الله بن أبي ربيعة فاعتق رقبة (2). واحتج بعض من ذهب إلى أن ركعتي الفجر أووكد من الوتر، بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاهما (حين نام عن الصلاة في سفره)، كما قضى الفريضة، وأن الوتر لا يقضى بعد صلاة الصبح (2)) وأنه لا (3) يقضي شيء من (السنن) (4) والنواafil غيرها (5) وبالله التوفيق. (6)

(1) أرج.

(1) منها، بـ. من هذه الطوائف، أرج.

(2) زيادة من ،أرج.

(3) وأنه لا ، بـ. ولا ،أرج.

(4) زيادة من ، بـ. أرج.

(5) غيرهما ، بـ. غيرها ،أرج.

(6) في بـ، «بأشيء يطول ذكرها»، قبل وبالله التوفيق ولا أدرى من أين أنت هذه الزيادة؟

(1) رواه مسلم بلفظ خير من الدنيا وما فيها كما رواه كذلك الترمذى والنسائى ولمسلم من طريق معاشر لهما (اي ركعتا الفجر) أحب إلى من الدنيا جميعا. الجامع الصغير
روايه أحمد عن عائشة ركعتا الفجر أحب إلى من الدنيا جميعا، منتخب كنز العمال 3 / 154 رواه عبد الرزاق ركعتا الفجر أحب إلى من الدنيا وما فيها. مصنف 3 / 57 و .58

(2) انظر المرجع السابق.

الحديث الخامس لابن شهاب عن عروة

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان إذا أشتكي يقرأ على نفسه بالمعوذات، وينفث، قالت، فلما اشتد وجعه، كنت أنا أقرأ عليه وأمسح عليه بيديه؛ رجاء بركتها (1).

هكذا في روايتنا ليعين، «أمسح عليه» وتابعه قتيبة. وغيرهما يقول (1) فيه، وأمسح عنه. وفيه إثبات الرقى، والرد على من انكره من أهل الإسلام. وفيه الرقى بالقرآن. وفي معناه كل ذكر لله جائز الرقية به. وفيه أباحة النفث في الرقى والتبرك به. والنفث شبه البصق، ولا يلقى النافث شيئاً (من البصاق) (2) وقيل كما ينفث أكل الزبيب. وفيه المسح باليد عند الرقية. وفي معناه المسح باليد على كل ما ترجى بركته. وشفاؤه. وخierre. مثل المسح على رأس اليتيم وشبهه. وفيه التبرك بآيمان الصالحين، قياساً على ما صنعت عائشة بيد النبي، صلى الله عليه وسلم. وفيه التبرك باليمنى دون الشمال. وتفضيلها عليها. وفي ذلك معنى الفال. وأما اختلاف الألفاظ في هذا الحديث عن مالك، فحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو علي، الحسين بن أحمد بن محمد القطربي بمكة،

(1) وغيرهما يقول، بـ. وغيره، وطائفة تقول، أـ. جـ.

(2) زيادة من، أـ. جـ.

(1) الموطأ، باب «التعوذ والرقية من المرض» صفحة 673 حديث 1710.
قال ابن كثير ورواوه البخاري عن عبد الله بن يوسفه ومسلم عن يعيي، وأبو داود عن القعنبي، والنائي عن قتيبة، ومن حديث ابن القاسم، وعيي ابن يونس، وابن ماجه من حديث من وبشر بن عمر ثمانية عن مالك. به انظر تفسير ابن كثير لأخر سورة الأخلاص ج 7 صفحة 418.

حدثنا ادريس بن عبد الكرييم ، أبو الحسن الحداد ، حدثنا أحمد بن حاتم، أبو جعفر الطويل، حدثنا مالك عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان إذا اشتكي قرأ على نفسه بالمعوذات، وتقل، أو قال : نفث. وحدثنا أبو القاسم ، عبد الوهاب بن محمد بن العجاج النصيبي، ومحمد بن أحمد بن موسى بن هارون الانصاطي، بمكة، وأبو الحسن على (بن علان وأبو يوسف يعقوب بن مسدد بن يعقوب وأبو الحسن على (1)) بن فارس (بن (2)) طرخان، وثوابه بن أحمد بن ثوابه، قالوا ، حدثنا أحمد بن علي بن المثنى، (قال) (3) حدثنا أحمد بن حاتم (قال) (4) حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، فذكر الحديث. وحدثنا خلف قال حدثنا (5) الحسن بن الخضر، حدثنا أحمد بن شعيب، وحدثنا خلف، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد الله التستري، قالا أئبنا علي بن خشrum أئبنا عيسى بن يونس حدثنا مالك بن انس عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة، قالت ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا اشتكي قرأ على نفسه بالمعوذات وينفث. وحدثنا خلف ، حدثنا ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الدبيلي حدثنا محمد (6) بن علي بن زيد الصانع ، (1) حدثنا عبد الله بن عمر بن أبي الوزير

١-٢-٣-٤ من أ. ج.

(5) ابن ، ب. قال ، حدثنا ، ج. أ.

(6) محمد بن علي بن زيد ، ب. ج. محمد بن ابراهيم بن علي بن يزيد ، أ.

(1) محمد بن علي بن زيد الصانع محدث مكة ذكره مرتضى في تاج العروس في مادة «ديبل» وذكرة الذهب في التذكرة في ترجمة محمد بن ابراهيم البوشيخي صفحة 657. وأشار إلى ترجمته في الجزء الثاني من التمهيد صفحة 144.

وقال الصفدي في الواقي بالوقتات / 4 107 محمد بن علي الصانع كان محدث مكة في وقته مع الصدق والمرفة توفي في سنة 129. وذكره في الشنرات في وفيات سنة 291 وقال ، وفيها توفي محدث مكة محمد بن علي بن زيد الصانع. شنرات الذهب 2 / 209.

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرقى نفسه بالمعوذتين وينفث. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال، حدثنا قاسم بن اصيف، قال، حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، (قال، حدثنا بشر بن عمر (1)) قال، ابناً مالك، قال، حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة، قالت، لما اشتكي رسول الله صلى الله عليه وسلم، شكاته (2) التي توفي فيها كان يقرأ على نفسه بقل أَعُوذ برب الفلق وقل أَعُوذ برب الناس، ويمسح بيده على جسده، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه بهما، وأمسح بيده رجاء بركة يده.

وحدثنا قاسم بن محمد، قال، حدثنا خالد بن سعد قال، حدثنا محمد بن فطيس، قال، حدثنا نصر بن مرزوق، قال، حدثنا أبو صالح الحراني، عبد الغفار بن داود، قال، حدثنا عيسى بن يونس، قال، حدثنا مالك، (بن انس) (3) عن ابن شهاب، عن عروة (ابن الزبير (4)) عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان اذا اشتكي قرأ على نفسه بقل هو الله أحد، والمعوذتين فزاد عيسى بن يونس ذكر قل هو الله أحد، وقد يحتمل أن يكون ذلك بمعنى (رواية يحيى (5)) بالمعوذات، والله أعلم، وحدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن

(1) زيادة من ، ب، ج.

(2) شكاته ، ا، ج، شكایته ، ب.

(4.3) زيادة من ، ا، ج.

(5) رواية يحيى ، ا، ج، معنى قول عيسى ، ب، ولا معنى له.

سفيان، قالا ، حدثنا قاسم بن أصيغ، (1) قال ، حدثنا العارث بن أبي اسامة، قال ، حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام، قال ، حدثنا ابن مهدي، عن مالك، عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان اذا مرض يقرأ على نفسه بالمعوذات، وينفث رواه وكيع، عن مالك، فاختصره. وكان كثيرا ما يختصر الأحاديث. حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصيغ قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع، عن مالك، عن الزهرى، عن عائشة، ان النبي صلى الله عليه وسلم، كان ينفث في الرقية (1) وحدثنا (2) خلف بن قاسم (3) (وعبد الرحمن بن يحيى قالا)، (4) حدثنا الحسن بن الخضر، حدثنا احمد بن شعيب، وحدثنا خلف، حدثنا يوسف (بن القاسم بن يوسف) (5) الميانجى (6) حدثنا محمد بن اسحاق بن ابراهيم السراج، قالا ، حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهوية ، حدثنا وكيع بن الجراح ، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان ينفث (وكذلك رواه زيد بن أبي الزرقاء عن مالك باسناده هنا بلفظ وكيع سواء ان رسول الله صلى الله

(1) أصيغ ، بـ، جـ. ابراهيم ، أـ. وهو خطأ.

(2) حدثنا ، أـ، جـ. وحدثنا ، بـ.

(3) قاسم ، أـ، جـ. القاسم ، بـ.

(5.4) زيادة من ، أـ، جـ.

(6) الميانجى ، بـ. الميانجى ، جـ. أـ. وهو الصواب والميانجى بفتح العيم والياء المثلثة من تحت وكسر النون والجيم نسبة لموضع بالشام كما قاله في الشفرات انظر ترجمته في الوفيات .375

(1) اخرجه بن ماجه في السنن 2 / 1166 قال المناوي في التيسير باسناد حسن.

عليه وسلم كان ينفث في الرقية (1)) ذكره النسائي عن عيسى عن زيد (2) (حدثنا خلف وعبد الرحمن عن الحسن، بن الخضر عنه) (3) وأما رواية ابن بكير، والقطنبي، وقتيبة والتنسيي وابن القاسم وأبي المصعب، وسائر رواة الموطا فالظاهر لهم في هذا الحديث مثل لفظ يحيى سوء الى آخره. (قال أبو عمر ، اجاز أكثر العلماء النفث عند الرقى، اخذنا بهذا الحديث، وما كان مثله، وكرهته طائفة، فيهم الاسود بن يزيد رواه جرير عن مغيرة، عن ابراهيم، عن الاسود، انه كان يكره النفث ولا يرى بالتفخيم بأسا، وروى الثوري عن الأعمش عن ابراهيم، قال ، اذا دعوت بما في القرآن فلا تنفث، وهذا شيء لا يجب الالتفات اليه، الا أن من جهل الحديث ولم يسمع به، وسبق اليه من الاصول ما نزع به، فلا حرج عليه، ولكنه لا يلتفت مع السنة اليه، واظن الشبهة التي لها كره النفث من كرهه، ظاهر قول الله عز وجل ، ومن شر النفات في العقد، وهذا نفث سحر، والسحر باطل محرم وما جاء عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ففيه الخير والبركة، وبالله التوفيق (4)).

(1) زيادة من ، ب، ج.

(2) عيسى عن زيد ، أ، ج. عيسى بن زيد ، ب.

(3) زيادة من ، أ، ج.

(4) زيادة من ، أ، ج.

حديث سادس لابن شهاب عن عروة

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبيب، عن عائشة،
قالت : ما سبع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة الضحى
قطل، واني لا سبعبها، وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به، خشية ان يعمل به (الناس)

(1) فيفرض عليهم.

أما (2) قولها (ما) (3) سبع سبعة الضحى، فمعناه (ما) (4) صلى
صلاة الضحى، قال الله عز وجل ، فلولا انه كان من المسبعين، قال
المفسرون : من المصلين (2)، الا أن أهل العلم لا يوقعون اسم سبعة الا
على النافلة، دون الفريضة. (قوله صلى الله عليه وسلم ، واجعلوا صلاتكم
معهم سبعة، أى نافلة (5)) وفي هنا (ال الحديث (6)) من الفقه (معرفة (7))

(1) زيادة من ، أ.

(2) واما ، ب. اما ، أ. ج.

(4.3) زيادة من ، ب.

(5) تكملة من ، أ. ج.

(6) زيادة من ، أ. ج.

(7) زيادة من ، أ. ج.

(1) الموطأ ، باب «صلوة الضحى» حديث رقم 354 صفة 107 وآخرجه الشيخان وأبو داود
والثاني وابن ماجه تيسير الوصول 2 / 303 ثم ان الذي في نسخ الموطأ «مارأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي» وكذلك قوله واني لا سبعبها وكذلك في
التعريض. والتي اتفقت عليه نسخ التمهيد الثلاث الذي بأيدينا «ما سبع رسول الله صلى
الله عليه وسلم سبعة الضحى، واني لا سبعبها» وقال العراقي في طرح التشريب رواية
الصحابيين لا سبعبها، ورواية الموطأ لا سبعبها.

(2) هو قول ابن عباس وجماعة من التابعين، وهو أحد أقوال في معنى الآية. انظر تفسير
ابن كثير 35 / 6

رأفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، بامته، ورحمته بهم، صلوات الله عليه وسلامه، (كما) (1) قال الله عز وجل ، لقد جاءكم رسول الله من انفسكم عزيز عليه ما عنتم، حريص عليكم، بالمؤمنين رؤوف رحيم . وأما قول عائشة ، « ما سبع رسول الله صلى الله عليه وسلم، سبعة الصحبى قط »، فهو مما قلت لك ان من علم السنن علما » (خاصة (2)) يوجد عند بعض أهل العلم، دون بعض، وليس (3) أحد من الصحابة إلا وقد فاته من الحديث ما أحصاه غيره، والاحاطة ممتنعة، وهذا مالا يجهله إلا من لا عنایة له بالعلم، وإنما حصل المتأخرؤن على علم ذلك، مذ صار العلم في الكتب، لكنهم بذلك دخلت حفظهم (4) داخلة، فليسوا في الحفظ كالمتقدمين، وإن (5) كان قد حصل في كتب العقل منهم علم جماعة من العلماء، والله ينور بالعلم قلب من يشاء.

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، آثار (كثيرة) (6) حسان، في صلاة الصبح منها حديث أم هانى، وغيرها. فحدثت أم هانى، من رواية مالك سيأتي في موضعه من كتابنا هذا (1) إن شاء الله وأما غير رواية مالك في حديث أم هانى، وغير اسناده، فقرأت على سعيد بن نصر، أن قاسم بن اصيغ حدثهم، قال ، حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر

(1) زيادة من ، أ.ج.

(2) علما خاصا ، ب. كثيرا ، أ.ج.

(3) فليس ، أ.ج. وليس ، ب.

(4) عليهم الدوائل في حفظهم ، أ.ج. حفظهم داخلة ، ب.

(5) وإن ، ب.ج. فإن ، أ.

(6) زيادة من ، ب.أ.

(1) في أحاديث أبي النضر سالم، وموسى بن ميسرة.

قال : حدثنا محمد بن ساق، قال : حدثنا ابراهيم بن طهمان، عن أبي الزبيدين، عن عكرمة بن خالد، عن أم هانىء، ابنة أبي طالب، أنها قالت : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، في الفتح : فتح مكة، فنزل بأعلى مكة، فصلى ثمانى ركعات، فقلت : يا رسول الله ما هذه الصلاة ؟ قال : صلاة الضحى، (فحفظت أم هانىء، ما جهلت عائشة (1)) (واين ام (2)) هانىء، في الفقه والعلم من عائشة ؟ فبالغلب (3) من الأمور، يقضى، وعليه المدار، وهو الاصل.

وقد روى اسماعيل بن أبي خالد، عن أبي صالح، عن أم هانىء، قالت ، لما كان يوم الفتح اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصلى ثمانى ركعات، فلم يره أحد صلاهن بعد. (1) هذه ام هانىء لم تعلم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلاهن بعد. وروى شعبة عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، قال : ما خبرنا أحد انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلى (صلاة) (4) الضحى غير أم هانىء، فانها ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم فتح مكة : اغتسل في بيتها، وصلى ثمانى ركعات، (2) فلم يره أحد

(1) إلى ترى أن أم هانىء قد علقت من صلاة الضحى ما خفى على عائشة ، أ.ج. فحفظت أم هانىء ما جهلت عائشة ، ب.

(2) وain ، بـ.ج. وابن ، أ. وهو تحرير.

(3) وبالغلب ، بـ. وبالغلب ، جـ. وما الأغلب ، أـ. ولا معنى له.

(4) زيادة في ، أـ.

(5) رأى رسول الله ، بـ. راه ، أـ. ولا يدرى ما في ، جـ. لختم النسخة في هذا محل.

(1) لم يصب الحافظ تخيجه لأحد غير المؤلف.

(2) آخر جه الشیخان. ولم يفرجا قولها «فلم يره أحد صلاهن بعد» وفيهما «فلم أر صلاة أخف منه غير أنه يتم الرکوع والسجود انظر السنن الكبرى 3 / 48.

صلاحن بعد. وابن أبي ليلى من كبار التابعين. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال ، حدثنا قاسم بن اصبع، قال ، حدثنا مضر بن محمد. قال حدثنا سعيد بن حفص العراني، قال ، حدثنا موسى بن اعين، عن اسحاق بن راشد، عن الزهرى، عن عبد الله بن عبد الله بن العلوي، عن أبيه قال ، سمعته يقول ، سألت وحرست على (1) أحد يحدثنى انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى (صلاة) (الضحى)، فلم أجده غير أم هانى، (بنت أبي طالب (2)). فانها ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل (3) عليها يوم فتح مكة فأمر بما فوضع له، فاغتنسل ثم صلى في بيتها ثماني ركعات تقول أم هانى، لا أدرى اقيامه، أطول أم رکوعه ؟ ولا أدرى أركوعه، أطول أم سجوده ؟ غير أن ذلك مقارب (3) يشبه بعضه بعضاً. ورواه ابن عيينة، عن عبد الكريم (2) أبي أمية (4) ويزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن العارث، قال ، سألت عن صلاة الضحى (في امارة عثمان) (5) وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون، فلم أجده أحداً اثبت لي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(2.1) زيادة من ، أ، ج.

(3) في هذا محل زيادة في ، بـ. هنا نصها ، «يوم فتح مكة اغسل في بيت أبي طالب حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم» وهي فيما يبدو تكرار لم يشطب عليه

(3) مقارب ، بـ. مقارب ، أـ.

(4) أبي أمية ، أـ وهو الصواب. ابن أبي أمية ، جـ. ابن أمية ، بـ.

(5) زيادة من ، بـ. جـ.

(1) كما في النسخ الثلاث وحرست على أحد يحدثني وفي مسلم من راوية يونس عن الزهرى، ومحرست على أن أحد أحدنا من الناس يخبرنى، مع اختلافات أخرى في متن الحديث .

(2) عبد الكريم ابن أبي السخارق أبو أمية البصري روى عن الحسن وطلوس وعنده مالك والشافعى وجماعة تكلموا فيه، قال الذهبي في الضعفاء ، ٤٢ ٤٠٢ عبد الكريم عن مجاهد ضيفه تركه بعضهم روى له البخاري تعليقاً، ومسلم متابعة قال في البيزان وهذا يدل على أنه ليس بمطرح. انظر الميزان ٢ / ٦٤٦.

الضحى، الا ام هانىء، فذكر الحديث، قال عبد الله بن العارث حدثت
به ابن عباس، فقال، ان كنت لامر على هذه الآية، يسبعن بالعشري
والأشراق، فهذه صلاة الاشراق (1)

قول ابن شهاب في هذا الحديث عن أبيه، هو الصواب، لا
ما قال عبد الكرييم، ويزيد بن أبي زياد، والله أعلم.
فهذه الآثار كلها حجة لعائشة في قولها، ما سب رسول الله صلى
الله عليه وسلم سبحة الضحى قط، لأن كثيرا من الصحابة قد شركها في
جهل (1) ذلك، وما يؤيد ذلك أيضا حديث جابر بن سمرة، قال سماك
بن حرب، قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله صلى
الله عليه وسلم ؟ قال: نعم، كثيرا، كان لا يقوم من مصلاه
الذى صلى فيه الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام، (2)
وهذا حديث صحيح، رواه الثورى وغيره جماعة (2) عن سماك.

وأما الآثار المروية في صلاة الضحى، فحدثنا عبد الله بن محمد،
قال، حدثنا محمد بن بكر، قال، حدثنا أبو داود، وحدثنا عبد الوارث
(بن سفيان) (3) قال، حدثنا قاسم (بن أصيغ) (4) قال، حدثنا بكر بن

(1) جهل، ب، ج، أنها لم تعلم، أ.

(2) جماعة، أ، ج، وجماعة، ب.

(4.3) زيادة من، ب.

(1) أخرجه ابن مردويه، انظر البر المنشور 298/5

(2) أخرجه أحمد بنهذا النقوط انظر المسند 15 / 91 وقال في ذخائر المؤاريث، أخرجه مسلم
في الصلاة عن أحمد بن يونس وعن أبيه بكر بن أبي شيبة، وفي فضائل النبي صلى
الله عليه وسلم عن يحيى ابن يحيى وأبو داود والترمذى والنمسائى . ذخائر 1 / 124.

حامد، قال، حدثنا مسدد، قال، حدثنا حماد بن زيد، عن واصل، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود. (1) عن أبي ذر، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، يصبح ابن آدم، وعلى كل سلامي منه صدقة، فاما طته (1) الأذى عن الطريق صدقة وتسليمها على من لقى، صدقة، (1) وأمره بالمعروف صدقة، ونهيء (1) عن المنكر صدقة، ومجامعته (1) أهله صدقة، قالوا، يا رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم أحدنا يضع شهوته، فتكون له صدقة، قال، أرأيتم لو وضعوها في غير حل؟ ألم يكن ياثم؟ (ثم) (2) قال، وركعتا الضحى يجزيان عن (3) ذلك كله..

قال أبو داود، وحدثنا وهب بن بقية، قال، حدثنا خالد (عن (4)) واصل عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي، قال، بينما نحن عند أبي ذر فذكر نعوه، وفيه ذكر الصلاة، والصوم، والحج، والتسبيح، والتكبير، والتحميد، كل ذلك صدقة، وقال، فعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الأعمال الصالحة ثم قال، يجزىء أحدكم من ذلك ركعتا الضحى (2).

(1) اماتة، أمر، نهى، مجامعة، بـ، اماتته، أمره، نهيه، مجامعته، أـ، جـ، وهي كذلك في سن أبي داود.

(2) زيادة من ، بـ.

(3) يجزيان ، بـ، أـ، تجزيـه ، جـ.

(4) عن ، أـ، جـ، ابن ، بـ، تحريفـه.

(1) أبو الأسود وهو ثابت عند مسلم، وسقط في سن أبي داود كما أن هناك تغييراً يسيراً في المتن مع ما في صحيح مسلم، وسن أبي داود.

(2) أخرجه أبو داود قال المنذري وأخرجه مسلم، وفي الالفاظ اختلاف . انظر عن المعبود

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال، حدثنا قاسم بن اصبع، قال، حدثنا أَحْمَدُ (1) بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْتِيِّ (1) قَالَ، حدثنا عاصم بن علي، وحدثنا محمد بن ابراهيم، قال، حدثنا محمد بن معاوية قال، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شَعْبَهُ، قَالَ، أَبْنَانَا عَلَى بْنُ حَجْرٍ، قَالَ، أَبْنَانَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي ذِرَّةَ، قَالَ، أَوْصَانِي حَبْسٌ بِثَلَاثَةِ لَيْلَاتٍ، لَا أَدْعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَبْدَاً. أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الضَّحْنِ، وَبِالْوَتْرِ، قَبْلَ النَّوْمِ، وَبِصَيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. (2) وَرَوَى أَبُو الدَّرَدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُثْلِهِ، حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ ابْرَاهِيمَ بْنَ الْحَدَادِ، قَالَ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ ابْرَاهِيمَ الْقَرْشِيُّ بِدمَشْقٍ، قَالَ، حدثنا أَبُو النَّضْرِ إِسْحَاقَ (3) بْنَ ابْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدَ الْقَرْشِيِّ (2) قَالَ، حدثنا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنَ صَالِحٍ بْنَ صَبِيحٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ، قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَا عَوِيمَنَ، لَا تَبْتَ إِلَّا عَلَى وَتَرٍ وَصَلٍ رَكْعَتِي الضَّحْنِ، مَقِيمًا، أَوْ مَسَافِرًا، وَصَمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، تَسْتَكْمِلُ الزَّمَانَ كُلَّهُ، أَوْ قَالَ، الدَّهْرُ كُلُّهُ، وَرَوَى أَبُو

(1) البرتى ، أ. ج. البرقى ، ب.

(2) الرقاشى ، أ. القرشى ، ب. ج.

(1) هو القاضى أبو العباس أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى الْبَرْتِيِّ، يكسر الباء الموحدة نسبة إلى برت مدينة بين بغداد وواسط لقى مسلم بن ابراهيم وطبقته مات سنة 280 تذكرة الحفاظ 2 / 596 والشنرات 2 / 175.

(2) وانظر مسند الإمام أَحْمَدَ 5 / 173.

(3) لم أقف على ترجمته ويشبه أن يكون ، اسحاق بن ابراهيم الفراطى بسى مولى عمر بن عبد العزيز ، فهو قرشى بالولاية والله أعلم.

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله (1). حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبع، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا بكار بن محمد، قال، أبنا عبد الله بن عون (2) (1) عن محمد، عن أبي هريرة، قال، أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وان لا أنام إلا على وتر، وبركتي الصحي، وروى هنا عن أبي هريرة من وجوه.

فهذا أبو ذر، وأبو الدرداء، وأبو هريرة، قد رروا عن النبي صلى الله عليه وسلم، انه أوصاهم برకتي الصحي، أو صلاة الصحي.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال، اخبرني عطا، ان أبا هريرة قال، ثلث لا ادعهن حتى القى أبا القاسم، صلى الله عليه وسلم، أن ابيت على وتر، وان أصوم (من) (2) كل شهر ثلاثة أيام، وصلاة الصحي، قال، واحبنا عمر بن ذر، قال، سمعت مجاها يقول، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يصلى الصحي ركعتين، وأربعاء، وستاء، وثماناء، وهذا حديث مرسل (3) وكان سعيد بن جبير، ومجاحد، يصليان الصحي، ويرغبان فيها، وروى ابن وهب، عن يحيى بن زبان

(1) عون ، ب. عون ، أ. والكلمة لاتقرأ في ، ج.

(2) زيادة من ، أ. ب.

(3) في ، ب. مرسل ضعيف، واقتصرنا على مافي ، أ. ج.

(1) حديث أبي هريرة أخرجه الشیخان البخاري ومسلم في صحيحهما وأبو داود . ورواه الترمذی والنسائی نحوه وابن خزيمة، ولفظه عند المتنری وحدث أبی البراداء رواه مسلم وأبی داود والنائی . الترغیب والترھیب للمنتری 1 / 121 و 122 . وآخر جهـماً أـحمد فـي مـسنـدـه.

(2) أبو عون عبد الله بن عون بن ارتقان المزنـي مـولـاهـ البـصـرـيـ أحدـ الـاعـلامـ روـيـ عنـ عـطـاءـ وـمجـاهـدـ وـسـالـمـ وـالـحـسـنـ وـغـيـرـهـ. لـقـىـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ وـلـمـ يـسـعـ مـنـ كـانـ مـنـ أـورـعـ النـاسـ وـأـفـضـلـهـ. انـظـرـ مـشـاهـيـرـ عـلـمـاءـ الـأـسـارـ (تـ 151) .

بن فائد. (1) عن سهل بن معاذ بن انس الجهمي، عن أبيه، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قعد في مصلاه حين (1) ينصرف من الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى، لا يقول الا خيرا، غفر له خطاياه، وان كانت أكثر من زيد البحر. وهذا الاسناد عندهم لين ضعيف. (الا أن الفضائل يروونها عن كل من رواها ولا يردونها (2)) وحدثنا عبد الله بن محمد، قال : حدثنا محمد بن بكر، قال ، حدثنا أبو داود قال ، حدثنا داود بن رشيد، قال : حدثنا الوليد عن سعيد بن عبد التزيز، عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار، (2) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، يا ابن آدم لا تعجزني عن أربع ركعات في أول النهار اكفك آخره فهو لا، كلهم قد عرفوا من صلاة الضحى ما جعله (3) غيرهم.

وأخبرنا ابراهيم بن شاكر، قال ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال ، حدثنا سعيد بن عثمان، (3) وسعيد

(1) حين ، أ.ج. حتى ، ب. وهو تصحيف.

(2) زيادة من ، أ.ج.

(3) جعله ، ب. ج. لم يعلمه ، أ.

(1) زبان بن فائد بفتح الزاي والباء الموحدة المشددة . وفائد بالفاء أبو جوين المصري عن سهل بن معاذ وعن الليث وابن لهيعة، مات سنة 155 هـ الخلاصة والميزان.

(2) نعيم بن همار أو همار صحابي اختلف في اسم أبيه ولم يربو إلا هنا الخبر المختلف فيه كما قال المؤلف في الاستيعاب. لكن قال في عون المعبد وقفت لنا أحاديث من روایته عن النبي عليه السلام. غير هذا الحديث. عون المعبد 4 / 169.

(3) سعيد بن عثمان بن سعيد الاندلسي يكنى أبا عثمان يقال له الاعناني سمع يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي وأبا يعقوب الحراق بن المعايل صاحب سفيان بن عيينة وأحمد بن ملول صاحب حنون (ت 305) جمدة المقتبس

بن حمير، (1) قالا ، حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال ، حدثنا عثمان بن عمر، قال ، حدثنا يونس ، عن الزهرى، عن محمود بن الربيع، عن عتبان (2) بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبعة الضحى، فقاموا وراءه فصلوا. وهذا حديث إنما حدث به عثمان بن عمر بن فارس او (1) يونس بن يزيد على المعنى بتأويل تأوله، وإنما الحديث على حسب مارواه مالك وغيره عن ابن شهاب، على ما مضى في هذا الكتاب، في باب ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، والدليل على أنه لا يعرف في هذا الحديث ذكر (صلاة) (2) الضحى انكار ابن شهاب لصلاة الضحى، فقد كان الزهرى يفتى بحديث عائشة هذا، ويقول ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل الضحى قط. (قال) (3) وإنما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلونها بالمواجر، او قال، بالمجير. ولم يكن عبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، يصلون الضحى، ولا يعرفونها. وروى القاسم بن عوف الشيباني عن (زيد بن أرقم، أن رسول الله صلى

(1) أبو، ب. أو، أ. ج.

(2) حدث ، ب. صلاة ، أ. ج.

(3) زيادة من ، أ. ج.

(1) سعيد بن حمير بالحاء المهملة مصغرا بن مروان أبو عثمان يروى عن يونس بن عبد الأعل وأبرهيم بن مزنو وعلي بن معبد وغيرهم قرطبي مات بها سنة 301 وفي .
ب ، جيبر أي تصغير جبر وهو تصحيف بقية الملتزم صفحة 308.

(2) عتبان بكسر العين انظر ترجمته في الاستبصار، لابن قدامة، والرياض المستعابة للعامري صفحة 225.

الله عليه وسلم، قال: صلاة الاوایین اذا رمضت (1) الفصال (1) (2)
 وروى مطر الأعنق، عن ثابت، عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم، قال له ، يا أنس، وصل صلاة الضحى، فانها صلاة الاوایین
 (2)، والأول اثبات، رواه مسدد. حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا هشام
 الدستوائي ، حدثنا القاسم بن عوف، وقال طاوس ، أول من صلاها
 الأعراب (3). وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن اسماعيل عن الشعبي،
 قال : سمعت ابن عمر، يقول : ما صليت الضحى منذ اسلمت (4). وروى
 معمر، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، قال ، لقد قتل عثمان، وما أحد
 يسبحها، وما أحدث الناس شيئاً أحب إلى منها. (5) وهذا نحو قول عائشة.
 اني لاسبحها، وقولها : لو نشر لي أبوای ما تركتها (6). أخبرنا محمد بن
 عبد الملك، قال ، حدثنا ابن الأعرابى قال ، حدثنا سعيد بن نصر، قال ،

(1) الزيادة من ، أ. ج.

(2) الفصال ، أ. ج. الفضال ، ب. بالضاء المعجمة وهو خطأ قال الجوهري ، ومنه الحديث
 صلاة الاوایین إذا رمضت الفصال أي إذا وجد الفصيل حر الشئ من الرمضان يقول
 صلاة الضحى حينئذ قال ابن الأثير هو أن تعين الرمضان وهي الرمل فترتضى الفصال
 من شدة حرها واحراقها خفافها الخ. وقد رأيت نص الحديث رممت كتمبت وفي
 النسختين ارمضت بالهز أوله ولمله تصحيف ولذلك حذفنا المزة.

(1) أخرجه مسلم في «باب صلاة الاوایین حيى ترمض الفصال» كما أخرجه الإمام أحمد في
 مسنده 4 / 366 . وأبو داود الطیالسي انظر منحة العبود 1 / 121.

(2) أخرجه زاهر بن طاهر باسناد صحيح عن أنس. انظر التسیر 2 / 61.

(4/3) مصنف ابن أبي شيبة «باب صلاة الضحى» كما أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه قول ابن
 عمر انظر طرح التثريب للعرافي 3 / 64.

(5) مصنف عبد الرزاق 3 / 79.

(6) هو من أحاديث الموطأ في باب «صلاة الضحى».

حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر عن ابن رميثة (1)، عن أمه قالت دخلت على عائشة، فصلت ثمانى ركعات من الضحى، فسألتها أمي، أخبريني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، (في هذه الصلاة (1)) بشيء، (قالت ما أنا بمخبرتك عن رسول الله فيها بشيء (2)) ولكن لو نشر لي أبيها على ادعهن ما تركتهن، وقد روى عن عائشة في صلاة الضحى حديث منكر، رواه عمر عن قتادة عن معاذة المدويية عن عائشة قالت، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى (صلاة) (3) الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء، (2) وهذا عندي غير صحيح، وهو مردود بحديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب.

(1) رميثة، بـ. رميثة، أـ. جـ. وهو الصواب.

2-1 زيادة من، أـ. جـ.

(3) زيادة من، أـ. بـ.

(1) رميثة الأنبارية صحابية، وهي جدة عاصم بن عمر بن قتادة التابعى المشهور، وروى ابن المنكدر عن ابن رميثة وهو عمر بن قتادة عنها عن عائشة حديثاً في الضحى انظر الأصابة.

(2) كيف يكون منكراً وقد رواه غير واحد منهم الإمام مسلم، وانظر طرح التثريب للعرافي ج 3 صفحة 62 وما بعدها، فيما قبل في الجواب على حديثي عائشة.

الحديث السابع لابن شهاب عن عروة

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها قالت : ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم، في امرئين (قط) (1) الا اخذ (1) ايسرهما ما لم يكن اثما، فان كان اثما كان بعد الناس منه. وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم، لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها. (1)

في هذا (2) الحديث دليل على ان المرء ينبغي له ترك ما عسر عليه من امور الدنيا والآخرة. وترك الالاحاج فيه، اذا لم يضطر اليه، والميبل الى اليسر أبدا. فان اليسر في الامور كلها احب الى الله تعالى رسوله. قال تعالى : يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. وفي معنى (3) هنا، الأخذ برخص الله تعالى، ورخص رسوله، صلى الله عليه وسلم، والأخذ برخص العلماء، ما لم يكن القول خطأً بينا، وقد تقدم من

(1) (قط) مزيدة من التجريد ومن نسختي الزرقان والسيوطى

(1) أخذ ، أ.ج. اختار ، ب.

(2) في هنا ، أ.ج. ومعنى هذا ، ب.

(3) وفي معنى ، أ.ج. ومعنى ، ب.

(1) الموطأ باب ما جاء في حسن الخلق ، صفحة 650 حديث 1628 وأخرجه البخاري في الحنود عن يحيى بن بکير، وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن يوسف وفي الادب عن القعنبي، وأخرجه مسلم وأبو داود. انظر ذخائر المواريث 236 / 4

القول (1) في هنا المعنى في باب الفطر في السفر. (1) في حديث
حميد الطويل، وفي باب القبلة للصائم، في باب زيد بن اسلم من
كتابنا هذا (2) ما فيه كفاية.

روينا (2) عن محمد بن يحيى بن سلام، عن أبيه (3) قال، ينبغي
للعالم أن يحمل الناس على الرخصة والسرعة، مالم يخف المأثم.
واخبرنا محمد بن ابراهيم، قال، حدثنا سعيد بن احمد (3) بن
عبد ربه واحمد بن مطرف قالا، (4) حدثنا سعيد بن عثمان، قال،
حدثنا يونس بن عبد الاعلى، قال، حدثنا سفيان بن عيينة، عن معمر.
قال، انما العلم ان تسمع بالرخصة من ثقة، فاما التشديد فيحسن كل
واحد.

وفي هذا الحديث دليل على أن على (5) العالم أن يتغافى عن
الانتقام لنفسه، ويففو، ويأخذ بالفضل ان أحب أن يتأسى بنبيه، صلى
الله عليه وسلم (وان لم يطق كلا فبعضا). وكذلك السلطان قال الله عز

(1) القول ، ب. من القول ، أ. ج.

(2) روينا ، أ. ورواوه ، ب.

(3) سعيد بن ابراهيم بن احمد ، ب ، سعيد بن احمد ، أ. ج. وهو الصواب توفى سعيد هنا
عام 356 تاريخ ابن الفرضي 1 / 202.

(4) قالا ، ب. ج. قال ، أ.

(5) على العالم ، ج. للعالم ، أ. ب.

(1) الجزء الثاني صفة 169.

(2) الجزء 5 صفة 107.

(3) يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة أبو زكرياء البصري من أعلام الهدى له التفسير الذي لا
مثيل له، قال الداني ، يقال أدرك نحوها من عشرين تابعياً وسمع منهم.
انظر غایة النهاية لابن الجوزي 2 / 373 وطبقات المفسرين للداودي 2 / 371 وفهرست
ابن خير الاشبيلي صفة 56 و 57. والمیزان 4 / 380 ولسان المیزان 6 / 259 وله
ترجمة حافلة في كل من رياض النقوص صفة 122 ومعالم الإيمان 321.
يقال ان بخزانة القرويين أجزاء من تفسيره توفى بمصر سنة 200 وله من الممر 77 سنة.

وجل لنبئه) (1) ، وانك لعلى خلق عظيم. قال المفسرون (1) : كان خلقه ما قال الله ، « خذ العفو، وأمر بالمعروف، واعرض عن الجاهلين » وعلى العالم ان يفصب عند المنكر ويغيره، اذا لم يكن لنفسه، وفي معنى هنا الحديث أن لا يقضى الانسان لنفسه. (2) ولا يحكم لها، ولا لمن في ولايته. وهذا مالا خلاف فيه، والله أعلم.

وهذا الحديث مما (3) رواه منصور بن المعتمر عن ابن شهاب ، اخبرني عبد الرحمن بن يحيى قال ، حدثنا أحمد بن سعيد، قال ، حدثنا عبد الملك بن بحر، قال ، حدثنا موسى بن هرون، قال ، حدثنا العباس بن الوليد، قال ، حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن محمد ابن شهاب الزهرى، عن عروة عن عائشة قالت ، ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم منتصرًا من ظلمة ظلمها قط، الا ان ينتهك شيء من محارم الله، فاذا انتهك من محارم الله شيء كان أشدهم في ذلك، وما خير بين امررين قط الا اختار أيسرهما.

وحدثنا (4) عبد الوارث بن سفيان قال ، حدثنا قاسم بن أصبح قال ، حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذى، قال ، حدثنا الحميدي قال ، حدثنا الفضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر، عن ابن شهاب، عن

(1) زيادة من ، أ. ج.

(2) ان لا يقضى الانسان لنفسه ، أ. ج. ان يقضي الانسان على نفسه ، ب.

(3) معا رواه ، أ. ج. ما رواه ، ب.

(4) وحدثنا ، أ. ج. حدثنا ، ب.

(1) هو قول ضعفه الجلال، والأصح تفسير الخلق بالدين ويدعمه قول عائشة لمن سألها عن خلقه عليه السلام قالت ، كان خلقه القرآن. انظر تفسير ابن كثير والدر المنشور وغيرهما لهذه الآية.

عروة عن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم منتصرا من مظلمة قط مالم ينتهك من محارم الله شيء، فإذا انتهك من محارم الله شيء، كان أشدهم في ذلك غضبا، وما خير بين أمرتين الا اختار ايسرهما، مالم يكن اثما. (1)

وحدثنا (1) عبد الوارث. قال : حدثنا قاسم. قال ، حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم. قال ، حدثنا دحيم الدمشقي. قال ، حدثنا مؤمل عن سفيان الثوري عن منصور، عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت ، ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتصر لنفسه من مظلمة ظلمها إلا ان تنتهك محارم الله فيكون لله ينتصر، وما خير بين أمرتين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما.

وأما رواية ابن اسحاق فحدثنا عبد الوارث قال : حدثنا قاسم بن اصبع. قال، حدثنا مضر بن محمد. قال : حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب. قال : حدثنا محمد بن سلمة. (2) عن محمد بن اسحاق. عن الزهرى. عن عروة عن عائشة قالت ، ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرتين (قط) (3) الا اختار أيسرهما مالم يكن حراما، فان كان حراما كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه من شيء يصاب به، الا أن تصاب حرمة الله فينتقم لله (بها) (4).

(1) وحدثنا بـ حدثنا أـ جـ

(2) سلمة ، بـ جـ مسلمة ، أـ والصواب سلمة وقد تقدم ذكره في الجزء 2 صفحة 159

(3) قط ، مزيدة من ، أـ جـ

(4) بها ، مزيدة من ، جـ

(1) هنا لفظ الترمذى فى الشمائل إلا أنه قال مائما بدل اثما.

حديث ثامن لابن شهاب عن عروة

مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت : أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، حين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنها فسألته ميراثهن من النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت لهن عائشة : ليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا (فهو) (1) صدقة ؟ (1)

هكذا روى هذا الحديث مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعله عن عائشة عن أبي بكر، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، وكل أصحاب مالك رواوه عنه كذلك، إلا إسحاق بن محمد الفروي (2) فإنه قال فيه : عن أبي بكر الصديق، عن النبي صلى الله عليه وسلم، والصواب عن مالك، (2) ما في الموطأ عن

(1) فهو مزيدة من نسخ الموطأ ومن التعبير.

(2) عن مالك ، أ. ب. في ذلك ، ج.

(1) الموطأ ، باب تركة النبي صلى الله عليه وسلم صفحة 702 حديث 1823 وأخرجه البخاري وسلم وأصحاب السنن انظر المعجم المفهرس 184 / 7.

(2) إسحاق بن محمد الفروي ، روى عن مالك ومحمد بن جعفر بن أبي كثیر، عنه البخاري وعيّب بذلك انظر ما أخذته عنه في مقدمة فتح الباري صفحة 387 وروى عنه الترمذی وابن ماجہ والذهلی . قال القیلی ، جاء عن مالک بأحادیث کثیرة لا يتبع عليها أرخ البخاری موتھ سنة 226 انظر تهذیب التهذیب ، 1 / 248 ومیزان الاعتدال 1 / 199 والجرح والتعديل ج. أ. ف 1 / 233.

عائشة، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، وقد تابعه على ذلك يونس بن يزيد، فجعله أيضاً عن عائشة عن النبي، صلى الله عليه وسلم، كرواية مالك سواء الا ان في رواية مالك، أردن ان يعيش. وفي رواية يونس قالت أرسل الى أبي بكر ازواج النبي، صلى الله عليه وسلم، يسألنـه ميراثـنـ ما أفاء الله على رسوله، قالت عائشة، حتى كنت أنا التي أردهـنـ عن ذلك فقلـتـ (1) لـهـنـ ، أـلـاـ تـقـيـنـ اللـهـ ؟ أـلـمـ تـسمـعـ رسولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، يـقـوـلـ : لـاـ نـورـثـ ، مـاـ تـرـكـنـاـ صـدـقـةـ (1) اـنـماـ يـأـكـلـ آـلـ مـحـمـدـ فـيـ هـذـاـ مـالـ . هـذـاـ (الـفـظـ) (2) يـوـنـسـ، روـاهـ اـبـنـ وـهـبـ، عـنـ يـوـنـسـ، عـنـ الزـهـرـىـ، عـنـ عـرـوـةـ عـنـ عـائـشـةـ، قـالـتـ : اـرـسـلـ وـسـاقـ الـحـدـيـثـ، وـرـوـاهـ مـعـمـرـ، وـعـبـيـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ، وـعـقـيلـ، وـاسـمـةـ بـنـ زـيـدـ، كـلـمـمـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ، عـنـ عـرـوـةـ عـنـ عـائـشـةـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ، عـنـ النـبـيـ، صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، وـالـحـدـيـثـ لـأـبـيـ بـكـرـ عـنـ النـبـيـ، صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـحـيـحـ، اـخـبـرـنـاـ عـبـدـ الـوارـثـ بـنـ سـفـيـانـ قـالـ : حـدـثـنـاـ قـاسـ بـنـ أـصـبـغـ، قـالـ : حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ السـلـامـ، قـالـ : حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ المـشـنـىـ قـالـ : حـدـثـنـاـ صـفـوـانـ بـنـ عـيـسـىـ، قـالـ : حـدـثـنـاـ أـسـمـةـ، عـنـ الزـهـرـىـ، عـنـ عـرـوـةـ عـنـ عـائـشـةـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ، اـنـ النـبـيـ، صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، قـالـ : لـاـ نـورـثـ ، مـاـ تـرـكـنـاـ صـدـقـةـ (2)، وـأـخـبـرـنـاـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ، قـالـ : حـدـثـنـاـ أـحـمـدـ بـنـ

(1) فقلت ، أ. ج. فقالت ، ب.

(2)

^{١٤}) رواية يونس هذه آخر جها البخاري في «كتاب الفرائض»، مقتضراً على قوله: لا نورث. ما تكنا صدقة.

2) أخرج الإمام أحمد في مسنده 145 / 6 عن صفوان بن عيسى عن أسماء عن الزهري عن

عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يورث ما تركنا صدقة من غير ذكر لأبيه بكر فلينظر كذلك أخرجه الترمذى في الشائل عن محمد بن المثنى عن صفوان بن عيسى عن أسامة بن زيد عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبي عليه السلام.

الفضل بن العباس، قال، حدثنا محمد بن جرير، قال، حدثنا عمرو بن مالك، قال حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، عن أبي بكر قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نورث، ما تركنا صدقة (1).

وأخبرنا سعيد بن نصر، قال، حدثنا قاسم بن أصبع، قال .. حدثنا محمد بن وضاح، قال، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال، حدثنا عبد الله بن نمير، وأبو أسامة (2)، عن عبيد الله بن عمر (عن الزهرى،) (1) عن عروة، عن عائشة، عن أبي بكر قال، سمعت رسول الله يقول : لا نورث ما تركنا صدقة، وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال، حدثنا محمد بن أحمد بن تميم، قال، حدثنا عيسى بن مسكين، قال، حدثنا سحنون، قال، حدثنا ابن وهب، قال، حدثني الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال، حدثنا قاسم بن أصبع قال، حدثنا المطلب بن شعيب، قال، حدثني عبد الله بن صالح، قال، حدثني الليث، قال، أخبرني عقيل (3) عن ابن شهاب قال، أخبرني (عروة بن الزبير،) (2) عن عائشة، أنها أخبرته، أن فاطمة ارسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، مما أفاء الله عليه بالمدينة وفده، وخمس خيير، فقال أبو بكر لها، إن رسول الله

(1) الزيادة من ، أ.

(2) زيادة من ، أ.ج.

(1) أخرجه البخاري انظر الفتح، 7 / 259 ومصنف عبد الرزاق / 5 / 469 وما بعدها.

(2) هو أبوأسامة حماد بنأسامة الكوفي . ترجم له في الجزء الأول صحفة 182.

(3) حديث عقيل أخرجه البخاري ومسلم انظر الفتح 7 / 377 وانظر صحيح مسلم كتاب الجهاد، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأنورث ما تركنا فهو صدقة.

صلى الله عليه وسلم، قال : لا نورث : ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد في هذا المال، واني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن حالها التي كانت عليها، في حياة رسول الله، صلى الله عليه وسلم (ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم (1)) ففي رواية عقيل هذه أن فاطمة ارسلت الى أبي بكر تسأله ميراثها، وفي رواية مالك ويونس أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلن ذلك.. والقلب الى رواية مالك اميل، لأنه اثبت في الزهرى، وقد تابعه يونس، وان كان عقيل قد جود هذا الحديث، وسؤال فاطمة أبا بكر ذلك مشهور معلوم من غير هذا الحديث، وغير نكيران يكن كلمن يسألن ذلك، ولم يكن عندهن علم من قول رسول الله، صلى الله عليه وسلم ذلك، فلما اعلمن أبو بكر سكتن، وسلمن، وهذا مما أخبرتك (2) أن هنا من علم الخاصة، لا ينكر جهل مثله من أخبار الآحاد على (3) أحد، الا ترى ان عمر بن الخطاب (قد جهل) (4) من هذا الباب ما علمه حمل (1) بن مالك بن النابغة، رجل من الأعراب من هذيل، في دية الجنين؟ (وجهل) (4) من ذلك أيضاً ما

(1) ما اثبتناه هو الموجود في ، أ. ج. وفي ، ب. مكانها ، والله لا اغير من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأول هو الصواب ، لأن ما في ب. مجرد تكرار لما قبله.

(2) ما أخبرتك ، أ. مما أخبرتك ، ب. ج.

(3) على ، أ. ج. عن ، ب.

(4) جهل ، ب. ج. لم يعلم ، أ.

(1) حمل بن مالك صحابي ترجمه في الاصابة والاستيعاب، وذكرها قصته، وهي في الصحيح أيضاً. الاصابة 1 / 355

علمه الضحاك بن سفيان الكلابي، (1) في ميراث المرأة من دية زوجها، (ووجه) (4) من ذلك أيضاً ما علمه أبو موسى الأشعري في الاستئذان، وموضع عمر من العلم الموضع الذي لا يجعله أحد من أهل العلم، قال عبد الله بن مسعود لو أن علم أهل الأرض جعل في كفة، وجعل علم عمر في كفة، لرجح علم عمر، وإذا (1) جاز مثل هنا على عمر فغير نكير أن يجعل (2) أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وابنته رضي الله عنها، (3) ما علمه أبو بكر، من قوله صلى الله عليه وسلم : لا نورث، ما تركنا صدقة، وقد علمه جماعة من الصحابة، (4) وذلك موجود في حديث مالك، عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن العدثان.

وسيذكر بعد في هذا الباب إن شاء الله تعالى (5)) وقد جهل أبو بكر، وعمر، ما علم المغيرة، ومحمد بن مسلمة، من توريث الجدة، وجهل ابن مسعود ما علم معقل (2) بن سنان الاشجعي من صداق المتوفى عنها، التي لم يدخل بها، ولم يسم لها، وقد جهل (6) الانصار (7) وأبو موسى

(1) فإذا ، ب. فإذا ، أ. ج.

(2) يجعل ، ب، ج. يخفى على ، أ.

(3) عنهم ، ج. عنها ، أ. ب.

(4) الصحابة ، ب. ج. أصحابه ، أ.

(5) وسيذكر بعد في هذا الباب، إن شاء الله تعالى ، ب. وستذكره بعد إن شاء الله في هنا الباب ، أ. ج.

(6) جهل ، ب. ج. خفى على ، أ.

(7) الانصاري ، ب. الانصار ، أ. ج.

(1) الضحاك بن سفيان الكلابي ، ترجمه في الاستيعاب، والاصابة أيضاً، ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم على من أسلم من قومه ، وكتب له أن يورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها الذي كان قتل خطأ، وشهد بهذا عند عمر ، فرجع عن رأيه، وقضى به الاصابة 2 / 206.

(2) ترجم له في الاستيعاب والاصابة 3 / 446.

حديث التقاء الختانيين. (1)، وعلمه عائشة، وجهم ابن عمر حدث القنوت، وعلمه أبو هريرة، وغيره (2) ومثل هذا كثير، عن الصحابة، يطول ذكره، فمثله (3) حديث : « لا نورث، ما تركنا صدقة » غير نكير أن يجعلنه ويجهله (4) أيضا علي، والعباس، حتى علموه على لسان من حفظه، وفي هذا الحديث قبول خبر الواحد العدل، لأنهم لم يردوه على أبي بكر قوله، ولا رد أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، على عائشة (5) قولها ذلك، وحكايتها لهن عن رسول الله، صل الله عليه وسلم، بل قبلوا ذلك وسلموه. (6) وفي هذا الحديث عند مالك اسناد آخر عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس، عن عمر بن الخطاب، عن أبي بكر الصديق، وليس في الموطأ بهذا الاسناد، وهو مأخوذ من حديثه الطويل.

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا أبو محمد، بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله الخلالي ، حدثنا أحمد بن داود بن سفيان المكي ، حدثنا عمرو بن مزوق (1) ، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحذان، عن عمر بن الخطاب قال ، قال أبو بكر الصديق، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنورث، ما تركنا صدقة. هكذا

(1) الختانيين ، أ. ج. الختانان ، ب. وهو خطأ.

(2) وغيره ، أ. ج. دون ب.

(3) فمثله ، ب. مثله ، أ. ج.

(4) يجعلنه ويجهله ، ب. ج. يخفى عليهم وان يخفى ، أ.

(5) على عائشة ، أ. ج. دون عائشة ، ب.

(6) وسلموه ، ب. وسلموا ، أ. ج.

(1) عمرو بن مزوق الباهلي تقدمت ترجمته، في الجزء 3 صفحة 104.

حدثناه. (1) وقد حدثنا خلف بن قاسن أيضا قال ، حدثنا محمد بن عبد الله القاضي، حدثنا أبو بكر أحمد (2) بن عمرو بن حفص القطراني ، حدثنا عمرو بن مزوق ، أخبرنا (3) مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أردن أن يبعثن عثمان، إلى أبي بكر، يسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت (4) لهن عائشة ، أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنورث، ما تركنا صدقة (5) ؟ وحدثنا خلف حدثنا محمد بن أحمد بن المسور، وعبد الله بن عمر بن ابهاق بن يعمر، وأبو بكر محمد بن محمد بن اسماعيل، (6) قالوا : « حدثنا أحمد بن محمد (7) بن العجاج ، حدثنا الهيثم بن حبيب بن غزوان : حدثنا مالك، عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحذان، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول ، قال أبو بكر الصديق ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا نورث، (8) ما تركنا صدقة، ولم يذكر معاذ أبو بكر الصديق، وجعل الحديث لمعاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك

(1) حدثنا ، ب. حدثناه ، أ. ج.

(2) أبو بكر أحمد بن عمرو ، أ. ج. أبو بكر بن عمر ، ب.

(3) وأخبرنا ، ب. أخبرنا ، أ. ج.

(4) قالت ، ب. فقلت ، أ. ج.

(5) صدقة ، أ. ب. فهو صدقة ، ج.

(6) اسماعيل، قالوا ، أ. ب. اسماعيل وعبد الله بن ... ج. وما بعد هذا أكلته الأرضة.

(7) حدثنا محمد بن العجاج ، ب. حدثنا أحمد بن محمد بن العجاج ، أ. ج. وهو الصواب

ترجمته تقدمت في ج. 2 صفحة .51

(8) لأنورث ، ب. أنا لا نورث ، أ. ج.

رواه بشر بن عمر عن مالك (وابشر بن عمر ثقة (1)) حديثا خلف بن قاسم ، حديثا أبو عيسى عبد الرحمن بن عبد الله بن سليمان، حديثا أبو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن يونس ، حديثا محمد بن المثنى، وحديثا (2) خلف ، حديثا العباس بن أحمد النحوى حديثا محمد بن جعفر الكوفي، حديثا يزيد بن سنان ، أبو خالد. قالا ، حديثا بشر بن عمر الزهراني ، حديثا مالك بن أنس. عن ابن شهاب. عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب قال ، قال رسول الله. صلى الله عليه وسلم لأنورث ماتركنا صدقة (2) وقد حديثا (3) خلف (4) : حديثا محمد بن عبد الله بن زكرياء بن حيوة ، حديثا محمد بن جعفر بن أعين (3) سنة احدى وسبعين (5) ومائتين ، حديثا عمرو بن علي ، حديثا بشر بن عمر بن الحكم ، حديثا مالك. عن الزهرى. عن مالك بن أوس بن الحدثان. قال ، قال عمر بن الخطاب لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو بكر ، أنا ولی رسول الله صلى الله

(1) الزيادة من ، أ. ج.

(2) وحديثا ، أ. ب. حديثا ، ج.

(3) وقد حديثا ، أ. ج. حديثا ، ب.

(4) خلف ، أ. ج. خالد ، ب.

(5) وسبعين ، ب. وتحمین ، أ. ج.

(1) وثقة العجلی. والحاکم. وابن سعد. وابن حبان. انظر تهذیب التهذیب ۱ / ۴۵۵ تقدمت الاشارة إلى ترجمته في الجزء الأول صفحة ۶۸.

(2) وأخرجه الترمذی في الشماائل في «ما جاء في میراث النبی صلى الله عليه وسلم كما أخرجه الطحاوی انظر شرح معانی الآثار ۳ / ۲۸۰.

(3) محمد بن جعفر بن اعين. ابو بكر. اخو عبد الله بن جعفر بن اعين نزل مصر وحدث بها عن عاصم بن علي. والحسن بن بشر البجلي. وابي بكر بن أبي شيبة. روى عنه المصريون. وأبو القاسم الطبری وهو بغدادی قدم مصر ومات بها. وكان ثقة. (ت 293) انظر تاريخ بغداد ۲ / ۱۲۹.

عليه وسلم، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا نورث، ما تركنا صدقة قال ابن أعين: وهذا الحديث (1) كتبته سنة ست وعشرين ومائتين.

وحدثنا عبد الوارث (2) و وهب (1) بن محمد (3) قالا: حدثنا قاسم بن أصبع، قال: حدثنا أحمد بن زهير بن حرب حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماعيل بن عبيد أبو عبد الرحمن بن أخي (4) جويرية بن أسماء، قال (حدثني جويرية (5)) عن مالك، بن انس عن الزهرى، أن مالك بن أوس بن الحذان حدثه عن عمر بن الخطاب، عن أبي بكر الصديق، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا نورث ما تركنا صدقة (2) وهذا هو الصواب أن شاء الله عن عمر عن أبي بكر، وإن كان معمر قد رواه عن الزهرى فجعله عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما قال فيه (6) بعض أصحاب مالك، عن مالك، وال الصحيح فيه عندي عن عمر عن أبي بكر، والله أعلم.

وقد يحتمل أن يكون عندهما وعند غيرهما من الصحابة عن النبي

(1) هنا الحديث ، أ. وهذا الحديث ، ب، ج.

(2) «بن سفيان» ، أ، ج. ساقطة في ب.

(3) وهب بن محمد بن محمود أبو الحزم قالا ، أ، ج. وهب بن محمد، قالا ، ب.

(4) أبي جويرية ، ب. أخي جويرية ، أ، ج. وهو الصواب، انظر ترجمة ابن أخي جويرية بن أسماء في تذكرة الحفاظ صفحة 489.

(5) مزيد من ب، و، ج. ولا بد من هذه الزيادة.

(6) قال بعض ، ب. قال فيه بعض ، أ، ج.

(1) وهب بن محمد بن محمود بن اسماعيل أبو الحزم فقيه محدث، مما رواه عنه المؤلف كتاب غرائب حديث مالك عن مؤلفه قاسم بن أصبع انظر بقية الملتبس 3620 وتاريخ أبي الغرضي 2/163 (ت 391).

(2) قال البيهقي في السنن الكبرى ، 6 / 268 رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء ورواه البخاري عن اسحاق بن محمد الفروي.

صلى الله عليه وسلم، ولكن من جهة الأسناد هو ما ذكرت لك، والله أعلم
 اخبرني قاسم بن محمد. قال : حدثنا خالد بن سعد. قال ، حدثنا أحمد
 بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا مالك بن
 اسماعيل، قال ، حدثنا عبد الرحمن بن حميد الرواسي (1). قال ، حدثنا
 سليمان الأعمش، عن اسماعيل بن (2) رجاء (1) عن عمير مولى ابن
 عباس، عن ابن عباس قال اختصم على والعباس الى أبي بكر في ميراث
 النبي صلى الله عليه وسلم. فقال أبو بكر ، ما كنت لأحوله عن موضعه
 الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(وهذا الحديث مختصر، وتمامه كما (3) ذكره الطحاوى قال :
 حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة القاضي قال ، حدثنا يحيى بن حماد
 قال ، حدثنا أبو عوانة، عن سليمان الأعمش عن اسماعيل بن رجاء عن
 عمير مولى ابن عباس، (عن ابن عباس) (4) قال ، لما قبض رسول الله
 صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر، خاصم العباس عليا الى أبي
 بكر في أشياء تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال أبو بكر ،
 شيء تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحركه لاحركه فلما

(1) الرواسي بين مهملة ، أ. ج. الرواشي بالمعجمة ، ب.

(2) ابن أبي رجاء ، ب. ابن رجاء ، أ. ج. وهو الصواب.

(3) ذكره ، اذكر ، ج.

(4) عن ابن عباس ثابتة في أ. دون ج.

(1) اسماعيل بن رجاء بن ربيعة، حدث عن أبيه رجاء بن ربيعة، وحدث عنه شعبة، وثقة
 ابن معين والن sai. وأبو حاتم وذكره ابن خبان في الثقات انظر تهذيب التهذيب
 1 / 296 قال في التقريب تكلم فيه الازدي بلا حجة.

استخلف عمر، اختصما اليه، فقال عمر، شئ، تركه ابو بكراني لاكره ان احركه، فلما ول عثمان اختصما اليه قال فسكت عثمان ونكس راسه، قال ابن عباس، فخشيت ان يأخذه فضربت يدي على منكبي العباس وقلت، يا ابناه اقسمت عليك الا سلمت لعلي قال، فسلمه لعلی (١) فان قال قائل، لو سلمت فاطمة، وعلى والعباس ذلك لقول ابي بكر، ما انتى على والعباس في ذلك عمر بن الخطاب في خلافته، يسألانه ذلك، وقد علمت انهما اتيا عمر يسألانه ذلك (ثم اتيا عثمان بعد (٢)) وذلك معلوم - قيل له ، اما تشاجر على والعباس واقبالهما إلى عمر فمشهور، لكنهما لم يسالا ذلك ميراثا، وانما (٣) سالا ذلك من عمر ليكون بأيديهما منه ما كان بيده رسول الله صلى الله عليه وسلم، أيام حياته، ليعملا في ذلك بالذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعمل به، في حياته، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يأخذ منه قوت عامه، (٤) ثم يجعل ما فضل في الكراع والسلاح ، عدة في سبيل الله، وكذلك صنع ابو بكر، رضي الله عنه، فراراً عمر على ذلك، لأنه موضع يسوغ فيه الاختلاف، واما الميراث والتتميلك فلا يقوله أحد، إلا الروافض، واما علماء المسلمين فعلى قولين ، احدهما، وهو الأكثر، وعليه الجمهور، ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث، وما تركه صدقة، والآخر ان نبينا صلى الله عليه وسلم لم يورث، لأنه خصه الله عز وجل بأن جعل ماله كلها صدقة، زيادة في فضيلته كما خصه في النكاح بأشياء حرمها عليه.

(١) مزيد من ، أ. ج.

(٢) الزيادة من ، أ. ج.

(٣) وإنما ، ب. إنما ، أ. ج.

(٤) عامه ، ب. ج. عياله ، أ.

واباحها لنيره، وأشياء اباحها له، وحرمتها على غيره. (1) وهذا القول قاله بعض أهل البصرة منهم ابن علية. (2) وسائر علماء المسلمين على القول الأول.

وأما الروافض فليس قولهم مما يشتمل به، ولا يحکى مثله، لما فيه من الطعن على السلف، والمخالفة لسبيل المؤمنين.

وأما ما ذكرنا من قصة علي والعباس في ذلك مع عمر، فمحفوظ في غير ما حديث، من حديث الثقات. منها ما حدثناه (2) عبد الوارث ابن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا اسحاق بن الحسن الحربي، قال حدثنا سهل بن بكار، قال : حدثنا أبو عوانة، عن عاصم بن كلبي، قال : حدثني شيخ من قريش منبني تميم. (3) قال، حدثني فلان وفلان. (4) فعد ستة، أو سبعة، منهم عبد الله بن الزبير، انهم كانوا جلوسا عند عمر بن الخطاب يوما، فجاء العباس وعلي وقد ارتفعت (5) أصواتهما

(1) غيره ، أ. ب. عليه ، ج. وهو تعريف.

(2) حدثنا به ، أ. ج. حدثناه ، ب.

(3)بني تميم ، ب. ج. تميم ، أ. وهو تصحيف.

(4) فلان، وفلان، وفلان، أ. ج. فلان، وفلان ، ب.

(5) وقد ارتفعت ، ج. وارتفعت ، أ. ب.

(1) هو اساعيل بن ابراهيم بن مقص الاحدي القرشي مولاهم أبو بشر البصري ابن علي وهي أمد قال الامام احمد الي المتنبي في التثبت قال الفلاس ولد سنة 110 وتوفي سنة 193 وهي السنة التي توفي فيها الخليفة هارون الرشيد. قال ابن جبان كان من أهل الفضل وابن علية تقدمت الاشارة إلى ترجمته في الجزء الثاني من هذا الكتاب.
وانظر متأشير علماء الأمصار صفحة 161.

وخلامة الغزرجي صفحة 27.

والكافش للذهبی 1 / 118.

وتهذيب التهذيب 1 / 275 وما بعدها.

يكاد ان يتلاحيان، فقال : مه ! مه ! لا تفعل، قد علمت ما تقول
 يا عباس ، تقول ، ابن (1) أخي ولی شطر المال، وقد علمت ما تقول يا
 علىي ، تقول ، ابنته امرأتي، ولها (2) شطر المال، وهذا ما كان في يدي
 رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قد رأينا ما كان يصنع فيه، وقال عمر:
 حدثني أبو بكر، واحلف بالله انه لصادق، ان نبی الله، صلى الله عليه
 وسلم، (قال ، لا يموت نبی حتى يؤممه بعض أمتة). وحدثني أبو
 بكر، واحلف بالله انه لصادق (3)، ان نبی الله صلى الله
 عليه وسلم ، قال ، ان النبی صلى الله عليه وسلم
 لا يورث، انما ميراثه في سبيل الله، وفي فقراء المسلمين، هذا ما كان
 في يدي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قد رأينا كيف كان يصنع فيه
 فوليه أبو بكر، فاحلف بالله لقد كان يعمل فيه بما كان يعمل فيه
 رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ووليته بعده، واحلف بالله، لقد جهدت
 ان اعمل فيه بما عمل فيه أبو بكر، وما عمل فيه رسول الله، صلى الله
 عليه وسلم، فان شئتما وطابت (4) نفس احدكم لآخر دفعته إليه، على
 أن يعطيبني ليعملن فيها بما عمل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال
 فخلوا اخذ على يد العباس فخلا به، فجاء عباس فقال : قد طابت نفسي
 لابن أخي، فدفعه (5) اليه، فلما كان الغoul جاءا على مثل حالهما
 الاخرى، مرتفعة أصواتهما، فقال عمر : انكما اتيتماني عام أول، (6) فقلتما

- (1) ابن أخي ، بـ. جـ. أن ابن أخي ، أـ.
- (2) ولی ، بـ. ولها ، أـ. جـ.
- (3) واحلف ، بـ. وحلف ، أـ. جـ.
- (4) وطابت ، بـ. طابت ، أـ. جـ.
- (5) دفعه ، بـ. دفعه ، أـ. جـ.
- (6) عام أول ، بـ. جـ. في عام أول ، أـ.

كنا وكذا، وعدد عليهما كل شيء، قاله لهم في ذلك اليوم، فأمرتكم أن تطيب نفس أحدكم للأخر فادفعه إليه، فخلوتما، فاتيتنى يا عباس، قد طابت نفسك لعلي، فجئتما إلى الآن، وادرتك ما أدرك الناس، فجئتما إلى ترداه إلى، فلا والله أجعله (1) في عنقي حتى أجمع أنا وأنتما عند الله، (وهذا خلاف رواية ابن عباس، وسنذكر ذلك في موضعه إن شاء الله (2)) فقد بان (3) بهذا الحديث ما ذكرنا من المعنى المطلوب، أنها ولایة ذلك المال، على تلك الحال، لا ميراث، ولا ملك، (4) والآثار بمثل هذا كثيرة من حديث مالك وغيره.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ووهد بن محمد، قالا، حدثنا قاسم بن أصبع، حدثنا اسماعيل بن اسحاق، حدثنا عمرو بن مرزوق، قال، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن اوس بن الحدثان، قال، أرسل إلى عمر بعدما تعالى النهار، قال، فذهبت، فوجده على سرير (5) مفض إلى رماله (1)، قال، فقال لي حين دخلت عليه، يا مال ! انه قد دف على ناس من قومك وقد أمرت فيهم برضخ، (6) فخذه فاقسمه فيهم، قلت (7)، يا أمير المؤمنين ! لو أمرت غيري بذلك، قال،

(1) أجعله ، أ.ب. لا أجعله ، ج.

(2) الزيادة من أ. ج.

(3) بان ، أ. ج. كان ، ب. وهو تصحيف.

(4) ملك بـ تملّيك ، أ. ج.

(5) سرير ، أ. ج. سريره ، ب.

(6) «برضخ»، مزيدة من أ. ج.

(7) قلت ، ب. قال قلت ، أ. ج.

(1) رماله ، خوذه الذي نج به أي لم يغرس بينه وبين السرير وطاه والرمال كفراب قال الزمخشري : ونظيره الركام، والخطام.

قال ، خذه ، فجاء يرفاً . (1) فقال ، يا أمير المؤمنين ، هل لك في عثمان ، عبد الرحمن ، وسعد ، والزبير . قال ، نعم ، اينن لهم . (قال ، فاذن لهم) (1) فدخلوا عليه ثم (1) جاء يرفاً فقال ، يا أمير المؤمنين ، هل لك في علي ، والعباس ؟ قال نعم ! فاذن لهم ، فدخلوا عليه قال ، فقال العباس ، يا أمير المؤمنين ! اقض بيني وبين هذا ، يعني عليا . قال فقال بعضهم ، أجل يا أمير المؤمنين ، فاقض بينهما وارحمهما . قال مالك بن اوس : يخيل إلى انهم قدما أولئك النفر ، لذلك . قال .

قال عمر ، ايه ! (3) قال ، فأقبل على أولئك الرهط فقال : (4)
انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والأرض ، اتعلمون (5) ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، قال ، لا نورث ما تركنا صدقة ؟ قالوا نعم ، ثم أقبل
على علي والعباس ، فقال ، انشد كما بالله الذي باذنه تقوم السماء
والأرض ، هل تعلمون (6) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ، لا
نورث . (7) ما تركنا صدقة ؟ قالا ، نعم ، قال ، فقال عمر ، فان (8) الله
تبارك وتعالى خص رسوله بخاصية (9) لم يخص بها أحدا من الناس .
قال ، وما أفاء الله على رسوله منهم ، فما أو جفتم عليه من خيل ولا

(1) ما بين الالفين ساقط من أ. موجود في بـ جـ .

(2) ثم ، بـ . قال ثم ، أـ جـ .

(3) ايه ، بـ . وهي كلمة غير معروفة في أـ . بينما اتلفتها الأرض في ، جـ .

(4) فقال ، بـ . قال ، أـ .

(5) اتعلمون ، بـ . هل تعلمون ، أـ . اتعلمون ، جـ .

(6) تعلمـ ، أـ جـ . تعلمـ ، بـ جـ . وهو خطأ .

(7) انا لا نورث ، بـ جـ . لا نورث ، أـ .

(8) فـ ، أـ جـ . ان ، بـ .

(9) بـ خاصـ ، بـ بـ خاصـ ، أـ جـ .

(1) يرفاً ، مولى لعمر بن الخطاب كان حاجبا على بابه ادرك الجاهلية . له ذكر في الصحيحين تاج العروس (مادة رفـ).

ركاب الآية، وكان مما أفاء الله على رسوله بنو النمير، فوالله ما استأثر
 بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، (عليكم) (1) ولا أخذها دونكم، فكان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منها نفقته (2) سنة، أو نفقته ونفقة
 أهله سنة، ويجعل ما بقى أسوة المال، فقال : ثم أقبل على أولئك الرهط
 فقال ، أنشدكم بالله الذي (بإذنه) (3) تقوم السماء والأرض هل تعلمون
 ذلك ؟ قالوا : نعم (قال) (4) ثم أقبل على علي والعباس، فقال ، انشد كما
 بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون ذلك ؟ قالا : نعم.
 (قال) (4) فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أبو بكر ، أنا
 ولی رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجئت أنت وهذا إلى أبيي بكر
 تطلب (أنت) (4) ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من
 أبيها، فقال (له) (4) أبو بكر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا لا
 نورث، ما تركنا (5) (فهو) (6) صدقة، فوليتها أبو بكر، فلما توفي أبو بكر،
 قلت أنا ولی رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو لي أبيي بكر، فوليتها ما
 شاء الله ان إليها، ثم جئت أنت وهذا جميما، وامرتكما واحد، فسالتمنيها،
 فقلت ان شئتني ادفعها لكما على أن عليكم عهد الله ان تلياهما بالذي
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يليها به، فاخذتها مني على
 ذلك، ثم جئتني لا قضى بينكمما بغير ذلك، والله لا أقضى بينكمما
 بغير ذلك، حتى تقوم الساعة، فان عجزتما عنها فرداها إلىي، ورواه شر

- (1) الزيادة من ، أ. ج.
- (2) نفقة سنة ، أ. ج. نفته ، ب.
- (3) بإذنه ، مزيدة من ، أ. ج.
- (4) الزيادة من ، أ. ج. أيضاً.
- (5) ما ، أ. ج. من ، ب. وهو تصحيف.
- (6) « فهو » مزيدة من ، أ. ب.

بن عمر عن مالكه عن ابن شهاب، عن مالك بن اوس، مثله بتمامه إلى آخره، إلا أنه قال عند قوله، وتطلب (1) أنت ميراث امراتك من أبيها، فقال أبو بكر قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، لا نورث (1) ما تركنا صدقة، فرأيتماه والله يعلم، انه صادق بار، راشد، تابع للحق، فوليها أبو بكر، فلما توفي أبو بكر، قلت أنا ولی رسول الله ، وولي أبي بكر، فرأيتماني والله يعلم، اني صادق، بار، راشد، تابع للحق، فوليتها ما شاء الله ان اليها، وساق الحديث الى آخره، ذكره (2) ابن الجار ورد (1) عن محمد بن يحيى، وأبي أمية، عن بشر بن عمر (2).

وحدثنا وهب وعبد (3) الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا أبو عبيدة بن أحمد حدثنا محمد بن علي بن داود، حدثنا سعيد بن داود، حدثنا مالك، فذكر (4) مثله، وقال ، قد أمرت فيهم برضخ فحنه واقسمه (5) بينهم، وقال فيه (فقال) (6) أبو بكر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا

(1) وتطلب ، أ.ج. تطلب ، ب.

(1) أنا لا نورث ، ب. لا نورث ، أ.ج.

(2) ذكر ابن الجارود ، ب. ذكره الجارود ، أ. ولا يعرف ما في ج، هل ذكره ابن الجارود أو العارود بدون ابن لأن الارضة اذهبته هنا المحل .

(3) حدثنا وهب، عبد الوارث ، أ.ج. حدثنا عبد الوارث ، ب.

(4) فذكر ، ب.ج. فذكره ، أ.

(5) واقسم ، أ.ب. فاقسم ، ج

(6) الزيادة من ، أ.ج.

(1) هو الحافظ الناقد أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المحاور بمكة صاحب كتاب المنتقى في الأحكام كان من العلماء المتنقين الموجدون أخذ عن جماع لا يحصى منهم محمد بن يحيى الطقطيعي توفي سنة 307. التذكرة.

(2) قال المننري واخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنائى مطولاً وختصراً ورواه أبو داود انظر عن المعمود 285/8

واخرج بعضه أيضاً أبو جعفر الطحاوى عن يزيد بن سنان وأبي أمية عن بشر بن

عمر انظر شرح معانى الآثار 280/3

نورث : ما تركنا صدقة، ثم ذكره بتمامه الى آخره.

قال اسماعيل بن اسحاق ، الذي تنازعوا فيه عند عمر: ليس هو الميراث، لأنهم قد علموا أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لا يورث، وإنما تنازعوا (1) في ولایة الصدقه، وتصريفها، لأن الميراث قد (كان) (2) انقطع العلم به في حیاة أبي بکر، وأما تسليم فاطمة رضي الله عنها، فحدثنا سعید بن نصر، قال، حدثنا قاسم ابن اصبع، قال، حدثنا محمد بن بن وضاح، قال، حدثنا أبو بکر بن أبي شيبة، قال، حدثنا محمد بن فضیل، عن الولید بن جمیع، عن أبي الطفیل، قال، أرسلت فاطمة ابنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إلى أبي بکر فقالت، مالك يا خلیفة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أنت ورثت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أهله؟ قال، لا بل أهله. قالت، فما بال سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول، أن الله اذا أطعم نبیا طعمة ثم قبضه، جعله للذی يقوم بعده، اذا أرده على المسلمين (3) فقلت، انت وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) وووجدت في (اصل) (4) سمع أبي بخطه رحمه

(1) تنازعوا، أ.ج. تنازعوا، ب.

(2) «كان» مزيدة من، أ.ج.

(3) على المسلمين، ب، ج. للمسلمين، أ.

(4) زيادة من، أ.ج.

(1) وأخرجه البیقی بسنہ إلى ابن فضیل ولكن قال في آخر الحديث ، انت ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم، ثم رجمت . انظر السنن الكبرى 6 / 303 وأخرجه أحمد بن حنبل

المؤلف انظر المسند 4 / 1

وأخرجه أبو داود في سننه 3 / 144.

الله، ان أبا عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم، حدثه قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال ، حدثنا نصر بن مزوق قال ، حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا الحسن بن بلال، قال حدثنا حماد (1) بن سلمة عن الكلبي عن أبي صالح، عن أم هانىء، ان فاطمة قالت لأبي بكر، من يرثك اذا مت ؟ قال ولدى وأهلي، فقالت مالك ترث النبي، صلى الله عليه وسلم، دوننا ؟ فقال يا بنت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ماورثت (2) أباك دينارا ولا درهما، ولا ذهبا، ولا فضة، فقالت : بلى ! سهم الله الذي جعله لنا، وصفيا يا النبي، عليه السلام ، « فدك (3) وغيرها بيديك ». فقال أبو بكر : سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول : انما هي طعمة اطعمنيها الله، فإذا ماتت كانت بيدي (4) المسلمين.

فان قيل : ما معنى (5) قول أبي بكر لفاطمة، بل، ورثه أهله ؟
يعنى رسول الله . صلى الله عليه وسلم، وهو يقول ، لا نورث، ما تركنا
(6) صدقة قيل (له) (7) معناه على تصحیح الحدیثین أنه لو تخلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيئاً يورث (لورثه أهله فكانه قال : بل ورثه
أهله ان كان خلف شيئاً (8)) وان كان لم يتخلف شيئاً يورث. لأن
ما تخلفه صدقة. راجعة في منافع المسلمين. من الكراع والسلاح. وغيرها
فأي شيء يرث عنه أهله ؟ وهو لم يخلف شيئاً. فان قيل : فما معنى قول

(١) حماد، أ. ج. أحمد، ب. تصحيف.

(2) ورثت، أ. ج. ورث، ب.

(3) فدک، ا۔ ب۔ بفدرک، ج۔

ب۔ پیدا ج۔ این، (4)

5) ما معنى ، أ. ج. فما معنى ، ب.

6) ترکنا، ا. ج. ترکناه، ب.

(7) ج ، أ من ، مزيدة له .

جـ ١ مـ زـ يـ دـ مـ نـ (8)

أبي بكر عن النبي، صلى الله عليه وسلم . اذا اطعم الله نبيا طعمة ثم قبضه، جعله للذى يقوم بعده. قيل له اللام في قوله «للذى » ليست لام الملك، وانما هي بمعنى الى . كما قال الله عز وجل ، الحمد لله الذى هدانا لهذا، أى هدانا الى هذا، الا ترى الى قوله « وانك لتهدى الى صراط مستقيم » ؟ ومثله قوله عز وجل ، بأن ربك أوحى لها. معناه أوحى (1) إليها. فكانه قال ، جعله إلى الذى بعده يقوم فيه بما يجب، على حسب ما قدمنا ذكره.

والأحاديث الصاحب، ولسان العرب ، كل ذلك يدل على ما ذكرنا حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال ، حدثنا قاسم بن اصبع، قال ، حدثنا الحارث بن أبيأسامة، قال ، حدثنا أبو عبيدة، قال ، حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، ومعمن جمیعا، عن الزهری، عن مالک بن أوس بن الحدثان، عن عمر بن الخطاب، قال ، كانت أموال بنی النضیر مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمين بخیل ولا رکاب، وكانت لرسول الله، خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقى جعله في الكراع والسلاح، في سبيل الله (1) وأخبرنا (2) أحمد بن محمد بن أحمد، قال ، حدثنا أحمد بن الفضل، قال ، حدثنا محمد بن جریر، قال ، حدثنا محمد بن حمید، قال ، حدثنا جریر، عن مفیرة، (2) قال ، لما ولی عمر بن عبد العزیز، جمع بنی أمیة، فقال لهم ، أن

(1) معناه أي أوحى أ.ج. معناه أوحى ، ب.

(2) وأخبرنا ، أ.ج، أخبرنا ، ب.

(1) انظر عن المعبود 8 / 187.

(2) هو مفیرة بن مقم المقيه الحافظ ولد أعمى، وكان عجبا في الذكاء ، روی جریر بن عبد الحمید الضبی محدث الری وعالما عن مفیرة هذا قال ، ما نسبت شيئاً وقع في مسامعي هـ / تذكرة الحفاظ 1 / 143 وترجمه في الخلاصة صفحة 330 (ت 133)

النبي، صلى الله عليه وسلم، كانت له خاصة فدك، فكان يأكل منها، وينفق منها، ويعود على فقراء بنى هاشم، وبزوج منها (1) أيهم، وأن فاطمة رضي الله عنها، سأله أن يجعلها (2) لها فأبى فكانت كذلك حياة النبي، صلى الله عليه وسلم، حتى قبض، ثم ولى أبو بكر، فكانت في يد أبي بكر، يعمل (3) فيها كما عمل النبي، صلى الله عليه وسلم، (حياته) (4) حتى قبض لسبيله، ثم ولى عمر، فعمل فيها مثل (5) ذلك، ثم ولى عثمان، فاقطعها مروان، فجعل مروان ثلثيها لعبد الملك، وثلثيها لعبد العزيز، فجعل عبد الملك ثلثي (6) للوليد، وثلثا لسليمان، وجعل عبد العزيز ثلثة لـ، فلما ولـ الوليد، جعل ثلثة لـ، فلم يكن لـ مال أعود على منه، ولا أسد ل حاجتي ثم ولـت أنا، فرأـت أنـ أمـراً منـعـهـ النبيـ، صلى الله عليه وسلمـ، فاطـمةـ اـبـنـتـهـ، انهـ ليسـ لـ بـ حقـ، وـانـيـ اـشـهـدـكـ أـنـيـ قدـ ردـتهاـ عـلـىـ ماـ كـانـتـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ، صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، (1)

قال أبو عمر :

اختلف العلماء في سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما كان له

- | | |
|------------------------------|-----|
| أ. ج. منها ، ب. | (1) |
| يجعلها ، أ. ج. يجعله ، ب. | (2) |
| ي عمل فيها ، أ. ج. فعمل ، ب. | (3) |
| «حياته» من ، ب. ج. | (4) |
| مثل ، ب. ج بمثل ، أ. | (5) |
| زيادة من ، ب. ج. | (6) |

(١) أخرجه أبو داود 3 / 143 وعن طرقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6 / 301 وقال مجبيها عما انتقد به علي عثمان وكأنه تأول في ذلك ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أطعم الله نبيا طمحة الخ» انظره ويؤخذ هنا الجواب من روایة أبي داود حديث ، «إذا أطعم الله نبيا الخ» عقب الحديث الأول وبين أبو عمر رأى عثمان صاحبة.

خاصة من صفاياه، وما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فاما أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب فمذهبهما في ذلك ما قد تكرر (ذكره) (1) في كتابنا هذا من أول الباب وذلك الأخذ بظاهر هذا الحديث في أموالبني النضير وفدى وخيبر، ان ذلك يسbel على حسب ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلبه في حياته كان ينفق منه على عياله، وعامله سنة، ثم يجعل باقيه عدة في سبيل الله، وعلى مذهب أبي بكر وعمر (في ذلك) (2) جمهور أهل العلم، من أهل الحديث والرأي.

واما عثمان بن عفان فكان يرى أن (3) ذلك للقائم بأمور (4) المسلمين، يصرفه فيما رأى من صالح المسلمين، ولذلك أقطعه مروان، و فعل عثمان هذا ومذهبـه هو قول قتادة، والحسن ، كانوا يقولان في سهم ذى القربى، وسهم رسول الله، صلى الله عليه وسلم وصفاـيـاه ان ذلك كان طعمة لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، ما كان حـيـا، فلما توفـىـ، صـارـ لأولى (5) الأمرـ بـعـدـهـ، ويـشـبـهـ أنـ يـكـونـ منـ حـجـةـ منـ ذـهـبـ هـذاـ المـذـهـبـ حـدـيـثـ أـبـيـ الطـفـيـلـ، وـمـثـلـهـ اـذـاـ أـطـعـمـ اللـهـ نـبـيـاـ طـعـمـةـ فـقـبـضـ فـهـيـ لـذـىـ بـلـىـ الـأـمـرـ بـعـدـهـ، وـقـدـ ذـكـرـنـاـ تـأـوـيـلـ هـذـاـ حـدـيـثـ وـمـذـهـبـ رـاوـيـهـ وـهـوـ أـبـوـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، وـكـيـفـ يـسـوـغـ لـسـلـمـ أـنـ يـظـنـ بـأـبـيـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـنـعـ فـاطـمـةـ مـيـرـاثـاـ مـنـ أـبـيـهاـ؟ـ وـهـوـ يـعـلـمـ بـنـقـلـ الـكـافـةـ، اـنـ أـبـاـ بـكـرـ كـانـ يـعـطـىـ الـأـحـمـرـ وـالـأـسـوـدـ حـقـوقـهـ، وـلـمـ يـسـتـأـتـرـ مـنـ مـالـ اللـهـ لـنـفـسـهـ وـلـاـ

(1) ذـكـرـهـ، مـنـ أـبـ.

(2) زـيـادـةـ «ـفـيـ ذـكـرـهـ»، مـنـ أـبـ.

(3) يـرـىـ أـنـ ذـكـرـهـ، أـبـ، يـرـىـ ذـكـرـهـ، جـ.

(4) بـامـرـ، بـ، بـامـرـ، أـبـ.

(5) لـأـولـىـ، بـ، لـأـولـىـ، أـبـ.

لبنيه ولا لأحد من عشيرته بشيء، وإنما اجراء مجرى الصدقة. اليس يستحيل في العقول أن يمنع فاطمة، ويرده على سائر المسلمين؟ وقد أمر بنها أن يردوا ما زاد في ماله منذ ولد على المسلمين. وقال: إنما كلن لها من أموالهم ما أكلنا (من طعامهم) (1) ولبسنا على ظهورنا من ثيابهم.

وروى أبو ضمرة، أنس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة أن أبا بكر لما حضرته الوفاة، قال لعائشة، ليس عند آل أبي بكر من هذا المال شيء، إلا هذه اللقمة والغلام الصيقل كان يعمل سيف المسلمين، ويخدمتنا فإذا مت فادفعيه إلى عمر، فلما مات، دفعته إلى عمر فقال عمر، (رحمه الله) رحم الله أبا بكر، لقد أتعب من بعده.

فإن قيل، فكيف (2) سكن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في مساكنهن اللاتي تركهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها (3) إن كن لم يرثنه؟ وكيف لم يخرجن عنها؟ قيل، إنما تركن (4) في المساكن التي كن يسكنها (5) في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن ذلك كان من مؤتمنهن التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(1) من طعامهم مزيدة من، أ. ج.

(2) فكيف، ب، ج. كيف، أ.

(3) فيها، أ، ج. فيهن، ب وهو تصحيف.

(4) تركن، ب، ج. تركمن، أ.

(5) يسكنها، ب، ج. سكتنا، أ.

استثنى لهن، كما استثنى لهن (1) نفقتين حين قال ، لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما، ما تركت بعد نفقة أهلي، ومؤمنة عاملى فهو صدقة.

وروى حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن أبي بكر (أنه) (2) قال : سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول : لا نورث، ولكنني أعول من كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول، وانفق على من كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ينفق.

وروى الثورى، ومالك، وابن عيينة، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، لا يقتسم ورثتي دينارا، ولا درهما، وما (3) تركت بعد نفقة نسائي، ومؤمنة عاملى، فهو صدقة. وسيأتي ذكر هذا (ال الحديث) (4) من رواية مالك، في باب أبي الزناد، من كتابنا هذا إن شاء الله.

قال أهل العلم ، فمساكنهن كانت في معنى نفقاتهن، في أنها كانت مستثنة لهن بعد وفاته، مما كان له في حياته، قالوا ويدل على صحة ذلك (5) أن مساكنهن لم يرثها عنهن ورثتهن، قالوا ولو كان ذلك ملكا لهن، كان لا شك قد ورثه عنهن ورثتهن، قالوا ، وفي ترك ورثتهن ذلك، دليل على أنها لم تكن لهن ملكا، وإنما كان لهن سكانها (6) حياتهن.

(1) استثنى لهن نفقتين ، ج. استثنى نفقتين ، أ. استثنى لهن نفقاتهن ، ب.

(2) زيادة من ، ب.

(3) وما ، ب. ما ، أ. ج.

(4) زيادة «ال الحديث» من ، أ. ج.

(5) على صحة ذلك ، أ. ج. على ذلك ، ب.

(6) سكانها ، أ. ج. سكنا ، ب.

فَلِمَا تَوْفَيْنَ جَعْلَ ذَلِكَ زِيَادَةً فِي الْمَسْجِدِ النَّذِي يَعْمَلُ الْمُسْلِمُونَ نَفْعَهُ كَمَا
فَعَلَ ذَلِكَ فِي النَّذِي (1) كَانَ لَهُنَّ مِنَ النَّفَقَاتِ فِي تِرْكَةٍ (2) رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَضَيْنَ لِسَبِيلِنَ زِيدَ (3) إِلَى أَصْلِ الْمَالِ فَصَرَفَ
فِي مَنَافِعِ الْمُسْلِمِينَ مَا يَعْمَلُ جَمِيعَهُمْ نَفْعَهُ.

وَفِي حَدِيثِنَا الْمَذْكُورُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ مِنَ الْفَقَهِ تَفْسِيرُ لِقَوْلِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ وَرَثَ سَلِيمَانَ دَاوِدَ، وَعِبَارَةٌ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، حَاكِيَا (4)
عَنْ زَكَرِيَّاءَ، فَهُبَ لَيْ مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ،
وَتَخَصِّصُ لِلْعُمُومَ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ سَلِيمَانَ لَمْ يَرِثْ مِنْ دَاوِدَ مَالًا خَلْفَهُ دَاوِدَ
بَعْدَهُ وَإِنَّا وَرَثْنَا مِنْهُ الْحِكْمَةَ وَالْعِلْمَ (5)، وَكَذَلِكَ وَرَثْتُ يَحِيَّيْ مِنْ آلِ
يَعْقُوبَ، وَهَكُنَا (6) قَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ (7) الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ، وَاسْتَدَلْنَا مَعَ
سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ الْمَذْكُورَةِ، بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوِدَ وَسَلِيمَانَ
عِلْمًا، قَلَ الْمُفَسِّرُونَ، يَعْنِي عِلْمَ التُّورَاةِ، وَالزُّبُورِ، وَالْفَقَهِ فِي الدِّينِ، (8)
وَفَصَلَ الْقَضَاءِ، وَعِلْمَ كَلَامِ الطَّيْرِ وَالدَّوَابِ، وَقَالَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَلَّنَا
عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَثَ سَلِيمَانَ دَاوِدَ وَقَالَ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ
عَلِمْنَا مِنْطَقَ الطَّيْرِ وَأَوْتَيْنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، فَوَرَثَ سَلِيمَانَ مِنْ دَاوِدَ النِّبُوَةَ،
وَالْعِلْمَ، وَالْحِكْمَةَ، وَفَصَلَ الْقَضَاءِ، وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَسَائِرُ

(1) فِي النَّذِي، أَ. بِ. فِي النَّذِي، جِ.

(2) فِي تِرْكَةٍ، بِ. جِ. وَفِي تِرْكَةٍ، أِ.

(3) زِيدَ، بِ. جِ. رَدَ، أِ.

(4) حَاكِيَا، بِ. جِ. مَخْبِرَا، أِ.

(5) الْمُدْلِ، بِ. الْعِلْمِ، أَ. جِ.

(6) هَكُنَا، أَ. جِ. وَهَكُنَا، بِ.

(7) بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، أَ. جِ. بِالْقُرْآنِ، بِ.

(8) وَالْدِينِ، بِ. فِي الدِّينِ، أَ. جِ.

ال المسلمين، الا الروافض، وكذلك قوله (1) في يرثني ويرث من آل
يعقوب، لا يختلفون في ذلك، الا ما روى عن الحسن انه قال، يرثني
مالى، ويرث من آل يعقوب النبوة والحكمة، والدليل على صحة ما قال
علماء المسلمين في تأويل هاتين الآيتين ما ثبت عن النبي، صلى الله
عليه وسلم، انه قال، اذا معاشر الانبياء لا نورث، ما تركنا صدقة.
وكل قول يخالفه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدفعه، فهو مدفوع
(2) مهجور. أخبرنا محمد، حدثنا على بن عمر، قال، حدثنا القاضي أبو
عمر محمد بن يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن اسحاق الصاغاني
حدثنا عبد الله بن أمية النخلي، قال، قرئ على مالك بن أنس عن
ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحذفان، قال، سمعت عمر بن
الخطاب يقول، حدثنا أبو بكر، انه سمع رسول الله، صلى الله عليه
 وسلم، يقول، اذا معاشر الانبياء ما تركنا صدقة، حدثنا سعيد بن
نصر، قال، حدثنا قاسم بن أصيغ قال، حدثنا محمد بن اسماعيل، قال
حدثنا الحميدى قال، حدثنا (3) سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن
أبي هريرة، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، اذا معاشر
الأنبياء لا نورث، ما تركنا فهو (4) صدقة، بعد نفقة نسائي،
ومؤنة عاملى، ومما يدللك (على) (5) أنه أراد بقوله عز وجل، وورث
سلیمان داود، النبوة والعلم والسياسة، ولم يرد المال، لأنه لو أراد المال لم

(1) قوله، ب. قوله، أ. ج.

(2) فهو مدفوع، ب. فمدفوع، أ. ج.

(3) قال، حدثنا سفيان، أ. ج. قال سفيان، ب.

(4) صدقة، أ. فهو صدقة، ب. ج.

(5) زيادة من، أ. ج.

يقتضى الخبر عن ذلك فائدة. لأنه معلوم أن الآباء يرثون الآباء (1) أموالهم. وليس معلوماً أن كل ابن يقوم مقام أبيه في الملك، والعلم، والنبوة.

وفي هذا الحديث أيضاً من الفقه دليل على صحة ما ذهب إليه فقهاء أهل الحجاز، وأهل الحديث، من تجويز الأوقاف في الصدقات المحبسات، وأن للرجل أن يحبس ماله، ويوقفه على سبيل من سبل الخير، يجري عليه من بعد وفاته (وفيه جواز الصدقة بالشيء الذي لا يقف المتصدق على مبلغه. لأن تركته صلى الله عليه وسلم لم يقف على مبلغ ما تنتهي إليه وسنوضح ذلك في باب أبي الزناد ان شاء الله (2)) وفيه أيضاً دلالة واضحة على اتخاذ الأموال، واكتساب الضياع وما يسع الإنسان لنفسه، وعماله، وأهله، ونوابتهم، وما يفضل على (3) الكفاية.

وفي ذلك رد على الصوفية، ومن ذهب مذهبهم في قطع الاكتساب المباح. وقد استدل (بهذا الحديث) (4) قوم في أن للقاضي أن يقضى بعلمه، كما (5) قضى أبو بكر في ذلك بما (كان) (6) عنده من العلم. وهذا عندي محمله إذا كانت الجماعة حول القاضي والحاكم يعلمون ذلك، أو يعلمه منهم من (أن) (7) احتاج إلى شهادته عند الانكار كان في

(1) يرثون من الآباء ، ب. يرثون الآباء ، أ. ج.

(2) ما بين هلايين من ، أ. ج.

(3) عن ، ب. على ، أ. ج.

(4) الزيادة من ، أ. ب.

(5) كما قضى ، ب. لما قضى ، أ. ج.

(6) زيادة من ، أ. ج.

شهادته براءة وثبوت (1) حجة، على المحكوم عليه، والله أعلم، لأن أبا بكر لم ينفرد بالحديث، بل سمعه معه عن النبي، صلى الله عليه وسلم، جماعة غيره، ولو انفرد (2) به ما كان ذلك بضائر له، ولا قادح في معنى ما جاء به، لأنه علم لا يحتاج فيه القاضي إلى شهادة، الا ترى أن القاضي اذا قضى بما علمه من الكتاب والسنّة، ليس يحتاج (فيه) (3) إلى شاهد ولا بينة (انه علم ذلك) (4) وقد تقدم في قولنا ، ان في هنا الحديث أيضا دلالة على قبول خبر الواحد العدل (5).

(1) وثبوت ، بـ، جـ ، أو ثبوت ، أـ.

(2) انفرد ، بـ. تفرد ، أـ.

(3) زيادة من ، أـ، جـ.

(4) زيادة من ، بـ.

(5) وبالله المون والتوفيق ، أـ. وبالله التوفيق ، جـ. ولا توجد احدى العبارتين في بـ.

الحديث تاسع لابن شهاب عن عروة

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها
قالت : كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي
وقاص ، أن ابن وليدة زمعة مني ، فاقبضه اليك ، قالت ، فلما كان
الفتح ، أخذه سعد بن أبي وقاص ، وقال : ابن أخي ، قد كان عهد
إلى فيه ، فقال عبد بن زمعة : أخي ، وابن وليدة أبي ، ولد على
فراشه (فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال
سعد : يا رسول الله : ابن أخي قد كان عهد إلى فيه ، وقال عبد
بن زمعة : أخي ، وابن وليدة أبي ، ولد على فراشه) (1) فقال
النبي ، صلى الله عليه وسلم (هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم) (2) الولد للفراش ، وللعاهر
الحجر ، ثم قال لسودة (بنت زمعة) (3) : احتجبي منه ، لما رأى
من شبهه بعتبة ، فما رأها حتى لقي الله . (1)

(1) زيادة من التصحي . ومن نسختي السيوطي والرقاني وهي كذلك موجودة في نسخ
الموطا . وقد انفت نسخ التمهيد الثلاث التي بيدنا على اسقاط هذه الزيادة .

(2) ما بين هلالين من أ. ج.

(3) ما بين هلالين من ، أ. ب.

(1) الموطأ ، باب القضاء بالحق الولد حدث 416 / صفحة 524 .
وآخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وأحمد وهو متواتر فقد جاء عن بضعة وعشرين
صحابيا انظر التيسير ج 2 / 486 وانظر فتح الباري 12 / 331 .
وانظر ذخائر المواريث 4 / 232 .

هكذا روى مالك هذا الحديث، لا خلاف علمته عنه في اسناده ولا في لفظه، الا أن ابن وهب، وأبا جعفر النفيلى، (1) والقعنبي، في غير الموطأ، رواوه مختصرا عن مالك، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الولد للفراش، وللعاهر الحجر، لم يذكروا قصة عبد بن زمعة، وعتبة، رواه هكذا عن ابن وهب ابن أخيه، محمد بن عبد الحكم، وبحر بن نصر، (2) ويقال ، انه ليس عند يونس عن ابن وهب، وعند ابن وهب، والقعنبي ايضا في الموطأ الحديث بتمامه، وهو أصل هذا الحديث عن مالك، وقد خالفه ابن عيينة في بعض لفظه، لم يقل فيه ، وللعاهر الحجر، والقول قول مالك، وقد اتفقا وجوده.

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن سليمان الرملى، حدثنا ابراهيم بن عبد الله البصري، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد حدثنا مالك، عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، ان عتبة بن أبي وقاص، عهد

(1) لم يذكر ، ب. لم يذكروا ، أ. ج.

(2) محمد بن نصر ، أ. ب. بحر بن نصر ، ج. وهو الصواب.

(1) أبو جعفر النفيلى ، عبد الله بن محمد بن علي بن تقى تقدمت الاشارة إلى التعريف به في الجزء الثاني من هذا الكتاب صفحة 130.

وانظر ترجمته الحافلة في تهذيب التهذيب 6 / 16 - 18.

(2) بحر بن نصر بن سايق الخولاني مولаем أبو عبد الله المصري عن ابن وهب وعن ابن أبي حاتم ووثقه مات سنة 267 خلاصة.

وانظر تهذيب التهذيب 1 / 420.

الى أخيه سعد (بن أبي وقاص) (1) ان ابن وليدة زمعة هو مني، فاقبضه اليك، فلما فتحوا مكة أخذه سعد، فقال عبد بن زمعة، هذا أخي، وابن وليدة أبي، قال : فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم به لعبد بن زمعة، وقال ، الولد للفراش وللعاهر الحجر، وأمر سودة ان تتحجب منه، فما رأها حتى ماتت (2).

حدثنا (3) سعيد بن نصر، قال ، حدثني قاسم بن أصبع، قال ، حدثنا محمد بن اسماعيل، قال ، حدثنا الحمدي قال ، حدثنا سفيان، وقال ، حدثنا الزهرى، قال ، حدثنا (4) عروة بن الزبيين، انه سمع عائشة تقول ، اختصم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة، في ابن أمة لزمعة، فقال سعد ، يا رسول الله ان أخي (5) عتبة أوصاني فقال ، اذا قدمت مكة فانظر ابن أمة زمعة، فاقبضه فانه ابني، وقال عبد بن زمعة ، يا رسول الله ! أخي، وابن (أمة) (6) أبي ولد على فراش أبي فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبهها بينا بعتبة، فقال ، هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، واحتتجبي منه يا سودة ! قيل لسفيان، فان مالكا يقول فيه ، وللعاهر الحجر، فقال سفيان ، لكنا لم نحفظه من الزهرى انه قاله في هذا الحديث.

قال أبو عمر :

قوله صلى الله عليه وسلم ، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، من أصح

(1) الزيادة من أ. ج.

(2) ماتت ، أ. ج. مات ، ب.

(3) حدثني ، ج. ب. حدثنا ، أ.

(4) حدثنا ، ب. أخبرنا ، أ. ج.

(5) ان أخي ، ب. ابن أخي ، أ. ج.

(6) الزيادة من ، أ. ج.

ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من أخبار (الأحاد) (1) العدول، وهذا اللفظ عند ابن عيينة من حديث ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة، حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال، حدثنا وهب بن مسرة قال، حدثنا أحمد بن ابراهيم الفرضي (2) قال، حدثنا أبو عثمان عمرو بن محمد بن بكير الناقد، قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، 'الولد للفراش، وللعاهر الحجر، وهذا الحديث أيضا عند معمر عن الزهرى، عن أبي سلمة، وسعيد، (ابن المسيب) (3) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله ذكره (عن معمر) (4) عبد الرزاق وغيره، وروى شعبة، عن محمد (5) بن زياد، (1) قال، سمعت أبا هريرة يقول، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، 'الولد للفراش، وللعاهر الحجر، (6)

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب، اخبرني مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، والليث بن سعد، أن ابن شهاب

(1) ، من ، أ. ج.

(2) الفرضي ، ب. ج. القاضي ، أ. والنزي في ترجمة وهب ابن مسرة أنه سمع من أحمد بن ابراهيم الفرضي.

(3) «ابن المسيب» مزيدة في ، أ. دون ب. ج.

(4) عن معمر، مزيدة من ، أ. ج.

(5) محمد ، أ. ج. محمود ، ب. والأول الصواب.

(6) في ، ب. لصاحب الفراش.

(1) محمد بن زياد الجمحي مولاهم أبو العارث المدنى ثم البصري عن أبي هريرة وعائشة وابن عمر وغيرهم وعنه ابراهيم بن طهمان، وشعبة والعمادان وغيرهم وثقة أحمد وابن معين، والثانى، خلاصة، والتقرير 2 / 162.

أخبرهم عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، الولد للفراش، وللعاهر العجر حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال، حدثنا قاسم بن أصيغ قال، حدثنا محمد بن عبد السلام قال، حدثنا محمد بن بشار، قال، حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال، لما فتحت مكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قام (1) رجل فقال، إن فلانا ابني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الأثلب، قالوا، وما الأثلب؟ قال، العجر (1).

قال أبو عمر :

في هذا الحديث وجوه من الفقه، وأصول جسام، منها (2) الحكم بالظاهر، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حكم بالولد للفراش، على ظاهر حكمه وسنته، ولم يلتفت إلى الشبه، وكذلك حكم في اللعان بظاهر الحكم، ولم يلتفت إلى ماجاءت به بعد قوله، إن جاءت به كذا فهو للذى رميته به فجاءت به على النعت المكرورة، ومن ذلك قوله عليه السلام فاقضى له على نحو ما اسمع منه، وفي هذا الحديث دليل على ما كان عليه أهل الجاهلية من استلحاق أولاد الزنا، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلبيط أولاد الجاهلية بمن

(1) قام، أرج. فقام، ب.

(2) منها، أرج. ففيها، ب.

(3) قال في الفتح 12 / 33 أخرجه أبو داود وغيره من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

ادعاهم في الاسلام. (ذكره مالك). عن يحيى بن سعيد. عن سليمان بن يسار ، أن عمر بن الخطاب. رضي الله عنه. كان يلبيط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام. قال أبو عمر ، هذا) (1) اذا لم يكن هناك فراش، لأنهم كانوا في جاهليتهم يسافحون وينابحون. واكثر نكاحاتهم على حكم الاسلام غير جائزة. وقد امضاها رسول الله. صلى الله عليه وسلم. فلما جاء الاسلام أبطل به رسول الله صلى الله عليه وسلم. حكم الزنى. (تحريم الله أياه) (2) وقال ، للعاشر الحجر فنفي أن يلحق في الاسلام ولد الزنى (3) واجمعت (4) الأمة على ذلك. نقلًا عن نبئها صلى الله عليه وسلم. وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ولد يولد على فراش لرجل لاحقا به على كل حال، إلى أن ينفيه بلعان. على حكم اللعان. وقد ذكرناه في موضوعه. من كتابنا هنا واجمعت (5) الجماعة من العلماء أن الحرة فراش. بالعقد عليها. مع امكان الوطء و (امكان) (6) العمل. فإذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطء والحمل فالولد لصاحب الفراش. لا ينتفي عنه أبدا بدعوى (غيره) (7) ولا يوجد من الوجوه الا باللعان. واختلف الفقهاء في المرأة يطلقها زوجها في حين العقد عليها بحضورة الحاكم أو الشهود فتاتي (8) بولد لستة أشهر فصاعدا من ذلك الوقت عقيب العقد. فقال مالك. والشافعي. لا يلحق به. لأنها ليست

(2.1) مابين هلايين مزيد من أ. ج.

(3) في بـ. بعد هذه الكلمة ما يلي : «مع تحريم الله الزنى، وما اثبتناه أولى

(4) واجتمعت ، أـ. بـ. واجمعت ، جـ.

(5) واجتمعت ، أـ. واجمعت ، بـ. جـ.

(6) زيادة من ، أـ. جـ.

(7) زيادة من ، أـ. جـ.

(8) والشهود تاتي ، بـ. أو الشهود فتاتي ، أـ. جـ.

بفراش له، إذ (1) لم يمكنه الوطء في العصمة، وهو كالصغير أو الصغيرة، اللذين (3) لا يمكن منهما الولد) (2) وقال أبو حنيفة، هي فراش له، ويلحق به ولدها.

واختلف الفقهاء في الأمة فقال مالك، اذا أقر بوطئها صارت فراشا، فان لم يدع استبراء لحق به ولدها، وان ادعى استبراء حلف وبرى، من ولدها (يمينا واحدا) (4)، واحتج بعمر بن الخطاب في قوله، لا تأتي (5) وليدة يعترف سيدها ان قد الم بها، الا الحقت به (6) ولدها، فارسلهن بعد، او امسكوهن. وقال العراقيون (7) لا تكون الأمة فراشا بالوطء (8) حتى يدعى سيدها ولدها، وأما أن نفاه فلا يلحق به، (سواء أقر بوطئها أم لم يقر)، (9) سواء استبرا أو لم يستبرىء.

وأجمع العلماء على أن لا لعان بين الأمة وسيدة، وأجمع (جمهور) (10) الفقهاء أيضا (على) (11) أن لا يستلتحق أحد غير الأب، لأن أحدا لا يوخذ باقرار غيره عليه، وإنما يوخذ باقراره على نفسه، (12) ولا يقر أحد على أحد، ولو قبل استلحاق غير الأب، كان فيه ثبات حقوق على

(1) إذا ، بـ، إذ ، أـ، جـ.

(2) ما بين هلالين مزيد من أـ، جـ.

(3) اللذين ، أـ، الذي ، جـ.

(4) يمينا واحدا ، مزيدة من أـ، جـ.

(5) تائيني ، أـ، جـ، تائي ، بـ.

(6) به ، بـ، جـ، بها ، أـ، وهو تصحيف.

(7) العراقيون ، بـ، الكوفيون ، أـ، جـ.

(8) فراشا بالوطء حتى ، أـ، جـ، فراشا إلا ، بـ.

11-10.9 ما بين هلالين مزيدة من أـ، جـ.

(12) باقراره على نفسه ، أـ، جـ، باقرار نفسه ، بـ.

الاب بغير اقراره، (ولا بینة تشهد عليه) (1) وقد اباه الله ورسوله، (2) قال الله عز وجل، ولا (3) تزر وزرة وزر أخرى، ولا تكسب كل نفس الا عليها، وقال صلى الله عليه وسلم لا بي رمثة في ابنه، انك لاتجني عليه، ولا يجني عليك. وفي هذا كله ما يدللك (على) (4) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، انما حكم (بالولد) (5) (لزمعة) (6)، لأن فراشه قد كان معروفاً عنده، والله أعلم، لا انه قضى به لعبد بن زمعة بدعواه على أبيه، (هذا أولى ما حمل عليه هذا الحديث، والله أعلم، لأن فيه قول عبد بن زمعة، أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فلم ينكِر عليه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قوله، ولد على فراشه، فدل على انه علم بوطء زمعة لوليدته، فلذلك لم ينكِر الفراش، وكانت سودة بنت زمعة زوجته صلى الله عليه وسلم، ومثل هذا لا يخفى من أفعال الصرح على صهره، فلما لم ينكِر قول عبد بن زمعة، ولد على فراشه، دل على أنه قد كان علم بأنها كانت فراشا له بمسه ايها، فقضى بما علم من ذلك، ولو لا ذلك لم يلحق الولد بزمعة، بدعوى أخيه ، لأن سنته المجتمع عليها انه لا يوخذ احد باقرار غيره عليه) (7).

الا ان هذا في التأويل ما يوجب قضاء القاضي بعلمه، وهو مما يُباه مالك، و (أكشن) (8) أصحابه.

(1) ما بين هلالين مزيدة من أ. ج.

(2) اباه الله ورسوله ب ، أبي الله ورسوله من ذلك ، ج. أ.

(3) ولا ، أ. ب. لا ، ج.

(4) «على» زيادة من ب. ج.

(5) زيادة من ، ب. ج.

(6) زيادة من ، أ. ج.

(7) ما بين هلالين مزيد من أ.

(8) زيادة من ، ب. ج.

وأما قول رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في هذا الحديث، احتجبى منه يا سودة فقد أشكل معناه قدما على العلماء، فذهب أكثر القائلين بأن العرام لا يحرم العلال، وإن الزنى لا تأثير له في التحرير إلى أن قوله ذلك، كان منه على وجه الاختيار والتنزه. فان (1) للرجل إن يمنع امرأته من رؤية أخيها. هنا قول (أصحاب) (2) الشافعى، وقالت طائفة، كان ذلك منه لقطع النريعة. بعد حكمه بالظاهر، فكانه حكم بحكمين: حكم ظاهر، وهو الولد للفراش، وحكم باطن، وهو الاحتياج من أجل الشبهة. كأنه قال: ليس باخ لك يا سودة (3) إلا في حكم الله بالولد للفراش. (فاحتجبى منه، لما رأى من شبهه لعتبة) (4) قال ذلك بعض أصحاب مالك، وعارض في ذلك قول العراقيين، وأما الكوفيون فذهبوا إلى أن الزنى يحرم، وإن له في هذه القصة حكما باطناً أوجب الحجاب، والحكم الظاهر لحق ابن وليدة زمعة بالفراش، وقد وافقهم ابن القاسم في (أن) (5) الزنى يحرم من نكاح الأم والا بنت ما يحرم النكاح، خلاف الموطأ، وقد قال المزنى في معنى هذا الحديث غيرما تقدم.

حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثني أبي، قال: سئل المزنى عن حديث سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة، حين اختصما (6) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، في ابن وليدة زمعة، فقال: اختلف الناس في

(1) فان، أ، ج، وان، ب.

(2) زيادة من أ، ج.

(3) باخ لك ياسودة، أ، ج، أخ لسودة، ب.

(4) فاحتجبى منه لما رأى من شبهه لعتبة، ب، فأمرها بالاحتياج منه، أ، ج.

(5) زيادة من أ، ج.

(6) اختصما، أ، ج، اجتمعا، ب.

تأويل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم، من ذلك، فقال قائلون، وهم أصحاب الشافعي في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : احتجبني منه يا سودة : انه منعها منه، لأنه يجوز للرجل أن يمنع امرأته من أخيها، وذهبوا الى أنه أخوها على كل حال، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحقة بفراش زمعة، وما حكم به فهو الحق (الذى) (1) لا شك فيه، قال : وقال آخرون وهم الكوفيون : أن النبي صلى الله عليه وسلم، جعل للزنى حكم التحرير بقوله : احتجبني منه يا سودة، فمنعها من أخيها في الحكم، لأنه ليس بأخيها في غير الحكم، لأنه من زنى في الباطن، اذ كان شبيها بعتبة (في غير الحكم .) (2) فجعلوه كأنه أجنبي، ولا يراها لحكم الزنى، وجعلوه أخاها بالفراش.

وزعم الكوفيون أن ما حرمه الحال فالحرام له أشد تحريراً، قال المزنى وأما أنا فيحتمل تأويل هذا الحديث عندي، والله أعلم، أن يكون صلى الله عليه وسلم، أجاب عن المسألة، فأعلمه (3) بالحكم أن هذا يكون اذا ادعى صاحب فراش، وصاحب زنى، لا أنه (4) قبل على عتبة قول أخيه سعد، وعلى زمعة (قول ابنه) (5) انه أولدتها الولد، لأن كل واحد منها أخبر عن غيره، وقد أجمع المسلمون انه لا يقبل اقرار أحد على غيره، وفي ذلك (6) عندي دليل على أنه حكم خرج على المسألة

(1) زيادة من ، ب.

(2) زيادة من أ. ب.

(3) فأعلمه ، ب. واعلم ، أ. ج.

(4) لأنـه ، أ. ج. لأنـه ، ب.

(5) زيادة من أ. ج.

(6) وفي ذلك ، ب. ج. وهذا ، أ.

ليعرفهم كيف الحكم في مثلها اذا نزل، ولذلك قال لسودة ، احتجبي منا لأنه حكم على المسألة، وقد حكى الله عز وجل، في كتابه مثل ذلك، في قصة داود والملائكة اذ دخلوا على داود، (1) ففزع منهم قالوا ، لا تخف الآية. (2) ولم يكونوا (3) خصمين، ولا كان واحد منها تسع وتسعون نعجة، ولكنهم كلماه على المسألة، ليعرف بها ما أرادوا تعرفه، فيحتمل أن يكون النبي، صلى الله عليه وسلم، حكم في هذه القصة على المسألة، وإن لم يكن أحد يؤنسني على هذا التأويل، (أو كان)، (4)، فإنه (5) عندي صحيح، والله أعلم، قال المزنبي ، قال (6) الشافعى أن رؤية ابن زمعة سودة مباح في الحكم، ولكنه كرهه لشبهة (7)، وأمر (8) بالتنزه اختيارا.

(قال المزنبي لما لم يصح دعوى سعد لأخيه، (9) ولا دعوى عبد بن زمعة، ولا اقرت سودة أنه ابن أبيها فيكون أخاهما، منعه من رؤيتها، وأمرها بالاحتجاب منه . ولو ثبت أنه أخوها ما أمرها أن تحتجب منه، لأنه صلى الله عليه وسلم بعث بصلة الارحام، وقد قال لعائشة في عمها من الرضاعة ، انه عمك، فليلج عليك، ويستحيل أن يأمر زوجة أن

- (1) على داود، به عليه، أ. ج.
- (2) لا تخف الآية ، ب، لا تخف خصمك بني بعضنا على بعض ، أ. ج.
- (3) يكونوا ، ب. ج. يكونوا ، أ.
- (4) مزيد من أ. ج.
- (5) فإنه ، ب. فهو ، أ. ج.
- (6) قول ، ب. قال ، أ. ج.
- (7) لشبهه ، ب. للشبه ، أ. ج.
- (8) وأمره ، أ. ب: وأمر، ج.
- (9) لامه أ. لا بيه ، ج وكلتا هما لا تصح، والصواب لأخيه كما اثبتناه.

لا تتحجب من عمها من الرضاعة، ويامر زوجة له اخرى تتحجب من أخيها لأبيها، قال ، ويحتمل أن تكون سودة جهلت ما علم أخوها عبد بن زمعة، فسكتت، قال المزنى، فلما لم يصح أنه أخ لعدم البينة، أو الاقرار، من يلزمته اقراره، وزاده بعدها في القلوب، شبهه (1) بعتبة أمرها بالاحتجاب منه، وكان جوابه صلى الله عليه وسلم على السؤال، لا على تحقيق زنى عتبة بقول أخيه، ولا بالولد انه لزمته بقول ابنه، بل قال ، الولد للفراش، على قولك يا عبد بن زمعة، لا على ماقال سعد، ثم أخبر بالذى يكون اذا ثبت مثل هذا.

قال أبو عمر :

لم يصنع المزنى شيئاً لأن المسلمين مجتمعون ان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عبد بن زمعة، وسعد بن أبي وقاص، حكم صحيح، نافذ في تلك القصة بعينها، وفي كل ما يكون مثلها، وليس قصة داود، صلى الله عليه وسلم، مع الملائكة كذلك، لأنهما انما ارادا تعريفه لا الحكم عليه، وكان أمراً قد نفذ، فعرفاه بما كان عليه في ذلك، وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليس كذلك، لأنه حكم استأنفه وقضى به ليتمثل في ذلك، وفي غيره.

وقال محمد بن جرير الطبرى : (معنى) (2) قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ، هو لك يعبد بن زمعة، أي هو لك عبد ملكاً، لأنه ابن وليدة أبيك، وكل أمة تلد من غير سيدها فولدها عبد، يريد انه لما لم ينقل في الحديث اعتراف سيدها بوطنها، ولا شهد بذلك عليه

(1) شبهه ، ج. وشبهه ، أ.

(2) زيادة من ، أ.

وكانت الأصول تدفع قبول قول ابنه عليه، لم يبق إلا القضاء، بأنه عبد
تبيع لامة، وأمر سودة بالاحتجاب منه، لأنها لم تملك منه إلا شقصا.
وهذا أيضا من الطبرى تحكم ، خلاف ظاهر الحديث، ومن قال له
انها ولدت من غير سيدها؟ وهو يرى في الحديث قول عبد بن زمعة :
 أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فلم ينكر رسول الله، صلى الله
عليه وسلم، قوله ، وقضى بالولد للفراش. وقد قدمت لك من الاجماع على
ان الولد لا حق بالفراش، وإن ذلك من حكم رسول الله، صلى الله عليه
 وسلم ، مجمع عليه، ومن ان ولد الزنى في الإسلام، لا يلحق بأجماع، ما
 يقطع الغرر، وتسكن إليه النفس ؟ لأنه أصل، وأجماع، ونص، وليس
 التأويل كالنص، وقال أبو جعفر الطحاوى : ليس قول من قال : إن دعوى
 سعد في هذا الحديث كلا دعوى، بشيء، لأن سعدا ادعا ما كان
 معروفا في الجاهلية من لحقوق ولد الزنى بمن ادعاه، وقد كان عمر
 يقضي بذلك في الإسلام، فادعى سعد وصية أخيه بما كان يحكم في
 الجاهلية به، فكانت دعواه لأن أخيه كدعوى أخيه لنفسه، غير أن عبد بن
 زمعة قابله بدعوى توجب عتقا للمدعى، لأن مدعيه كان يملك بعضه،
 حين ادعى فيه ما ادعى، ويعتق عليه ما كان يملك فيه، فكان ذلك هو
 الذي أبطل دعوى سعد، ولما كان عبد بن زمعة شريك فيما ادعاه، وهو
 اخته سودة، ولم يعلم منها في ذلك تصديق له، الزم رسول الله، صلى الله
 عليه وسلم، عبد بن زمعة ، ما أقربه في نفسه، ولم يجعل ذلك حجة على
 أخيه، إذ لم تصدقه، ولم يجعله أخاه، وأمرها بالاحتجاب منه، قال : وأما
 قوله صلى الله عليه وسلم ! هو لك يا عبد بن زمعة، فمعناه : هو لك،
 يدك عليه، لا انك تملكه، ولكن تمنع يدك عليه كل من سواك منه، كما

قال في اللقطة : هي لك فيدك عليها تدفع غيرك عنها، حتى يجيء صاحبها. ليس على أنها ملك له. قال : ولا يجوز أن يجعله رسول الله، صلى الله عليه وسلم إبنا لزمعة، ثم يأمر أخته تحتجب منه، هذا محل، لا يجوز أن يضاف إلى النبي عليه السلام)١(

واختلف الفقهاء في معنى هذا الحديث، في نكاح الرجل ابنته من زنی، أو أخته (1) بنت أبيه من زنی، فحرم ذلك قوم، منهم ابن القاسم، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، واجاز ذلك (قوم) (2) آخرون منهم عبد الملك بن الماجشون، وهو قول الشافعی على كراهة، (3) (قال) (4) واحب (إلى) (5) التنزيه عنه، لقوله : احتجبی منه (ياسودة) (6) وهو لا يفسخه إذا نزل، وقد روی عن مالک مثل ذلك. (8) وحجته : (9) الولد للفراش، (7) وللعاهر الحجر، فنفي أن يكون الولد لغير فراش. (10) وأبعد أن يكون

- (1) وابن الرجل اخته ، بـ، أو اخته ، أـ، جـ.

(2) زيادة من ، بـ، جـ.

(3) كراهة ، أـ، بـ، كراهة ، جـ.

(4) زيادة من ، أـ، جـ.

(5) إلى ، أـ، جـ. اليه ، بـ.

(6) الزيادة من ، أـ، جـ.

(7) إذا ، بـ، ان ، أـ، جـ.

(8) وقد روى عن مالك مثل ذلك ، بـ، وقد روى مثل ذلك عن مالك ، أـ، جـ.

(9) وحجه ، بـ، وحجتهم ، أـ، جـ.

(10) فتفى أن يكون للزاني في الولد شيء ، أـ، جـ. فتفى أن يكون الولد لغير فراش وأبعد أن يكون للزاني شيء ، بـ.

(١) في هذا الموضع نقص من نسخة ب، قد أكملناه من النسختين، أ، ج: والموجود مكان ما بين الملالين في نسخة ب، هو ما يليه، (قال أبو عمر، قد قدمت لك من اجماع العلماء على أن الولد لا حق بالغراش، على حسب ما وصفت لك، وإن ذلك من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، مجتمع عليه، وإن هذا انقطع على صحته، ويقطع العاربه، وليس كذلك حديث ابن زمعة لأنه من أخبار الأحاديث المنسوقة، والاقوى يجحب أن يكون أصلا للاضيف، وبالله التوفيق.)

للزاني شيء، وكذلك اختلفوا في الرجل يزني بالمرأة فترضع بلبنه صبية. هل له أن يتزوجها ؟ فذهب جماعة من قال بتحريم لبن الفحل من (العراقيين) (1)، والكوفيين، وغيرهم، إنه لا يجوز له نكاحها. وحدثنا محمد بن عبد المالك، قال حدثنا أبو سعيد (2) ابن الأعرابي، قال : حدثنا سعدان بن نصر قال ، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال ، أعطاني جابر بن زيد (1) صحيفة، فيها مسائل، أسل عنها عكرمة، (فكانى تبطأ فانتزعها من يدي وقال ، هذا عكرمة مولى ابن عباس، هذا أعلم الناس، قال (3)) وكان فيها ، رجل فجر بأمرأة فرآها ترضع جارية، أيحل له أن يتزوجها ؟ قال ، لا و قاله (4) جابر بن زيد

قال أبو عمر :

اجاز نكاحها طائفتان من الحجازيين، أحدهما تقول ، إن لبن الفحل لا يحرم شيئاً، والأخرى تقول ، إن الزنى لا يؤثر (5) تحريماً، ولا حكم له. وإنما الحكم للوطء، الحلل، في الفراش الصحيح، وسنذكر

(1) ساقطة ، من أ. ج. موجودة في ب.

(2) زيادة من ، أ. ج. .

(3) ما بين هلالين مزيد من ب.

(4) و قاله ، أ. ج. فقاله ، ب.

(5) لا يؤثر تحريماً ، ب. لا يحرم نكاح بنت ولا أم ، أ. ج.

(1) جابر بن زيد الازدي أبو الشعاء روى عن ابن عباس فأكثروا عنه قنادة وغيره تقدمت ترجمته في الجزء الثاني عند الكلام على حديث ، «لا تصوموا حتى تروا الهلال» كما ذكر هناك أبو عمر قصته هذه مع عمرو بن دينار وأمره بسؤال عكرمة هـ

اختلاف (1) الفقهاء في التحرير بلبن (2) الفحل في هذا الكتاب، إن شاء الله.

قال أبو عمر :

وقد (3) ظن أن عمر بن الخطاب كان يلبيط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم، كان هناك فراش أم لا. (4) وذلك جهل، وغباء، وغفلة مفرطة (5). وإنما الذي كان عمر يقتضي به، أن يلبيط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم، إذا لم يكن هناك فراش، وفيما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، ما يكفي ويغنى. (6) ونحن نزيد ذلك بياناً بالنصوص (7) عن عمر رحمه الله. وإن كان مستحيلاً أن يظن به (أحد) (8) أنه خالف بحكمه حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، في الولد للفراش، وللعاهر الحجر، إلا جاهل، لا سيما مع استفاضة هنا الخبر ! (9) عند الصحابة، ومن بعدهم، حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني، قال حدثنا أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، قال حدثنا أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزنبي، قال ، حدثنا الشافعى، عن سفيان بن عيينة.

(1) اختلاف، أرج. خلاف، ب.

(2) بلبن، ب. بلبن، أرج.

(3) قد، أرج. وقد، ب.

(4) أم لا، ب. أو لم يكن، أرج.

(5) مفرطة، ب. شديدة، أرج.

(6) يكفي ويغنى، ب. يغنى ويكتفى، أرج.

(7) بالنصوص، ب. بالنص، أرج.

(8) زيادة من، أرج.

(9) الخبر، ب. الحديث، أرج.

عن عبد الله بن أبي يزيد. (1) عن أبيه، قال : أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شيخ من بني زهرة، من أهل دارنا. (1) فذهب مع الشيخ إلى عمر، وهو في الحجر فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية. قال : وكانت المرأة في الجاهلية إذا طلقها زوجها أو مات عنها نكحت بغير عدة. فقال الرجل : أما النطفة فمن فلان، وأما الولد فعلى (2) فراش فلان. فقال عمر : صدقت ! ولكن قضى رسول الله، صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش (فلما لم يلتفت إلى قول القائم مع الفراش، كان أخرى أن لا يلتفت معه إلى الدعوى) (3).

وحدثنا أحمد بن عبد الله قال : حدثنا الميمون بن حمزة، قال : حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال : سمعت أبا الرداد، عبد الله بن عبد السلام (2) يقول : سمعت عبد الملك بن هشام النحوي يقول : هو زمعة بالفتح) (4) وحدثنا (5) عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال : حدثنا محمد بن عمر بن علي (6) قال : حدثنا علي بن حرب، قال : حدثنا

(1) دارنا ، أ. ج. داريا ، ب. ويبدو أنه تصحيفه

(2) فعلى ، ب. فهو على ، أ. ج.

(3) ما بين هلالين مزيد من ، أ. ج.

(4) ما بين هلالين مزيد من ب وج.

(5) وحدثنا ، ب. حدثنا ، أ.

(6) محمد بن يحيى بن محمد بن علي ، أ. محمد بن عمر بن علي ، ب. ج.

(1) أبو يزيد ، هو والد عبد الله حليف بني زهرة، مولى آل قارظ بن شيبة روى عن عمر بن الخطاب وسباع بن ثابت، وأم أيوب الأنبارية، وعنده ابنه عبد الله. ذكره ابن حبان في الثقات انظر تهذيب التهذيب 12 / 280 و 281.

(2) أبو الرداد ، هو عبد الله بن عبد السلام المصري المؤذن، صاحب المقياس، وفي ولده أمر المقياس إلى الآن ه تاج المروس (مادة ردد).

سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار (انه) (1) سمع عبيد بن عمير (1) يقول: نرى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، انا قضى بالولد للفراش، من أجل نوح عليه السلام. وروى شعبة، عن سعد بن ابرهيم، عن سعيد بن المسيب، قال : أول قضاء علمته من قضاة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، رد (2) دعوة زياد. (يعنى والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ، الولد للفراش وللعاهر الحجر) (3) وفي قوله صلى الله عليه وسلم وللعاهر الحجر، ايجاب الرجم على الزاني، لأن (العاهر الزاني)، (والعاهر الزنى) (4)، وهذا معروف عند جماعة أهل العلم فأهل الفقه (5) لا يختلفون في ذلك، إلا أن العاهر (6) في هذا الحديث، المقصود إليه بالحجر، هو المحسن، دون البكر. وهذا أيضاً اجماع من المسلمين ان البكر لا رجم عليه، وقد ذكرنا احكام الرجم . والاحسان، وما في ذلك للعلماء من المنازع. (7) في باب ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله، والحمد لله.

وقد قيل ، أن قول صلى الله عليه وسلم ، الولد للفراش، وللعاهر

(1) زيادة من ، ب، ج.

(2) رده ، أ، ج، رد ، ب.

(3) الزيادة من ، أ، ج.

(4) والعاهر الزنى زيادة من ، ب، ج.

(5) فأهل الفقه ، ب، والفقه ، أ، ج.

(6) ذلك الا ان العاهر ، أ، ج. ذلك الا العاهر ، ب.

(7) المنازع ، ب. المنازع ، أ، ج.

(1) عبيد بن عمير ، هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم المكنى القاص، مخضرم، يروى عن أبيه، وعلى ، وعمه، وعائشة وأبي موسى، وعنده ابنه عبيد الله، وابن أبيه مليكة . ومجاحد، وعطاء، وعمر بن دينار. قال ثابت ، هو أول من قص، وثقة أبو زرعة، ويحيى بن معين. انظر الجرح والتعديل فـ م، ج، 2، صفحة 409 .

الحجر، أي (ان) (1) الزاني لا (2) شيء له في الولد ادعاه أو لم يدعه،
 وانه لصاحب الفراش دونه، ولا (3) ينتفي عنه أبدا الا بلعان، (في
 الموضع الذي يجب فيه اللعان) (4) (وهذا اجماع أيضا من علماء
 المسلمين أن الزاني لا يلحقه ولد من زنى، ادعاه أو نفاه) (5) قالوا ،
 قوله (6) وللعاهر (7) الحجر، كقولهم (8) بفيك الحجر، أي لا شيء لك،
 قالوا ولم يقصد بقوله ، وللعاهر الحجر الرجم، إنما قصد به إلى نفي (9)
 الولد عنه واللفظ محتمل للتاويلين (10) جميا، وبالله (11) التوفيق.
 ذكر اسماعيل بن اسحاق، عن ابن أبي اويس، (12)عن مالك، في
 الرجل يطأ أمه، وقد زوجها عبده فتحمل منه، فقال مالك : يعقوب (13)
 ولا يلحق به الولد، وإنما (14) الولد للفراش . وقال مرة أخرى ، ان كان
 العبد غاب غيبة بعيدة، ثم وطئها السيد، فالولد له. (15) (قال مالك في

- (1) زيادة من ، أ. ج.
- (2) الزاني الذي لا ، ب. الزاني لا ، أ. ج.
- (3) لا ينتفي ، أ. ب، ولا ينتفي ، ج.
- (4) الزيادة من ، أ. ج.
- (5) الزيادة من ب.
- (6) قوله ، ب، قوله ، أ. ج.
- (7) للعاهر ، ب. وللعاهر ، أ. ج.
- (8) قوله ، ب. كقولهم ، أ. ج.
- (9) قصد به إلى نفي ، أ. قصد إلى نفي ، ب. قصد نفي ، ج
- (10) للتاويلين جميا ، أ. ب. للوجهين ، ج.
- (11) وبالله التوفيق ، ب. فالله أعلم ، أ. ج.
- (12) اسماعيل بن اسحاق عن ابن أبي اويس ، أ. ج. اسماعيل عن أبي اويس ، ب.
- (13) يعقوب ، ب. يعقوب السلطان ، أ. ج.
- (14) وانما ، ب. انما ، أ. ج.
- (15) ليس بعائب عنها ولا معزول فالولد له يعني العبد. قال ، أ. ج.
- غاب غيبة بعيدة ثم وطئها السيد فالولد له ، ب.

الرجل يدعى الولد من المرأة ويقول قد نكحتها وهي امرأة (أو كانت امرأتي (1)) وهذا ولدي منها. ولم يعلم (2) ذلك، قال مالك ، لا يجوز هنا في حياته، ولا عند مماته، إذا لم يعلم ذلك (3)). وقال مالك في الرجل يدعى الولد المنبود، بعد أن يوجد، فيقول (4) : هذا (5) أبني. قال مالك ، لا يلحق به. وهذا (6) كله من أجل أن الفراش غير معروف (7) والله أعلم.

(1) الزيادة من ، ب.

(2) ولم ، ب. فلم ، أ.

(3) من ، أ. ب.

(4) فيقول ، أ. ب. فقال ، ج.

(5) هو ، أ. ج. هذا ، ب.

(6) وهذا ، ب. هنا ، أ. ج.

(7) معروف ، ب. معلوم ، أ. ج.

حديث عاشر لابن شهاب عن عروة

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت : خرجنا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عام حجة الوداع، فأهللنا بعمره، ثم قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم : من معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل، منها حتى يحل منها جميما، قالت : فقدمت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال : انقضي رأسك وامتشطى، وأهلي بالحج، ودعى العمرة. قلت : ففعلت. فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله، صلى الله عليه وسلم، مع عبد الرحمن بن أبي بكر، إلى التنعيم، فاعتبرت. فقال : هذه مكان عمرتك، فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا أهلوا بالحج، أو جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحدا (1).

روى هذا الحديث يحيى (1) في الموطأ، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. (هكذا). قالت : خرجنا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الحديث. حرفا بحرف) (2) ثم ارده بحديث

(1) يحيى ، ب. يحيى بن يحيى ، أ. ج.

(2) ما بين هلالين ثابت في أ. ج. دون ، ب.

(1) الموطأ ، باب دخول العائض مكة حديث 934. صفحة 283 وأخرجه البخاري من طريق مالك، وأخرجه بمعناه هو وسلم والنائي وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة. طرح التثريب ، 5 / 119.

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة. (1) (ولم يذكر في اسناد ابن شهاب عن عروة عن عائشة (2) أكثر من قوله بمثل ذلك، عطفا على حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة (كما ذكرنا لفظه وسياقته هنا) (3) وهذا شيء لم يتبع يحيى (4) عليه أحد من رواة الموطأ (فيما علمت (5))، ولا غيرهم، عن مالك (6) أعني اسناد عبد الرحمن بن القاسم في (7) هذا المتن وإنما رواه أصحاب مالك كلهم، كما ذكرنا، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، إلى قوله واما الذين كانوا أهلوا بالحج، فلم يذكروه، وقالوا ، واما الذين جمعوا الحج والعمرة، ودروا كلهم (8) ويحيى معهم عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة أنها قالت ، قدمت مكة، وانا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال : إفعل ما يفعل الحاج، غير ان لا تطوفين بالبيت..

(1) في ج قبل ، ولم يذكر «بمثل ذلك» ولم ثبت هاتين الكلمتين.

(2) هنا زيادة في ب نصها «وذكر حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بلحظة حدث ابن شهاب عن عروة عن عائشة حرفا بحرفا إلى آخره ثم قال حدثني مالك عن عروة عن عائشة بمثل ذلك» ..

(3) زيادة من ، أ. ج.

(4) يتبعه ، ب. يتبع يحيى ، أ. ج.

(5) زيادة من ، أ. ج.

(6) في ب ، هذه الزيادة ، وليس بمحفوظ ولا معروف بهذا الاسناد، فما ادرى كيف هذا.

(7) في ، ب. بعض مخالفة في هذا النص وهو كما يلي :
فاما حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة فهو اصحاب مالك كلهم، كما ذكرنا، حرفا بحرفا، الا قوله، الخ.

(8) ودوا كلهم ويحيى ، أ. ج: دعوا ويحيى ، ب.

(وسنذكر (1) هنا الحديث في باب عبد الرحمن، ونذكر الاختلاف في ألفاظه عن مالك وغيره، هناك ان شاء الله، فحصل ليجئي الحديث هنا الباب بساندين، ولم يفعل ذلك أحد غيره، وإنما هو عند جميعهم عن مالك، بساند واحد، عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، وهو المحفوظ المعروف عن مالك، وسائر رواة ابن شهاب.

ومن الرواية عن مالك في غير الموطأ طائفة اختصرت هنا الحديث

(1) النص الواقع بين هلالين اثنين من نسختي ، أ. ج اما محله من ، ب. فكما يلي «هكذا رواه مالك عن موظاه مختصرها. هو يجيئ هذا الحديث عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة مع سائر أصحاب مالك، رواه سواه، إلا أنه زاد في آخره «غير أن لاتطوفي بالبيت، ولا بين الصفا والمروءة حتى تطهري».

وقد تابعه على هذه اللحظة. «حتى تطهري» أكثرهم، ولم يذكروا القعنبي، وأكثرهم لم يذكروا «بين الصفا والمروءة» في هذا الحديث. وقاله يجيئ كما نرى فحصل ليجئي في الموطأ عن مالك في باب دخول العائض مكة. حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة، جميعاً، بهذا الاسناد، وسائر رواة الموطأ حديث واحد، في ذلك الباب، ليس لهم فيه عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عائشة، غيره، ولم يتتابع أحد من رواة الموطأ، ولا غيرهم، عن مالك، يجيئ على ذلك، وكذلك لم يتتابع أحد على رواية الحديث المذكور في هنا الباب بساندين، وإنما هو عند جميعهم بساند واحد، عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة.

واما هو عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، فلا وهو من حديث ابن شهاب محفوظ عند جميع أصحاب ابن شهاب بهذا الاسناد. وذكر أبو داود حديث ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، من حديث القعنبي عن مالك، كما ذكرنا سواه، إلى آخره، ثم قال أبو داود رواه إبراهيم بن سعد ومumen عن ابن شهاب نحوه، لم يذكروا طواف الذين أهلوا بالعمر، وذكروا طواف الذين جمعوا الحج والعمرة.

قال أبو عمر :

جمهور رواة الموطأ رروا هذا الحديث بتمامه، ورواوه طائفة عنه بهذا الاسناد عن ابن شهاب عن عزوة عن عائشة مختصرها منهم عبد الرحمن. وفي هنا النص تكرار، وزيادة اثنان ليدل على أن أبا عمر فيما يظهر كان يلي باليه فيزيد في محل ماله يكن املأه من قبل، وعلى كل حال فقد اردنا أن نضع بين يدي القارئ صورة كاملة للنسخ الثلاث التي تيسرت تحقيق هذا الجزء.

عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، فجاءت ببعضه، وقصرت عن تمامه. ولم تقم بسياقته منهم عبد الرحمن بن مهدي)، وأبو سعيد مولىبني هاشم، وموسى بن داود وأبراهيم بن عمر بن أبي الوزير أبو المطرف «ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة (ذكر ذلك الدارقطني وكذلك رواه (1)) عبد الله بن وهب، (2) وألفاظهم أيضاً مع اختصارهم للحديث مختلفه، فلفظ حديث ابن مهدي باسناده (3) عن عائشة أن أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الذين أهلوا بالعمره، طافوا بالبيت وبين الصفا والمروءة، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، والذين قرروا، طافوا طوافا واحدا، ولفظ حديث أبي سعيد مولىبني هاشم باسناده (4) عن عائشة قالت : كان أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الذين لبوا من مكة لم يطوفوا حتى رجعوا من منى. ولفظ (الحديث) (5) موسى بن داود (عن ملك) (6) باسناده عن عائشة (قالت) (7) ان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، الذين كانوا معه، لم يطوفوا حتى رموا الجمرة. ولفظ ابن وهب حين اختصره قال : أخبرني مالك عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة، قالت : خرجنا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم فأهللت بعمره، فقدمت مكة، وانا حائض، فشكوت ذلك إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال أهلي بالحج، ودعني العمره، فلما قضينا الحج، ارسلني رسول

(1) مزيد من ، أ. ج.

(2) في ب وعبد الله بن وهب وفيه أ. ج. ابن وهب.

(3) عن مالك عن ابن شهاب، عن عروة . أ. ج. باسناده ، ب.

(4) باسناده ، ب. عن مالك باسناده هنا ، أ. ج.

(7.65) زيادة من ، أ. ج.

الله، صلى الله عليه وسلم، مع عبد الرحمن بن أبي بكر، فاعتمت، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم : هذه مكان عمرتك (فهذه رواية ابن وهب المختصرة لهذا الحديث) (1) وقد رواه بتمامه، كما رواه سائر (رواة (2) الموطأ وكل من رواه عن مالك بتمامه أو مختصرا لم يروه عنه إلا بساند واحد، «عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة» الا يحيى (صاحبنا (3) فإنه رواه بساند بين عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، وعن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة فاعضل.

قال أبو عمر :

ذكر أبو داود حديث ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، هذا عن القعنبي، عن مالك. وذكره البخاري في موضع من كتابه عن القعنبي عن مالك، وفي موضع آخر عن عبد الله بن يوسف التنيسي (1) عن مالك. ورواية القعنبي اتهم وليس في شيء منها ما ذكره يحيى أيضاً، من قول عائشة. وأما (4) الذين اهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً، (5) وإنما في روايتم كلهم وأما الذين جمعوا الحج والعمرة.

- (1) الزيادة من : ب وليت في أ. ج.

(2) الزيادة الكبيرة بين هلالين من أ. ج. وليت في : ب. وتنتمي بقال ابو عمرو في الصفحة التالية وفي ب مكانها . سائر الرواة عن مالك على حسب ما ذكرنا . وكذلك يرويه أصحاب ابن شهاب كما قال ابو داود أيضا . فاما حديث معمر عن ابن شهاب عن عورة عن عائشة فحدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا احمد بن خالد قال حدثنا عبيد بن محمد قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا عبد الرزاق .

(3) كلمة غير مقرؤة في ج . والذي اثبتناه من ، أ .

(4) فاما ج . وأما ، أ .

(5) طوافا واحدا ، ج . طوافا ، أ .

⁽¹⁾ عبد الله بن يوسف التنيسي شيخ البخاري قال يحيى بن معين عنه ، ما يقي على وجه الارض أوثق منه في الموطأ ميزان الاعتدال. 528/2. الكافش ، 145/2 التقويب 463/1 (ت) (218).

فانما طافوا طوافا واحدا ولم يذكروا الذين أهلوا بالحج، وذكره يعني بالاسناد الذي ذكرنا ثم عطف عليه ما وصفنا. وقال ابو داود في بعض النسخ باثر حديث مالك، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة، قال : وكذلك رواه ابرهيم بن سعد، ومعمر، عن ابن شهاب نحوه، ولم يذكر طواف الذين أهلوا بالعمره، وذكرها طواف الذين جمعوا الحج والعمره.

قال ابو عمر :

فاما حديث معمر فذكره عبد الرزاق، قال، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة عن عائشة، قالت، خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، عام (حجـة) (1) الوداع، فاهلت بعمره، ولم أكن سقت المهدى، فقال النبي صلى الله عليه عليه وسلم من كان معه هدى، فليهلل بحج مع عمرة، ثم لا يحل حتى يحل منها جميعا. فحضرت، فلما دخلت ليلة عرفة قلت لرسول الله (2)، اني كنت (قد) (3) اهللت بعمره، فكيف اصنع بحجتي؟ فقال، انقضى رأسك، وامتنطى، وامسكى عن العمره، وأهلي بالحج، فلما قضيت الحج أمر عبد الرحمن بن ابي بكر، فاعمرنى من التعيم مكان عمرتى التي سكت عنها.

(هكذا ذكره عبد الرزاق، لم يذكر فيه طواف الذين أهلوا بعمره.)
 (4) ولا طواف الذين أهلوا بالحج، أو جمعوا الحج والعمره.)
 (5)

(1) مزيدة من ، أ. ج.

(2) رسول ، ب. يارسول ، أ. ج.

(3) زيادة قد ، من ، أ.

(4) ما بين هلاين من ، أ. ج.

(5) بعمره ، ج. بالعمره ، أ.

وأما حديث ابرهيم بن سعيد فحدثنا سعد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبع، قال حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، قال، حدثنا (سليمان) (1) بن داود الهاشمي، قال، أخبرنا ابرهيم بن سعد، عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، قالت، أهللت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، زمن حجة الوداع بعمره، وكنت (2) من تمت و لم يرق المدى، فزعمت أنها حاضت، ولم تظهر حتى دخلت ليلة عرفة، فقالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، هنا يوم عرفة، ولم اظهر بعد، وكنت تمنت بالعمرة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، انقضى رأسك وامشطي، واهلي بالحج وامسكي (3) عن العمرة، قالت، فعلت، حتى إذا قضيت حجتي، ونفر الناس، أمر عبد الرحمن بن أبيي بكر، ليلة الحصبة (1) فاعمرني (4) من التنعم، مكان عمرتي التي سكت عنها (ورواه ابن عيينة فاختصره)، ولكنه جوده، أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، أخبرنا قاسم، حدثنا الخشبي، حدثنا محمد بن أبيي عمر، حدثنا سفيان، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت، أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم، بالحج وأهل به ناس، وأهل ناس بالعمرة، وكنت فيمن أهل بالعمرة..

قال أبو عمر :

هذا يفسر روایة مالک في هذا الحديث عن عائشة قالت، خرجنا

(1) سليمان مزيدة من ، أ.

(2) وكنت ، أ. ج. فكنت ، ب.

(3) واسكي ، أ. ج. واسكتي ، ب.

(4) فاعمرني ، أ. ج. فاعمرت ، ب.

(1) ليلة الحصبة ، هي الليلة التي بعد أيام التشريق، القاموس المعجم - مادة حصب

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاھللنا بعمره، انها ائمۃ ارادت نفسها لا رسول الله، وكذلك روى عنها القاسم، وغيره، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج (1) ...

قال أبو عمر :

مالك أحسن (الناس) (2) سياقة لهذا الحديث، عن ابن شهاب، وفي حدیثه (3) معن قصر عنها غيره، وكان اثب الناس في ابن شهاب، رحمة الله، وفي حدیثه هنا عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة من الفقه أن التمتع جائز، وأن الأفراد جائز، وأن القرآن جائز، وهذا لاختلاف فيه بين أهل العلم، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي كلا، ولم ينكح في حجته على أحد من أصحابه، بل اجازه لهم، ورضيه، واختلف العلماء في ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (به محظما) (4) يومئذ، وفي الأفضل من الثلاثة لا وجه، فقال منهم قائلون، منهم مالك رحمة الله، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ مفردا، والأفراد أفضل من (القرآن والتمتع، قال، والقرآن أفضل من التمتع) (5).

وروى مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، وعن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج، واحتج أيضا من ذهب مذهب مالك (في ذلك (6)) بما رواه ابن عيينة، وغيره، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، في هذا الحديث، قالت، خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال، من

(1) أفرد الحج، أ، أفرد، ج، والزيادة من، أ، ج.

(2) زيادة من، أ، ج.

(3) حدیث مالك، أ، ج، حدیث، ب.

(4) الزيادة من، أ.

أراد أن يهـل (بحـج فـليهـل، وـمن أراد أن يـهـل) (1) بـحج وـعـمرـة، فـليهـل
وـمن أراد أن يـهـل بـعـمرـة فـليهـل، قـالـت عـائـشـة ، فـاهـل (2) رـسـول اللـهـ صـلـى
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـحـجـ، وـأـهـلـ بـهـ نـاسـ مـعـهـ، وـذـكـرـ الـحـدـيـثـ، وـكـذـلـكـ روـاهـ
جـمـاعـةـ عـنـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ، عـنـ أـبـيهـ، عـنـ عـائـشـةـ سـوـاءـ، وـقـالـواـ فـيـهـ ، قـالـ
رـسـولـ اللـهـ، صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : وـاـمـاـ (3) اـنـاـ فـاهـلـ (4) بـالـحـجـ، وـهـذـاـ نـصـ
فـيـ مـوـضـعـ الـخـلـافـ، وـهـوـ حـجـةـ مـنـ قـالـ بـالـافـرـادـ وـفـضـلـهـ، وـقـدـ روـىـ
الـدـرـاـوـرـدـ (عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ) (5) عـنـ أـبـيهـ عـنـ جـابـرـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـفـرـدـ بـالـحـجـ، وـرـوـىـ الـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ، عـنـ أـبـيـ الزـبـيرـ
عـنـ جـابـرـ (6) قـالـ : اـقـبـلـنـاـ مـهـلـيـنـ بـحـجـ (مـفـرـداـ) (7) .

وـرـوـىـ الـحـمـيـدـيـ أـيـضاـ، عـنـ الـدـرـاـوـرـدـ، عـنـ عـلـقـمـةـ بـنـ أـبـيـ عـلـقـمـةـ،
عـنـ أـبـيهـ، عـنـ عـائـشـةـ، أـنـ رـسـولـ اللـهـ، صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، اـفـرـدـ الـحـجـ، وـقـدـ
روـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ أـيـضاـ عـنـ مـالـكـ عـنـ عـلـقـمـةـ باـسـنـادـهـ مـثـلـهـ، حـدـثـنـاـ بـهـ مـنـ
طـرـيـقـ أـبـيـ مـصـبـعـ، عـنـ مـالـكـ، وـلـيـسـ فـيـ الـمـوـطـأـ كـذـلـكـ، وـرـوـىـ عـبـادـ (1)
بـنـ عـبـادـ، عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ، عـنـ نـافـعـ، عـنـ اـبـنـ عـمـ، قـالـ : اـهـلـلـنـاـ مـعـ

(1) الـزـيـادـةـ مـنـ أـبـ.

(2) فـاهـلـ، بـ. وـاهـلـ، أـ. جـ.

(3) فـاماـ، بـ. وـاماـ، أـ. جـ.

(4) أـهـلـ، بـ. فـاهـلـ جـ. فـانـيـ اـهـلـ، أـ.

(5) التـكـلـةـ مـنـ، أـ. جـ.

(6) عـنـ جـابـرـ قـالـ ، أـ. جـ. عـنـ سـعـدـ ، بـ. وـالـأـوـلـ هـوـ الصـوابـ.

(7) زـيـادـةـ مـنـ، أـ. جـ.

(1) هو عـبـادـ بـنـ عـبـادـ بـنـ حـبـيـبـ بـنـ سـهـلـ بـنـ أـبـيـ صـفـرـةـ أـبـوـ مـعـاوـيـةـ الـبـصـرـيـ روـىـ عـنـ
كـثـيرـ مـنـ الـائـمـةـ مـنـهـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ وـعـبـدـ اللـهـ وـعـبـدـ اللـهـ اـبـنـ عـمـرـ بـنـ حـفـصـ وـعـنـهـ أـحـمـدـ
بـنـ حـنـبـلـ وـيـحـيـيـ بـنـ مـعـيـنـ وـتـقـهـ الـائـمـةـ تـوـفـىـ سـنـةـ 180ـ أـوـ 181ـ. تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ ،

رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بالحج مفرداً، وذكر المزنى عن ابن عمر مثله (سواء، وحكي محمد بن الحسن عن مالك انه قال : اذا جاء عن النبي عليه السلام حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملاً واحداً العدويين، وترك الآخر، كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به) (3) واستحب أبو ثور الأفراد أيضاً، وفضله على التمتع والقرآن، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة والأوزاعي، وعبد الله بن الحسن، وهو أحد قولي الشافعي، ان الأفراد افضل وهو اشهر قوليه عنه، وروى ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان وعائشة، وجابر

واستحب آخرون (4) التمتع بالعمرة إلى الحج، وقالوا ذلك أفضـل، وهو مذهب عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وابن الزبيـر، وعائـشـة، أيضاً. وبـه قال أـحمد بن حـنـبل، وهو أحد قولـي الشـافـعـيـ، كان الشـافـعـيـ يقول الـأـفـرـاد أـحـبـ إـلـيـ من التـمـتعـ (ثـمـ القرآنـ) (5) وـقـالـ فـيـ (1) الـبـوـيـطـيـ التـمـتعـ أـحـبـ إـلـيـ من الـأـفـرـادـ وـمـنـ الـقـرـانـ، وـاحـتـجـ الـقـائـلـونـ بـتـفـضـيلـ التـمـتعـ بـحـدـيـثـ مـعـنـ أـيـوبـ قـالـ، قـالـ عـرـوـةـ لـابـنـ عـبـاسـ: الـاتـقـيـ اللـهـ

- (1) وذكر، بـ، جـ، وحـكـيـ، أـ.
 - (2) ما بين هـلـالـيـنـ مـزـيدـ منـ أـ، جـ.
 - (3) بـ، جـ، فـيـهـ، أـ.
 - (4) آخـرـونـ، أـ، جـ، أـبـوـثـورـ، بـ.
 - (5) الـزـيـادـةـ منـ أـ، جـ.

(١) في النسخ الثلاث ، وقال في البوطي واظن أن كلمة في زائدة البوطي هو يوسف بن يحيى القرشي صاحب الشافعى وخليفته من بعده في حلقة ثقة . فقيه . من أهل السنة مات في الجن في محلة خلق القرآن سنة 231. ذكر له صاحب المهرست كتاب ثلاثة ، المختص الكبير ، المختصر الصغير ، كتاب الفرائض .

ترخص في المتعة ؟ فقال ابن عباس ، سل امك ياعرية. (1) فقال عروة : أما ابو بكر وعمر فلم يفعلوا فقال ابن عباس ، والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله . نحدثكم عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . وتحديثنا عن أبي بكر وعمر . وب الحديث الليث . عن عقيل . عن ابن شهاب . عن سالم . عن ابن عمر : تمنع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . في حجة الوداع . بالعمرمة إلى الحج . واهدى . وساق الهدى معه من ذي الحليفة . وبدأ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . فاهل (1) بالعمرمة ثم اهل بالحج . وتمنع الناس مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . بالعمرمة إلى الحج . قال عقيل : قال ابن شهاب : وأخبرني عروة . عن عائشة بمثل خبر سالم . عن أبيه . في تمنع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . بالعمرمة إلى الحج . ذكره البخاري عن ابن بكير عن الليث .

واحتجوا أيضاً بحديث سعد بن أبي وقاص في المتعة . صنعوا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . وصنعوا معه . وب الحديث عمران بن حصين قال : تمعنا على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . متعة الحج . وب الحديث سعيد بن المسيب عن علي أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . تمنع رواه شعبة . عن عمرو بن مرة . عن سعيد . ورواوه حاتم بن اسماعيل . عن عبد الرحمن بن حرملة . عن سعيد . وب الحديث مالك . وعبد الله بن عمر عن نافع . عن ابن عمر . عن حفصة . أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ما شأن الناس حلوا (بعمرمة) . (2) ولم تحل أنت من عمرتك ؟ فقال : اني لبدت رأسي . وقللت هديبي . فلا احل حتى انحر .

(1) فاهل ، ب. يهل ، أ. ج.

(2) الزيادة من ، ب. ج.

(1) عربية تصغير عروة .

وسياتي القول في حديث حفصة هنا في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله.

واحتجوا أيضا بما حدثنا خلف بن القاسم، قال، حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن راشد (1) بدمشق، قال، حدثنا أبو زرعة، قال، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال، حدثنا ابن اسحاق عن الزهرى عن سالم، قال، اني لجالس (1) مع ابن عمر في المسجد، إذ جاءه رجل من أهل الشام، فسألته عن التمتع بالعمرمة إلى الحج، فقال ابن عمر، حسن جميل، قال، فان أباك كان ينهى عنها، فقال، ويلك ! فان (2) كان أبي ينهى عن ذلك، فقد فعله رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأمر به، افبقول أبي آخذ، أم بأمر رسول الله، صلى الله عليه وسلم ؟ (قم عني) (3) وقال عبد الله بن شريك، تمنت فسألت ابن عمر وابن عباس، وابن الزبير، فقالوا، لسنة نبيك، وقال شعبة عن أبي حمزة، تمنت فنهاني عنها انس، (4) فسألت ابن عباس، فقال، سنة أبي القاسم، صلى الله عليه وسلم، يعني التمتع.

واحتجوا بآثار كثيرة يطول ذكرها . منها حديث الثوري (عن ليث)، (5) عن طاوس، عن ابن عباس، قال، تمنع رسول الله، صلى الله

(1) اني لجالس ، أ، ج، اني جالس ، ب.

(2) فان ، أ، ج، وان ، ب.

(3) الزيادة من ، أ، ج.

(4) فنهاني عنها انس ، أ، ج، فنهاني انس ، ب.

(5) الزيادة من ، أ، ج.

(1) أبو الميمون ، عبد الرحمن بن راشد ينسب في أغلب الكتب إلى جده راشد، واختلف في اسم أبيه، فذكر الذهبى وصاحب الشترات انه عبد الله، وجاء في بغية الملتمس والجنوة للحميدى انه عمر، ترجمته في الجزء الثالث من التمهيد صفحة 27

عليه وسلم، حتى مات، وأبو بكر حتى مات، وعمر حتى مات، وعثمان حتى مات، وأول من نهى عنها معاوية.

قال أبو عمر :

حديث ليث هذا منكر، وهو ليث (1) بن أبي سليم ضعيف، والمشهور عن عمر، وعثمان، إنما كانا ينهيان عن التمتع، وإن كان جماعة من أهل العلم قد زعموا أن المتعة التي نهى عنها عمر وضرب عليها، فسخ الحج في عمرة، فأما التمتع بالعمرية إلى الحج فلا، وزعم من صحيح نهى عمر عن التمتع، أنه إنما نهى عنه لينتاجع البيت مرتين، أو أكثر، في العام، وقال آخرون، إنما نهى عنها عمر لأنه رأى الناس مالوا إلى التمتع ليسارته وخفته، فخشى أن يضيع الأفراد والقرآن، وهما سنتان للنبي، صلى الله عليه وسلم، وذكر معن، عن الزهرى، عن سالم، قال، سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها، فقيل له، إنك لتخالف أباك، فقال، إن عمر لم يقل الذي تقولون، إنما قال عمر، (1) افروا الحج من العمرة، فإنه أتم للعمرية أي ان العمرة لاتتم في شهور الحج الا بهدى، وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج، فجعلتموها أنتم حراما، وعاقبتم الناس عليها، وقد (2) أحلها الله وعملها (3) رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فإذا اكثروا عليه، قال، كتاب الله بيني وبينكم، كتاب الله أحق أن يتبع، أم عمر؟

(1) إنما عمر قال، بـ، إنما قال عمر، أـ، جـ.

(2) وقد، أـ، بـ، فقد، جـ.

(3) وعملها، بـ، وعمل بها، أـ، جـ.

(1) ليث بن أبي سليم الكوفي الليثي له ترجمة مطولة في ميزان الاعتدال قال الذهبي بعد أن نقل كثيراً من أقواله النقاد فيه ، قلت حدث عنه ابن عليه وشعبة وأبو معاوية والناس مات سنة 138 أو سنة 143. انظر الميزان والشنرات. على أن ابن حجر قال في التقريب ، 2 / 128 ، هو صدوق ، اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك.

واحتاج (أحمد) (1) بن حنبل في اختيار التمتع بقوله، صلى الله عليه وسلم، لو استقبلت من أمري ما استدبرت ماست الهدى، ولجعلتها عمرة. والآحاديث في التمتع كثيرة جداً.

وقال آخرون، القرآن أفضل، وهو أحب إليهم. منهم أبو حنيفة، والشوري وبه قال المزني صاحب الشافعى، (قال) (2) لأنه يكون مؤدياً للفرضين جيئاً، وهو قول إسحاق، (قال إسحاق (2))، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، عام حجة الوداع قارناً، وهو قول علي بن أبي طالب، وقال أبو حنيفة، (القرآن أفضل، ثم التمتع، ثم الأفراد، وقال أبو يوسف) (2)، القرآن، والتمتع، سواء، وأفضل من الأفراد.

واحتاج من استحب القرآن وفضله، باثار، منها حديث عمر بن الخطاب قال، سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول وهو بوادي العقيق، اقاني الليلة آت من ربي فقال، صل في هذا الوادي المبارك، وقل، عمرة في حجة (1) رواه الأوزاعي، وعلى بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة عن ابن عباس، سمع عمر، سمع رسول الله، صلى الله عليه وسلم بذلك، وحدثنا (الطبي)، (3) بن معبد، عن عمر بن الخطاب، قال الصبي، (2) اهللت بالحج والعمرة

(1) الزيادة من أ. ج.

(2) زيادة من ، بـ

(3) ما بين الهلالين مزيد من أ. ج.

(1) أخرجه البخاري، مشكاة المصايح 72/2

(2) الصبي بن عبد الجهمي قال ابن سعد في الطبقات، روى عن عمر بن الخطاب أنه سأله عن القرآن، فقال، هديت لستة نبيك وهو بالصاد المهملة وبصيحة التصفير، روى حدثه أصحاب السنن، كما قال في الاصابة، وانظر أيضاً التقرير 1 / 265.

جميعا فلما قدمت على عمر ذكرت ذلك له، فقال : هديت لستة نبيك، صلى الله عليه وسلم، وهو حديث كوفي، جيد الاسناد، ورواه الثقات الاثبات عن أبي وائل، عن الصبي بن معبد، عن عمر، ومنهم من يجعله عن أبي وائل، عن عمر، رواه (1) هكنا عن أبي وائل عن عمر الحكم بن عتبة، وسلمة بن كهيل، وعاصم بن أبي النجود، وسيار أبو الحكم، ورواه الأعمش ومنصور، (2) وعبدة بن أبي لبابة، عن أبي وائل (3)، عن الصبي بن معبد، عن عمر وهؤلاء جودوه، وهم احفظ، ورواه عن الصبي مسروف وأبو وائل، ومنها حديث حفصة الذي قدمنا ذكره، ومنها حديث انس بن مالك، قال : سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول : لبيك بحجة وعمرة معا، ورواه (4) حميد الطويل، وحبيب بن الشهيد، عن بكر العزني، قال : سمعت انس بن مالك يقول : سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يلبي بالحج والعمرة، جميعا قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر، فقال لي : بالحج وحده، فلقيت انسا فحدثته، فقال : ما تعذوننا الا صياما،انا سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول : لبيك بحجة وعمرة معا.

وهذا الحديث يعارض ما روی عن ابن عمران النبي، صلى الله عليه وسلم، (تمتع) (5) وفيهما نظر، ويخرج على مذهب ابن عمر في التمتع انه لبى بالحج وحده من مكة، وقد روی معمرا، وغيره، عن أیوب.

(1) في أ، ورواه وفي ب وج رواه ؟

(2) ومنصور ، أ، ج. عن منصور ، ب ولا وجه له.

(3) أبي وائل ، أ - ج. أبي لبابة ، ب وهو خطأ.

(4) ورواه ، أ، ب رواه ، ج.

(5) الزيادة من ، ب، ج.

عن أبي قلابة، عن أنس أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم أهل بحجة
وعمره معاً، وروى عن أنس من وجوهه.

ومنها ما رواه قتادة عن مطرف، (1) عن (عمران) (1) بن حسين
أنه قال (له) (2) أني أحدثك حديثاً لعل الله ينفعك به. أعلم أن رسول
الله، صلى الله عليه وسلم، قد جمع بين حج وعمره، ولم ينزل فيهما
كتاب، ولم ينه عنهما رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال فيهما رجل
برأيه.

وهذا قد تاوله جماعة على التمتع، وقالوا: إنما أراد عمر بقوله:
أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قد جمع بين حج وعمره أي أنه جمع
بينهما في سفرة واحدة، وحجية واحدة. وقد روى (عن عمران) (3) ما
يعد هذا التأويل روى الحسن، وأبو ر جاء، عن عمران بن حسين، قال:
نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى، و فعلناها مع رسول الله، صلى الله
عليه وسلم، ولم ينزل قرآن يحرمه، ولم ينه عنه حتى مات. قال رجل
(بعد) (4) برأيه ماشاء، ومنها رواية (5) شعبة، عن الحكم، عن علي بن
حسين، عن مروان بن الحكم، قال: شهدت عثمان وعلياً بين مكة
والمدينة، وعثمان ينهى أن يجمع بين الحج والعمره، (قال): (6) فلما

(2) الزيادة من ، أ، ج.

(3) زيادة من ، أ، ج.

(4) زيادة من ، أ، ج.

(5) رواية ، أ، ج. معا رواه ، ب.

(6) قال ، زيادة من ، ب.

(1) هو مطرف بن عبد الله بن الشخير بكر الشين وتشديد الغاء المعجمة الإمام أبو عبد الله العامري البصري كان رأساً في العلم والعمل له جلالة في الإسلام روى عن عديد من الصحابة منهم علي وعمار وعائشة وعمران بن حسين وغيرهم، وعنه ثابت البغدادي وفتاده وخلق توفي سنة 95، انظر الغلاصة والتقريب 2 / 253.

رأى ذلك علي لبي بهما جميما، فقال : (1) ليك بحج وعمره معا، فقال له عثمان ، تراني انهى عنها وتفعلها، فقال علي : لم أكن لأدع سنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

وهذا يحتمل أن يكون، لأن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أباح ذلك، فصار سنة

قال أبو عمر :

التمتع والقران (والأفراد) (2) كل ذلك جائز ، بسنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وقد مضى القول في معنى نهي عمر عن التمتع، بما فيه بيان لمن فهم.

ولم يكن تمتع، ولا قران، في شيء من حج الجاهلية، وإنما كانوا على الأفراد، وكانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أجر الفجور، لا خلاف (3) بين أهل العلم والسير (4) في ذلك، والأفراد أفضل ان شاء الله، لأن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كان مفردا، فلذلك قلت ، انه أفضل، لأن آثاره أصح عنه في افراده، صلى الله عليه وسلم، ولأن الأفراد أكثر عملا، ثم العمرة عمل آخر، وذلك كله طاعة، والاكثر منها (5) أفضل.

وأما قول عائشة في حديثها في هنا الباب ، حديث مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عنها، قالت ، فقدمت (6) مكة وانا حائض، فلم أطف

(1) قال ، ب. أ. قال ، ج.

(2) والأفراد ، أ. ج.

(3) ولا خلاف ، أ. ب. لا خلاف ، ج.

(4) في ، أ. ج. وأهل السير

(5) منها ، ب. ج. منها ، أ.

(6) قدمت ، أ. فقدمت ، ب. ج.

بالبيت، ولا بين الصفا والمروة. ففيه بيان ان الحائض لا تطوف بالبيت، وان الطواف، لا يجوز على غير طهارة. وذلك حجة على أبي حنيفة، وأصحابه الذين يجيزون لغير الطاهر الطواف، ويرون على من طاف غير طاهر من جنب أو حائض دما، ويجزيه طوافه. وعند مالك، والشافعي، لا يجزيه، ولا بد من اعادته. وحجتهم أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال لعاشرة حين حاضت، اصنعي كل ما يصنع (1) الحاج، غير أن لاطوفي بالبيت، وانه قال في صفة (2)، احابستنا هي ؟ قيل ، أنها قد طافت. قال ، فلا اذن. وقال صلى الله عليه وسلم ، الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله عز وجل أحل فيها (3) النطق (4)، وقال ، لا صلاة إلا بطهور.

ومن حجة أبي حنيفة أن الاحرام، وهو ركن من أركان الحج، يجوز بغير طهارة، ويستحب أن يكون على طهارة، فكذلك الطواف بالبيت. وأما قولها ، (4) فشكوت ذلك إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال ، انتقضى رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعني العمرة. فان جماعة من أصحابنا (5) تأولوا قوله (6) «ودعى العمرة»، ودعني عمل العمرة. (7)

(1) اصنعي كل ما يفعل ، أ. اصنعي ما يصنع ، ب. اصنعي كل ما يصنع ج.

(2) في صفة ، أ. ج. لصفية ، ب.

(3) فيها ، ج. فيه ، أ. ب.

(4) قوله ، ب. ج. قوله ، أ.

(5) أصحابنا ، أ. ج. أصحابه ، ب.

(6) قوله ، ب. في قوله ، ج. أ.

(7) دعى العمل على العمرة ، ب. ودعني عمل العمرة ، أ. ج.

(1) رواه الطبراني والحاكم وصححه وأبو نعيم في الحلية والبيهقي عن ابن عباس. انظر

.123 / التيسير 2

يعني الطواف بالبيت، والسعى بين الصفا والمروة، وكذلك تأولوا في رواية من روى «واسكتي» (1) عن العمرة ورواية من روى «امسكي عن العمرة» أي امسكي عن عمل (2) العمرة، لا أنه أمر بفرضها، وابتداء الحج وانشائه، كما زعم العراقيون. وقال العراقيون قوله في هذا الحديث «انقضى رأسك وامتنطبي» يدفع تأويل من تأول ما ذكرنا.

قال أبو عمر :

أجمع العلماء على أن المعتمر لا يسعى بين الصفا والمروة، حتى يطوف بالبيت، وأما المعتمرة ياتيها حি�ضها قبل أن تطوف بالبيت ويذركمها يوم عرفة، وهي حائض لم تطف، أو المعتمر يقدم مكة ليلة عرفة، فيخاف فوات عرفة أن طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، فإن العلماء اختلفوا في هؤلاء، فقال مالك في الحائض المعتمرة تخشى فوات عرفة أنها تهل بالحج، (3) وتكون كمن قرن الحج والعمرة ابتداء، وعليها هدى، ولا يعرف مالك رفض الحج، ولا رفض العمرة، لمن احرم بواحد منها، وقوله إن الإنسان إذا عقد على نفسه الإحرام فلا يحل منه، حتى يؤديه ويتهلهل، وبقول مالك في هذه المسألة قال الأوزاعي، (والشافعى) (4) وأبو ثور، وابراهيم بن عليه، في الحائض وفي المعتمر يخاف فوات عرفة قبل أن يطوف، قالوا، ولا يكون احلاته بالحج نقضا للعمرة، ويكون قارنا.

وحجتهم قول الله عز وجل ، «واتموا الحج والعمرة لله» ودفعوا

(1) واسكتي ، بـ جـ اسكتي ، أـ

(2) العمل ، بـ وهو خطأ

(3) بالبيت ، بـ بالحج ، أـ جـ

(4) والشافعى ، أـ بـ وقال الشافعى ، جـ

حديث عروة هذا، وقالوا : هو غلط ووهم لم يتابع عروة على ذلك أحد من أصحاب عائشة.

وقال بعضهم ، إنما كانت عائشة يومئذ مهلة بالحج، ولم تكن مهلة بعمره كما قال عروة. قالوا ، وإذا كانت مهلة بالحج، سقط القول عنا في رفض العمرة ، لأنها لم تكن مهلة (بالعمرة). (1) قالوا، وقد روت عمرة، عن عائشة، والقاسم بن محمد، عن عائشة، والأسود بن يزيد، عن عائشة ما يدل (على) (2) أنها كانت محرمة بحجة لا بعمره. وذكروا (3) حديث يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت ، خرجنا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لخمس بقين من ذي القعدة. لأنرى إلا أنه الحج، أولا نرى إلا الحج. هكذا رواه مالك، وسلیمان بن بلا، وسفیان بن عبینة، وغيرهم، عن يحيى بن سعيد.

وكذلك (روى) (4) منصور، عن ابرهيم، عن الاسود، عن عائشة، قالت ، خرجنا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولا نرى إلا (انه) (5) الحج، وروى حماد بن سلمة قال ، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت ، لبينا بالحج، حتى إذا كنا برف (1) حضرت.

(1) بعمره ، أ. ج. بالعمره ، ب.

(2) على ، مزيدة من ، ب. ج.

(3) ذكرها ، أ. ج. وذكروا ، ب.

(4) زيادة من ، ب. ج.

(5) زيادة من ، ب.

(1) سرف ، اسم موضع قال في القاموس ككتف. موضع قرب التنعيم. قال في الناج ، على عشرة أميال من مكة، أو أقل، أو أكثر. تزوج به النبي صلى الله عليه وسلم، ميمونة بنت العارث الملاية رضي الله عنها سنة تسع من المجرة، في عمرة القضاء، وبني بها برف، وكانت وفاتها برف، وهناك دفنت.

فدخل على النبي، صلى الله عليه وسلم، وأنا أبكي، فقال : ما يبكيك يا عائشة ؟ فقلت : حضرت، ليتنبي لم أكن حججت يارسول الله، فقال : سبحان الله ! إنما هو شيء كتبه الله على بنات آدم، انسكى المنسك كلها، غير أن لا تطوف في بالبيت، فلما دخلنا مكة، وذكر ياقوت الحديث

حدثنا عبد الله بن محمد، قال : حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال : حدثنا موسى بن اسماعيل، قال : حدثنا حماد بن سلمة فذكره.

ففي هذا الحديث عن عائشة «لينا بالحج» وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها حين شكت اليه حيضتها، انسكى المنسك كلها، غير الطواف، وهذا واضح انها (1) كانت حاجة مهلة بالحج، والله أعلم

وأخبرنا سعيد بن نصر، قال : حدثنا قاسم بن اصبع قال ، حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال أخبرنا أبو ثابت ، حدثنا حاتم بن اسماعيل، عن أفلح بن حميد، وأخبرنا سعيد بن نصر أيضاً، قال ، حدثنا قاسم بن اصبع، قال ، حدثنا عبد الله بن روح المدائني، قال ، حدثنا عثمان بن عمر بن فارس، قال ، حدثنا أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة، وهذا لفظ حديث حاتم، وهو اتم معنى، وبعض حديثهما دخل في بعض - انها قالت ، خرجنا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، مهليين بالحج في أشهر الحج، وأيام الحج، حتى قدمنا سرف، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لأصحابه ، من لم يكن منكم ساق هدية فاحب

(1) انها، بـ. في انها، أـ. جـ.

ان يحل من حجه بعمره، فليفعل. قالت عائشة : فالأخذ بذلك من أصحابه والتارك.

وفي حديث عثمان بن عمر ، وكان مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ومع ناس من أصحابه الهدى. فلم تكن لهم عمرة، ثم رجع إلى (1) حديث حاتم قال ، فلم يحلوا. (قالت) (2) فدخل علي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأنا أبكي، وقد اهللت بالحج. فقال ، ما يبكيك ؟ فقلت ، حرمت العمرة، لست أصلني. قال ، إنما أنت امرأة من بنات آدم. كتب الله عليك ماكتب عليهن، فكوني على حجك، وعسى الله أن يرزقكها، وذكر تمام الحديث. الا ترى إلى قولها في هذا الحديث ، وقد اهللت بالحج ؟ وقوله ، فكوني على حجك ؟ وقولها في حديث حماد بن سلمة، لدينا بالحج، في أشهر الحج. فهذه الألفاظ مع ما تقدم من قولها في رواية الحفاظ أيضا ، خرجنا لأنزى إلا الحج، دليل على أنها لم تكن معتمرة، ولا مهلة بعمرة، كما زعم عروة، والله أعلم. فإذا لم تكن كذلك، (4) فكيف يأمرها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، برفض عمرة، وهي محمرة بحجة لا بعمرة. قال اسماعيل (1) بن اسحاق ، قد (5) اجتمع

(1) في حديث ، ب. إلى حديث ، أ. ج.

(2) زيادة من أ. ج.

(3) هذا من ، ب. ج.

(4) وإذا لم يكن ذلك ، أ. ج. فإذا لم يكن كذلك ، ب.

(5) وقد ، أ. قد ، ب. ج.

(1) هو القاضي اسماعيل بن اسحاق بن حماد بن زيد بيت آل حماد بن زيد أنه بيت في العراق، أئمة الفقه بالعراق، ومشيخة الحديث به، كلام جلة، ورجال سنة ولد القاضي اسماعيل سنة 200 وتوفي في سنة 282 انظر أخبار هذا البيت في ترتيب المدارك للقاضي عياض، أشير إلى ترجمته في الجزء الثاني من هذا الكتاب صفحة 50.

هؤلاء يعني القاسم، عمرة، والاسود، على الرواية التي ذكرنا. فعلمنا بذلك أن الرواية التي رويت عن عروة غلط، ويشبه أن يكون الغلط إنما وقع فيه أنها لم يمكنها الطواف بالبيت، وإن تحل بعمره، كما فعل من لم يسق الهدى، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم، أن تترك الطواف، وتمضي على الحج، فتوهموا بهذا المعنى أنها كانت معتمرة وإنها تركت عمرتها، وابتداط الحج، قال، وكيف يجوز (1) لإنسان أن يترك عمرته أو حجه، والله يقول، وأتموا الحج والعمرة لله ؟ فأمر بإتمام مدخل فيه من ذلك.

قال، فإذا حاضرت المعتمرة وحضر يوم عرفة، وخافت فوات (2) الحج، ادخلت الحج على العمرة، وصارت قارنة، وكذلك الرجل إذا أهل بالعمرة، ثم خاف فوات عرفة أهل بالحج، ودخل الحج على العمرة، وصار قارنا، كما يفعل من لا يخاف فوات عرفة سواء، وعليه الهدى للقرآن.

قال أبو عمر :

وقال أيضا بعض من يابي رفض (3) العمرة للحائض محتاجاً لمذهب قد روى (4) ابن شهاب، وهشام بن عروة (عن عروة) (5) عن عائشة أنها قالت يومئذ : كنت مهلاً بعمره، وهؤلاء حفاظ، لا يدفع

(1) يجوز، بـ جـ يكون ، أـ .

(2) فوات ، بـ . فوت ، أـ جـ . وإن نختي أـ جـ . تستعملان في هذا الموضع كلمة فوت بينما كتبت في بـ فوات وقد ترکنا التنبیه على هنا الاختلاف مرة أخرى.

(3) من رفض ، بـ جـ . رفض ، أـ .

(4) فروي ، بـ . قد روی ، أـ جـ . ولعل الصواب « بما روی ».

(5) عن عروة ، أـ جـ . ساقطة من بـ .

حفظهم . واتقائهم . وقد صرحوا بأنها كانت مهلة بعمره . ووافتهم
 جابر على ذلك . من رواية الثقات عنه . وذكر في حديثه أن رسول الله .
 صلى الله عليه وسلم . أمرها أن تغسل وتهل بالحج . فتكون قارنة . مدخلة
 للحج على عمرتها . اذ لم يمكنها الطواف بالبيت . لحيضها . وخشيته فوات
 عرفة . قالوا : وليس في رواية من روى عن عائشة : كنا مهلين بالحج :
 وخرجنا لا نرى إلا الحج . بيان لأنها كانت هي مهلة بالحج . وإنما هو
 استدلال . لأنه يحتمل أن تكون ارادت بقولها : خرجنا تعني خرج رسول
 الله . صلى الله عليه وسلم . وأصحابه . مهلين بالحج . تريده بعض أصحابه .
 أو أكثر أصحابه . والله أعلم . وليس الاستدلال المحتمل للتأويل كالصریح .
 وقد صرخ جابر بأنها كانت مهلة يومئذ بعمره . كما قال عروة عنها قالوا
 والوهم الذي دخل (1) على عروة (والله أعلم) (2) إنما كان في قوله :
 انقضى راسك وامتنطي . ودعى العمرة . وأهلي بالحج .

أخبرنا سعيد بن نصر . قال : حدثنا قاسم بن أصبع . قال حدثنا
 محمد بن اسماعيل . قال : حدثنا الحميدي . قال : حدثنا سفيان . قال :
 حدثنا الزهرى . عن عروة . عن عائشة . قالت : خرجنا مع رسول الله .
 صلى الله عليه وسلم فقال : من أراد منكم أن يهل بالحج فليهل . ومن
 أراد منكم أن يهل بحج وعمره فليهل . ومن أراد أن يهل بعمره فليهل .
 قالت عائشة : وأهل رسول الله . صلى الله عليه وسلم . بالحج . وأهل به
 ناس معه . وأهل ناس بالحج والعمرة . وأهل ناس بالعمرة . وكنت ممن
 أهل بالعمرة . قال سفيان . ثم غلبني الحديث . فهذا الذي حفظت منه .

(1) يدخل ، ج. دخل ، أ. ب.

(2) والله أعلم من ، أ. ج.

(3) أوضاع في أنها ، ج. واضح في أنها ، أ. واضح بأنها ، ب.

فهذا واضح في أنها كانت مهلة بعمره (أخبرنا عبد الله بن محمد). قال : حدثنا سعيد بن عثمان. قال : حدثنا محمد بن يوسف. قال : حدثنا البخاري : حدثنا محمد، حدثنا أبو معاوية : حدثنا هشام بن عروة. عن (1) أبيه. عن عائشة. قالت : خرجنا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، موافين لهلال ذي الحجة. فقال لنا : من أحب (2) منكم أن يهل بالحج فليهل. ومن أحب أن يهل بعمره فليهل. فلولا أنني أهديت لاهللت بعمره. قالت : فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحجة. وكنت من أهل بعمره. فاظلني يوم عرفة، وأنا حائض. فشكوت ذلك إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم. فقال : ارفضي عمرتك، وانقضي رأسك. وامشطبي، وأهلي بالحج. فلما كانت ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم. فاهللت بعمره مكان عمري) (3) وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف (1) قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم، وعبد الله بن محمد بن علي، قالا : حدثنا عمر بن حفص بن غالب. قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : حدثنا أبو ضمرة، أنس بن عياض، عن هشام بن عروة. عن أبيه. عن عائشة. قالت : خرجنا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، موافين لهلال ذي الحجة. فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم. من أحب منكم أن يهل بعمره فليفعل، فاني لو لا أنني أهديت لاهللت (4) بعمره. قالت عائشة : فاهم

(1) عن عروة، أ. عن أبيه، ج.

(2) أزاد، أ. أحب، ج.

(3) من أ. ج.

(4) لاهللت، أ. ب. لاحللت. ج. تصحيف.

(1) عبد الله بن محمد بن يوسف، أ. ب. عبد الله بن يوسف، ج. والصواب الأول. وعبد الله هنا هو أبو الوليد ابن الفرضي صاحب كتاب تاريخ علماء الأندلس.

بعض أصحابه بعمره، وبعضهم بحجة، و كنت أنا من أهل بعمره، قالت : فادركتني عرفة، وأنا حائض (فذكر الحديث)، (1) وكذلك (2) رواه حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، والدراوردي، وجماعة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مثله.

وقال مالك ، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت ، خرجنا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فاهللنا (3) بعمره، وقال معمراً ، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، قالت : (خرجنا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عام حجة الوداع، فاهللت بعمرة)، (4) وقال ابرهيم بن سعد ، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، قالت ، اهللت مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في حجة الوداع بعمرة (5) وروى ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن أبي الزبيين، عن جابر، أن عائشة أقبلت مهلة بعمره، حتى إذا كانت بسرف، عركت، (1) فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم، فوجدها تبكي، فقال: ما يبكيك ؟ قالت ، حضرت ولم احلل، (6) ولم اطف بالبيت، والناس يذهبون الآن إلى الحج، قال فلن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغسلني، ثم اهلي بالحج، ففعلت، ووقفت المواقف كلها، حتى إذا طهرت طفت (7)

(1) زيادة من ، أ. ج.

(2) كذلك ، ب. وكذلك ، أ. ج.

(3) فاهللنا ، أ. ج. واهللنا ، ب.

(4) اهللت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، في حجة الوداع بعمرة ، أ. ج. خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، عام حجة الوداع فاهللت بعمرة ، ب.

(5) اهلل ، أ. احلل ، ب . ج.

(6) طافت ، أ. ب. طفت ، ج.

(1) عركت ، حاضت. وهو بفتح الراء، انظر المشارق.

بالكعبة، والصفا، والمروءة. ثم قال ، قد حللت من حجك وعمرتك. هكذا قال، فقلت ، (1) يارسول الله اني (2) أجد في نفسي اني لم أطف بالبيت، حتى حجت. فقال ، اذهب يا عبد الرحمن ، فاعمرها من التنعيم، وذلك ليلة الحصبة. هكذا (3) قال ابن وهب في هذا الحديث، باسناده عن جابر، أن عائشة أقبلت مهلة بعمره. ثم قال فيه ، قد حللت من حجك، وعمرتك .

وحدثنا أحمد بن قاسم قال ، حدثنا قاسم بن أصيغ. قال ، حدثنا العارث بن أبيأسامة. قال ، حدثنا يونس بن محمد المؤدب. قال حدثني الليث، قال ، حدثني أبوالزبير، عن جابر. قال ، أقبلنا مهلين (4) بحج مفرد، وأقبلت (5) عائشة مهلة بحجـة وعمرـة، حتى إذا كنا بسرف، عركت، وذكر الحديث وفيه، فإن (6) هذا أمر قد كتبه (7) الله على بنات آدم، فاغتسلـي، ثم أهليـ بـحـجـ. وليس في شيء من حديث جابر، ودعـيـ العـمـرـةـ، ولا انقضـيـ رـأـسـكـ، وامـشـطـيـ.

قالوا ، فالوجه (8) عندنا في حديثها أنها كانت مهلة بعمره. فلما حاضـتـ، وخافتـ فـوتـ عـرـفـةـ، أمرـهاـ رسولـ اللهـ، صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، أن تـهـلـ بـالـحـجـ، مـدـخـلـةـ لـهـ عـلـىـ الـعـمـرـةـ، إـذـاـ كانـ هـكـذـاـ فـلـيـسـ فـيـ ماـ يـخـالـفـ قولـ اللهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ «ـوـأـتـمـواـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ لـهـ»ـ لأنـهاـ تكونـ قـارـنةـ.

(1) فقلت ، أـ.ـ جـ.ـ فـقـالتـ ، بـ.

(2) أـجـدـ ، بـ.ـ اـنـيـ أـجـدـ ، أـ.ـ جـ.

(3) قالـ اـبـنـ وـهـبـ ، بـ.ـ هـكـذـاـ قـالـ اـبـنـ وـهـبـ ، أـ.ـ جـ.

(4) أـقـبـلـاـ مـهـلـيـنـ بـحـجـ ، أـ.ـ جـ.ـ أـقـبـلـاـ بـحـجـ ، بـ.

(5) فـاقـبـلـ ، بـ.ـ وـاقـبـلـ ، أـ.ـ جـ.

(6) فـانـ ، أـ.ـ جـ.ـ وـانـ ، بـ.

(7) كـتـبـهـ ، بـ.ـ قـدـ كـتـبـهـ ، أـ.ـ جـ.

(8) فـالـوـجـهـ ، بـ.ـ وـالـوـجـهـ ، أـ.ـ جـ.

ويكون عليها حينئذ دم لترانها. وهذا مala خلاف في جوازه. فالوهم الداخل على عروة في حدثه هذا إنما هو في قوله (١) : «انقضى رأس وامشطني» وأهلي بالحج ودعني العمرة».

قال أبو عمرو :

قد روی حماد بن زید أن هذا (2) الكلام لم يسمعه عروة في حدثه ذلك من عائشة، فبين موضع الوهم فيه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، وابراهيم بن شاكر، قالا :
أخبرنا (محمد بن (3) احمد بن يحيى (1) قال ، حدثنا أحمد بن
خالد. قال ، حدثنا الحسن بن أحمد. قال ، حدثنا محمد بن عبيد. (4)
(2) قال ، حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.
قالت ، خرجنا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، موافين هلال
(5) ذي الحجة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من شاء أن يهمل بحث
فلهم، ومن شاء أن يهمل بعمره فليهلهل. فمنا من أهل بحث، ومنا من أهل

(١) في قوله انتقضى : بـ، جـ. في قوله فيه انتقضى ، أـ.

(2) لهذا، أ. هذا بـون لـام، بـ. جـ.

(3) محمد بن يحيى : أ. محمد بن أحمد بن يحيى : ج. وهو الصواب.

(4) ما بين هلالين من أ. ج. وفي ب مكانه : قالا اخبرنا محمد بن احمد بن عبيد الخ..

5) هلال، ب بهلal : أ، ج.

(١) هو محمد بن أحمد بن يحيى يعرف بابن مفرج أحد موالي الخليفة الأموي عبد الرحمن بن الحكم سمع من قاسم بن اصبع كثيراً ومن ابن دحيم والخشبي ونظريائهم ورحل إلى المشرق رحلة طويلة سمع فيها كثيراً من العلم والحديث له نحو مائتي شيخ لازمه ابن الفرضي صاحب تاريخ علماء الأندلس نحو احدى عشرة سنة توفي سنة 380 انظر تاريخ ابن الفرضي .

(2) لمله محمد بن عبيد بن حباب الغبرى البصري، روى عن أبي عوانة، وحماد بن زيد، أو محمد بن عبيد الطنافسى الأحدب المولود سنة 127 ممع هشام بن عمروة وعبيد الله، وابن اسحاق ومسعرا حدث عنه احمد وابن معين.

بعمرة، حتى إذا كنت بسرف، حضرت، فدخل على رسول الله، صلى الله عليه سلم، وأنا أبكي، فقال، ما شأنك؟ فقلت، وددت أنني لم أخرج العام، وذكرت له محيضها، قال عروة، فحدثني غير واحد أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال لها، دعي عمرتك، وانقضى رأسك، وامتنطبي، وافعلي ما يفعل الحاج المسلمين في حجهم، قالت، فأطاعت الله ورسوله، فلما كانت (1) ليلة الصدر (1) أمر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عبد الرحمن بن أبي بكر، فأخرجها إلى التنعيم فاهلت (منه) (2) بعمرة، ففي (3) رواية حماد بن زيد، عن هشام بن عروة في هذا الحديث علة اللفظ الذي عليه مدار المخالف في النكتة التي بها يستجيز رفض العمرة، لأنه كلام لم يسمعه عروة من عائشة، وإن كان حماد بن زيد قد انفرد بذلك، فإنه ثقة فيما نقل، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر :

الاضطراب عن عائشة في حديثها (هذا) (4) في الحج عظيم، وقد أكثر العلماء في توجيه الروايات فيه، ودفع (5) بعضهم بعضًا ببعض، ولم يستطيعوا الجمع بينها، ورأت قوم الجمع بينها في بعض معانيها، وكذلك أحاديثها في الرضاع مضطربة أيضًا. (وقال بعض العلماء في أحاديثها

(1) كان، ج، كانت، أ، ب.

(2) منه، مزيدة من، أ، ج.

(3) ففي، ب، وفي، أ، ج.

(4) هنا ساقطة من، أ.

(5) ودفع بعضهم بعضًا ببعض، أ، ودفع بعضهم بعضًا ببعض، ج، ودفع بعضًا ببعض، ب.

(1) الصدر محركة، اليوم الرابع من أيام النحر، لأن الناس يصرون عن مكة إلى أماكنهم، وفي الحديث، للهاجر إقامة ثلاثة أيام بعد الصدر، يعني بمكة بعد أن يقضي نسكه، قاموس وتابع المروس.

في الحج والرطاع، إنما جاء (1) ذلك من قبل الرواة (2) وقال بعضهم: بل جاء ذلك منها، فالله أعلم.

وروى محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن أبى يوب عن ابن أبي مليكة. قال : ألا تتعجب من اختلاف عروة والقاسم ؟ قال القاسم : أهلت عائشة بالحج. وقال عروة : أهلت بعمره. وذكر العارث بن مسكين (1) عن يوسف بن عمر. (2) عن ابن وهب ، عن مالك. أنه قال . في حديث عروة. عن عائشة في الحج : ليس عليه العمل عندنا (3) قديما. ولا حديثا. ولا ندري أذلك كان من حدثه أو من غيره ؟ غير (4) أنا لم نجد أحدا من الناس افتقى بهذا. (3)

قال أبو عمر :

يريد مالك انه ليس عليه العمل في رفض العمرة، لأن العمل عليه
عنه في أشياء كثيرة، منها أنه جائز للإنسان أن يهل بعمره، ويتمتع بها،
ومنها ان القارن يطوف طوافا واحدا، وغير ذلك، مما فيه مانذكره في هذا

باب إن شاء الله

جاء : أح جاز : ج .

(2) ج. من أ.

(3) عندنا : أ. ج. دون : ب.

(4) غير أنا : بـ. جـ. دونـ : أـ

(١) العارث بن مسكين بن محمد بن يوسف، أبو عمر مولى محمد بن زياد بن عبد العزيز بن مروان ولد فضاء مصر سنة 237 من قبل الميلاد، وسع من ابن وهب، ويوف بن عمر وابن القاسم له ترجمة مطولة في ترتيب المدارك، كما ترجم في الديباج وغيره من كتب الطبقات توفي سنة 250 وله من العمر 95 سنة.

(2) أما يوسف بن عمر فهو: أبو يزيد يوسف بن عمر بن يزيد سمع مالكا وأبا القاسم .
وابن وهب وغيرهم من أصحاب مالك و كان فقيها، مفتياً، فاضلاً، زاهداً.

(3) يظهر أن الحارث روى قول مالك، ليس عليه العمل الخ عن كل من يوسف بن عمر وابن وهب وقد شكلت الميم من عمر في ، أ. ب بالشكل فهل يكون يوسف بن عمرو بن يزيد الفارسي أبو يزيد المصري المترجم في التقريب ، 2 / 381 ويكون الحارث أخذ عنه عن ابن وهب عن مالك المقالة المذكورة؟

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، المعتمرة العاصف إذا خافت
فوت عرفة، رفضت عمرتها، والفتها وأهلت بالحج، وعليها لرفض عمرتها
دم، ثم تقضى عمرة بعد، وحجتهم في ذلك حديث ابن شهاب عن عروة،
عن عائشة، وحديث هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله،
صلى الله عليه وسلم، قال لها في حديثها المذكور في هذا الباب ، دعى
عمرتك، وانتقضى رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، قالوا ، ولا يقاس
بالزهري، وعروة أحد في الحفظ والاتفاق، فقالوا ، وكذلك روى عكرمة
عن عائشة، وابن أبي مليكة عن عائشة، وزيادة مثل الزهري وهؤلاء
مقبولة، وقد زادوا وذكروا ما تصر عنه غيرهم، وحذفه، وليس من قصر عن
ذكر شيء ولم يذكره (1) بعجة على من ذكره، قال عبد الرزاق، ذكرت
للثوري ما حدثنا معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال، قال علي،
رضي الله عنه، إذا خشي المتعتم فوتاً أهل بحث في (2) عمرته، وكذلك
العاصف المعتمرة تهل بحث في (2) عمرتها، قال، وحدثنا هشام، عن الحسن
مثله، وعن طاووس (مثله) (3) فقال الثوري، لا تقول بهذا، ولا تأخذ به،
ونأخذ بحديث عائشة وتقول ، عليها لرفض عمرتها دم.

قال أبو عمر ، ليس في حديث عروة عن عائشة، وهو الذي أخذ
به الثوري - ذكر دم، لا من روایة الزهري، ولا من روایة غيره بل قال
فيه هشام بن عروة: ولم يكن في شيء (من ذلك دم، ذكر ذلك انس بن
عياض (1) وغيره عن هشام بن عروة في حديثه هذا) (4) ومن حجة
الثوري، ومن قال بقوله، في رفض العمرة، قول عائشة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم، (حتى)، (5) يارسول الله، يرجع صاحب بي بحث وعمره وارجع
أنا بالحج؟ ولو كانت قارنة، قد أدخلت على عمرتها حجا، لم تقل (6) بذلك.

- (1) ولم يذكره ، من أرجح .
 (2) مع بـ جـ في ، أرجح .
 (3) مثله ، بـ جـ .
 (4) ما بين هلايين موجود في أرجح .
 (5) حتى ، أـ بـ دون جـ .
 (6) ما أبنته هو الموجود في ، أرجح وفي ، بـ . «مثل ذلك» .

(1) أنس بن عياض بن ضمرة أبو حمزة العدناني ثقة، تقريب 84/1

والله أعلم. ولذلك أمر أخاهما أن يخرج بها إلى التنعيم فتعتمر منه (1) مكان العمرة التي رفضتها. وهذا القول قد دفعناه (2) فيما مضى من هنا الباب وإنما يؤخذ هنا اللفظ من حديث القاسم بن محمد، عن عائشة. رواه أيمان بن نابل (1) عنه، والقاسم يقول عنها، أنها أهلت بحج، لا بعمره. وليس في حديثه رفض عمرة، وقد يوجد معنى حديث القاسم هذا عن الأسود، عن عائشة، والقول في ذلك واحد، لأنَّه يلزم من صحة هذا أن يصح أنها كانت مهلة بحج مفرد، فيبطل عليه أصله في رفض العمرة، وقد روى ابن جريج، عن عطاء، وأبي الزبير، عن عائشة أنها قالت للنبي، صلى الله عليه وسلم: إني أجد في نفسي من عمرتي أن لم أكن طفت، قال: فاذهب يا عبد الرحمن، فاعمرها من التنعيم.

وهذا يدل على أنها كانت قد ادخلت الحج على عمرتها، ولم تطف لذلك إلا طوافا واحدا، فاحببت أن تطوف طوافين، كما طاف من صاحبها من تمعن وسلم من الحيض، حتى طاف بالبيت، والله أعلم.

وفي حديثنا المذكور في هذا الباب أيضا من الفقه على مذهب مالك والشافعي ومن دفع رفض العمرة، ادخال الحج على العمرة، وهو (3) شيء لا خلاف فيه بين العلماء، مالم يطف المعتمر بالبيت، أو يأخذ في

(1) منه، ب، ج، دون، أ.

(2) دفعناه، أ، ج، رفتحناه، ب.

(3) وهو، ب، ج، وهذا، أ.

(1) أيمان بن نابل بنون موحدة، وباه موحدة مكسورة من صفار التابعين، حبشي، من سودان مكة . يروى عن قدامة بن عبد الله وسعيد بن جبير ومجاهد ، وطاوس ، وعن عمه ابن مهدي ، وأبو عاصم ، وعدة . وثقة الثوري وابن معين ، وغيرهما . انظر ميزان الاعتدال والتقويم 1 / 88

الطواف، واختلفوا في ادخال العمرة على الحج ، فقال مالك ، يضاف الحج إلى العمرة، ولا تضاف العمرة إلى الحج، قال ، فمن فعل ذلك فليست العمرة بشيء ولا يلزمها لذلك شيء، وهو حاج مفرد. وكذلك من أهل بحجة، فادخل عليها حجة أخرى، أو أهل (1) بحجهتين، لم تلزمها إلا واحدة، ولا شيء عليه، وهذا كله قول الشافعي، والمشهور من مذهبة، وقال بيغداد، إذا بدأ فاهل بالحج، فقد قال بعض أصحابنا ، لا يدخل العمرة عليه، والقياس أن أحدهما إذا جاز أن يدخل على الآخر فهما سواء، وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد : من أضاف إلى حج (2) عمرته لزمه، وصار قارنا، وقد أساء فيما فعل.

وقال أبو حنيفة : من أهل بحجهتين ، أو عمرتيين، لزمهما، وصار رافضا لاحدهما (حين يتوجه إلى مكة).

وقال أبو يوسف ، تلزمها الحجتان ويصير رافضا لاحدهما (3) ساعتها، وقال محمد بن الحسن، يقول مالك والشافعي ، تلزمها الواحدة إذا أهل بما جمِيعا، ولا شيء عليه.

وقال أبو ثور ، إذا أحرم بحجة فليس له أن يضم إليها عمرة، ويدخل أحرااما على أحراما، كما لا يدخل صلاة على صلاة.

وفيه أيضا أن القارن يجزيه طواف واحد، (وسعي واحد)، (4) وبهذا قال مالك، والشافعي، وأصحابهما، وأحمد، واسحاق، وأبو ثور، وهو مذهب

(1) أو أهل ، أ. ب. وامل ، ج.

(2) حج ، ب حجه ، أ. ج.

(3) ما بين هلالين مزيد من ، أ. ج.

(4) (وسعي واحد) زيادة من ، أ. ج.

عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وعطاء بن أبي رباح، وقول الحسن، ومجاهد، وطاوس. وجحجة من قال بهذا القول، حديث مالك هذا عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وفيه قالت، ان أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الذين جمعوا الحج والعمرة إنما طافوا طوافا واحدا.

فإن قيل: ان من روى هذا الحديث عن ابن شهاب لم يذكر (هذا فيه) (1) من قول عائشة. قيل له: ان تقصير من قصر عنه، ليس بحججة على من حفظه، ومالك اثبت الناس عند الناس في ابن شهاب، وقد ذكره مالك، وحسبك به، ومن حجتهم أيضاً حديث البراوردي، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، ان النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: من جمع الحج والعمرة كفاه لها طواف واحد، وسعي واحد..
فإن قيل: البراوردي غلط في هذا الحديث فرفعه، وإنما هو حديث موقوف، كذلك رواه كل من رواه عن عبيد الله، وكذلك رواه مالك، عن نافع عن ابن عمر، موقوفاً.

قيل لهم، قد روى أبوب (1) بن موسى، وأبوب السختياني، وأسماعيل بن أمية، والليث بن سعد، وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، انه قال لما خرج إلى مكة متعمراً مخافة حصر، قال، ما شأنهما إلا واحد، أشهدكم أنني قد أوجبت إلى عمرتي حجة، ثم تقدم فطاف لهما طوافاً واحداً وقال، هكذا فعل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وقد ذكرنا الطرق عن هؤلاء في هذا الحديث في باب نافع، والحمد لله.

(1) (هذا فيه) زيادة من أرج.

(1) أبوب بن موسى لمه أبو موسى المكي الأموي الثقة انظر التقريب 1 / 91

ومن حجتهم أيضاً حديث ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال لها، إذا رجعت إلى مكة، فان طوافك يعذرك لحجتك (1) وعمرتك.

ومن حجتهم أيضاً حديث أبي الزبير، عن جابر، رواه الليث، وابن جرير، وغيرهما، عن أبي الزبير، عن جابر، إن النبي صلى الله عليه وسلم، قال لعائشة، طوقي بالبيت وبين الصفا والمروءة، ثم قد حللت من حجك وعمرتك.

وروى رباح (3) بن أبي معروف، (1) عن عطاء عن جابر أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يزيدوا على طواف واحد. وروى منصور بن أبي الأسود، عن عبد المالك، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت طوافاً واحداً، لحجته (4) وعمرته.

قال أبو عمر :

هذا الحديث خطأ والله أعلم. لأن (5) فيه أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كان قارناً أو متمتعاً، وهو مختلف فيه عن عطاء، إلا أنه يشبه مذهب ابن عمر، وهو معروف من مذهب ابن عباس في التمتع.

(1) لحجتك، بـ. لحجك، أـ. جـ.

(2) ثم قال قد، بـ. ثم قد حللت، أـ. جـ.

(3) رباح، أـ. جـ. زياد، بـ. ويظاهر أنه غير صحيح.

(4) لحجته، لحجك، بـ. جـ.

(5) لأن، أـ. جـ. فان، بـ.

(1) هو رباح بن أبي معروف بن أبي سارة المكي، روى عن عطاء ومجاهد، وعن الثوري قال أبو حاتم وأبو زرعة، هو صالح. ميزان الاعتدال، وخلاصة التذبيب، والتقريب 1 / 242

وقال الثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلٍ، وأبو حنيفة، وأصحابه، والحسن بن صالح ، (1) على القارن طوافان وسعيان. وروى هنا القول (1) عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود. وهو قول الشعبي وجابر بن زيد، وعبد الرحمن بن الأسود.

وروى سعيد بن منصور، عن هشام. عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن زياد بن مالك، عن علي وعبد الله قالا في القارن ، يطوف طوافين، ويسمى سعيين.

وروى منصور، عن ابرهيم، ومالك بن الحارث، عن أبي نصر السلمي. قال : اهللت بالحج فأدركـتـ عـلـيـاـ . فـقـلـتـ لـهـ ، اـنـيـ اـهـلـلـتـ بـالـحـجـ . اـفـأـسـطـيـعـ اـنـ اـضـيـفـ إـلـيـهـ عـمـرـةـ ؟ـ قـالـ ، لاـ .ـ لـوـ كـنـتـ اـهـلـلـتـ بـعـمـرـةـ ثـمـ اـرـدـتـ اـنـ تـضـيـفـ إـلـيـهاـ حـجـاـ ضـمـمـتـهـ .ـ قـالـ ،ـ قـلـتـ كـيـفـ أـصـنـعـ إـذـاـ أـرـدـتـ ذـلـكـ ؟ـ قـالـ ،ـ تـصـبـ عـلـيـكـ اـدـاـوـةـ مـنـ مـاءـ ،ـ ثـمـ تـحرـمـ بـهـمـاـ جـمـيـعـاـ .ـ وـتـطـوـفـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ طـوـافـاـ .ـ وـرـوـاهـ شـبـةـ ،ـ وـالـثـورـيـ ،ـ عـنـ مـنـصـورـ .ـ وـرـوـىـ الـأـعـشـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـ اـبـرـهـيمـ ،ـ وـمـالـكـ ،ـ بـنـ الـحـارـثـ ،ـ عـنـ عـائـشـةـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .ـ طـوـافـكـ يـجـزـيـكـ لـحـجـكـ وـعـمـرـتـكـ ،ـ بـأـنـ عـرـوـةـ رـوـىـ عـنـهـ اـنـقـضـيـ رـأـسـكـ ،ـ وـأـمـتـشـطـيـ ،ـ وـدـعـيـ عـمـرـةـ ،ـ وـأـهـلـيـ بـالـحـجـ .ـ قـالـواـ ،ـ فـكـيـفـ (2)

(1) القول ، أ. ج. الحديث ، ب. ولا معنى له.

(2) فكيف ، أ. ج. وكيف ، ب.

(1) الععن بن صالح بن مسلم بن حيان ولقبه حي. مات سنة 169 له ترجمة مطولة في ميزان الاعتدال. روى عن سماك والسدى. وعاصم الأحوال. وعن حميد الرؤاسي. وعلى بن الجعده وخلق كثير. انظر أيضا التقرير 1 / 167.

يكون طوافها في حجتها التي أحرمت بها بعد ذلك يجزء عنها من حجتها تلك، ومن عمرتها التي رفضتها، وتركتها ؟ هذا محل، وزعموا أن حديث عطاء، عن عائشة، لم يتبع عليه ابن أبي نجيح، وأن حديث عطاء ، عن جابر، رواه أبو الزبير عن جابر، فجعله في السعي، قال : لم يطف النبي، عليه السلام، وأصحابه، بين الصفا والمروءة، إلا طوافا واحدا.

و سنزيد القول في ادخال العمرة على الحج، وفي طواف القارن -
بيانا في باب نافع، من كتابنا هذا إن شاء الله.

وفي قول عائشة في حديث مالك ، وأما الذين أهلوا بالحج، أو جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحدا - دليل على أن الحاج يجزيه في حجه إن كان (1) مفردا أو قارنا، طواف واحد، ويقضي بذلك فرضه، فان جعل (2) الطواف يوم النحر، ووصله بالسعي لم يكن عليه شيء، في ترك طواف القديوم (3) غير الدم، وإن (4) كان معنورا في تركه لم ياثم.

والطواف (5) الموصول بالسعي (6) في حين دخول مكة، لمالك وأصحابه في نيابتهم عن طواف الافاضة مذهب نذكره في باب نافع إن شاء الله.

- (1) إن كان ، ج، ب. إذا كان ، أ.
- (2) جعل ، ب. جعله ، أ، ج.
- (3) القديوم ، ب. الدخول ، أ، ج.
- (4) فان ، ب. وإن ، أ، ج.
- (5) والطواف ، أ، ج. وللطواف ، ب.
- (6) بالسعي ، أ، ج. في السعي ، ب.

الحديث حادى عشر لابن شهاب عن عروة

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها أخبرته :
ان الفلاح أخي أبي القعيس، جاء يستأذن عليها، وهو عمها من
الرضاعة، بعد أن نزل الحجاب، قالت فايبيت أن آذن له، فلما
جاء رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أخبرته بالذى صنعت،
فأمرني أن آذن له (عليه) (1).
قال أبو عمر :

في هذا الحديث دليل على أن احتجاب النساء من الرجال لم يكن
في أول الإسلام، وانهم كانوا يرون النساء، ولا يستتر نساؤهم عن رجالهم،
الا بمثل ما كان يستتر رجالهم عن رجالهم، حتى نزلت آيات الحجاب،
وكان سبب نزولها فيما قال أهل العلم بالتفصير والسير، أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم، صنع طعاما، ودعا إليه أصحابه (في هداء زينب) (2)
وذلك في بيت أم سلمة، فلما أكلوا أطالوا الحديث، (3) فجعل النبي
صلى الله عليه وسلم، يدخل ويخرج، ويستحي منهن، فأنزل الله عز وجل
«يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى
طعام، غير ناظرين إناه» يقول ، غير متظررين ومتخيدين وقته، يعني

(1) من الزرقاني.

(2) في هداء زينب ، أ. وهي غير موجودة في ب. وج. وداء العروس ، اهداؤها أي زفافها
كما في تاج العروس.

(3) أطالوا الحديث ، أ. ج. اشتغلوا بالحديث ، ب.

(1) الموطا ، رضاعة الصغير حديث 1974 ص 441 .
واخرجه النجاري عن عبد الله بن يوسف وسلم عن يحيى كلامها عن مالك به ..
انظر الزرقاني.

وقت الطعام، ولكن إذا دعيمتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستانين لحديث، ان ذلكم كان يوذى النبي فستحيى منكم، والله لا يستحيى من الحق، وإذا سالتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب».

وأنزل الله عز وجل ، «يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا (وسلموا على أهلهما، » وقرئت حتى تستأنسوا) (1) ثم نزلت «يا أيها النبي قل لازوا جك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن» فأمر النساء بالحجاب. ثم أمرن عند الخروج أن يدنين عليهن من جلابيبهن، وهو القناع، وهو عند جماعة العلماء في الحرائر دون الاما.

وفيه أيضا ان ذوي المحارم من النسب، والرضاع، لا يتحجب منهم، ولا يستتر عنهم الا العورات، والمرأة في ماعدا (2) وجهها وكفيها عورة بدليل أنها (3) لا يجوز لها كشفه في الصلاة. وقبل الرجل ودبره عورة، مجمع عليها.

وقد ذكرنا اختلاف الناس في الفخذ من الرجل (في غير هذا الموضع) (4) (وبيانا معاني العورة في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وفي باب صفوان بن سليم، وذكرنا هناك من يلزم المرأة الاستئثار) (5) عنه، وزدنا ذلك بيانا في باب هشام بن عروة، وجرى من هذا المعنى ذكر، في الباب الذي يلي هذا لابن شهاب. واوضحنا في باب صفوان بن سليم، المعنى في الاحتياط، والاستئثار على ذوات

(1) زيادة في أ. ج.

(2) في كل ماعدا ، ب. فيما عدا ، أ. ج.

(3) أنها ، أ. ج. انه ، ب.

(4) هي غير هذا الموضع، زيد من ، ب.

(5) ما يلزم الاستئثار ، ج. من يلزم المرأة الاستئثار ، أ.

المعارم جملة، وما يحل لمن المحرم أن يراه من ذات محارمه، وما يحل من ذلك للعيدي، الذكور، والآباء، والعمد لله.
 وذكر اسماعيل ابن اسحاف، حديثنا على بن المديني، حديثنا سفيان، قال سمعناه من الزهرى عن نبهان (1) انه كان يقول يام سلمة بعيرها (1) فسألته كم بقي عليك من كتابتك؟ فقال، ألف درهم، قالت، فهذا عندك؟ قال، نعم، قالت، فاعطها فلانا، قال علي، قد سماه سفيان، فذهب من كتابي، وألقت العجائب، وقالت عليك السلام، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال، إذا كان لأحد أكين مكاتب عنده ما يؤودي فلتتحجب منه). (2)
 وفيه أن لبن الفحل يحرم، وهذا موضع اختلف فيه الصحابة، وأثنا بعون وفقيه المسلمين، ومعنى لبن الفحل، تحريم الرضاع من قبل الرجال، مثال ذلك المرأة ترضع الطفل فيكون ابنها ابن رضاعه (3) يراجئ العلامة، ويكون كل ولد لتلك المرأة لخوتها، وهذا مالا خلاف فيه بين أحد من المسلمين، وبه نزل القرآن فقال، «وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم، وأخواتكم من الرضاعة»، وسواء كان رضاعهم في زمن (4) واحد، أو واحداً بعد واحد، من المرأة الواحدة، هم (5) كلهم إخوة رضاع.

(1) زيادة بعيرها من أ.

(2) زيادة من، أ، ج.

(3) ابن رضاع، ج، ابن رضاع، ب، من الرضاعة، أ.

(4) في زمن واحد، ب، في واحد، أ، ج.

(5) كلام، ب، هم كلام، أ، ج.

(1) هو نبهان المخزومي مولاه مكتب أم سلمة، روى عنه الزمرى ونephأ ابن حبان وقل في التقريب مقبول انظر التقريب 2²⁹⁷.
 (2) قال ابن كثير، رواه احمد عن سفيان بن عبيدة، وأبو داود عن مسند عن سفيان، انظر تفسير ابن كثير، سورة النور، بـ 1، لـ 1، بـ 1، جـ 1، صـ 1، فـ 1، جـ 1، فـ 1، بـ 1.

يأجماع، واختلفوا في زوج المرأة المرضعة ، هل يكون أبا للطفل بأنه (1) كان سبب اللبن الذي به (2) ارضع، وهل يكون ولده من غير تلك المرأة أخوة الرضيع أم لا. فقال جماعة من أهل العلم ، ان زوج تلك المرأة أب لذلك الطفل، لأن اللبن له، وبسيبه، ومنه، وكل ولد لذلك الرجل، من تلك المرأة، ومن غيرها، فهم إخوة الصبي المرضع، وهذا موضع التنازع.

وفي حديث عائشة هنا بيان تحريم الرضاع، من قبل الرجال، لأن أفلح المستأذن عليها لم يكن بينه وبين أبي بكر الصديق رضاع، ولو كان أبو بكر قد رضع مع أفلح هذا امرأة واحدة، لم تتحجب عائشة، وما كانت عائشة ولا مثيلها من يخفى (3) عليه مثل هذا، ولكن لما علمت انه ليس باخ لأبيها من الرضاع حجته، وكانت امرأة أخيه ، أبي القعيس قد أرضعتها، فصارت أنها من الرضاع، وزوجها أبو القعيس أبا لها، فلهذا، ما (4) صار أخو أبي القعيس عمها، ولم تعلم أن الرجال يكون الرضاع والبن من قبلهم أيضا، فحجته حتى أعلمتها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ألا ترى مراجعتها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عنها، إذ قالت ، يارسول الله ! إنما أرضعني المرأة، ولم يرضعني الرجل ؟ تقول ، ان هذا الرجل ليس أخا للمرأة التي أرضعني وإنما هو أخو (5) زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انه عمك ومن ادعني أن أبا القعيس كان رضيع أبي بكر الصديق، فقد كابر، ودفع الآثار، والله المستعان.

(1) بأنه ، بـ، جـ. فإنه ، أـ.

(2) الذي ارضع ، بـ. الذي به ارضع ، أـ، جـ.

(3) يخفى عليه مثل هذا ، أـ. يجعل هذا ، بـ، جـ.

(4) فلهذا ماصار ، أـ، جـ. ولهذا صار ، بـ.

(5) هو زوجها ، بـ. هو أخو زوجها ، أـ، جـ. وهو الصواب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا المطلب بن شعيب، قال : حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث بن سعد، قال : حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال : أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي، عليه السلام، أنها قالت : استأذن علي أفلح أخو أبي القعيس، بعدهما نزل الحجاب، فقلت : والله لا آذن له، حتى استأذن في رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن أخي أبي القعيس ليس هو الذي أرضعني، ولكن أرضعني المرأة (1) فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ايذني له، فإنه عمه تربت يمينك، قال عروة : فلذلك كانت عائشة تقول : حرموا من الرضاعة ما تحرمو من النسب، قال ابن شهاب : فترى ذلك يحرم منه ما يحرم من النسب.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، و وهب بن مسرة، قالا ، حدثنا محمد بن و ضاح، قال : حدثنا أحمد بن (عمرو) (2) قال ، حدثنا انس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه (عن عائشة) (3) قالت ، جاء عمي من الرضاعة، بعد ما ضرب علينا الحجاب، فقلت : والله لا آذن له حتى استأذن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فجاء رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقلت: جاء عمي من الرضاعة، فأبىت أن آذن له حتى استأذنك، قال : فليلع: فقلت إنما أرضعني المرأة (4) المرأة، ولم يرضعني الرجل، فقال

(1) المرأة ، بـ. امرأته ، أـ. جـ.

(2) عمرو ، بـ. جـ. عمر ، أـ.

(3) عن عائشة ، أـ. جـ.

(4) فقلت له أرضعني ، أـ. فقلت إنما أرضعني ، بـ. جـ.

رسول الله، صلى الله عليه وسلم: انه عمك فليج عليك، وكانت تقول : يحرم من الرضاعة، ما يحرم من الولادة.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل، قال : حدثنا الحميدي، قال : حدثنا سفيان، قال : سمعت الزهري يحدث عن عروة، عن عائشة، انها قالت ، جاء عمي من الرضاعة : أفلح (1) بن (1) أبي القعيس فاستأذن (2) علي، بعد ما ضرب العجب، فلم آذن له، فلما جاء النبي، صلى الله عليه وسلم، أخبرته، فقال : انه عمك، فاذني له، قال الحميدي : قال سفيان : وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، (مثله) (3) وزاد فيه ، انها قالت ، قلت يا رسول الله: إنما أرضعتني المرأة، لم يرضعني الرجل، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم : تربت يمينك، هو عمك فاذني له، وقد ذكر معاشر هذه الزيادة في حديثه هنا عن ابن شهاب.

ذكر عبد الرزاق عن معاشر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت ، جاء أفلح أخو أبي القعيس، يستأذن عليها، فقال : اني

(1) ابن أخي أبي القعيس ، بـ. ابن أبي القعيس ، أـ. جـ.

(2) فاستأذن ، بـ. يستأذن ، أـ. جـ.

(3) مثله ، بـ. جـ.

(1) أفلح ، ثبت ذكره في الصحيحين وغيرهما من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة هاكذا ان أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة الخ.. قال في الاصابة ، هكذا يعني ذكره في أغلب الروايات، ووقع في رواية لمسلم ، أفلح بن أبي القعيس وكذا وقع عند البغوي من طريق آخر، وفي رواية لمسلم أفلح بن قعيس وقال السيوطي في رواية الموطأ «أفلح أخا أبي القعيس اصوب من قال أبا القعيس او ابن قعيس والقطبي بضم القاف وفتح الميم المهملة، ومشارة تحببه ساكتة ، وبين مهملة.

عملك، (1) فابت ان تاذن له، فلما دخل عليها (2) النبي عليه السلام، ذكرت ذلك له، فقال النبي، عليه السلام : أفلأ اذنت لعمك، قالت : يارسول الله إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، قال : فاذني له، فإنه عملك تربت يمينك.

(وقد رواه بعض أصحاب ابن عيينة عنه عن ابن شهاب مثل رواية معمم) (3) قال : وكان أبو القعيس أخا زوج المرأة التي أرضعت عائشة.

وقال معمر : وأخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، نحوه.

وقد رواه عراك بن مالك، عن عروة، فأوضح المعنى فيه، وبين المراد منه أيضا.

حدثنا سعيد بن عثمان، قال : حدثنا أحمد بن دحيم، وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال : حدثنا عبد الله بن حبابة، قالا : حدثنا (4) البغوي، قال : حدثنا علي بن الجعد قال : أخبرنا شعبة (5) عن الحكم، (1) عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة، قالت : استاذن على افلح

(1) اني عملك ، أاني عمها ، ب انه عمها ، ج.

(2) دخل عليها النبي ، أ. ب. دخل النبي ، ج.

(3) الزيادة من ، ب.

(4) حدثنا ، ب. ج. أخبرنا ، أ.

(5) شعيب ، شعبة ، ب. ج.

(1) هو : الحكم بن عتبة أبو محمد الكندي مولاهم، الكوفي أحد الاعلام روى عن أبي جعفر وعبد الله بن شداد، وأبي وائل، وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعنه منصوص والأعشش، ومسعر، وشعبة وأبو عوانة، وخلق ثقة، ثبت . فقيه مات سنة 115 خلاصة من تقرير 1 / 192.

ابن أبي قعيس، (1) فلم آذن له (2) فقال لي (3) أني عمك، أرضعتك امرأة أخي، (بلبن أخي)، (4) قالت، فذكرت ذلك للنبي، صلى الله عليه وسلم، قال: صدق، هو عمك، فاذني له.

ومن قال: لبن الفحل يحرم، والرطاع من قبل الرجل، فهو من قبل النساء - عروة بن الزبير، وابن شهاب، وطاوس، وعطاء، ومجاحد، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، واختلف فيه عن القاسم بن محمد والحسن البصري وهو مذهب ابن عباس، وروى (5) مالك، عن ابن شهاب، عن عمرو بن الشريد، قال، سئل ابن عباس عن رجل تزوج امرأتين، فارضعت أحدهما جارية، وارضعت الأخرى غلاما، هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال، لا، اللقاء واحد، وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر، وابن جريح، عن ابن طاوس، عن أبيه، انه كان يحرم لبن الفحل، وبهذا قال مالك (بن انس) (6) والشافعي، وأبو حنيفة، واصحابهم، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأحمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وحجتهم ماقدمنا من حديث عائشة في قصة أبي القعيس، وهو مذهب ابن عباس، وأصحابه، وعائشة، رضي الله عنهم، (على اختلاف عنها) (7) وذكر اسماعيل القاضي عن ابن أبي أويس قال، قال مالك، وقد اختلف في أمر الرطاعة من قبل الاب، ونزل ب الرجال من أهل المدينة في أزواجهم، منهم محمد بن المنكدر، وابن أبي حبيبة، فاستفتوا في ذلك

(1) أخوان ابن أبي قعيس، بـ بن أبي قعيس، أـ جـ

(2) له ساقطة من، جـ

(3) لها، ساقطة من، بـ، جـ

(4) بلبن أخي مزيدة من، أـ جـ

(5) روى، جـ، وروى أـ

(6) زيادة من، بـ

(7) ما بين هلالين من، أـ جـ

فاختلف الناس عليهم (فاما ابن المنكدر، وابن أبي حبيبة) (1) ففارقوا نساءهم . وروى سحنون عن ابن القاسم، عن مالك، مثله، وزاد. وقد اختلف فيه اختلافا شديدا.

قال أبو عمر :

ومن قال ان لbin الفحل ليس بشيء، ولا يحرم شيئا، سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وأخوه عطاء بن يسار، ومكحول، وابراهيم النخعي، والشعبي، والحسن البصري، على اختلاف عنه، والقاسم بن محمد، على اختلاف عنه، وأبو قلابة، واياس بن معاوية، وهو قول داود، وابن علية، وقضى به عبد الملك بن مروان، وكان يقول ، ان الرجل ليس من الرضاعة في شيء»، وروى ذلك عن ابن عمر، وجابر بن عبد الله، كل هؤلاء يقول (2)، لا بأس بلbin الفحل، ولا يحرم شيئا، ولا تكون الرضاعة من قبل الرجال (بحال). (3) وحجتهم ان عائشة كانت تفتى بخلاف حديث أبي القعيس، روى ذلك عنها القاسم بن محمد، من رواية مالك، وغيره وذلك ان القاسم قال ، كانت عائشة تأذن لمن أرضعه اخواتها وبنات أخيها، ولا تأذن لمن أرضعه نساء أخواتها، ونساء بنى أخيها، وروى مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، انها كانت تدخل عليهما من أرضعه أخواتها، وبنات أخيها، ولا تدخل (4) عليها من ارضعه نساء اخواتها، وروى محمد بن عمر وبن علقة الليثي، قال : قدم الزهرى المدينة في أول خلافة هشام، فذكر ان عروة كان يحدث عن عائشة، ان أبا القعيس جاء يستأذن

(1) من ، أ. ج.

(2) يقول ، ب. يقولون ، أ. ج.

(3) بحال ، مزيدة من أ. ج.

(4) تدخل ، ب. يدخل ، أ. ج.

على عائشة، وقد ارضعتها امرأة أخيه، فابت ان تاذن له، فزعم عروة، ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال (1)، فهلا اذنت له، فان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة، ففزع أهل المدينة لذلك، فذكر محمد بن عمرو، انه جاء عبد الرحمن بن القاسم فساله ، فقال ، اشهد على القاسم بن محمد لكان يحدثنا ان عائشة كانت تاذن لمن ارضع اخواتها، وبنات اخيها (عليها) (2) ولا تاذن لمن ارضع نساء اخيها وبنى اخيها. (حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا (3) ابن وضاح، حدثنا يحيى بن جابر، من اهل القيروان، قال، حدثنا عبد الله بن فروخ، عن هاشم بن حسان، عن محمد بن سيرين، انه سئل عن لبن الفحل فقال، يكرهه ناس من الفقهاء، ولا يكرهه آخرون، وكان من كرهه احب الى، من لم يكرهه، قال، وحدثنا ابن وضاح قال، حدثنا محمد بن عمرو قال:

حدثنا مصعب بن ماهان عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، انه كان يكره لبن الفحل، قال ، وحدثنا محمد بن عمرو، قال حدثنا مصعب، عن سفيان، عن عباد بن منصور، عن القاسم بن محمد، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، والحسن بن أبي الخسن، انهم كرهوا لبن الفحل، قال ، وحدثنا احمد (1) بن عمرو، قال ، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابي الشعتاء ، جابر بن زيد، انه كان يكره لبن الفحل (4).

(1) قال ، ب. قال ، أ. ج.

(2) عليها ، مزيدة من أ. ج.

(3) في الأصل قاسم بن وضاح، وهو غير ظاهر، وزيادة حدثنا أو ما أشبه ذلك متعمق.

(4) ما بين هلالين من . ب.

(1) هو العاشر احمد بن عمرو ابو الطاهر بن ابي العزم ثقة حديث عن سفيان بن عيينة وعبد الله بن وهب وسعيد الأدم وغيرهم، وعن مسلم والنسائي وابو داود وابن ماجه وابن وضاح من اخذ عنه كما في ترجمة هذا الاخير (ت 255 تقويب 23/1) اما محمد بن عمرو فان مترجمي ابن وضاح قالوا عنه هو محمد بن عمرو الغزي.

ووُجِدَتْ فِي كِتَابِ أَبِي بَخْطَهِ رَحْمَهُ اللَّهُ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ،
 قَالَ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ، (3) حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَاحٍ، قَالَ،
 حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، قَالَ، (3) حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 عُمَرِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيْطَ، قَالَ، سَأَلَتْ سَعِيدُ بْنَ
 الْمُسِيبِ، وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَعَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ وَأَبَا سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
 عَنْ لَبْنِ الْفَحْلِ فَقَالُوا، مَا كَانَ مِنَ الرَّضَاعِ مِنْ قَبْلِ الرَّجُلِ فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ
 شَيْئًا. قَالَ، وَحَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، قَالَ، (3) حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
 ابْرَاهِيمَ، قَالَ، (3) حَدَثَنَا أَيُوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ، أَوْلَى مَا سَمِعْتُ بِلَبْنِ
 الْفَحْلِ، وَإِنَّا بِمَكَّةَ، فَجَعَلَ إِيَّاِنِ بْنِ مَعَاوِيَةَ يَقُولُ، وَمَا بَأْسُ هَذَا؟ وَمَنْ
 يَكْرَهُ هَذَا؟ قَالَ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْبَصَرَةَ ذَكَرَتِ ذَلِكَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ،
 فَقَالَ، نَبَشَّتْ إِنْ نَاسًا مِنْ أَهْلِ (5) الْمَدِينَةِ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَمِنْهُمْ مِنْ كَرْهَهُ،
 وَمِنْهُمْ مِنْ لَمْ يَكْرَهُهُ، وَمِنْ كَرْهَهُ فِي أَنْفُسِنَا أَفْضَلُ، مِنْ لَمْ يَكْرَهُهُ، وَمِنْ
 كَرْهَهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ (ابن وضاح) (6) وَحَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ،
 حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُوخٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ حَسَانٍ، عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ، فِي لَبْنِ
 الْفَحْلِ فَقَالَ (7)، مَنْ كَرْهَهُ أَحْبَبَ إِلَيْنَا مِنْ لَمْ يَكْرَهُهُ، قَالَ، وَحَدَثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحَةَ، قَالَ، (3) حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ لَهِيَّعَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنْ وَاقَدْ
 بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ لَهُ أَخٌ مِنْ مَزِينَةِ الرَّضَاعَةِ، فَأَرْضَعَتْ امْرَأَةُ الْمَزِينَى
 ابْنَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، فَتَزَوَّجَهَا وَاقَدْ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَالِمُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، إِذَا ذَاكَ حَيَانُ لَا

(3) قَالَ مُزِيدًا مِنْ أَبْنَاءِ جَنَاحِهِ فِي المَوْاضِعِ 8.

(5) مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَبْنَاءُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، بَنْوَانِهِ، جَنَاحِهِ.

(6) أَبْنَاءُ وَضَاحٍ، مُزِيدًا مِنْ أَبْنَاءِ جَنَاحِهِ.

(7) قَالَ، أَبْنَاءُ جَنَاحِهِ، فَقَالَ، بَنْوَانِهِ.

ينكران) (1) قال : حدثنا يوسف بن عدى، قال : حدثنا (2) أبو معاوية عن الأعمش، عن ابراهيم النخعي، انه كان لا يرى بلبن الفحل بأسا، قال : وحدثنا محمد (3) بن معاوية، قال (3) حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم بن عتبة عن ابراهيم النخعي قال لا بأس بلبن الفحل. فان قال قائل : حديث أبي القعيس مضطرب، يقول فيه الزهري : افلح ، أخو أبي القعيس، وهو (4) المستاذن. وقال محمد بن عمرو أن أبو القعيس كان ذلك، وقال الحكم بن عتبة، عن عراك بن مالك، عن عروة، افلح بن أبي القعيس، وهذا اضطراب.

قيل له ، هذا اضطراب لا يمنع (5) من القول بالحديث، لأن المعنى المقصود بال الحديث والمراد منه متافق عليه في الاثر، وهو ان المستاذن من كان منها، فزوجة أخيه هي المرضعة لعائشة، وصيده رسول الله صلى الله عليه وسلم، بذلك عما لها، وسواء سمي أو لم يسم، وجائز أن يكون افلح أخا أبي القعيس وابن أبي القعسي، لأنه جائز أن يكون أبو القعيس ابن أبي القعيس، وليس في رواية ابن شهاب وعراك (بن ملك) (6) ما يتدافع.

وأما قول محمد بن عمرو ، ان أبو القعيس فاظنه وهما، وابن شهاب فيما نقل من ذلك، لا يقاس به غيره في حفظه، واتقانه، فلا حجة فيما

(1) الزيادة من أ، ج.

(2) حدثنا ، ب. وحدثنا ، أ، ج.

(3) محمد بن ، ب. موسى بن ، أ، ج.

(4) وهو ، ب، ج. هو ، أ.

(5) ليس هنا اضطراباً يمنع ، أ، ج. هنا اضطراب لا يمنع ، ب.

(6) ابن مالك ، مزيدة من ، ب.

نزع به هذا القائل، وكذلك لاحقة في حديث القاسم عن عائشة، لأن لها أن تأذن لمن شاءت من ذوي محارمها، وتحجب من شاءت، ولو صح عنها هذا وذاك، لكن المصير إلى السنة أولى، لأن السنة لا يضرها من خالفها، والمصير إليها أولى، كما صار من خالفها (1) في هذه المسألة إلى ماروته في فرض الصلاة وقصرها، ولم يصر إلى اتمامها (هي) (2) في السفر، ونحن لا نعلم أن عائشة حجبت من حجت من جرى ذكره في حديث القاسم، الا بخبر واحد (عن واحد) (2) وبمثل ذلك علمنا حديث النبي صلى الله عليه وسلم في قصة أبي القعيس، فوجب علينا العمل بالسنة إذا نقلها العدول، ولم يجز لنا تركها بغير سنة، فافهم، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق حديث أبي القعيس، وهو قوله صلى الله عليه وسلم، يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، (1) ويحرم من الرضاعة (3) ما يحرم من النسب، رواه سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب، عن النبي صلى الله عليه وسلم (ورواه مالك، عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار، و (4) عن عروة، عن عائشة) (5) ورواه أيضاً مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(1) خالفها، أ. ج. خالفنا، ب.

(2) الزيادة من ، أ. ج.

(3) الرضاع ، ب. الرضاعة ، أ. ج.

(4) يسار عن عروة ، أ. وهي غير مقروءة في ج وفي التجرييد وعن عروة بـ و مصنف

(5) ما بين هلالين مزيدة من أ. ج.

(1) لنظر مالك عن عبد الله بن دينار يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، ويحرم بضم الياء وتشديد الراء فيما مبنياً للمجهول، كما في التيسير وعن عبد الله بن أبي بكر ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة.

قال أَحْمَدُ بْنُ الْمَعْنَلِ : كُلُّ مَنْ لَحِقَ الْوَلَدَ بِشَبَهَةٍ فِي (١) وَطَهِ أَوْ نَكَاحٍ (صَحِيحٌ) (٢). فَاللَّبِنُ (لَهُ) (٣) يُحرَمُ مِنْ قَبْلِهِ، وَكُلُّ مَنْ لَمْ يُلْحِقْهُ الْوَلَدُ، وَلَمْ يَقُعْ لَهُ دَرْوَهُ بِشَبَهَةٍ، فَلَيْسَ بِأَبٍ وَلَا فَحْلٌ مَرَاعِي لَبْنِهِ، لَأَنَّهُ لَا يَرَاعِي لَهُ نَسْبٌ، فَكِيفَ رِضَاعٌ. قَالَ : وَسَمِعْتَ عَنْ الْمَلِكِ (١) يَقُولُ ذَلِكَ، يَعْنِي ابْنَ الْمَاجِشُونَ قَالَ : وَلَوْ كَانَتْ جَارِيَةً مَا حَرَمْتَ عَلَيْهِ : لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ فَقَطْعُ النَّسْبِ، وَسَيَأْتِي ذَكْرُ لَبْنِ (٤) الَّذِي يَطْأُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تَرْضَعُ، فِي بَابِ أَبِي (٢) الْأَسْوَدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) شَبَهَةٌ فِي وَطَهٍ ، أَوْ جَهْنَمَ بِشَبَهَةٍ وَطَهٍ بِهِ.

(٢) صَحِيحٌ مُزِيدٌ مِنْ أَوْ جَهْنَمَ.

(٣) لَهُ ، مِنْ بِهِ ، جَهْنَمَ.

(٤) وَسَيَأْتِي ذَكْرُ لَبْنِ ، أَوْ جَهْنَمَ وَسَيَأْتِي لَبْنِ ، بِهِ.

(١) هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلْمَةِ الْمَاجِشُونَ أَبُو مَرْوَانَ، بَيْتُهُ بَيْتُ عِلْمٍ، كَانَ مُفْتَيَاً بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ أَبُوهُ مُفْتَيَاً بِهَا مِنْ قَبْلِهِ، وَابْنُ الْمَعْنَلِ مِنْ أَخْذِهِ اتَّنْظَرَ تَرْجِمَتُهُمَا فِي الْدِيَاجِ الْمَذْهَبِ لَابْنِ فَرْحَوْنَ وَفِي الْمَدَارِكِ وَشَجَرَةِ النُّورِ الزَّكِيَّةِ.

(٢) كَذَا فِي النِّسْخَةِ الْثَّلَاثَ.

الحديث الثاني عشر لابن شهاب عن عروة

مالك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير، فقال، اخبرني عروة بن الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وكان من اصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، وكان قد شهد بسرا كان تبني (1) سالما، الذي يقال له : سالم مولى أبي حذيفة، كما تبني رسول الله، صلى الله عليه وسلم، زيد بن حارثة، وانكح أبو حذيفة سالما، وهو يرى أنه ابنته (2) بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهي (يomatic) (3) من المهاجرات الأول، وهي يومئذ (4) من أفضل أيامها قريش، فلما أنزل الله في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل، فقال : ادعوهم لأنهم هو اقطت عند الله، فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم رد كل واحد من أولئك إلى أبيه، فان لم يعلم أبوه رد إلى مواليه، (5) فجاءت سهلة بنت سهيل، وهي امرأة أبي حذيفة، وهي من بنى عامر من لوئي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت : يا رسول الله، كنا نرى سالما ولدا، وكان يدخل علي، وأنا فضل (6) وليس لنا الا بيت واحد، فماذا ترى في شأنه ؟ فقال لها رسول الله، صلى الله

(1) كان تبني : أ. ج. وكذلك في التجريد والزرقاني وغيرهما ، وكان قد تبني ، ب.

(2) انكحه ، مزيدة من نسخة الزرقاني وهي ساقطة من النسخ الثلاث

(3) يومئذ ، زيادة من أ. ج. وهي نسخة الزرقاني.

(4) وهي يومئذ من ، أ. ب. ج. وهي حينئذ من ، تجريد ، زرقاني.

(5) مواليه ، أ. ب. ج. مولاه ، تجريد ، زرقاني.

(6) في التجريد ، فضل ، في ثوب واحد . ولعله زيد من طرة كانت شرعا لفضل.

(7) «فيما بلغنا» لا توجد في الزرقاني، وهي موجودة في التجريد كالنسخة الثلاث، أ. ب. ج.

عليه وسلم، فيما بلغنا (7)، ارضعيه خمس رضعات، فيحرم بلبنها، وكانت تراه ابنا من الرضاعة فاختذت بذلك عائشة أم المؤمنين، فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، وبنات أخيها، أن يرعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال، وأبي سائر أزواج النبي، صلى الله عليه وسلم، أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس، وقلن: لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله، صلى الله عليه وسلم، سهلة بنت سهيل، الا رخصة من رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في رضاعة سالم وحده، لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد، فعلى هذا كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، في رضاعة الكبير. (1)

هذا حديث يدخل في المسند، للقاء عروة عائشة، وسائر أزواج النبي، صلى الله عليه وسلم، وللقائه سهلة بنت سهيل، وقد رواه عثمان (2) بن عمر، عن مالك، مختصر اللفظ، متصل الاسناد، حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري، حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا عثمان بن عمر، وحدثنا خلف، قال، حدثنا عبد الله بن عمر بن اسحاق، حدثنا أحمد بن محمد بن العجاج، حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، ان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، امر امرأة أبي حذيفة ان

(1) الموطا «ماجاه في الرضاعة بعد الكبر»، حديث 1284 صفتة 416.
قال المنذري، والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي، انظر عن المعبود، ج. 6
صفحة 66 وأخرجه أبو داود في «باب من حرم به».

(2) عثمان بن عمر بن فارس العبدى البصري الرجل صالح روى عن يونس بن يزيد،
وابن جرير وشعبة عنه احمد واسحاق وعباس الدورى وخلق، ومات فى ربيع الأول سنة
209 تذكرة الحفاظ، وشنرات الذهب.

ترضع سالما خمس رضعات، فكان يدخل عليها بتلك الرضاعة، وسائل أزواج النبي، صلى الله عليه وسلم، يأبى ذلك، ويقلن: إنما كانت الرخصة في سالم وحده، وذكر الدارقطني حديث عثمان بن عمر،⁽¹⁾ ثم قال، وقد رواه عبد الرزاق، وعبد الكريم بن روح، واسحاق بن عيسى، وقيل عن ابن وهب، عن مالك، وذكروا في اسناده عائشة أيضاً، ثم قال: حدثناء أبو طالب أحمد بن نصر بن طالب الحافظ من كتابه، حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن عباد، بصنعاء.. عن عبد الرزاق، عن مالك، بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان بدرية وساق الحديث.

قال أبو عمر :

وقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن ابن شهاب، عن عروة، وابن عبد الله بن ربيعة، عن عائشة، وأم سلمة، بلفظ حديث مالك هذا، ومعنىه، سواء إلى آخره، ورواه يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وأم سلمة، زوجي النبي، صلى الله عليه وسلم، مثله، بمعنىه، سواء، حدثنا عبد الله بن محمد، قال، حدثنا محمد بن بكر، قال، حدثنا أبو داود، قال، حدثنا أحمد بن صالح، قال، حدثنا عنبرة، قال، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، قال، حدثنا عروة بن الزبيين، عن عائشة زوج النبي، صلى الله عليه وسلم، وأم سلمة، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، كان قد تبني سالما، وساق الحديث بمعنى حديث مالك، وحدثناه⁽²⁾ عبد الوارث بن سفيان، قال، حدثنا قاسم بن أصبع.

(1) حديث عثمان بن عمر، 1، ج. حديث عمر، بـ.

(2) وحدثناه، أـ، جـ. وحدثنا، بـ.

قال ، حدثنا محمد بن اسماعيل. قال ، حدثنا أبوبكر بن سليمان بن بلال. قال: حدثنا أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال. قال ، قال يحيى ، أخبرني بن شهاب. قال ، أخبرني عروة بن الزبير. وابن عبد الله بن ربيعة، عن عائشة، وأم سلمة، زوجي النبي، صلى الله عليه وسلم، أن أبا حذيفة بن عتبة بن عبد شمس، كان من شهد بدرا، مع النبي، صلى الله عليه وسلم، تبني سالما، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبني النبي، صلى الله عليه وسلم، زيد بن حارثة، وأنكح أبو حذيفة بن عتبة سالما بنت أخيه هند (1) بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وكانت هند بنت الوليد بن عتبة (بن ربيعة) (2) من المهاجرات الأول، وهي يومئذ من أفضل أيام قريش، فلما أنزل الله تعالى في زيد بن حارثة ما أنزل «أدعوهם لا يأبهم هو اقسط عند الله» رد كل أحد ينتمي من أولئك إلى أخيه، فإن لم يعلم أبوه رد إلى مواليه، فجاءت سهلة بنت سهيل، امرأة أبي حذيفة إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وهي من بنى عامر بن لؤي، فقالت له فيما بلغنا ، يارسول الله، كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل (علي) (3) وانا فضل، ليس لنا الا بيت واحد، فماذا ترى يارسول الله ؟ ف قال (4) لها فيما بلغنا ، ارضعيه عشر رضعات فتحرم (5) بلبنها،

(1) أخي الوليد ، بـ، أخي هند بنت الوليد ، جـ، أخي هندا ابنة الوليد ، أـ.

(2) الزيادة من بـ ، جـ.

(3) على ، مزيدة من أـ، جـ.

(4) فقال ، بـ. قال أـ، جـ.

(5) فتحرم ، بـ. فيحرم ، أـ، جـ.

فكانت تراه ابنا من الرضاعة. فأخذت بتلك الرضاعة عائشة زوج النبي، صلى الله عليه وسلم، فيمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال.

فكانت (1) تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر، وبنات أخيها، ان يرضعن لها من احببت أن يدخل عليها من الرجال، وأبي سائر أزواج النبي، صلى الله عليه وسلم، أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة (احد) (2)

وقلن لعائشة، (والله) (3) مانرى الذي أمر به رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بنت سهيل «من رضاعة سالم» (4) الا رخصة في رضاعة سالم وحده، من رسول الله، صلى الله عليه وسلم، دون الناس . فوالله لا يدخل علينا أحد بتلك الرضاعة. فعلى هذا الأمر كان أزواج النبي، صلى عليه وسلم، في رضاعة الكبير، وهكذا قال ابن المبارك، عن يونس، عن الزهرى، عن عروة، وابن عبد الله بن ربيعة. وقال شعيب (1)، عن الزهرى ، أخبرنى عروة وابن عبد (5) الله بن ربيعة، عن عائشة، وأم سلمة، أن أبو حذيفة. وقال الليث عن ابن مسافر (2) عن ابن شهاب عن عروة وعمرة، عن عائشة . ان أبو حذيفة.

(1) فكانت ، بـ، جـ. وكانت ، أـ.

(2) احد ، مزيدة من ، بـ.

(3) موالله مزيدة من ، أـ، جـ.

(4) «من رضاعة سالم» زيادة من ، بـ، جـ.

(5) عبد الله ، بـ. عائد الله ، أـ، جـ.

(1) شعيب بن أبي حمزة قال يحيى بن معين ، هو اثبت الناس في الزهرى ترجمه في تذكرة الحفاظ وخلاصة تهذيب التهذيب وغيرهما مات سنة 162 أو سنة 163 وترجم في الجزء الأول من هذا الكتاب والمؤلف يرى مالكا اثبت في الزهرى ويعبر في كثير من الموضع عن هذا الرأي.

(2) هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهوى أبو خالد المصري أميرها حدث عن الزهرى. وعنده الليث مولى مولاه . قال السائب ما به باس هـ وفيات الاعيان والغلاصة

قال محمد بن يحيى : وهذه الوجوه كلها عندنا محفوظة. غير اني لا اعرف من ابن عبد الله بن ربيعة، وابن عايد الله بن ربيعة. وأظنه ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد (1) الله بن أبي ربيعة وهو ابن أم كلثوم بنت أبي بكر فقد (2) روی عنه الزهري حديثين.

قال أبو عمر :

الحديث يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب. على ما ذكرناه في هذا الباب، بمعنى حديث مالك من غير خلاف. إلا أن في هذه الرواية هند بنت الوليد بن عتبة. (3) وفي رواية مالك، فاطمة ابنة الوليد بن عتبة، وهو الصواب. وقد ذكرناها (1) في كتابنا في الصحابة. وذكرنا أيضاً سهلة بنت سهيل، وأباها. وذكرنا أيضاً هناك في أبي حذيفة وسالم ما فيه كفاية. (وفي رواية يحيى بن سعيد هذا الحديث عشر رضعات. وفي رواية مالك خمس رضعات، وسبعين ذلك كله ان شاء الله). (4) وقد روی هذا الحديث عبد الرزاق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن أبا حذيفة بن عتبة وساق مثله سواه، إلى قول (5) سهلة ، فما ترى في شأنه ؟ ووصله أيضاً جماعة من أصحاب الزهري، منهم معمر، وعقيل، ويونس، وابن جرير، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة. بمعناه.

(1) عبيد، بـ، عبد، أـ.

(2) قعد، أـ، جـ، وقد، بـ.

(3) الذي اثناء من أـ، جـ وفي بـ ، وكذلك قال يونس بن يزيد إلا أن في هذا الحديث هند بنت الوليد بن عتبة.

(4) الزيادة من أـ، جـ.

(5) قول ، أـ، جـ، قوله ، بـ.

(1) ترجمها في الجزء الرابع من الاستيعاب هامش الاصابة ص 384

(وكذلك رواه عثمان بن عمر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، بمعناه). (1) أياض، مختصرًا، وقد روى معناه في رضاعة الكبير القاسم، وعمره، (عن سهلة) (1) بنت سهيل مختصرًا، وأبو حذيفة اسمه قيس بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، وأمه فاطمة بنت صفوان بن أمية، من بنى ثعلبة بن الحرث بن مالك، هكذا قال ابن البرقي (1) في اسم أبي حذيفة بن عتبة قيس بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وما قوله في الحديث: يدخل على وانا فضل، فان الخليل ذكر، قال: رجل متفضل، وفضل، اذا توشح بثوب فخالف بين طرفيه على عاتقه، (قال) (1) ويقال امرأة فضل، وثوب فضل، فمعنى الحديث عندي أنه كان يدخل عليها وهي متكشفة ببعضها، مثل الشعر، واليد، والوجه، يدخل، عليها وهي كيف امكناها، وقال ابن وهب: فضل مكشوفة الرأس والصدر، وقيل: الفضل الذي عليه، ثوب واحد، ولا ازار تحته، وهذا أصح، لأن انكشاف الصدر من الحرج لا يجوز أن يضاف إلى أهل الدين عند ذي محرم، فضلا عن غير ذي محرم، لأن العرة عورة مجتمع على ذلك منها، الا وجهها، وكفيها، وقد أوضحنا ما لدى المحرم أن يراه من نسائه، ذوات (2) محارمه، في باب صفوان (3) بن سليم، والحمد لله.

وقال امرؤ القيس :

تقول وقد نضت لنوم ثيابها لدى الستر إلا لبسة المتفضل.

(1) زيادة من أ. ج.

(2) ذوى ، ب. ج. فنوات ، أ.

(3) صفوان بن سليم ، أ. ج. صفوان بن صفوان بن سليم ، ب. وهو غير صحيح.

(1) في ، أ. ب. البرقي بالقاف، وهي غير مقوءة في ، ج.

هكنا أنشده أبو حاتم عن الأصمعي : نضت، بتخفيف الضاد، ويقال

(1) نضوت الثوب (2) انضوه اذا نزعته، ولا يقال ، انضيته (3).

والذى عليه جاء هنا الحديث رضاعة الكبير، والتحريم بها، وهو مذهب عائشة من بين أزواج النبي، صلى الله عليه وسلم، حملت عائشة حديثها هذا في سالم ، مولى أبي حذيفة على العموم، فكانت تامر أختها أم كلثوم، وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها، وصنعت عائشة ذلك بسالم بن عبد الله بن عمر، وأمرت أم كلثوم فارضته، فلم تتم رضاعه، فلم يدخل عليها. ورأى غيرها هذا الحديث خصوصا في سالم وسهلة بنت سهيل، واختلف العلماء في ذلك، كاختلاف أمهات المؤمنين، فذهب الليث بن سعد إلى أن رضاعة الكبير تحرم، كما تحرم رضاعة الصغير، وهو قول عطاء ابن أبي رباح، وروى عن علي، ولا يصح عنه، وال الصحيح (عنه أن) (4) لارضاع بعد فطام، وكان أبو موسى يفتى به، ثم انصرف عنه إلى قول ابن مسعود. (5) وأما (6) قول عطاء فذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال ، سمعت عطاء يسئل ، قال ، له رجل ، سقني امرأة من لبnya بعد ما كنت رجلا كبيرا، افانكحها ؟ قال ، لا. قلت وذلك رأيك قال ، نعم. قال عطاء ، كانت عائشة تأمر (به) (7) بنات أخيها.

(1) وقال يقال ، أـ ، ويقال ، بـ

(2) نضوت الثوب انضوه ، أـ. جـ. نضوت انضوه ، بـ.

(3) انضيته ، أـ. جـ. انضته ، بـ.

(4) زيادة من ، أـ. جـ.

(5) ابن مسعود ، بـ. جـ. أبي مسعود ، أـ. ويظهر أنه غير صحيح.

(6) وأما ، بـ. فاما ، لـ. جـ.

(7) الزيادة من ، أـ. جـ.

قال أبو عمر :

هكنا ارضاع الكبير كما ذكر ، يحلب له اللبن ، ويستهان ، وأما (1) ان تلقم المرأة ثديها كما تصنع بالطفل فلا لأن ذلك لا يحل عند جماعة العلماء.

وقد اجمع (2) فقهاء الأمصار على التحرير (3) بما يشير به الغلام الرضيع من (البن) (4) المرأة ، وان لم يمسه من ثديها ، وإنما اختلفوا في السعوط (1) به ، وفي الحقنة ، والوجور ، وفي حين يصنع له منه بمناسة حاجة بنا إلى ذكره هنا ، وروى ابن وهب عن الليث أنه قال ، أنا أكره رضاع الكبير ، ان احل منه شيئاً ، وروى عنه كاتبه (5) أبو صالح ، عبد الله بن صالح ان امرأة جاءته فقالت ، إنني أريد الحج ، وليس لي محرم ، فقال ، اذهب إلى امرأة (رجل) (6) ترتكب ، فيكون زوجها أبا لك ، فتحججين معه ، وقال ، بقول الليث قوم ، منهم ابن عليه.

وحجة من قال بذلك حديث عائشة في قصة سالم وسهمة ، وفتواها بذلك ، وعملها به . حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال ، حدثنا

(1) وأما ، أ. ج. أما ، ب.

(2) اجتمع ، ج. أجمع ، أ. ب.

(3) على ان التحرير ، أ. على التحرير ، ب ، ج.

(4) الزيادة من ، أ. ب.

(5) في ، ب. انه كاتبه . وفي ، أ. ج. كاتبه بحذف انه وهو الصواب.

(6) مزيد من ، أ. ج.

(1) السعوط بفتح السين ، النماء يصعب في التم ، والحقنة ، ان يعطي العريض النماء من أسفل وقد كره في الحديث ، والوجور ، النماء يدخل في الانف .

محمد بن يحيى (1) بن عمر بن علي، قال : حدثنا علي (1) بن حرب قال : حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت : جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، فقالت : اني لأرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم على كراهيته، قال : فارضعيه قالت : وهو شيخ كبير ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم، أولست، فاعلم أنه شيخ كبير ؟ فارضعيه. ثم أتته بعد، فقالت : يا رسول الله ! ما رأيت في وجه أبي حذيفة شيئاً أكرهه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا أحمد بن زهير، قال : حدثنا سريج بن النعمان، (2) قال : حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن سهلة امرأة أبي حذيفة، أنها قالت : يا رسول الله ان سالما مولى أبي حذيفة يدخل علي، وهو ذو اللحية، (2) فقال لها : أرضعيه.

وحدثنا عبد الوارث قال : حدثنا مطلب بن شعيب، قال : حدثني

(1) محمد بن عمر، بـ جـ، محمد بن يحيى بن عمر، أـ. وهو الصواب وهو حفيد ابن علي بن حرب روى عن جد أبيه فهو محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب . انظر تهذيب التهذيب.

(2) لحية ، أـ جـ، اللحية ، بـ.

(1) علي بن حرب بن محمد الطائي أبو العن الموصلي أحد متألخ الحديث روى عن ابن عيينة، وابن ابريس وابن فضيل، وطبقتهم . وعنه السائي . قال الازدي في تاريخ الموصلي مات سنة 265 خلاصة ص 230 وترجمه في التذكرة وتهذيب التهذيب

(2) سريج بن النعمان تقدمت ترجمته في الجزء 2 من هذا الكتاب صفحة 99.

الليث قال : حدثني ابن الهاد (1) عن يحيى بن سعيد. عن عمرة بنت عبد الرحمن. عن امرأة أبي حذيفة. أنها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم (سالم) (1) مولى أبي حذيفة. ودخوله عليها. فزعمت عمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. أمرها أن ترضعه. فارضعته. وهو رجل. بعد ما شهد بيده.

قال أبو عمر :

الصحيح في حديث القاسم أنه عن عائشة. لا عن سهلة. كما قال (ابن عيينة. لا كما قال) (2) حماد بن سلمة. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج. قال : أخبرني عبد الله (ابن عبيد الله) (2) بن أبي مليكة أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبره : أن عائشة أخبرته أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت إلى (3) رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! إن سالم مولى أبي حذيفة. معنا في البيت. وقد بلغ ما يبلغ الرجال. وعلم ما يعلم الرجال. فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ارضعيه. تحرمي عليه. قال ابن أبي مليكة : فمكثت سنة

(1) سالم، من ، أ. ب.

(2) الزيادة من ، أ. ج.

(3) جامت رسول ، أ. ج. جامت إلى رسول ، ب.

(1) هو يزيد بن عبد الله بن أسماء بن الهاد الليثي أبو عبد الله المدني روى عن أبي بكر بن محمد الحزمي. ومحمد بن كعب. ونافع وغيرهم. عنه يحيى بن أبيوب والليث وانس بن عياض قال الذهبي في الميزان هو من ثقات التابعين وإنما ذكرته - يعني في الميزان - لأن أبي عبد الله بن العذاء أورده في باب من ذكر برج من رجال الموطأ فلم يأت بشيء أكثر من قول ابن معين يروى عن كل أحد. وما هو برج لأن الثوري كذلك يفعل. وهو حجة هـ وفي نسخ التمهيد الهادي بالياء. ولست موجودة في الميزان ولا في الخلاصة ولا في تهذيب التهذيب فلذا لم أثبتها. وانظر أيضاً ترجمته في تهذيب التهذيب ج 11 ص 339.

أو قريبا منها لا احدث به رهبة له. ثم لقيت القاسم، فقلت له. لقد حدثني حديثا ماحدثته بعد. قال : ما هو ؟ فأخبرته. قال : حدث به يعني أن عائشة أخبرتني.

قال أبو عمر :

هذا يدللك على أنه حديث ترك (1) قد يلما ولم يعمل به. ولم يتلقه الجمهور بالقبول على عمومه. بل تلقوه على أنه خصوص. والله أعلم. ومن قال رضاع الكبير ليس بشيء (من روينا لك عنه وصح لدينا) (2) عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأبو هريرة، وابن عباس، وسائر أمهات المؤمنين، غير عائشة، وجمهور التابعين، وجماعة فقهاء الأمصار، منهم الشوري، ومالك، وأصحابه، والأوزاعي، وابن أبي ليل، وأبو حنيفة، وأصحابه، والشافعى، وأصحابه، وأحمد، واسحاق، وأبو ثور وأبو عبيد، والطبرى، ومن حجتهم قوله، صلى الله عليه وسلم : إنما الرضاعة من المجاورة، ولا رضاع إلا ما انبت اللحم والدم، حدثنا عبد الوارث بن سفيان. قال : حدثنا قاسم بن أصبغ. قال : حدثنا بكر بن حماد. قال : حدثنا مسدد. قال : حدثنا أبو الأحوص. قال حدثنا أشعث عن أبيه. عن مسروق، عن عائشة. قالت : دخل علي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الفضب في وجهه، فقلت : يا رسول الله ! انه أخي من الرضاعة، فقال : انظرن

(1) نزل ، بـ، ترك ، أـ، جـ.

(2) الزيادة من ، أـ، جـ.

اخوانكن ١) من الرضاعة، إنما الرضاعة من المجاعة، (١) ورواه عن أشعث هذا. وهو ابن أبي الشعاء، شعبة، والثوري. بمثل رواية أبي الأحوص؛ سوء . ولا أعلم في هذا الباب مسندًا. غير هذا الحديث، وليس له غير هذا الاسناد. وهو خلاف رواية أهل المدينة. عن عائشة. ولكن العمل بالامصار على هذا. وبالله التوفيق.

وروى وكيع. عن سليمان بن المغيرة. عن أبي موسى الهلالي. عن أبيه. عن ابن مسعود. عن النبي صلى الله عليه وسلم. انه قال : لارضاع (٢) الا ماشد العظم، وأنبت اللحم. (أو قال : ما أنشز العظم) (٣) وبهذا احتاج من قال : ان الرضاعة الواحدة. والمصة الواحدة. لاتحرم. لأنها لا تشد عظما. ولا تنبت لحما. في الحولين ولا في غيرهما).

وحدث وكيع هذا حدثنا عبد الله بن محمد (بن عبد المؤمن قال) (٤) حدثنا محمد بن بكر. قال : حدثنا أبو داود. قال : حدثنا محمد بن سليمان الا نباري. (قال) : (٥) حدثنا وكيع. عن سليمان بن المغيرة. فذكره ومن أصحاب سليمان بن المغيرة من يوقفه على ابن مسعود. ووكيع حافظ حجة.

- (١) اخوانكن ، أ. ب. اخوتكن ، ج. وفي التيسير ، «من اخوانكن ؟».
- (٢) لارضاعة ، أ. ج. لارضاع ، ب.
- (٣) الزيادة من ، أ. ج.
- (٤) الزيادة من ، ب.
- (٥) الزيادة من ، أ. ج.

(١) أخرجه الخمسة إلا الترمذى. تيسير الوصول ج. ٤ صفحه ٢٦٦.

واختلف الفقهاء في مدة الفطام. (فقال ابن وهب عن مالك : قليل الرضاع وكثيرة. يحرم في الحولين) (1) وما كان بعد الحولين، فانه لا يحرم قليله، ولا كثيره، وهذا لفظه في موطاه، وهو قول الشافعى، والحسن بن حبي، والثورى، وأبي يوسف، ومحمد، لا يعتبر عندهم الفطام، وإنما يعتبر الوقت.

وروى ابن القاسم، عن مالك، الرضاع حولان وشهر، أو شهراً، لا ينظر إلى رضاع أمه أيام بعد الحولين، إنما ينظر إلى الحولين، وشهر أو شهرين. قال ابن القاسم : فلن لم تفصله أمه، وارضعته ثلاث سنين، فارضعته (2) امرأة بعد ثلاث سنين، والأم ترضعه لم تفطمها. قال مالك، لا يكون هذا رضاعاً، ولا يلتفت فيه إلى رضاع أمه، إنما ينظر في هذا إلى الحولين، والشهر والشهرين. قال ابن القاسم : ولو فصلته أمه قبل الحولين، مثل أن ترضعه لمنة، أو نحوها فتفطمها (3) قبل الحولين، فينقطع رضاعه، ويستغني عن الرضاع، فترضعه امرأة أجنبية قبل تمام الحولين، فلا يعد ذلك رضاعاً، إذا فطم قبل الحولين واستغنى عن الرضاع والحججة لقول ابن القاسم هذا، قوله عز وجل، في الحولين ، لمن أراد أن يتم الرضاعة، مع ماروى عن النبي، صلى الله عليه وسلم : لارضاع بعد فطام (1).

وقال أبو حنيفة ، حولين وستة أشهر، بعدهما، سواء فطم او لم يفطم.

(1) من ، أ. ج. وهي زيادة لا بد منها.

(2) فارضعته ، أ. ج. وارضعته ، ب.

(3) وتفطمها ، أ. ج. فتفطمها ، ب.

(1) أخرج الطيالسى والبيهقى عن جابر «لا ارضاع بعد فصال» البر المنشور للسيوطى عند قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن الآية.

وقال زفر : مadam يجتزي باللبن . ولم يطعم فهو رضاع . وان اتى عليه ثلاثة سنين .

وقال الأوزاعي : اذا فطم لستة او ستة اشهر . فما رضع بعده لا يكون رضاعا . ولو أرضع ثلاثة سنين لم يفطم (1) كان رضاعا . وقد قيل عنه : لا يكون بعد الحولين رضاع .

وقال الشافعي . والشوري . وأبو يوسف . ومحمد . وأبو ثور . وأحمد . واسحاق . وأبو عبيدة . وداود . لارضاع الا في الحولين . وما كان بعد الحولين . ولو يوم او يومين . في حكم (2) رضاع الكبير . لا يحرم شيئا . لأن (3) الله سبحانه . جعل تمام الرضاعة حولين . فلا سبيل الى ان (4) يزيد عليهما الا بنص . او توقف . من يجحب له التسليم . (5) وذلك غير موجود .

واما قوله لسهلة في سالم مولى أبي حذيفة : ارضعيه خمس رضعات . لترحم عليه بلبنها . هذا لفظ حديث مالك . وتابعه يونس . (6) عن ابن شهاب . عن عروة . عن عائشة . في قوله في هذا الحديث : خمس رضعات فانه استدل بذلك الشافعي في انه لا يحرم من الرضاع اقل من خمس رضعات متفرقات . واما معمر فقال في حديثه هذا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة : ارضعي سالما تحرمي عليه . ولم يذكر خمس

(1) يفطم ، أ. ج. يقطع ، ب.

(2) يومين كان في حكم ، أ. ج. يومين في حكم ، ب.

(3) لأن ، أ. ج. ان ، ب.

(4) إلى ان ، أ. ج. لأن ، ب.

(5) التسليم له ، أ. ج. له التسليم ، ب.

(6) وتابعه على ذلك يونس ، أ. وتابعه يونس ، ب. ج.

رضعات، ولا غير ذلك، وكذلك رواية عمرة عن عائشة : فارضعيه (1) لم (2) يقل خمساً، ولا عشرًا، وكذلك رواية القاسم عن عائشة (ارضعيه) (3) لم يقل خمساً ولا عشرًا (4) وليس من أجمل، كمن أوضح وفصل، مع حفظ مالك، ويونس، وقد روی معمراً عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، أنها افتت بذلك. وقال يحيى بن سعيد فيه عن ابن شهاب بسانده : عشر رضعات، والصواب فيه ما قاله مالك ويونس بن يزيد ، خمس رضعات، وقد روی عنها لا يحرم من الرضاع أقل من سبع رضعات، (وال الصحيح عنها خمس رضعات، الا ان أصحابنا يصححون عن عائشة في مذهبها العشر رضعات، لأنه ترك لحديثها المرفوع في الخمس رضعات) (5) وقد روی مالك، عن نافع، ان سالم بن عبد الله أخبره : ان عائشة ارسلت به، وهو يرضع الى اختها أم كلثوم بنت أبي بكر، فقالت : ارضعيه عشر رضعات، حتى يدخل على، قال سالم : فارضعني أم كلثوم ثلاثة رضعات، ثم مرضت، فلم ترضعني غير ثلاثة مرات، فلم أكن ادخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات، (1) فلهذا الحديث قال أصحابنا أنها تركت حديتها حيث (6) قالت نزل في القرآن

(1) ارضعيه ، ج. فارضعيه ، آ. فارضته ، ب. وهو لا يصح.

(2) لم ، ب. ج. ولم ، آ.

(3) زيادة من آ.

(4) لم يقل خمساً ولا عشرًا ، من آ. ب.

(5) زيادة من آ. ج.

(6) حيث ، ب. ج. حين ، آ.

عشر رضعات، ثم نسخن بخمس و فعلها هنا يدل على وهي ذلك القول. اذ

(1) يستحيل ان تدع الناسخ وتأخذ بالمنسوخ (1).

واما الشافعي فذهب الى ان لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات،
ولا يحرم ما دونها، والرضعة عنده ما وصل الى الجوف، قل او كثرا، فهي
رضعة اذا قطع، فان لم يقطع ولم يخرج الثدي من فمه فهي واحدة. قال :
وان التقم الثدي قليلا، ثم ارسله، ثم عاد اليه، كان رضعة واحدة، كما
لو حلف الرجل الا يأكل الامرة، فأكل، وتنفس بعد الازدراد، (2) ويعود
فيأكل، ذلك أكل مرة، وان طال ذلك وانقطع قطعا، بينما بعد قليل، او
كثير، ثم أكل، كانت اكلتين. قال ، ولو انقدما في احد الثديين، ثم تحول
إلى الآخر، (3) فانفذ ما فيه، (4) كانت رضعة واحدة.

وحجته في الخمس رضعات، حدیث مالک، ویونس، عن ابن
شهاب، عن عروة المذکور في هذا الباب. (5) وحدیث مالک عن عبد الله
بن أبي بکر، عن عمرة، عن عائشة، انها قالت ، كان فيما (6) انزل من
القرآن «عشر رضعات معلومات يحرمن» ثم نسخن «بخمس معلومات»
فتوفي رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وهي مما يقرأ في القرآن. (2)
وروى ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة مثله. وروى

(1) إذ، ب. لأنه، أ. ج.

(1) بالمنسوخ، ب. المنسوخ، أ. ج.

(2) الازدراد، ج. الازدراذ، ب.

(3) الآخر، أ. ج. الأخرى، ب. والثدي يذكر ویونس

(4) فيه، أ. ج. فيها، ب.

(5) الباب، ب. ج. الحديث، أ.

(6) فيما، ب. ج. مما، أ.

(1) أجاب الزرقاني عن هذا الاعتراض . انظره.

(2) هو الحديث 1289 من الموطأ.

معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت، لا يحرم من الرضاع دون خمس رضعات معلومات. قال الشافعي: وهو مذهبها وبه كانت تقتفي وتعمل، فيمن أرادت أن يدخل عليها، قال: ، وقد روى عنها عشر، وسبع، ولا يصح، ورد حديث نافع بأن (1) أصحاب عائشة وهم، عروة، والقاسم، وعمرة، يروون عنها خمس رضعات، لا يقولون (2) عشر رضعات، واحتج الشافعي أيضاً بحديث ابن الزبيين، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال، لاتحرم المصة والمستان، ولا الرضعة ولا الرضعتان، (1) وجعله كلاماً خرج على جواب سائل، عن الرضعة والرضعتين، فاجابه (3) لا يحرمان، كما لو سأله هل يقطع في درهم أو درهمين؟ كان الجواب: لا قطع في درهم ولا درهمين، ولم يكن في ذلك ان اقل زيادة على الدرهمين يقطع فيها، لما جاء من (4) تحديد القطع في ربع دينار، فكذلك تحديد الخمس رضعات، (مع ذكر الرضعة والرضعتين) (5) واحتج أيضاً بأن قال، حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن الحجاج (2) عن أبي هريرة، (قال) (5) لا يحرم من الرضاع إلا مافتق الأمعاء.

(1) بان، أ.ج. فان، ب وهو غير ظاهر.

(2) يقولون عشر، ب، ج. يقولون عنها عشر، أ.

(3) فاجابه، أ.ج. فاجابها.

(4) من، أ.ج. في، ب.

(5) الزيادة من أ.ج.

(1) أخرجه الخمسة إلا البخاري، التبيير ج 4 صفحة 267.

(2) هو حجاج بن حجاج الأسلمي حجازي ترجمه في الخلاصة صنعة 61 والتربيـ ج 1 صفحة 152.

قال أبو عمر :

رفع هذا الحديث حماد بن سلمة، عن هشام. وتوقيفه (1) أصح.
واحتاج الشافعى بهذا كله، وجعل حديث عائشة في الخمس رضعات
مفسرا له، ويحمله (2) ظاهر القرآن في قوله : «أمهاتكم اللاتي ارضعنكم»
واعتبارا (3) بقطع السراق في ربع دينار فصاعدا. قال ، فبان بان المراد
بتحريم الرضاع (4) بعض المرضعين دون بعض لامن لزمه اسم رضاع.
(5) كما كان (6) المراد بعض السارقين دون بعض، وبعض الزناة (7)
دون بعض، واحتاج (بعض) (8) من ذهب مذهبـهـ بـحـدـيـثـ الزـهـرـيـ، عنـ
سـالـمـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ، قـالـ، كـانـتـ عـائـشـةـ تـقـولـ، نـزـلـ الـقـرـآنـ بـعـشـرـ رـضـعـاتـ.
ثـمـ صـارـ إـلـىـ خـمـسـ، فـلـيـسـ يـحـرـمـ مـنـ الرـضـاعـ دـوـنـ خـمـسـ رـضـعـاتـ. (ـفـهـذـاـ
مـارـوـىـ مـالـكـ عـنـ نـافـعـ فـيـ الـعـشـرـ رـضـعـاتـ فـيـ قـصـةـ سـالـمـ، لـأـنـ الزـهـرـيـ أـعـلـمـ
مـنـ نـافـعـ، وـاحـفـظـ لـمـاـ سـمـعـ، وـوـعـىـ، مـنـ ذـلـكـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ) (9).
وقـالـ أـبـوـ ثـورـ، وـأـبـوـ عـبـيدـ، وـدـاـوـدـ، لـاـ يـحـرـمـ إـلـىـ ثـلـاثـ رـضـعـاتـ.
واحتاجوا بـحـدـيـثـ النـبـيـ، صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، أـنـ قـالـ، لـاـ تـحـرـمـ الـمـصـةـ وـلـاـ
الـمـصـتـانـ، وـحـدـيـثـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ، لـاـ تـحـرـمـ الـأـمـلـاجـةـ وـلـاـ

-
- (1) وتوقيفه أصح ، بـ. فـيـ أـجـ بـدـلـهـ وـلـاـ بـصـحـ مـرـفـعـاـ.
(2) ويحمله ، بـ وـلـجـمـلـةـ ، أـجـ
(3) اعتبارا ، أـجـ. واعتبارا ، بـ.
(4) الرـضـاعـ ، بـ. جـ. رـضـاعـ ، أـ.
(5) لـامـنـ لـزـمـهـ اـسـمـ رـضـاعـ ، أـجـ. لـامـنـ لـزـمـهـ رـضـاعـ ، بـ.
(5) كـماـ كـانـ ، بـ. كـماـ كـانـ ، أـجـ.
(7) الزـناـةـ ، أـجـ. الـزـيـادـةـ ، بـ. وـلـاـ مـعـنـىـ لـهـ.
(8) بـعـضـ زـيـادـةـ مـنـ ، أـجـ.
(9) مـاـ بـيـنـ هـلـالـيـنـ مـنـ ، أـجـ.

الا ملاجتان. قيل، الا ملاجة الرضعة. وقيل، المصة. وقد روى (1) لاتحرم الرضعة ولا الرضعتان. قالوا فاقل زيادة على الرضعتين تحرم وهي الثالث. وقالت حفصة : لا يحرم (2) دون عشر رضعات.

وروى مالك، (3) عن نافع، أن صفية (1) ابنة أبي عبيد، أخبرته ، ان حفصة أم المؤمنين ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد، الى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات، ليدخل عليها، وهو صغير يرضع، ففعلت، فكان يدخل عليها (2).

وقال مالك، وأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد (والطبرى)، (4) وسائل العلماء فيما علمت ، قليل الرضاع وكثيره يحرم في وقت الرضاع.

وقال الليث أجمع المسلمين ان قليل الرضاع وكثيره يحرم، (5) فيما يفطر الصائم.

قال أبو عمر :

أما حديث عائشة في الخمس رضعات، فرده أصحابنا وغيرهم من

(1) وقد روى ، ب، ج. وقيل ، أ. ولا معنى له.

(2) لا يحرم ، أ، ج. يحرم ، ب.

(3) روى مالك عن نافع ، أ. وروى عن نافع ، ب. وروى مالك عن نافع ، ج.

(4) الزيادة من ، أ، ج.

(5) يحرم في العهد ما يفطر ، أ، ج. يحرم فيما يفطر ، ب.

(1) صفية بنت أبي عبيد ، زوج عبد الله بن عمر بن الخطاب، أخت المختار بن أبي عبيد روت عن عمر، وعن حفصة أم المؤمنين، لها ترجمة في الاستيعاب ، والأصابة وطبقات ابن سعد.

(2) الموطأ رقم 1279.

ذهب في هذه المسألة مذهبنا، ودفعوه بأنه لم يثبت قرآنًا، وهي قد اضافته إلى القرآن، وقد اختلف عنها (1) في العمل به، فليس بسنة، ولا قرآن، وردوا حديث «المصة والمصتان» بأنه مرة يرويه ابن الزبير، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، (ومرة عن عائشة عن النبي، صلى الله عليه وسلم، ومرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم) (2) ومثل هذا الاضطراب يسقطه عندهم، وحديث أم الفضل، وأم سلمة، في ذلك أضعف وردوا حديث عروة، عن عائشة، في الخمس رضعات أيضاً، بأن عروة كان ينفي بخلافه، ولو صح عنده ما خالفه.

وروى (3) مالك، عن إبراهيم بن عقبة، أنه سأله سعيد بن المسيب عن الرضاعة، فقال، ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة فهي تحريم، قال، ثم سأله عروة بن الزبير، فقال مثل ذلك.

وروى عمر عن إبراهيم بن عقبة قال، أتيت عروة بن الزبير، فسألته عن صبي شرب قليلاً من لبن امرأة، فقال لي عروة كانت عائشة لا تحرم بدون (4) سبع رضعات، أو خمس، قال، فاتيت ابن المسيب فقال، أقول بقول (5) عائشة ولكن لو دخلت بطنه قطرة بعد أن يعلم أنها دخلت بطنه حرم.

وروى (6) حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال، سمعت ابن

(1) عنها، أرج. عليها، ب.

(2) الزيادة من، أرج. وهي متبعة.

(3) وروى، ب. روى، أرج.

(4) دون، ب. بدون، أرج.

(5) يقول، ب. قول، أرج.

(6) ورواه، ب. وروى، أرج.

عمر يسأل عن المصة والمصتين. فقال : لا يصلح فقيل (1) له : ان ابن الزبير لا يرى بهما بأسا. فقال ابن عمر : قضاء الله أحق من قضاء ابن الزبير. يقول الله : وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وآخواتكم من الرضاعة. وروى حماد ايضاً عن أبي الزبير، قال : امرني عطاء بن أبي رباح، أن أسأله عن الرضعة والرضعتين. فسألته، فقال : لا يصلح فقيل له، ان ابن الزبير فذكره (2).

وفي هذا الحديث ما كانوا عليه من التبني، وان من تبني صبياً كان ينتسب اليه، حتى نزلت «ادعوههم لا بائهم». فنسخ ذلك، فلا يجوز اليوم أن يقال ذلك في غير الابن الصحيح، ولذلك لا يجوز عندي أن يقول المولى : أنا ابن فلان، أو يكتب بها (3) شهادته، ولكنه (4) يقول : مولى فلان، والله أعلم.

حدثنا خلف بن سعيد قال : حدثنا عبد الله بن محمد (1) قال : اخبرنا احمد (5) بن خالد (2) قال : حدثنا علي بن عبد العزيز قال :

(1) فقيل ، ب. ج. قيل ، أ.

(2) فذكره ، ب. فذكر نوعه ، أ. ج.

(3) بها ، ب. به ، أ. ج.

(4) ولكن ، ب. ولكن ، أ. ج.

(5) محمد ، ب. احمد ، أ. ج.

(1) عبد الله بن محمد بن علي بن شريفة الباجي من بادحة القبrians لامن بادحة الاندلس سكن اشبيلية وهو فقيه محدث، مكثر جليل سمع من عدة شيوخ منهم عبد الله بن يونس المرادي صاحب بقى بن مخلد قال ابو صدر بن عبد الله ابايانا خلف بن سعيد بصند على بن عبد العزيز المنتخب عن ابي محمد الباجي عن احمد بن خالد مات سنة 378. بيفية الملتس.

(2) احمد بن خالد بن يزيد ابو عمر جياني الاصل وسكن قرطبة كان حافظاً متقدراً رحل فسمع جماعة منهم احراق بن ابراهيم الدبرى صاحب عبد الرزاق بن همام، وعلى ابن عبد العزيز صاحب القاسم بن سلام وسمع بالأندلس من بقى بن مخلد قال ابن حزم : ولد سنة 246 وتوفي سنة 322. بيفية الملتس.

حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا عبد العزيز (3) بن المختار، قال: حدثنا موسى بن عقبة، قال: حدثني سالم، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد، حتى نزل القرآن، «ادعهم لا يأبهم».

(1) عبد العزيز بن المختار الأنصاري أبو اسحاق البصري الدباغ روى عن ثابت البناني
وعنه معلى بن أسد، ومسند له
خلاصة التذهيب، وميزان الاعتدال

حديث ثالث عشر لابن شهاب عن عروة

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان، على غير ما أقرأها، وكان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أقرأنيها فكنت أن اعجل عليه، ثم امتهلته حتى انصرف، ثم بيتها برداه، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنيها، فقال له رسول الله، صلى الله عليه وسلم : أقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم : هكذا انزلت، ثم قال لي : أقرأ، فقرأت، فقال : هكذا انزلت، إن هذا القرآن انزل على سبعة أحرف، فاقرئوا ما يتيسر منه (1).

قال أبو عمر :

لا خلاف عن مالك في اسناد هذا الحديث ومتنه، وعبد الرحمن بن عبد القاري قيل أنه مصح النبي، صلى الله عليه وسلم، على رأسه، وهو صغير، وتوفي سنة ثمانين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة، يكنى أباً محمد، والقارة فخذ من كنانة، وقد ذكرناه في القبائل من كتاب الصحابة، والحمد لله، ورواه معمر، عن ابن شهاب، عن عروة، عن المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن عبد القاري، جميعاً سمعاً عمر بن الخطاب يقول : مررت بهشام بن حكيم (بن حزام) (1) وهو يقرأ سورة الفرقان.

(1) من ، أ. ج.

(1) الموطأ ، كتاب الصلاة . باب ما جاء في القرآن - حديث 473 صفحه 135 وأسويجه .
الستة انظر تيسير الوصول .

في حياة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فاستمعت قراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة، لم يقرئنيها رسول الله، صلى الله عليه وسلم فكانت اسواره، فنظرت حتى سلم، فلما سلم لبنته برادئه، فقلت، من أقرأك هذه السورة التي اسمعك تقرؤها؟ قال، أقرأنيها رسول الله قال قلت له كذبت فوالله أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لهو أقرأني هذه السورة، قال، فانطلقت أقوده إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت يا رسول الله، إبني سمعت هنا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، وأنت أقرأني سورة الفرقان، فقال النبي، صلى الله عليه وسلم، (أرسله يا عمر! أقرأ يا هشام، فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرؤها، فقال النبي، عليه السلام) (1) هكذا أنزلت، ثم قال، أقرأ يا عمر، فقرأت القراءة التي أقرأنيها النبي، صلى الله عليه وسلم، ثم قال، هكذا أنزلت، إن هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرف، فاقرأوا ما يتيسر منه.

وهكذا رواه يونس (وعقيل) (1) وشعيب بن أبي حمزة، وابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن عروة، عن المسور، وعبد الرحمن بن عبد القارى جميما، سمعاً عمر بن الخطاب الحديث. ففي روایة معمر تفسير لرواية مالك، في قوله: يقرأ سورة الفرقان، لأن ظاهره السورة كلها، أو جلها (2). فبان في روایة معمر أن ذلك (3) في حروف منها بقوله يقرأ على حروف كثيرة، وقوله، يقرأ سورة الفرقان على حروف لم يقرئنيها، وهذا مجتمع عليه، إن القرآن لا يجوز في حروفه وكلماته وأياته

(1) الزيادة من، أ. ج، وهي زيادة لا بد منها.

(2) جلها، بـ. جملتها، أـ. ج.

(3) ذلك، جـ. ان ذلك، أـ. بـ.

كلها ان يقرأ على سبعة أحرف ولا شيء منها، ولا يمكن ذلك فيها. بل لا يوجد في القرآن كلمة تحتمل أن تقرأ على سبعة أحرف (1) إلا قليلاً مثل ، عبد الطاغوت، وتشابه علينا (وعذاب بيس، ونحو ذلك)، (2) وذلك يسير جداً، وهذا بين واضح، يعني عن الاكثار فيه.

وقد اختلف الناس في معنى هذا الحديث اختلافاً كبيراً (1)، فقال الخليل بن أحمد، معنى قوله «سبعة أحرف» سبع قراءات، والحرف هاهنا القراءة، وقال غيره: هي سبعة انحاء، كل نحو منها جزء من (أجزاء) (2) القرآن، خلاف للانحاء غيره، (3) وذهبوا إلى أن كل حرف منها هو صنف من الأصناف، (نحو قول الله عز وجل ومن الناس من يعبد الله على حرف الآية، وكان معنى العرف الذي يعبد الله عليه (هو) (5) صنف من الأصناف) (4) ونوع من الانواع التي (6) يعبد الله عليها، فمنها ما هو محمود عنده، تبارك اسمه، ومنها ما هو بخلاف ذلك، فذهب هؤلاء، في قول (7) رسول الله، صلى الله عليه وسلم، انزل القرآن على سبعة (أحرف إلى أنها سبعة) (8) انحاء، وأصناف، فمنها زاجر، ومنها أمر ومنها حلال، ومنها حرام (ومنها) (8) محكم ومنها متشابه، ومنها أمثل، واحتاجوا

- (1) احرف ، بـ، ارجـه ، أـ، جـ.
- (2) الـزيـادة من ، أـ، جـ.
- (3) خـلـاف لـلـانـحـاء غـيرـه ، بـ، خـلـاف الـانـحـاء غـيرـهـا ، جـ.
- (4) الـزيـادة من ، أـ، جـ.
- (5) هـو ، من بـ، جـ.
- (6) التـي ، أـ، جـ. التـي ، بـ.
- (7) فـي قول ، أـ، جـ. لـقول ، بـ.
- (8) الـزيـادة من ، أـ، جـ.

(1) على خمسة وثلاثين قولاً كما قال القرطبي.
الجامع ج. 1. صفحة 42.

ب الحديث يرويه سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، حدثنا محمد بن خليفة، قال، حدثنا محمد (1) بن الحسين، قال، حدثنا أبو بكر بن أبي داود، قال، حدثنا أبو الطاهر، أحمد بن عمرو المصري، قال حدثنا ابن وهب، قال، أخبرني حمزة بن شريح، عن عقيل بن خالد، عن سلمة بن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبيه، عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال، كان الكتاب الأول نزل من باب واحد، على وجه واحد، ونزل القرآن من سبعة أبواب، على سبعة أوجه، زاجر، وأمر، وحلال، وحرام، ومحكم، ومتشابه، وأمثال، فاحلوا حلاله، وحرموا حرامه، واعتبروا بأمثاله، وأمنوا بتتشابهه، وقولوا آمنا به كل من عند ربنا.

وهذا حديث عند أهل العلم لا يثبت، لأنه يرويه حمزة عن عقيل عن سلمة هكذا، (1) ويرى الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سلمة بن أبي سلمة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، وأبو سلمة لم يلق ابن مسعود، وابنه سلمة ليس من يحتج به.

(1) هكذا، أ، ج، هنا، ب.

(1) هو الأجرى محمد بن العيسى، أبو بكر البغدادى الإمام المحدث القىوة مؤلف كتاب الشريعة، في السنة، وكتاب الأربعين وغيرهما، سمع من خلف بن عمر المكربى والغريابى، والكعبى، وروى عنه الحافظ أبو نعيم وخلق كثير من المغاربة وغيرهم من كان يلقاه بمقامه بمكة، وكان شيخ المؤلف محمد بن خليفة من استكثر في الأخذ عنه سمع منه كتاباً جمة من مؤلفاته، رواها عنه أبو عمر بن عبد البر، انظر البغية وتاريخ الرواية والعلماء لا بن الفرضي، وتذكرة الحفاظ.

وهذا الحديث مجتمع على ضعفه من جهة اسناده، وقد ردّه قوم من أهل النظر، منهم أحمد (1) ابن أبي عمران، قال، من قال في تأويل السبعة الأحرف هذا القول فتأويله فاسد، محال أن يكون الحرف منها حراما لا ما سواه، أو يكون (2) حلالا لا ما سواه، لأنّه لا يجوز أن يكون القرآن يقرأ على أنه حلال كلّه، أو حرام كلّه، أو امثال كلّه، ذكره الطحاوي (2) عن أحمد بن أبي عمران، سمعه منه، وقال، هو كما قال ابن أبي عمران، قال، واحتاج ابن أبي عمران، بحديث أبي بن كعب، أن جبريل عليه السلام، أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال، اقرأ القرآن على حرف، فاستزاده حتى بلغ سبعة أحرف، الحديث وقال قوم، هي سبع لغات، في القرآن مفترقات، على لغات (العرب) (3) كلّها، يمنها ونزارها، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، (لم يجعل شيئاً منها) (4) وكان قد أُتي جوامع الكلم، وإلى هذا ذهب أبو عبيد، في تأويل هذا الحديث.

قال، ليس معناه أن يقرأ القرآن (5) على سبعة أوجه، هنا شيء غير موجود، ولكنه عندنا أنه نزل على سبع لغات مفترقة في جميع القرآن، من لغات العرب، فيكون الحرف منها بلغة قبيلة، والثانية بلغة

(2) ويكون ، ب. أو يكون ، أ. ج.

(3) الزيادة من ، أ. ج. وبها يستقيم المعنى

(4) يعلمها كلّها ، أ. لم يجعل شيئاً منها ، ب. ج.

(5) القرآن ، ب. العرف ، أ. ج.

(1) أحمد بن أبي عمران بن عيسى أبو جعفر البغدادي قاضي الديار المصرية، من أكابر الحنفية تلقى على ابن سعادة، عن أبي يوسف ومحمد، وهو استاذ الطحاوي (ت 280)

ترجمة اللكتنوي في الفوائد البهية. ص 14.

(2) مشكل الإثارج 4 ص 181.

قبيلة أخرى سوى الأولى، والثالث (1) بلغة أخرى سواهما، كذلك إلى السبعة. قال : وبعض الأحياء أسعد بها وأكثر حظا فيها من بعض، وذكر حديث ابن شهاب، عن أنس، أن عثمان قال لهم حين أمرهم أن يكتبوا (2) المصاحف، ما اختلفتم أنتم وزيد (فيه) (3) فاكتبوا بلسان قريش، فإنه نزل بلسانهم.

وذكر حديث ابن عباس أنه قال ، نزل القرآن بلغة الكعبين ، كعب قريش وكعب خزاعة. قيل : (وكيف ذلك ؟ قال : لأن) (4) الدار واحدة. قال أبو عبيد ، يعني أن خزاعة جiran قريش، فأخنوا بلغتهم وذكر (5) أخبارا قد ذكرنا أكثرها في هذا الكتاب. والحمد لله.

وقال آخرون ، هذه اللغات كلها السبعة إنما تكون في مصر، واحتجوا بقول عثمان ، نزل القرآن بلسان مصر، وقالوا ، جائز أن يكون (منها) (6) لقريش، ومنها لكتانة ومنها لأسد، ومنها لهذيل، ومنها لتميم، ومنها لضبة، ومنها لقيس، فهذه قبائل مصر، تستوعب سبع لغات على هذه المراتب.

وقد روى عن ابن مسعود أنه كان يحب أن يكون الذين يكتبون المصاحف من مصر، وأنكر آخرون أن تكون كلها في مصر، وقالوا ، في مصر شواد لا يجوز أن يقرأ القرآن عليها، مثل كشكشة قيس وعنعنة تميم، فاما كشكشة قيس فإنهم يجعلون كاف المؤنث شيئا

(1) والثالث ، أ.ج. والثالث ، ب.

(2) ان يكتبوا ، أ.ج. يكتبوا ، ب. وهو خطأ.

(3) الزيادة من ، ب.

(4) وكيف ذلك ؟ قال ، لأن ، أ.ج. وذلك كذلك ، لأن ، ب.

(5) وذكر ، ب. وذكروا ، أ.ج.

(6) الزيادة من ، أ.ج.

(فيقولون) (1) في «قد جعل ربك تحتك سريا» ، جعل رب ش تحتش سريا. وأما عنعنة تميم، فيقولون في ان عن فيقولون ، «عسى الله عن ياتي بالفتح»، وبعدهم يبدل السين تاء فيقول في الناس النات، وفي أكياس أكيات، وهذه لغات يرحب بالقرآن عنها. ولا يحفظ عن السلف فيه شيء منها.

وقال آخرون ، اما بدل المهمزة عينا، وبدل حروف الحلق بعضها من بعض. (2) فمشهور عن الفصحاء، وقد قرأ به الجلة، وقد احتجوا (3) بقراءة ابن مسعود «ليسجنه عتى حين». وبقول ذي الرمة ،
فعيناك عيناهما وجيدك جيدها ولو نك الا عنها غير عاطل
يريد الا انها غير

أخبرنا عبد الله بن محمد. (قال ، حدثنا محمد) (4) (1) بن بكر قال ، حدثنا أبو داود قال ، حدثنا الحسن بن علي الواسطي قال ، حدثنا هشيم عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب الأنباري، عن أبيه، عن جده، انه كان عند عمر بن الخطاب، فقرأ رجل ، «من بعد ما رأوا الآيات ليسجنه عتى حين» (فقال عمر ، من اقرأكها قال ، اقرأنيها ابن مسعود، فقال له عمر ، حتى حين) (4) وكتب إلى ابن مسعود ، أما بعد ، فان الله أنزل القرآن بلسان قريش، فإذا أتاك كتابي هذا فأقرئي هذا الناس بلغة قريش، ولا تقرئهم بلغة هذيل والسلام.

(1) فيقولون ، أ. فتقول ، ج. وليس في ب ، احدى الكلمتين.

(2) من بعض ، أ. ب. ببعض ، ج.

(3) واحتجتوا ، أ. ج. وقد احتجتوا ، ب.

(4) الزيادة من ، أ. ج.

(1) محمد بن بكر هذا هو ، محمد بن بكر بن داش التمار، تلميذ أبي داود وداوية كتبه .
ترجمة في الجزء الاول من هذا الكتاب ص 135.

ويحتمل أن يكون هذا من عمر على سبيل الاختيار، لا ان ما قرأ به ابن مسعود لا يجوز، وإذا أبى لنا قراءته على كل ما أنزل، فجائز الاختيار فيما أنزل، عندي، والله أعلم.

وقد روى عن عثمان بن عفان مثل قول عمر هذا ان القرآن نزل بلغة قريش، بخلاف الرواية الأولى، وهذا اثبت عنه، لأنه من روایة ثقات أهل المدينة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال، أخبرنا حمزة بن محمد بن علي، قال، حدثنا أحمد بن شعيب، قال، أخبرنا هشيم بن أيوب، قال، حدثنا إبراهيم بن سعد، (قال) (4) ابن شهاب، وأخبرني أنس بن مالك ان حذيفة قدم على عثمان، وكان يغازي (1) أهل الشام مع أهل العراق، في فتح Арmenia، وادربيجان، فافزع حذيفة اختلافهم في القرآن، فقال لعثمان، يا أمير المؤمنين ! ادرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب، كما اختلف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة، (ان) (4) أرسل إلى بالصحف نسخها في المصاحف، ثم نردها إليك، فأرسلت (2) بها إليه، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاصي، وعبد الرحمن بن العرث بن هشام ، ان اكتبوا الصحف في المصاحف، وان (3) اختلفتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن، فاكتبوه بلغة قريش.

فإن القرآن أنزل بلسانهم، فعلوا حتى إذا نسخوا الصحف، رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق مصحفا.

(1) يغازي، أ. ب. يقاريء، ج.

(2) فارسلت، أ. ج. وارسلت، ب.

(3) وان، ب. فان، أ. ج.

قال أبو عمر :

قول من قال ، ان القرآن نزل بلغة قريش، معناه عندي، في الأغلب والله أعلم، لأن غير لغة قريش موجودة في صحيح القراءات، من تحقيق المهزات، ونحوها، وقريش لا تهمز، (1) وقد روى الأعمش عن أبي صالح عن ابن عباس، قال ، انزل القرآن على سبعة أحرف، صار في عجز (1) هوازن منها خمسة. (عجز هوازن ، ثقيف، وبنو سعد بن بكر، وبنو جشم، وبنو نصر بن معاوية.

قال أبو حاتم) (2) خص هؤلاء دون ربيعة وسائر الغرب، لقرب جوارهم من مولد النبي، صلى الله عليه وسلم، ومنزل الوحي، وإنما ربيعة ومضر أخوان، قالوا ، (3) وأحب الألفاظ واللغات إلينا أن يقرأ بها، لغات قريش، ثم ادناهم من بطون مضر.

قال أبو عمر :

هو حديث لا يثبت من جهة النقل). (4) وقد روى عن سعيد بن المسيب أنه قال ، نزل (5) القرآن على لغة هذا الحبي من ولد (6) هوازن، وثقيف، (واسناد حديث سعيد هنا أيضاً غير صحيح) (4). وقال الكلبي في قوله ، «أنزل القرآن على سبع أحرف» قال ، خمسة منها لهوازن، وحرفان لسائر الناس، وأنكر أكثر أهل العلم أن يكون معنى

(1) تهمز ، بـ. لاتهمز ، أـ. جـ.

(2) الزيادة من ، أـ. جـ.

(3) قال ، أـ. جـ. قالوا ، بـ.

(4) الزيادة من ، بـ. جـ.

(5) نزل ، بـ. جـ. انزل ، أـ.

(6) ولد ، أـ. لدن ، بـ. جـ.

(1) في القاموس ، عجز هوازن - كعذد - بنو نصر بن معاوية وبنو جشم، كأنهم آخرهم

حديث النبي، صلى الله عليه وسلم ، «أنزل القرآن على سبعة أحرف»، سبع لغات. وقالوا ، هنا لا معنى له، لأنه لو كان ذلك، لم ينكر القوم في أول الأمر بعضهم على بعض ، لأنه من كانت (1) لفته شيئاً قد جبل وطبع عليه، وفطر به، لم ينكر عليه.

وفي حديث مالك، عن ابن شهاب المذكور في هذا الباب، رد قول من قال ، سبع لغات، لأن عمر بن الخطاب قرشي عدوى، وهشام بن حكيم بن حزام، قرشي أسيدي، ومحال أن ينكر عليه عمر لفته، كما محال أن يقرئ رسول الله، صلى الله عليه وسلم، واحداً منها بغير ما يعرفه (2) من لفته.

والأحاديث الصحاح المرفوعة كلها، تدل على نحو ما يدل عليه حديث عمر هذا. وقالوا ، إنما معنى السبعة الأحرف، سبعة أوجه من المعاني المتفقة المتقاربة بالفاظ مختلفة، نحو أقبل، وتعل، وهلم، وعلى هذا الكثير (3) من أهل العلم.

فاما الآثار المرفوعة، فمنها ما حدثناه (4) عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ، (1) حدثنا ابو العباس (5) تميم (2) قال ، حدثنا عيسى بن

(1) كانت ، أ. ب. كان ، ج.

(2) يعرف ، أ. يعرفه ، ب. ج.

(3) الكثير من أهل ، ب. أكثر أهل ، أ. ج.

(4) حدثناه ، أ. ج. حدثنا ، ب.

(5) أبو العباس ، أ. ج. أبو العالية ، ب. وهو غير صحيح.

(1) عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الوهرياني رحل إلى العراق وغيره، وسمع أبا بكر الطعيمي وأبا إسحاق البلاخي صاحب الفربيري وأبا العباس تميم بن محمد بن أحمد صاحب عيسى بن مسكين وروى عنه أبو عمر بن عبد البر، وابن حزم.

(2) أبو العباس تميم بن محمد بن أحمد ولد أبيه العرب ادرك صفار رجال سخنون ، ومن سمع منه أبو القاسم الوهرياني لزمه أربع سنوات توفي سنة 359 ترتيب المدارك وأبو العباس لقب تميم وليس ابن تميم كما في النسخ التي بأيدينا . هـ

مسكين، قال : حدثنا سحنونٌ ، حدثنا ابن وهب، قال ، أخبرني سليمان بن بلال، عن يزيد بن خصيفة، عن بشر بن سعيد، أن (1) أبا جهيم الانصاري (1) أخبره، أن رجلين اختلفا في آية من القرآن، فقال أحدهما (2) تلقيتها من رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وقال الآخر ، تلقيتها من رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فسئل رسول الله، صلى الله عليه وسلم عنها فقال ، إن القرآن نزل (3) على سبعة أحرف، فلا تماروا في القرآن فإن المرأة فيه كفر، وروى جرير بن عبد (4) الحميد عن مغيرة، عن واصل بن حيان، (2) عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال ، قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنزل القرآن على سبعة أحرف، لكل آية (منها) (5) ظهر وبطن ولكل حد ومطلع (6).

وروى حماد بن سلمة قال ، أخبرني حميد، عن أنس، عن عبادة بن الصامت، عن أبي بن كعب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال ، أنزل القرآن على سبعة أحرف . وروى همام بن يحيى، عن قتادة عن يحيى بن يعمر، عن سليمان بن صرد، عن أبي بن كعب، قال ، قرأ أبي آية.

(1) بشران جهيم ، بـ. بشر بن سعيد ان أبا جهيم ، أـ. جـ. وهذا هو الصواب.

(2) هنا ، أـ. جـ. أحدهما ، بـ.

(3) انزل ، أـ. جـ. نزل ، بـ.

(4) جرير بن عبد الحميد ، أـ. جـ. وهو الصواب جرير عن عبد الرحمن العميدي ، بـ.

(5) منها ، مزيدة من أـ. جـ.

(6) ولكل حد ومطلع ، أـ. جـ. ولكل واحد مطلع ، بـ. ولا معنى له

(1) أبو جهيم ، ترجمه في الاصابة وأشار إلى هنا الحديث ، كما ترجمه في الاستيعاب.

(2) واصل بن حيان بتعتنيه مثابة من روى عنه مغيرة بن مقسى انظر تهذيب التهذيب .
ج. 11 ص 103.

وقرأ ابن مسعود (آية) (1) خلافها، وقرأ آخر خلافهما، (2) فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت ، الم تقرأ آية كنا وكذا، كنا وكذا ؟ وقال ابن مسعود ، الم تقرأ آية كنا وكذا، كنا وكذا ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم، كلكم محسن، مجمل، قال ، قلت (3) ما كلنا أحسن ولا أجمل، قال ، فضرب صري، وقال ، يا أبي إني أقرئ القرآن، فقلت ، على حرف، أو حرفين، فقال لي الملك الذي عندي ، على حرفين، فقلت ، على حرفين، أو ثلاثة، فقال الملك الذي معى : على ثلاثة، فقلت ، على ثلاثة ، هكذا حتى بلغ سبعة أحرف، ليس منها إلا شاف، كاف. قلت ، غفروا رحيمـاـ، أو قلت ، سمـيـعاـ حـكـيـمـاـ، أو قلت ، عـلـيـمـاـ حـكـيـمـاـ، أو عـزـيزـاـ حـكـيـمـاـ، (4) أي ذلك (قلت ؟ فإنه كما قلت) (5) وزاد بعضهم في هذا الحديث مالم تختـمـ عـذـابـاـ بـرـحـمـةـ، أو رـحـمـةـ بـعـذـابـ.

قال أبو عمر :

أما قوله في هذا الحديث ، (قلت) (6) سمـيـعاـ عـلـيـمـاـ، وـغـفـرـاـ (7) رـحـيمـاـ، وـعـلـيـمـاـ (8) حـكـيـمـاـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ، فـأـنـمـاـ أـرـادـ بـهـ ضـرـبـ المـثـلـ لـلـحـرـوـفـ الـتـيـ نـزـلـ الـقـرـآنـ عـلـيـهـ، اـنـهـ مـعـانـ مـتـفـقـ مـفـهـومـهـاـ، مـخـتـلـفـ مـسـمـوـعـهـاـ، لـاـ تـكـوـنـ فـيـ شـيـءـ مـنـهـ مـعـنـىـ وـضـدـهـ، وـلـاـ وـجـهـ يـخـالـفـ وـجـهـ خـلـافـاـ يـنـفيـهـ (9)

(1) الزيادة من ، أـ.

(2) خـلـافـهـاـ، أـ.ـجـ.ـ خـلـافـهـاـ، بـ.

(3) فـقـلـتـ ، أـ.ـقـلـتـ ، بـ.ـجـ.

(4) الـزـيـادـةـ منـ ، أـ.ـجـ.

أـيـ ذـلـكـ قـلـتـ فـانـهـ كـمـاـ قـلـتـ ، بـ.ـ أـيـ ذـلـكـ قـلـتـ فـانـهـ كـذـلـكـ ، جـ.

(5) الـزـيـادـةـ منـ ، أـ.ـجـ.

(6) أـوـ غـفـرـاـ ، أـ.ـجـ.ـ وـغـفـرـاـ ، بـ.

(7) أـوـ عـلـيـمـاـ ، أـ.ـجـ.ـ وـعـلـيـمـاـ ، بـ.

(8) يـخـالـفـ وـجـهـ خـلـافـاـ يـنـفيـهـ ، أـ.ـجـ.ـ وـلـاـ خـلـافـ مـعـنـاهـ خـلـافـ يـنـفيـهـ ، بـ.

أو يضاده. كالرحمة التي هي خلاف العذاب، وضده، وما أشبه ذلك.
وهذا كله يعنى قول من قال ، ان (معنى) (1) السبعة الأحرف
المذكورة في الحديث. سبعة أوجه من الكلام المتفق معناه. المختلف
لفظه. نحو ، هلم ، وتعال ، وعجل ، واسع ، وانظر ، واخر ، (ونحو ذلك). (1)
وسنورد من الآثار، وأقوال علماء الأمصار، في هذا الباب ما يتبيّن لك به
أن ما اخترناه هو الصواب فيه، ان شاء الله. فإنه أصح من قول من قال ،
سبع لغات مفترقات. لما (2) قدمنا ذكره. ولما هو موجود في القرآن
باجماع، من كثرة اللغات المفترقات فيه، حتى لو تقصيت، لكثير عددها.
وللعلماء في لغات القرآن مؤلفات تشهد لما قلنا. (وبالله توفيقنا) (3)

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال ، حدثنا محمد بن
بكر قال ، حدثنا أبو داود، قال ، حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا محمد
بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي،
صلى الله عليه وسلم، قال ، أنزل القرآن على سبعة أحرف ، غفورا
رحيمًا، عزيزا حكيمًا، عليما حكيمًا، وربما قال ، سمينا
 بصيراً.

وأخبرنا محمد بن ابراهيم (1) قال ، حدثنا محمد

(1) مزيدة من ، أ. ب.

(2) لما ، أ. ج. كما ، ب.

(3) مزيدة من ، ب.

(1) هو ، محمد بن ابراهيم بن سعيد يعرف بابن أبي التراميد روى عن محمد بن معاوية
القرشي وابن مفرج القاضي، وابن مطرف، وأحمد بن سعيد بن حزم، وروى عنه أبو عمر
بن عبد البر وقال ، كان اضبط الناس لكتبه، واقرئهم لمعاني الرواية. له تاليف جليل
جمع فيه كلام يحيى بن معين في ثلاثة جزءا، يرويه أبو عمر بن عبد البر عنه
انظر الجذوة.

بن معاوية (1) . قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال ، أخبرنا احمد بن سليمان، قال ، حدثنا عبيد الله بن موسى، قال ، حدثنا اسرائيل، عن أبي اسحاق، عن شقير (1) العبدى، (2) عن سليمان بن صرد، عن أبي بن كعب قال : سمعت رجلا يقرأ، فقلت من أقرأك ؟ فقال ، رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت ، انطلق إليني، فانطلقنا إلينه، فقلت استقرئه يا رسول الله ! قال ، اقرأ، فقرأ، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أحسنت، فقلت أو لم تقرئني كما وكذا ، قال بلى ! وأنت قد أحسنت، فقلت يدي، قد أحسنت، قد أحسنت ؟ قال ، فضرب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بيده في صدري، وقال ، اللهم اذهب عن أبي الشك، قال ، ففضضت (2) عرقا، وامتلا جوفه فرقا، قال ، (3) فقال النبي، صلى

(1) سفيان ، ب. شقير ، أ. ج.

(2) ففضضت ، أ. ب. ففضضت ، ج.

(3) فقال ، ب. ج. ثم قال ، أ.

(1) محمد بن معاوية القرشي من ولد عبد الملك بن مروان، يعرف بابن الاحمر، سمع بالأندلس من عبيد الله بن يحيى وغيره ورحل سنة 295 مع بمصر من أحمد بن شعيب النائي وغيره وسمع بمكة وبغداد والبصرة والكوفة والا بلة ودخل الهند تاجرا ثم رجع إلى الأندلس وطال عمره واخذ عنه شيوخ الأندلس وعلماؤها ولم يكن يرى راي المالكية ومات سنة 358 ترجمته في ابن الفرضي والجنوة.

(2) في ، ب. سفيان، وفي ، أ. ج. شقير، وقد روى ابن جرير الطبرى هذا الحديث عن أبي اسحاق عن فلان العبدى، قال ، ذهب عنى اسمه عن سليمان بن صرد عن أبي الخ الحديث، ورواه مرة أخرى فانقط فلانا هنا كما سقط في رواية النائي في اليوم والليلة، ورواه أبو عبيد عن حجاج عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن شقير العبدى عن سليمان بن صرد عن أبي، وستير بالبين المهملة والتاء هكذا تقله ابن كثير في فضائل القرآن ان لم يكن مصحفا.

ولكن صاحب تهذيب التهذيب ترجم شقيرا العبدى بالثنين المعجمة ترجمة قصيرة فقال شقير بن نهار العبدى البصري عن أبي هريرة وعن محمد بن واسع، فالظاهر انه شقير الذي ترجمه صاحب التهذيب وفي خلاصة الغزرجي شقير بن نهار العبدى روى عن أبي هريرة وعن محمد بن واسع.

الله عليه وسلم، يا أبي، ان ملكين اتياني فقال احدهما، اقرأ على (حرف ، قال الآخر ، زده. قلت ، زدني. قال ، اقرأ على حرفين. قال الآخر ، زده. قلت ، زدني. قال ، اقرأ على ثلاثة أحرف. قال الآخر ، زده. قلت ، زدني. قال ، اقرأ على أربعة أحرف. قال الآخر ، زده قلت ، زدني. قال ، اقرأ على خمسة أحرف. قال الآخر زده. قلت زدني. قال ، اقرأ على ستة أحرف. قال الآخر ، زده. قلت ، زدني) (1) قال ، اقرأ على سبعة أحرف، فالقرآن أنزل على سبعة أحرف.

وقرأت على أبي القاسم خلف بن القاسم أن أبا (1) الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله بن بحير (2) القاضي بمصر أملى عليهم قال ، حدثنا أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي القاضي، قال أخبرنا أبو جعفر النفيلي، قال ، قرأت على معقل بن عبيد الله، عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب. قال ، اقراني رسول الله، صلى الله عليه وسلم، سورة في بينما أنا في المسجد إذ سمعت رجلا يقرأها بخلاف قراءتي، فقلت من أقرأك هذه السورة ؟ فقال ، رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقلت لا تفارقني حتى

(1) الذي ابنته من ، أ.ج. وفي ب. فقال احدهما اقرأ على ثلاثة احرف. قال الآخر ، زد قلت ، زدني. قال اقرا على أربعة أحرف. قال الآخر ، زد. قلت زدني قال ، اقرأ على سبعة. فالقرآن انزل الخ..

(2) بحير ، ج. بحر ، ب.

(3) عبد الله ، ب. عبيد الله ، أ.ج. وهو الصواب ترجمه في ميزان الاعتدال.

(1) محمد بن احمد بن عبد الله بن نصر بن بحير بن صالح أبو الطاهر القاضي المذلي السوسي البغدادي، ولد قضاء البصرة، وواسط، ودمشق، ومصر، لم يل قضاء مصر وبغداد غيره وغيره يحيى بن اكثم توفي سنة 367 انظر تاريخ بغداد ج 1 ص 313.

أتبى (1) رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فاتيناه. قلت، يارسول الله، إن هذا قد خالف قراءتي في هذه (2) السورة التي علمتني. قال: اقرأ يا أبي، فقرأت. فقال: أحسنت. فقال للآخر، اقرأ فقرأ بخلاف قراءتي. فقال له، أحسنت. ثم قال، يا أبي إنه أنزل على سبعة أحرف، كلها شاف، كاف، قال، فما اختلف في صدري شيء من القرآن (بعد) (3).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال، حدثنا أحمد (4) بن محمد البري قال، حدثنا أبو معمر، قال، حدثنا عبد الوارث، قال، حدثنا محمد بن جحادة، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليل، عن أبي بن كعب قال أتبى جبريل النبي، عليهما السلام، وهو باضاعةبني غفار، فقال (5)، إن الله تبارك وتعالى يامرك أن تقرئ أمتك على حرف واحد، قال فقال، اسأل الله مغفرته ومعافاته، أو قال معافاته ومغفرته، سل لهم التخفيف، فإنهم لا يطيقون ذلك، فانتطلق حتى (6) رجع فقال، إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك (القرآن) (7) على حرفين، قال، (8) اسأل الله مغفرته ومعافاته، أو قال معافاته ومغفرته، إنهم لا يطيقون ذلك، (فأسأل لهم

(1) ناتي، ج. تاتي، أ. أتبى، ب.

(2) قراءتي في هذه، أ. ج. قراءتي هذه، ب.

(3) الزيادة من، أ. ج.

(4) محمد بن محمد البري، بـ. أحمد بن محمد البري، أ. ج. وهو الصواب.

(5) فقال، أ. بـ. قال، ج.

(6) حتى، بـ. ثم، أ. ج.

(7) الزيادة من، بـ. ج.

(8) قال، بـ. قال، أ.

التخفيف فانطلق) (1) ثم رجع فقال ، ان الله يامرك ان تقرئه أمتك القرآن على (ثلاثة أحرف). قال ، اسأل الله مغفرته و معافاته، او معافاته ومغفرته، انهم لا يطيقون ذلك. فسل لهم التخفيف، فانطلق ثم رجع فقال ان الله يامرك ان تقرئه القرآن على (2)) سبعة أحرف فمن قرأ منها حرفا فهو كما قرأ. وروى حديث أبي ابن كعب هذا من وجوه.

والسورة التي انكر فيها أبي القراءة سورة النحل. ذكر ذلك (3) الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ، (عن أبي بن كعب) (4) وساق الحديث، وروى ذلك من وجوه.

وأما حديث عاصم، عن زر عن أبي، فاختلف على عاصم فيه (فلم أر لذكره وجها). (5).

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا ، حدثنا قاسم ابن أصبع، قال ، حدثنا اسماعيل بن اسحاق، قال ، حدثنا ابن أبي أويس، قال ، حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال ، هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرأوا ولا حرج، ولكن لاتختتموا ذكر آية (6) رحمة بعذاب، ولا ذكر عذاب برحمة.

وهذه الآثار كلها تدل على أنه لم يعن به سبع لغات، والله أعلم.

(1) من : ب.

(2) الزيادة من ، أ. ج.

(3) وذكر ، ب. ذكر ، أ. ج.

(4) الزيادة من ، أ. ج.

(5) الزيادة من ، ب. ج.

(6) الزيادة من ، أ.

على ما تقدم ذكرنا له، وإنما هي أوجه تتفق معانها، وتشع ضروب الألفاظ فيها، إلا أنه ليس منها ما يحيل (1) معنى إلى ضده، كالمرحمة بالعناب، وشبيه.

(وذكر يعقوب بن شيبة قال، حدثنا يحيى ابن أبي بکر، قال، حدثنا شيبان بن عبد الرحمن أبو معاوية، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر عن عبد الله، قال، أتيت المسجد فجلست إلى ناس، وجلسوا إلى، فاستقرأت رجلاً منهم سورة ما هي إلا ثلاثون آية، وهي حم الأحقاف، فإذا هو يقرأ فيها حروفاً لا أقرأها، فقلت، من أقرأك؟ قال، رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستقرات آخر فإذا هو يقرأ حروفاً لا أقرأها أنا، ولا صاحبه، فقلت من أقرأك؟ قال، أقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت، (2) وأنا أقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما أنا بمفارقتكما حتى أذهب بكما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلقت بهما حتى أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعنده على، فقلت، يا رسول الله؟ أنا اختلفنا في قراءتنا فتضرع وجهه حين ذكرت الاختلاف وقال، إنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف، وقال على، إن رسول الله يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علم، فلا أدرى أسر (إليه) (3) رسول الله صلى الله عليه وسلم، إليه مالم نسمع؟ أو علم الذي كان في نفسه فتكلم به، وكذلك رواه الأعمش، وأبو بكر بن عياش، وأسراويل، وحماد بن سلمة، وأبان العطار، عن عاصم باستاده.

(1) يحيل، بـ. يخالف، أـ ج

(2) فقلت، جـ. قلت، أـ.

(3) إليه مزيدة من، أـ

و معناه، ولم يذكر البصريان ، حماد، وأبان، عليا و قالا ، رجل، وقال الأعمش في حديثه ، ثم أسر إلى علي ، فقال لنا علي : ان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يأمركم أن تقرأوا كما علمتم (1).

وقال أبو جعفر الطحاوي (1) في حديث عمر وهشام بن حكيم المذكور في هذا الباب ، قد علمنا أن كل واحد منهم إنما أنكر على صاحبه الفاظا قرأ بها الآخر، ليس في ذلك حلال، ولا حرام، ولا زجر، ولا أمر، وعلمنا بقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، «هكذا أنزلت» ان السبعة الأحرف التي نزل القرآن بها لا تختلف في أمر، ولا نهي، ولا حلال، ولا حرام، وإنما هي كمثل قول الرجل للرجل ، أقبل، وتعل، وهم، وادن، ونحوها (2).

وذكر أكثر أحاديث هذا الباب حجة لهذا المذهب، وابين ما ذكر في ذلك ان قال ، حدثنا بكار بن قتيبة، قال ، حدثنا عفان بن مسلم، قال ، حدثنا حماد، قال أخبرنا علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، (عن أبي بي بكرة) (3) قال ، جاء جبريل إلى النبي، عليهما السلام، فقال ، اقرأ علي حرف، قال : فقال ميكائيل : استزدءه فقال : اقرأ على حرفين، فقال ميكائيل : استزدءه، حتى بلغ إلى سبعة أحرف، فقال : اقرأه (4) فكل شاف كاف، إلا أن تخلط آية رحمة بآية عذاب، أو آية عذاب بآية رحمة ، على نحو هلم، وتعل، وأقبل.

(1) من ، أ.ج.

(2) ونحوها ، ب. ونحو هنا ، أ.ج.

(3) الزيادة من ، ج.

(4) اقرأ ، ب. اقرأه ، أ.ج.

(1) انظر كتابه مشكل الآثار العزه الرابع ص 181 وما بعدها فقد اطال.

واذهب، وأسع، وعجل. حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال ، حدثنا محمد (بن بكر) (1) بن عبد الرزاق قال : حدثنا أبو داود. قال ، حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال ، حدثنا عبد الرزاق. قال ، أخبرنا معمر، قال ، قال الزهري : إنما هذه الأحرف في الأمر الواحد. ليس تختلف في حلال ولا حرام. وذكر أبو عبيد عن عبد الله بن صالح، عن الليث، عن عقيل، ويونس، عن ابن شهاب في الأحرف السبعة، هي في الأمر الواحد الذي لا اختلاف فيه. وروى الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال ، اني سمعت القراءة. (2) فرأيتم منقار بين، فاقرأوا كما علمتم، واياكم والتنطع، (والاختلاف) (3) فإنما هو كقول أحدكم : هلم، وتعل. وروى ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ (4) «للذين آمنوا انظروا» للذين آمنوا امتهلوا، للذين آمنوا اخروننا، للذين آمنوا ارقبونا (5).

وبهذا الاستناد عن أبي بن كعب، انه كان يقرأ «كلما أضاء لهم شوأ» (فيه) (6). مرروا فيه، سعوا فيه. كل هذه الأحرف (5) كان يقرؤها أبي بن كعب، فهذا معنى العروض المراد بهذا الحديث. والله أعلم. إلا أن مصحف عثمان الذي بأيدي (6) الناس اليوم، هو منها حرف واحد. وعلى هذا اهل العلم فاعلم.

(1) الزيادة من ، أ. ج.

(2) يقرأ ، ب. ج. يقول ، أ.

(3) ارقبونا ، ب. ج. ارجفونا ، أ.

(4) زيادة من ، أ. ج.

(5) الأحرف ، ب. العروض ، أ. ج.

(6) بأيدي ، أ. ج. بيد ، ب.

(1) القراءة جمع قارئ، ككتبه جمع كاتب.

وذكر ابن وهب في كتاب الترغيب، من جامعه (1) قال ، قيل لمالك أترى أن يقرأ بمثل ما قرأ عمر بن الخطاب فامضوا إلى ذكر الله. فقال : (2) ذلك جائز. قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنزل القرآن على سبعة أحرف، فاقرأوا منه ما تيسر، (3) ومثل ما تعلمون ويعلمون. وقال مالك : لا أرى باختلافهم في مثل هذا بأسا قال وقد كان الناس ولهم مصاحف، والستة (4) الذين أوصى إليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنهم كانت لهم مصاحب.

قال ابن وهب وسألت مالكا عن مصحف عثمان بن عفان. قال لي : ذهب. قال ، وأخبرني مالك بن أنس قال ، اقرأ عبد الله بن مسعود رجلا ، ان شجرة الزقوم طعام الاثيم. فجعل الرجل يقول ، طعام اليتيم. فقال له ابن مسعود : طعام الفاجر. فقلت (5) لمالك ، أترى ان يقرأ كذلك ؟ قال ، نعم، أرى ذلك واسعا.

قال أبو عمر :

معناه عندي أن يقرأ به في غير الصلاة. وإنما ذكرنا ذلك عن مالك تفسيراً لمعنى الحديث وإنما لم تجز (6) القراءة به في (7) الصلاة، لأن ماعدا مصحف عثمان فلا يقطع عليه. وإنما يجري مجرى السنن التي نقلها الأحاديث. لكن (8) لا يقدم أحد على القطع في ردءه. وقد روى عيسى

(1) من جامعه ، أ. ج. عن جماعة .

(2) قال ، أ. ج. قال ، ب.

(3) ب ، فاقرأوا ما تيسر ، أ ، فاقرأوا ما تيسر منه ، ج ، فاقرأوا منه ما تيسر.

(4) والستة ، أ. ج. بالسنة ، ب. وهو تعريف.

(5) قلت ، ب. ج. قلت ، أ.

(6) وإنما تجز ، ب. وإنما لم تجز ، أ. ج.

(7) في غير الصلاة ، ب. في الصلاة ، أ. ج.

(8) لكن ، ب. لكنه ، ج.

عن ابن القاسم في المصاحف بقراءة ابن مسعود. قال أرى ان يمنع الإمام من بيعه، ويضرب من قرأ به، ويمنع ذلك. وقد قال مالك ، من قرأ في صلاته بقراءة ابن مسعود أو غيره من الصحابة، مما يخالف المصحف لم يصل وراءه، وعلماء المسلمين مجتمعون على ذلك، إلا قوم شنوا لا يرجع عليهم منهم الأعمش سليمان بن مهران. وهذا كله بذلك على أن السبعة الأحرف التي أشير إليها في الحديث ليس بأيدي الناس منها الاحرف زيد بن ثابت، الذي جمع عليه عثمان المصحف (1).

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، وخلف بن القاسم بن سهل، قالا ، أربانا محمد (1) بن عبد الله الأصبهاني المقرئ، قال ، حدثنا أبو علي الأصبهاني المقرئ، قال ، حدثنا أبو علي الحسين بن صافي الصفار، ان عبد الله بن سليمان حدثهم، قال ، حدثنا أبو الطاهر قال ، سألت سفيان بن عيينة عن اختلاف قراءة المدينيين والعرaciين، هل تدخل في السبعة الأحرف ؟ فقال ، (2) لا وإنما السبعة الأحرف كقولهم ، هلم، أقبل، تعالى أي ذلك، قلت اجزاك، قال أبو الطاهر، وقاله ابن وهب، قال أبو بكر محمد بن عبد الله الأصبهاني المقرئ ، ومعنى قول سفيان هذا، ان

(1) المصحف، أ. ج. المصحف، ب.

(2) فقال ، أ. ج. قال ، ب.

(1) هو، محمد بن عبد الله بن محمد بن اشته أبي بكر الأصبهاني استاذ كبير ومام شهير سكن مصر، أخذ عن أبي بكر بن مجاهد ومحمد بن أحمد بن الحسن الكائني الراخبي وأبي بكر النقاش. وقرأ عليه خلف بن ابرهيم، وعبد الله بن محمد بن أسد الأندلسى وعبد المنعم بن غلبون، وخلف بن قاسم توفى سنة 360 طبقات القراء لابن الجوزى، وقد سمي هكذا محمد في المرجع السابق، وعند أبي عمر والدانى والسيوطى وسمى أحمد في مراجع أندلسية في ترجمة خلف بن قاسم وغيره من أخذ عنه وهو غلط وكثيرا ما يذكر بكلته أبي بكر.

اختلاف العراقيين والمدنيين راجع إلى حرف واحد، من الأحرف السبعة، وبه قال محمد بن جرير الطبرى، وقال أبو جعفر الطحاوى كانت هذه السبعة للناس في العروف لعجزهم عنأخذ القرآن على غيرها، لأنهم كانوا أميين لا يكتبون، إلا القليل منهم، فكان يشق على كل (1) ذي لغة منهم أن يتحول إلى غيرها من اللغات، ولو رام ذلك لم يتهمأ له إلا بمشقة عظيمة، فوسع لهم في اختلاف الألفاظ، إذا كان المعنى متفقاً، فكانوا كذلك، حتى كثروا من يكتب منهم، وحتى عادت لغاتهم إلى لسان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقرؤا بذلك على تحفظ ألفاظه، فلم يسعهم حينئذ أن يقرأوا بخلافها، وبان بما ذكرنا أن تلك السبعة الأحرف (إنما كانت في وقت خاص لضرورة دعت إلى ذلك، ثم ارتفعت تلك الضرورة فارتفع حكم هذه السبعة الأحرف) (2) وعاد ما يقرأ به القرآن إلى حرف واحد.

واحتاج بحديث أبي بن كعب المذكور في هذا الباب، من رواية ابن أبي ليلى، عنه قوله فيه صلى الله عليه وسلم، إن أمتي لا تطيق ذلك في الحرف، والحرفين، والثلاثة، حتى بلغ السبعة.

واحتاج بحديث عمر بن الخطاب مع هشام (بن حكيم)، (2) واحتاج بجمع أبي بكر الصديق للقرآن في جماعة الصحابة ثم كتاب عثمان كذلك، وكلاهما عول فيه على زيد بن ثابت، فاما أبو بكر فأمر زيد بالنظر فيما جمع منه، وأما عثمان فأمره باملائه من تلك الصحف التي كتبها أبو بكر، وكانت عند حصة.

(1) كل ، مزيدة من ، ج.

(2) الزيادة من ، أ. ج.

وقال بعض (1) المتأخرین من أهل العلم بالقرآن ، تدبرت وجوه الاختلاف في القراءة فوجدتھا سبعة. منها ما تغير حركته. ولا يزول معناه ولا صورته. مثل هن اطھر لكم. وأطھر لكم. ويضيق صدري ويضيق. ونحو هذا. ومنها ما يتغير معناه ويزول بالاعراب. ولا تغير صورته. مثل قوله ، ربنا باعده بين أسفارنا. وباعد بين أسفارنا ومنها ما يتغير معناه بالحروف واختلافها (بالاعراب) (1) ولا تغير صورته مثل قوله ، إلى العظام كيف نشرھا. ونشرھا. ومنها ماتتغير صورته ولا يتغير معناه. كقوله. كالعهن المنفوش (والصوف المنفوش) (2) ومنها ما تغير صورته ومعناه. مثل قوله ، وطلع منضود (وطلح منضود) (2) ومنها بالتقديم والتأخير، مثل وجاءت سكرة (3) الموت بالحق، وجاءت سكرة الحق بالموت. ومنها الزيادة والنقصان، مثل (حافظوا على الصوات، والصلة الوسطى، وصلة العصر. ومنها قراءة ابن مسعود) (2) «له تسعة وتسعون نعجة انشى».

قال أبو عمر :

هذا وجه حسن من وجوه معنى الحديث. وفي كل وجه منها حروف كثيرة لا تحصى عددا. فمثل قوله ، كالعهن المنفوش، والصوف

(1) زيادة من ، أ. ب.

(2) الزيادة من ، أ. ج.

(3) سكرة الموت بالحق، وجاءت سكرة الحق بالموت ، ب. سكرة الحق بالموت، وسكرة الموت بالحق ، أ. ج.

(1) حکى هذا عن كل من ابن قتيبة صاحب المؤلفات الكثيرة ، ادب الكاتب ، وعيون الأخبار، ومشكل الآثار ومشكل القرآن. وعن القاضي أبي بكر بن الطيب الباقلي. انظر فضائل القرآن لابن كثير، والنشر في القراءات العشر. ولهذا الاخير عليهما استئناف.

المنفوش، قراءة عمر بن الخطاب فامضوا (1) إلى ذكر الله وهو كثير، ومثل (2) قوله ، «نعجة انشى» قراءة ابن مسعود (وغيره فلا جناح عليه) (3) الا يطوف بهما، وقراءة أبي بن كعب «فجعلناها حصيناً كان لم تفن بالأمس، وما أهلكناها الا بذنب أهلها » وهذا كثير أيضاً. وهذا بذلك (4) على قول العلماء ان (5) ليس بأيدي الناس من الحروف السبعة التي نزل القرآن عليها إلا حرف واحد. وهو صورة مصحف عثمان، وما دخل فيه ما يوافق صورته من الحركات، واختلف النقط، من سائر الحروف. وأما قوله : كالصوف المنفوش فقراءة سعيد بن جبير وغيره، وهو مشهور عن سعيد بن جبير روى (6) عنه من طرق شتى، منها مارواه بندار، عن يحيى القطان، عن خالد بن أبي (7) عثمان قال سمعت سعيد بن جبير يقرأ كالصوف المنفوش. وذكر ابن مجاهد، قال ، حدثني أبو الأشعث، قال ، حدثنا كثير بن عبيد (8)، (1) حدثنا بقية، قال ، سمعت محمد بن زياد، يقول ، أدركت السلف وهم يقرؤون في هذا الحرف في القارعة، وتكون الجبال ك الصوف المنفوش.

(1) فامضوا ، أـ جـ. وامضوا ، بـ.

(2) ومثل ، أـ جـ. مثل ، بـ.

(3) مزيدة في ، أـ بـ.

(4) بذلك ، بـ، جـ. يدل ، أـ.

(5) ان مزيدة في ، أـ جـ.

(6) جبير وغيره روى ، بـ. جبير روى ، جـ. وهو الصواب جبير روى ، أـ.

(7) أبي ، ساقطة من ، أـ.

(8) عبد الله ، بـ. عبيد ، أـ جـ.

(1) كثير بن عبيد بن بشير مقرئ متصر أخذ القراءة عن بقية، وغيره. وروى عنه أبو زدعة، وأبو حاتم الرازيان. وقال ابن شنبوذ عنه ، مقرئ أهل المسجد الجامع بحمص، ووهم فيه فسمى أبا عبد الله، والصواب عبيد ه طبقات القراء لابن الجوزي، ١ ج 2 ص

وأخبرنا عيسى بن (سعيد بن) (1) سعدان المقرئ، سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة، قال، أَنْبَأَنَا أَبُو الْقَاسِمِ ابْرَاهِيمَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ جعفر الْخَرْقَنِيَّ الْمَقْرَئِيَّ، قَالَ، حَدَثَنَا (أَبُو الْحُسْنِ صَالِحٍ بْنَ أَحْمَدَ الْقِيرَاطِيِّ، قَالَ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَانَ الْقَزَازِ (قَالَ)، (2) حَدَثَنَا أَبُو دَاؤِدَ الطِّبَالِسِيُّ، حَدَثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبَيرَ يَقْرُؤُهَا كَالصُّوفِ الْمَنْفُوشِ، وَأَمَا قَوْلُهُ، وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْحَقِّ بِالْمَوْتِ، فَقَرَاَ بِهِ أَبُو بَكْرِ الصَّدِيقِ، وَسَعِيدَ بْنَ جَبَيرِ، وَطَلْحَةَ بْنَ مَصْرُوفَ، وَعَلِيِّ بْنِ حَسْنَ، وَجعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَأَمَا وَطَلْعَهُ مَنْضُودَ، فَقَرَاَ بِهِ عَلِيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَجعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، مِنْ وَجْهَهُ، صَاحِحٌ، مَتَوَاتِرٌ، مِنْهَا مَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ، أَنْبَأَنَا (يَحْيَى بْنُ أَبِي) (3) زَائِدَةَ عَنْ مَجَالِدِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (4) وَهُوَ عَمُّ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَرَاَ عَلَيْهِ وَطَلْحَةً مَنْضُودَ، فَقَالَ عَلِيٌّ، إِنَّمَا هُوَ وَطَلْحَةٌ مَنْضُودٌ، قَالَ الرَّجُلُ، فَقَالَ الرَّجُلُ، أَفَلَا تَغْيِيرُهَا؟ فَقَالَ عَلِيٌّ، لَا يَنْبَغِي لِلْقُرْآنِ أَنْ يَهَاجَ، وَهَذَا عِنْدِي مَعْنَى لَا يَنْبَغِي أَنْ يَبْلُلَ، وَهُوَ جَائزٌ مَا نَزَّلَ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى كَانَ يَسْتَحْبِبُ غَيْرُهُ، مَا نَزَّلَ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ أَيْضًا.

وَأَمَا قَوْلُهُ، نَعْجَةُ أَنْشَى، فَقَرَاَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

(1) سعيد بن مزيدة من ، بـ. وهو الصواب، انظر ترجمته عند ابن الفرضي في تاريخ العلماء والرواية بالأندلس.

(2) زيادة من ، أـ. بـ.

(3) أَنْبَأَنَا زَائِدَةَ بْنَ مَجَالِدَ، بـ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مَجَالِدَ، أـ. جـ.

(4) عَبْدُ اللَّهِ، بـ. عَبِيدُ، أـ. عَبْدُ، جـ.

بن محمد بن عبد المؤمن، قال : حدثنا أبو بكر أحمد بن سليمان (1) بن الحسن النجاد الفقيه ببغداد، قال ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال، حدثني أبي قال، قال سفيان، كان صغيرهم وكبيرهم يعني أهل الكوفة يقرأ قراءة عبد الله (بن مسعود) (2)، قال ، وكان العجاج يعاقب عليها. قال ، وقال (3) العجاج ابن مسعود يقرأ ان هذا أخي له تسع وتسعون نعجة أنشى. كان ابن مسعود يرى أن النعجة يكون ذكراً. وكسر الحسن والأعرج النون من نعجة وفتحها سائر الناس. وفتح الحسن وحده التاء من تسع وتسعون، وكسرها سائر الناس.

واما فامضوا إلى ذكر الله فقرأ به عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأبو العالية، وأبو عبد الرحمن السلمي، ومسروق، وطاوس، وسالم بن عبد الله، وطلحة بن مصرف.

ومثل قراءة ابن مسعود نعجة أنشى في الزيادة والنقسان، قراءة ابن عباس، وشاورهم في بعض الأمور، وقراءة من قرأ «عسى الله ان يكف من بأس الذين كفروا» وقراءة ابن مسعود، وأبي الدرداء، والليل إذا يغشى، والنهار إذا تجلى، والذكر والاشتى.

(1) سليمان ، أ. ب. سلمان ، ج.

(2) زيد [ابن مسعود] من ، ب.

(3) قال ، وقال العجاج ، ابن مسعود يقرأ ان هنا ، أ. ج. وكان العجاج وابن مسعود يقرآن هذا أخي ، ب.

(1) في تذكرة الحفاظ وفي جنوة المقتبس سلمان، واختلف اسمه في مواضع من ميزان الاعتدال ففي بعضها سلمان، وفي بعضها الآخر سليمان. وعند ابن الفرضي والضبي في ترجمة عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن سليمان وكذا عند صاحب الشترات. وقد تقدمت له ترجمة في الجزء الثاني من هذا الكتاب صفحة 89.

وهذا حديث ثابت، رواه شعبة عن مغيرة، عن ابراهيم، عن عائمة، عن ابن مسعود، وعن أبي البرداء عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أخبرنا عيسى بن سعيد، حدثنا ابراهيم بن أحمد، حدثنا أبو الحسن (1) حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى، حدثنا سفيان قال : سمعت ابن شبرمة يقرؤها ، عسى الله أن يكف من بأس الذين كفروا(قال سفيان) (2) وقرأ عبد الله ابن مسعود «وأقيموا الحج والعمرة لله» وقد اجاز مالك القراءة بهذا، ومثله، فيما ذكر ابن وهب عنه، وقد تقدم ذكره، وذلك محمول عند أهل العلم اليوم على القراءة في غير الصلاة على وجه التعلم، والوقوف على ماروى في ذلك من علم الخاصة. والله أعلم.

وأما حرف (3) زيد (بن ثابت) (4) فهو الذي عليه الناس في مصاحفهم اليوم، وقراءتهم من بينسائر الحروف، لأن عثمان جمع المصاحف (عليه) (5) بمحضر جمهور الصحابة، وذلك بين في حديث البراوردى عن (عمارة بن) (6) غزبة، (1) عن ابن شهاب، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، وهو اتم ماروى من الأحاديث في جمع أبي بكر للقرآن، ثم أمر عثمان بكتابة المصاحف باملاء زيد، وقد تقدم عن الطحاوى ان أبا بكر وعثمان عولا على زيد بن ثابت.

(1) الحسين ، أ. ج. الحسن ، ب.

(2) قال سفيان ، ب. 1. وهي ساقطة من ، ج.

(3) حرف ، أ. ج. أحرف ، ب.

(4) الزيادة من ، ب.

(5/6) مزيدة من ، أ. ج.

(1) هو عمارة بن غزية بفتح أوله وكسر الزاي بعدها ياء مشددة أبي الحارث بن عمرو الأنباري المازني المدني، عن أنس، وعبد بن تميم، وعند يونس بن بزيد وسلیمان بن بلا، مات سنة 140 خلاصة.

في ذلك. وأن الأمر عاد فيما يقرأ به القرآن (1) إلى حرف واحد، بما لا وجه لتكليره، وهو الذي عليه جماعة الفقهاء فيما يقطع عليه، وتجاوز الصلاة به، وبالله التوفيق.

وذكر ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم وخارجته، أن أبي بكر الصديق كان قد جمع القرآن في قراطيس، وكان قد سأله زيد بن ثابت النظر في ذلك، فأبى عليه، حتى استعان عليه بعمر بن الخطاب ففعل، وكانت تلك الكتب عند أبي بكر حتى توفي، ثم كانت عند عمر حتى توفي، ثم كانت عند حفصة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسل إليها عثمان، فأبىت أن تدفعها إليه، حتى عاهدها ليردناها إليها، فبعثت بها إليه، فنسخها عثمان هذه المصاحف ثم ردتها إليها، فلم تزل عندها حتى أرسل مروان فأخذها فحرقها.

حدثنا (2) محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال، (أخبرنا أبو بكر)، (3) أخبرني مالك، عن ابن شهاب، عن سالم وخارجته، فذكره سواء، (وحدثنا خلف بن القاسم رحمه الله) قال، حدثنا أبو جعفر عبد الله بن عمر بن اسحاق، الجوهرى بمصر، قال، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، قال، حدثنا يحيى بن سليمان الجعفى، قال، حدثنا اسماعيل ابن عليه، قال، حدثنا أبوبكر السختياني عن محمد بن سيرين، قال، لما بوى أبو بكر أبطأ على عن بيته، فجلس في بيته.

(1) به القرآن، أ.ب. به من القرآن، ج.

(2) حدثنا، ب. حدثنا، أ.ج.

(3) الزيادة من، أ.ج.

بعث إليه أبو بكر ما بطاك (1) عنى ؟ أكرهت امرتي ؟ (2) فقال
علي ، ما كرهت امارتك ، ولكنني آليت ان لا أرتدي ردائى إلا إلى صلاة
حتى أجمع المصحف (1). قال ابن سيرين : وبلغنى انه كتبه على
تنزيله ، ولو أصيб ذلك الكتاب ، لوجد فيه علم كثير.

قال أبو عمر :

أجمع أهل العلم بال الحديث ان ابن سيرين أصح التابعين مراسل.
 وأنه كان لا يروى ولا يأخذ إلا عن ثقة ، وان مراسله صالح كلها ، ليس
كالحسر ، وعطاء ، في ذلك . والله أعلم (3).

ولجمع المصاحف موضع من القول غير هذا ان شاء الله . ونحن نذكر
جميع ما انتهى إلينا من القراءات عن السلف والخلف ، في سورة الفرقان ،
لما في حديثنا المذكور في هذا الباب من قول عمر بن الخطاب :
سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية معمر عن ابن شهاب ، يقرأ سورة الفرقان
على حروف كثيرة غير ما أقرأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأيت
ذكر حروف سورة الفرقان ، ليقف الناظر في كتابي هذا على ما في سورة
الفرقان من الحروف المروية عن سلف هذه الأمة . ولن يكون اتم وأوعب (4)

(1) بطاك ، ج. يطنك ، أ.

(2) امرتي ، ج. امارتي ، أ.

(3) ، ج.

(4) وأوعب ، أ. ج. وارغب ، ب. وهو تحرير.

(1) قال ابن كثير ، لم يذكر «المصحف» احدا إلا اشترى وهو ليس الحديث وانما المروى
حتى اجمع القرآن ، ومنه حتى احفظه . وهذا الذي ذكره ابو بكر هو الاظهر ، اي انه
تمد عن بيعة ابي بكر لا لسب ظاهر ، لأنه لم ينقل عن علي مصحف .

في معنى الحديث، وأكمل (فائدة)، (1) ان شاء الله، وبه العون (لاشريك له) (2).

ذكر ما في سورة الفرقان من اختلاف القراءات على استيعاب الحروف وحذف الأسانيد.

فأول ذلك قوله تبارك وتعالى ، الذي نزل الفرقان على عبده.

(3) قرأ عبد الله بن الزبير ، عباده . وقرأ سائر الناس عبده . وقوله عز وجل ، اكتتبها . قرأ طلحة بن مصرف ، اكتتبها . وقرأ سائر الناس اكتتبها . وفي قوله (4) عز وجل ، يأكل منها . قرأ أتان ، الياء ، والنون ، فقرأ علي بن أبي طالب ، وأبن مسعود ، وأبو جعفر ، يزيد بن القعقاع ، وشيبة (1) بن ناصح ، ونافع ، والزهري ، وابن كثير ، عاصم ، وقتادة ، وأبو عمرو ، وسلم ، ويعقوب ، وابن عامر ، وعمرو بن ميمون ، وعبد الله بن يزيد المقرئ ، يأكل بالياء ، وقرأنا كل بالنون يحيى بن ثابة ، والأعمش ، وطلحة ، وعيسى ، وحمزة ، والكسائي ، وابن ادريس ، وخلف بن هشام ، وطلحة بن سليمان ، ونعميم بن ميسرة . وعبيد الله بن موسى .

(1) مزيدة من ، أ. ج.

(2) الزيادة من ، أ.

(3) قوله عز وجل ، تبارك الذي نزل الفرقان على عبده وعلى عباده أ. ج. قوله تبارك وتعالى الذي نزل الفرقان على عبده ، ب.

(4) وفي قوله ، أ. ج. وقوله ، ب. وهو خطأ.

(1) شيبة بن ناصح - ونصح بكسر النون كما في التقريب - امام ثقة مقرئه مولى أم سلمة رضي الله عنها سحت على رأسه ودعت له بالخير قدم للصلوة على سكينة بنت الحسين بن علي لفضله، عرض عليه نافع بن أبي نعيم، وهو أيضاً أول من ألف في الوقوف وكتابه مشهور مات سنة 130 وقيل سنة 138 انظر طبقات ابن الجوزي واقتصر صاحب الشرات على انه توفي سنة 130.

وفي قوله، عز وجل وجل : ويجعل لك قصوراً ثلاثة قرأت الرفع، والنصب، والجزم. فقرأ بالرفع ويجعل لك ابن كثير، وابن عامر، والأعمش، واختلف فيه عن (1) عاصم، فروى عنه الرفع أبو بكر بن عياش، وشيبان وقرأ ويجعل لك مجذوماً أبو جعفر، وشيبة، ونافع، والزهرى، وعاصم في رواية حفص، والأعمش أيضاً، وطلحة بن مصرف، وعيسى بن عمر، وحمزة، والكسائى، وابن ادريس، وخلف بن هشام، والحسن البصري، وأبو عمرو، وسلم، ويعقوب، ونعميم، وميسرة، وعمرو بن ميمون . . وقرأ ويجعل لك بالنصب، عبيد الله بن موسى، وطلحة بن سليمان. وفي قوله مكاناً ضيقاً قرأهان ، بالتحفيف، (2) والتشديد. فقرأ بتخفيفها ابن كثير، وأبو عمرو، في رواية عقبة بن سيار عنه، وعلى بن نصر، ومسلم، بن محارب، والأعمش، وقرأ بالتشديد (3) ضيقاً الأعرج، وأبو جعفر، وشيبة، ونافع، وابن محيسن، وعاصم، والأعمش، وحمزة، والكسائى، وابن ادريس، وخلف، وابن عامر، وأبو عمرو، وسلم، ويعقوب وأبو شيبة المهرى (4). وفي قوله عز وجل : «وَيَوْمَ نُحَشِّرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُونَ ثُلَاثَ قَرَائِتٍ : الْيَاءُ بَنْ فِيهِمَا جَمِيعًا، وَالنُّونُ فِيهَا جَمِيعًا، وَالنُّونُ فِي نُحَشِّرُهُمْ، وَالْيَاءُ فِي فَيَقُولُونَ، فَقَرَأً وَيَوْمَ يُحَشِّرُهُمْ فَيَقُولُ جَمِيعًا بِالْيَاءِ (5) أَبْنَ هَرْمَزَ الْأَعْرَجَ، وَأَبْوَ جَعْفَرَ، وَابْنَ كَثِيرَ، وَالْحَسَنَ، عَلَى اختلاف عنه، وأبو عمرو، على اختلاف عنه، وعاصم (1) الجحدري.

(1) على عاصم ، بـ. عن عاصم ، أـ. جـ.

(2) التحفيف ، أـ. جـ. بالتحفيف ، بـ.

(3) ضيقاً بالتشديد ، أـ. جـ. بالتشديد ضيقاً ، بـ.

(4) المهرى ، أـ. جـ. المجرى ، بـ. ولعل الصواب ما في ، بـ. ولم أجده ترجمته.

(5) بالياء ، أـ. جـ. بالياءين ، بـ.

(1) عاصم الجحدري، هو ، عاصم بن العجاج. ذكره في طبقات القراء ابن الجوزي ج 1 صفحه 200 و 349

وقتادة، والأعمش، وعاصم، على اختلاف عنهم.

(وقرأ «ويوم نحشرهم فنقول جميماً بالنون» علي بن أبي طالب، وابن عامر، وقتادة، على اختلاف عنه، وطلحة بن مصرف، وعيسي، والحسن، وطلحة بن سليمان) (1) وقرأ «ويوم نحشرهم بالنون فيقول بالياء علقة، وشيبة، ونافع، والزهري، والحسن، وأبو عمرو، على اختلاف عنهم، ويعقوب، وعاصم، والأعمش، وحمزة، والكسائي، وابن ادريس، وخلف، وعمرو بن ميمون، وقرأ نحشرهم بكسر الشين عبد الرحمن بن هرمز الأعرج.

وفي قوله «ان تتخذ قراءتان : ضم النون وفتح الخاء، وفتح النون وكسر الخاء، فقرأ (تتخذ) (2) بضم النون وفتح الخاء، زيد بن ثابت، وأبو الدرداء، وأبو جعفر، ومجاحد، على اختلاف عنه، ونصر بن علقة، ومكحول، على اختلاف عنه، وزيد بن علي، وأبو رجا، والحسن، على اختلاف عنهم (3)، وحفص بن حميد، وجعفر بن محمد وقرأ تتخذ بفتح النون وكسر الخاء ابن عباس، وسعيد بن جبير، وعلقة، وابراهيم، (وعاصم والأعمش، وحمزة، وطلحة، وعيسي، والكسائي، وابن ادريس) (4) وخلف، والأعرج، وشيبة، ونافع، والزهري، ومجاحد، على اختلاف عنه، وابن كثير، وعاصم الجحدري، وحكيم بن عقال، (5) وأبو عمرو بن

(1) ما بين هالين ساقط من ، ج. ثابت في أ. ب. وهي زيادة لا بد منها.

(2) زيادة من ، أ. ج.

(3) عنهم ، أ. ب. عنهم ، ج.

(4) الزيادة من ، أ. ج.

(5) عقال ، أ. ج. عفان ، ب.

العلاء، وقتادة، وسلم، ويعقوب، وابن عامر، وعمرو بن ميمون، واختلف عن الحسن وأبي رجاء (1) ومكحول، فروى عنهم الوجهان جميعاً.. وفي قوله فقد كذبواكم بما تقولون فما يستطيعون صرفا، أربعة أوجه، أحدها جميعاً، بالباء والثاني جميعاً بالياء والثالث يقولون بالياء، وتستطيعون بالباء، والرابع تقولون بالباء، ويستطيعون بالياء (2) فقرأها جميعاً بالباء، والثاني جميعاً بالباء تقولون وتستطيعون عاصم، في رواية حفص عنه، وطلحة بن مصرف، وقرأها بالياء عبد الله بن مسعود، والأعمش، وابن جريج، وقرأها بما تقولون بالباء فما يستطيعون بالياء أهل المدينة جميعاً الأعرج، وأبو جعفر، وشيبة، والزهري، ونافع، وابن كثير، وأهل مكة، وأهل الكوفة، طلحة، (2) وعيسي الكوفي، وحمزة والكسائي، وابن ادريس، وخلف، وطلحة ابن سليمان، وعاصم، والأعمش، على اختلاف عنهم، وأهل البصرة الحسن، وقتادة، وأبو عمرو، وعيسي، وسلم، ويعقوب، وابن عامر، وعمرو بن ميمون، وقرأ بما يقولون بالياء و يستطيعون بالباء (4) أبو حيوة

(1) وأبي رجاء، ب، ج، وابن أبي رجاء، أ، والأول الصواب.

(2) تقولون بالباء، ويستطيعون بالياء، والرابع يقولون بالباء وتستطيعون بالباء... ج، والذي اثبتناه هو مافي، ب، ولا يدري مافي، أ، لعدم وضوحه.

(3) قرأها، أ، ج، قرأ بهما، ب.

(4) وقرأ بما يقولون بالياء، وتستطيعون بالباء أبو حيوة، أ، ج، وقرأ بما تقولون ويستطيعون بالياء أبو حيوة، ب، وهو خطأ واضح.

(1) أبو رجاء العطاردي، عمران بن تيم ولد قبل الهجرة بأحدى عشرة سنة ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم فهو من كبار التابعين، عرض القرآن على ابن عباس وتلقنه منذ أيام موسى ولقي أبي بكر (ت 105) وله مائة وخمس وعشرون أو ثلاثون سورة، طبقات القراء لابن الجوزي.

(2) طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي أبو محمد روى العروف عن ابن كثير توفي سنة 152، وقيل 156، أما طلحة بن سليمان فهو طلحة بن سليمان السمان المقرئ، أخذ القراءة عن طاهر عرضاً عن فياض بن غزوان وطلحة بن مصرف المرجع السابق.

وفي قوله ويمشون قراءتان : تخفيف الشين، وتشدیدها، فمن خفف فتح الياء وسكن الميم، ومن شدد ضم الياء وفتح الميم، وقرأ يمشون على بن أبي طالب عبد الرحمن بن عبد الله، وقرأ سائر الناس يمشون.

وفي قوله عز وجل ، حجرا محجورا، قراءتان ، ضم الحاء، وكسرها، فقرأ بضمها حجرا (1) محجورا، الحسن، وأبو رجاء، وقادة، والأعمش، وكذلك (في قوله بربخا وحجرا محجورا) وقرأ سائر الناس بكسرها، والمعنى واحد ، حراما محرما (2) في قوله عز وجل ، تشدق النساء ، قراءتان : بتشدید الشين وتخفيفها فقرأ بتشدیدها الأعرج؛ وأبو جعفر، وشيبة، ونافع، وابن كثير، وابن محيصن، وأهل مكة، وابن عامر، والحسن، وعيسي بن عمر، (3) وسلم، ويعقوب، وعبد الله بن يزيد، وأبو عمرو، على اختلاف عنه، وقرأ تشدق بتخفيف الشين الزهري، وعاصم، والأعمش، وحمزة، والكسائي، وابن ادريس، (4) وطلحة بن سليمان، وخلف، وأبو عمرو ونعميم (5) بن ميسرة، وعمرو بن ميمون.

وفي قوله ، نزل الملائكة تنزيلا، أربع قراءات، ونزل الملائكة ونزل الملائكة ننزل الملائكة، وأنزل الملائكة، قرأ بالأولى الأعرج، ونافع، والزهرى، وعاصم، والأعمش، وعيسي، وحمزة، والكسائي، وابن ادريس،

(1) حجرا محجورا ، بـ. حجرا ، أـ. جـ.

(2) الزيادة من ، أـ. جـ.

(3) عمر ، أـ. جـ. عمرو ، بـ. وهو خطأ.

(4) وابن ادريس ، أـ. جـ. وادريس ، بـ. وهو خطأ أيضا.

(5) وأبو عمرو ونعميم ، أـ. جـ. ويظهر أنه الصواب وأبو عمرو ، نعيم ، بـ.

(1) نعيم بن ميسرة ، أبو عمرو الكوفي النحوي، نزل الرى روى الحروف عن أبي عمرو بن العلاء وعاصم بن أبي النجود توفي سنة 174 المراجع السابق.

وخلف، والحسن، وقناة، وأبو عمرو، وعاصم الجحدري، (1) وسلم،
ويعقوب، وابن عامر، وطلحة بن سليمان، وقرأ بالثانية ونزل الملائكة أبو
رجاء، وقرأ بالثالثة تنزل الملائكة عبد الله بن كثير، وأهل مكة، وأبو
عمرو، على اختلاف عنه، وقرأ بالرابعة، وأنزل، ابن مسعود، والأعمش.
وفي قوله ياويتنا قراءتان : كسر التاء على الإضافة وفتحها على
النسبة قرأ (2) بكسرها الحسن البصري وقرأ سائر الناس فيما علمت
بفتحها.

وفي قوله ، ان قومي اتخذوا قراءتان : تسكين الياء وحذفها لا لقاء
الساكنين، وفتحها.

قرأ بكل الوجهين جماعة.

وفي قوله ، لثبتت به فؤادك قراءتان ، بالياء والنون (قرأ بالياء
عبد الله بن مسعود، وقرأ سائر الناس بالنون) (3).

وفي قوله ، فدمراهم تدميرا، قراءتان، فدمراهم فدمراهم، قرأ
فدمراهم علي بن أبي طالب، ومسلمة بن محارب، (1) وقرأ سائر الناس
فدمراهم.

قرأ جماعة بصرف ثمود وجماعة بترك صرفها.

وفي قوله ، أرأيت من اتخذ الايه هواه قراءتان ، الايه وألهه فقرأ
عبد الرحمن ابن هومز الأعرج أرأيت من اتخاذ الله هواه، وقرأ سائر

(1) الجحدري : ج. ب والجحدري : ١.

(2) قرأ ، ب. فقرأ ج. وقرأ ، أ.

(3) الزيادة من ، أ. ج.

(1) مسلمة بن محارب بن دثار السوسي الكوفي عرض على أبيه . عرض عليه يعقوب
الحضرمي .
طبقات القراء لابن الجزرى .

الناس الاهه، الا أن أبا عمرو في بعض الروايات عنه يدغم الهاء (في
الهاء) (1) بعد تسكين المفتوحة منها.

وفي قوله ، وهو الذي أرسل الرياح نشرا، قراءتان في الريح ،
الجمع، والتوحيد. وفي نشرا ست قراءات نشرا بالنون مثقل ومحفف
وبشرا بالباء مثقل ومحفف، والخامسة نشرا بالنون المفتوحة، وال السادسة
بشرى مثل حبلى، فقرأ الرياح جمعا نشرا بالنون وبضمتين أبو عبد
الرحمن السلمي، وعبد الرحمن الأعرج، وأبو جعفر، وشيبة، ونافع،
والزهري، وأبو عمرو، وعيسى بن عمر، ويعقوب وسلام، وسفيان بن
حسين، وقرأ الرياح جمعا أيضا ونشرا بالنون أيضا إلا أنه خفف الشين
ابن عامر، وقتادة، وأبو رجاء، وعمرو بن ميمون، وسهل، وشبيب، ورواية
عن أبي عمرو، رواها هارون الأعور، وخارجة بن مصعب، عن أبي عمرو.
وقرأ الريح واحدة نشرا بالنون وبضمتين ابن كثير وابن محيسن، والحسن.
وقرأ الرياح جماعة بشرا بالباء خفيفة الشين على بن أبي طالب،
وعاصم، ورواية عن أبي عبد الرحمن السلمي. قال القراء كانه بشير
وبشر. وقرأ الرياح جماعة نشرا بالنون وفتحها عبد الله بن مسعود، وابن
عباس وزر بن حبيش، ومسروق، والأسود بن يزيد، والحسن، وقتادة،
ويحيى بن ثابت، والأعمش، وطلحة بن مصرف على اختلاف عنه.
وعيسى الكوفي، وحمزة، والكسائي، (وابن) (1) ادريس (1)، وخلف بن
هشام، وأبو عبد الله ، جعفر بن محمد، والعلامة بن سبابة. وقرأ الريح
واحدة نشرا بفتح النون وسكون الشين، ابن عباس، وطلحة (وعيسى) (1)

(1) أ.ج.

(1) ابن ادريس هو ، عبد الله بن ادريس بن يزيد، أبو محمد الاودي الكوفي الامام الحجة.
أخذ القراءة عن نافع توفي سنة 192 وقيل سنة 194.
انظر طبقات القراء وشذرات الذهب، والتقريب وغيرها، فهو امام مشهور جدا.

المداني (1) على اختلاف عنهما، (1) وطلحة بن سليمان وقرأ بشري بين يدي رحمة مثل جبلي محمد بن السميع اليمني من البشاره. وفي قوله «ونسيه» قراءتان ، ضم النون، وفتحها، فقرأ بضم النون من أسلوب أهل المدينة ، أبو جعفر، وشيبة، ونافع، والزهرى، والأعرج، ومن أهل مكة ابن كثير، ومن أهل الكوفة عاصم، والأعمش، ويحيى بن ثاب، وحمزة، والكسائي، وطلحة بن سليمان. وخلف بن هشام، وعيسى المداني، ومن أهل البصرة الحسن، وأبو عمرو، وسلم، ويعقوب، ومن أهل الشام ابن عامر، وعمرو بن ميمون، وقرأ نسيه بفتح النون من سفي عاصم، والأعمش، على اختلاف عنهما.

وفي ليذكروا قراءتان ، التخفيف والتثليل، فقرأ بالتفصيف أهل الكوفة، وقد ذكرناهم، وقرأ بالتشديد أهل المدينة، وأهل مكة، وأهل البصرة وأهل الشام، وقد ذكرناهم قبل.

وفي قوله ملح قراءتان ، فتح الميم، وكسرها، (قرأ بفتح الميم ملح اجاج، طلحة بن مصرف، وقرأ سائر الناس بكسر الميم) (2).

وفي قوله ، انسجد لما تامرنا قراءتان ، الياء والياء، فقرأ بالباء زيد بن ثابت، وابن عباس، والأعرج، وأبو جعفر، وشيبة، ونافع، والزهرى، وابن كثير، وعاصم، وابراهيم النخعى، ويحيى بن ثاب، والحسن،

(1) عنهم ، أ. عنهم ، ب. عنه ، ج.

(2) الزيادة من ، أ. ج.

(1) عيسى بن عمر، أبو عمر المداني الأعمى مقرئ الكوفة بعد حمزة وهو غير عيسى بن عمر الثقفى النحوى الآتى بعد عرض على عاصم بن أبي النجود وغيره، وهرض عليه الكسائي وجماعة قال سفيان الثورى ادرك الكوفة وما بها احد اقرأ من عيسى المداني توفى سنة 156.

طبقات القراء لابن الجوزى ومعرفة القراء الكبار للذهبي . ج. ص 99.

وعيسى، (1) وأبو عمرو، وسلام، ويعقوب، وابن عامر، وعمرو بن ميمون
وعبد الله بن يزيد، وقرأ بالباء عبد الله بن مسعود، والأسود، والأعش،
وطلحة وعيسى الكوفي، وحمزة، والكسائي، وابن ادريس، وخلف وطلحة
بن سليمان، ونعميم بن ميسرة.

وفي قوله سراجاً ثلاثة قراءات، سراجاً وسرجاً وسرجاً. فقرأ سراجاً
عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن الزبيين، (أبو
الدرداء)، (1) وأهل المدينة جمِيعاً؛ ابن (2) هرمن، وأبو جعفر، وشيبة
ونافع، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، وأهل مكة، مجاهد، وابن كثير،
وأهل البصرة، الحسن على اختلاف عنه، وأبو رجاء، وقتادة، وأبو عمرو،
وعيسى، وسلام، ويعقوب، وأهل الشام، ابن عامر، وعمرو بن ميمون،
وعبد الله بن يزيد، وقرأها أيضاً من أهل البيت على بن حسين، وذيد
بن علي، ومحمد بن علي، أبو جعفر، (3) وقرأ سرجاً بضمتين ابن
مسعود، وأصحابه، وابراهيم، ويحيى، والأعش، وطلحة، وعيسى، وابن
بن تغلب، ومنصور بن المعتمر، وحمزة والكسائي وابن ادريس، وطلحة
بن سليمان، وخلف، ونعميم بن ميسرة، هؤلاء كلهم كوفيون، وعن بعضهم
روى سرجاً مخفف، وهو ابن بن تغلب، وابراهيم النخعي.

وفي قوله عز وجل، لمن أراد أن يذكر قراءتان، التخفيف.

(1) زيادة من، أ. ج.

(2) ابن هرمن، ب، ج، وابن هرمن، أ. وهو غلط.

(3) أبو جعفر، أ. ج. وأبو جعفر، ب. وهو خطأ.

(1) عيسى، هو عيسى بن عمر الثقفي البصري النحوي، روى عن ابن كثير وابن محصن
حروفاً وله اختيارات في القراءات، روى عنه القراءة عدد كبير من العلماء منهم الخليل

قال أبو عبيد، القاسم بن سلام، كان من قراء البصرة. توفي سنة 149.

أما عيسى الكوفي فقد تقدمت ترجمته قريباً انظر طبقات القراء لابن الجوزي ومعرفة
القراء الكبار للذهبي.

والتشقيل، فقرأ يذكر مثقلة مشددة مفتوحة الكاف عمر بن الخطاب، وابن عباس، وأهل المدينة، أبو جعفر، وشيبة، ونافع، والزهري، وأهل مكة، ابن كثير، وأصحابه وأهل البصرة، الحسن، وأبو رجاء، وأبو عمرو، وعيسي، وسلم، ويعقوب، وأهل الشام، ابن عامر، وعمرو بن ميمون، عبد الله بن يزيد، وعاصم، والكسائي، من الكوفيين.

وقرأها علي بن أبي طالب على اختلاف عنه، وقرأ يذكر مخففة علي بن أبي طالب في رواية أبي عبد الرحمن السلمي عنه، والرواية الأولى رواها الأصين، (1) بن نباتة، وناجية بن كعب (2) عنه، وابن مسعود، وابراهيم، ويحيى، والاعمش، وطلحة، وعيسي، وأبو جعفر، محمد بن علي وعلي بن حسين، وابن ادريس، ونعميم بن ميسرة (3).
وفي قوله، (1) لم يقتروا ثلاث قرأت، منها في الثلاثي قراءتان، من قتر يقترا ويقتروا بفتح الياء وكسر التاء من قتر يقترا مجاهد، وابن كثير، والزهري، وأبو عمرو، وعيسي، وسلم، ويعقوب، وعمرو بن عبيد وعبد الله بن يزيد، وعمرو بن ميمون، (وقرأ) (2) يقتروا بضم التاء من قتر أيضا علي بن أبي طالب، في رواية الأصين بن نباتة

(1) وفي قوله، أ. ج. وقوله، ب.

(2) وقرأ يقتروا بضم التاء من قتر أيضا على ، أ. ج. ويقتروا بضم التاء من قتر أيضا قرأ بذلك على ، ب.

(1) أصين بن نباتة الحنظلي الكوفي عن علي، وعمار، عنه ثابت البغدادي وطائفة تكلموا فيه ترجمته في ميزان الاعتدال، والتقريب.

(2) ناجية بن كعب الاسدي عن علي قال يحيى بن معين صالح العدبي ميزان الاعتدال وقال في التقريب، هو ثقة

(3) وهي أيضا قراءة سبعية قرأ بها من السبعة حمزة وحده كما قال ابن مجاهد في كتابه «السبعة في القراءات» صفحه 466.

وناجية، وعاصم، والأعمش، وطلحة، وعيسي، وحمزة، والكسائي، وابن ادريس، وطلحة بن سليمان، وخلفه، وأبورجاء، وأبو عمرو، على اختلاف عنه. وقرأ (1) من الرباعي يقتروا بضم الياء وكسر التاء، من اقتر يقترا على بن أبي طالب في رواية أبي عبد الرحمن السلمي، والأعرج، وأبو جعفر، وشيبة، ونافع، وأبو عبد الرحمن السلمي، واختلف فيه عن الحسن وأبي رجاء وابن عامر، ونعميم بن ميسرة.

وفي قوله، وكان بين ذلك قواما، قراءتان، كسر (2) القاف، وفتحها، قرأ بكسرها حسان بن عبد الرحمن، صاحب عائلة، وهو الذي يروى عنه قتادة، كان يقرأ قواما، وينكر قواما، ويقول (3)، القوام قوام الداية، والقوام على المرأة، وعلى أهل البيت، وعلى الفرس، والجاربة، وقرأ سائر الناس في جميع الأمسكار قواما بفتح القاف.

وفي قوله، يضاعف ويخلد، قرأت في اعراهما، وفي تشديد العين، فأما الاعراب فالجزم في الناء والدال من يضاعف ويخلد، والرفع فيهما، فقرأ يضاعف ويخلد بالجزم فيما ابن هرمز الأعرج، ونافع، والزهري، مدنيون، والأعمش، وطلحة، والكسائي، وابن ادريس، وخلف، كوفيون، والحسن، وقتادة، وعاصم الجحدري، وأبو عمرو، وسلم، بصريون، ونعميم بن ميسرة، وعمرو بن ميمون. وقرأ يضعف ويخلد بتشديد العين من يضعف والرفع فيما ابن عامر، والأعمش، وقرأ يضعف ويخلد بالجزم

(1) وقرأ من الرباعي يقتروا بضم الياء وكسر التاء من اقتر يقترا على ، أ. ج. ويقتروا بضم الياء وكسر التاء من اقتر يقترا بذلك على ، ب.

(2) بكسر ، ج. كسر ، أ. ب.

(3) ويقول ، أ. ج. ويقولون ، ب. ولا يصح .

فيهما وتشديد يضعفه، أبو جعفر، وشيبة، ويعقوب، وعيسي التقي، وابن كثير، وأهل مكة. وقرأ نصف بالنون له العذاب نصباً ويخلد (1) فيه بالياء جزماً طلحة بن سليمان.

وفي قوله ذرياتنا قراءتان، الجمع، والتوحيد. فقرأ ذريتنا واحدة مجاهد، وأبو عمرو، عاصم على اختلاف عنه. ويحيى بن ثابت، والأعمش، وحمزة، والكسائي، وابن ادريس، وخلفه طلحة بن سليمان، وعبد الله بن موسى (1) وقرأ ذرياتنا جماعة أبو جعفر، وشيبة، ونافع، والزهري، وابن كثير، عاصم على اختلاف عنه، والحسن، وسلم، ويعقوب، وابن عامر، وسلمة (2) بن كهيل، ونعميم بن ميسرة وعبد الله بن يزيد.

وفي قوله، ويلقون قراءتان، أحدهما ض الياء، وفتح اللام، وتشديد القاف، والثانية فتح الياء، وتسكين اللام، وتخفيض القاف، فقرأ بالترجمة الأولى ابن هرمز، وأبو جعفر، وشيبة ونافع، والزهري، ومجاهد، وابن كثير، والحسن، وأبو عمرو، وعيسي، وسلم، ويعقوب، وابن عامر، وعمرو بن ميمون، واختلف عن عاصم، والأعمش، وقرأ بالترجمة الثانية (3) عليي وابن مسعود، وأبو عبد الرحمن السلمي، والأعمش، وطلحة

(1) ويخلد فيه بالياء جزماً، ج. ويخلد بالياء جزماً، ب. ويخلد فيه جزماً، أ.

(1) عبد الله بن موسى العبسي مولاه الكوفي القرىء العايد من كبار علماء الشيعة وهو في عياد وكيع بن الجراح سمع من الأعمش وابن جريج والشوري وغيرهم قال الجلبي: كان عالما بالقرآن رأساً فيه توفي سنة 213 له ترجمة في تذكرة الحفاظ لا تشبه ترجمته في ميزان الاعتدال، اذ يقدر ما رفعته التذكرة بخسه الميزان . وترجمه في الخلاصة

(2) سلمة بن كهيل الحضرمي أبو يحيى الكوفي، رأى ابن عمر وبروي عنه ابنه يحيى . وشعبة وحماد بن سلمة . وتهأحمد والجلبي . مات سنة 121 خلاصة .

(3) هكذا « بالترجمة الأولى - بالترجمة الثانية، في النسخ الثلاث وهو تعبير غريب في الجملة.

وعيسى الكوفي، وحمزة، والكسائي، وابن ادريس، وخلف، وطلحة بن سليمان، ومحمد بن السمعي البهانى، (1) وعاصم على اختلاف عنه. وقرأ ابن عباس (1) وابن الزبير فقد كتب الكافرون فسوف يكون لزاماً وكذلك في حرف ابن مسعود وقرأ سائر الناس ، فقد كذبتم فسوف يكون لزماً.

فهذا ما في سورة الفرقان من الحروف التي بأيدي (2) أهل العلم بذلك، والله أعلم، ما أنكر منها عمر على هشام بن حكيم، وما قرأ به عمر، وقد يمكن أن يكون هناك حروف لم تصل إلينا، وليس كل من فرأ بحرف نقل عنه وذكر، ولكن ان فات من ذلك شيء فهو البسيط التزء، وأما عظم الشيء ومنتها وجملته فمتقول محكم عنهم، فجزاهم الله عن حفظهم علينا الحروف والسنن، أفضل (3) الجزاء واكرمه عنده برحمته.

وفي هذا الحديث ما يدل على أن في (4) جبلة الإنسان وطبعه إن ينكر ما عرف ضده، وخلافه، وجمله، ولكن يجب عليه التسليم لمن علم، وفيه ما كان عليه عمر من الغضب في ذات الله، فإنه (5) كان لا يالي قريباً ولا بعيداً فيه، وقد كان كثير التفضيل لهشام بن حكيم بن حرام.

(1) ابن عباس ، أ.ج. ابن مسعود ، ب. ولا يصح

(2) بأيدي ، أ.ج. في أبيدي ، ب.

(3) بأفضل ، أ.ج. أفضل ، ب.

(4) إن في جبلة ، أ.ج. إن جبلة ، ب.

(5) فإنه ، ب. وإن ، أ.ج.

(1) محمد بن سمعي البهانى أحد القراء له قراءة شاذة منقطعه السند قاله أبو عمرو الداتى وغيره. له ترجمة في الميزان.

ولكن اذ سمع منه ما أنكره، لم يسامحه حتى عرف موقع (1) الصواب فيه،
وهذا يجب على العالم والمتعلم في رفق وسكون، ومما يدلل على موضع
هشام بن حكيم عند عمر، ما ذكره ابن (وهب) (2) وغيره عن مالك
قال ، كان عمر بن الخطاب اذا خشي وقوع أمر قال ، اما ما بقيت انا
وهشام بن حكيم بن حزام فلا.

(1) وقع ، ج. موقع ، أ. ب.

(2) كذا في ، أ. ج. وفي ب ، بياض.

الحديث رابع عشر لابن شهاب عن عروة

«ملك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا اعتكف يدبني إلى رأسه فارجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان» (1) هكذا قال ملك في الحديث عن ابن شهاب عن عروة (1) عن عمرة عن عائشة كذلك (2) رواه عنه جمهد رواة الموطأ ومن رواه كذلك فيما ذكر الدارقطني من بن عيسى، والقعنبي، وابن القاسم، وأبو المصعب، وابن كثير، ويحيى بن يحيى، (يعني) (3) النيسا بوري، واسحاق بن الطباع، وأبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي، وروح بن عبادة، وأحمد بن اسماويل، وخالد بن مخلد، وبشر بن عمر الزهراني .

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن اسحاق بن مهران السراج، قال، حدثنا عمي وأبيه قالا، حدثنا يحيى بن يحيى النيسا بوري، قال، قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، قالت، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدبني إلى رأسه فارجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

(1) زيادة «عن عروة» من ، أ، ج.

(2) كذلك ، ب، ج. كذا ، أ.

(3) يعني ، مزيدة من ، أ، ج.

وحدثنا خلف حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحاق، حدثنا الحارث بن أبيأسامة ، حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك بسانده مثله . وذكره ابن وهب في موطاه فقال ، وخبرني مالك، ويونس، والليث بن سعد عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، أنها كانت إذا اعتكفت في المسجد فدخلت بيتها، لم تسأل عن المريض إلا وهي مارة. وقالت عائشة ، إن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، فدخل حديث بعضهم في بعض، وإنما يعرف جمع عروة وعائشة ليونس، والليث لا لمالك، والمحفوظ لمالك (1) عن أكثر رواته في هذا الحديث ابن شهاب، عن عمرة، عن عروة، وأما سائر أصحاب ابن شهاب غير مالك، فقال أكثرهم فيه ، عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، منهم معمر، وسفيان (1) بن حسين وزياد بن سعد، والوازاعي، وكذلك رواة بندار (2)، ويعقوب الدورقي، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، قالت ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا اعتكف يدبني إلى رأسه فارجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، لم تذكر (3) عمرة في هذا الحديث، وتتابع ابن مهدي

(1) عن مالك ، أ.ج. لمالك ، ب.

(2) سوار ، أ. ب. بندار ، ج. لعل بندارا هو الصواب فإنه معروف بأخذه عن عبد الرحمن بن مهدي انظر تذكرة الحفاظ.

(3) تذكر ، ب. يذكر ، ج. والكلمة غير واضحة في ، أ.

(1) سفيان بن حسين الواسطي روى عن الزهرى، وعن شعبة وهشيم ويزيد بن هارون تكلموا فيه كانوا يجمعون على توهينه في روايته عن الزهرى له ترجمة مطولة في الميزان مات قبل سفيان الثورى وهو من أقرانه واقرأن شعبة

على ذلك اسحاق بن سليمان الرازي، وأبو سعيد مولى بنبي هاشم، ومحمد بن ادريس الشافعى، على اختلاف عنه، وبشر بن عمر، وخالد، بن مخلد على اختلاف عنهم أيضاً. والمعافي بن عمران الحمصي، وقال محمد بن المثنى ، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها كانت تعتكف وتتمر بالمريض وتسأل به، وهي تمشي، قال عبد الرحمن ، فقلت لمالك ، عن عروة، عن عمرة، واعدت عليه فقال ، الزهرى عن عروة عن عمرة، أو الزهرى عن عمرة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبع، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام (الخشنى) (1) قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال ، حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن الزهرى عن عروة عن عمرة عن عائشة أنها كانت تعتكف وذكره إلى آخره.

وهذان حديثان أحدهما في ترجيل النبي صلى الله عليه وسلم والأخر في مرور عائشة بالمريض وقولها ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، اختلف فيما أصحاب الزهرى عليه.

حدثنا محمد بن عبد الله، قال ، حدثنا محمد بن معاوية، قال ، حدثنا اسحاق بن أبي حسان، قال ، حدثنا هشام بن عمار، قال ، حدثنا عبد الحميد، قال ، حدثنا الأوزاعي، قال ، حدثني الزهرى، قال ، حدثني عروة أن عائشة قالت ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني، وهو يعتكف في المسجد حتى يتکئ على عتبة باب حجرتي، فاغسل رأسه، وانا في حجرتي، وسأره في المسجد.

(1) الزيادة من ، ب.

(2) الزهرى عن عروة عن عمرة عن عائشة ، أ. ج. الزهرى عن عروة عن عائشة ، ب.

قال الأوزاعي ، وحدثني الزهري، قال ، حدثني عروة وعمرة، ان عائشة كانت اذا اعتكفت في المسجد، تعتكف العشر الاواخر من رمضان، ولا تدخل بيتها إلا لحاجة الإنسان التي لا بد منها، وكانت تمر بالمريض من أهلها فتسأله عنه، وهي تمشي، لا تقف، فجعل الأوزاعي المعنيين بأسنادين ، احدهما عروة، عن عائشة، والأخر عروة وعمرة عن عائشة. وروى مالك حديث عائشة هذا عن الزهري، عن عمرة عنها، كذلك هو في الموطأ عند جمهور الرواة، وقال فيه الشافعي ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

أخبرناه محمد (1) حدثنا علي بن عمر، حدثنا الحسن بن يحيى ، حدثنا الحسن بن محمد ، حدثنا الشافعي ، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، ان عائشة كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي لا تقف.

وحدثناه محمد بن عبد الملك ، حدثنا ابن الأعرابي ، حدثنا الحسن بن محمد الزعناني حدثنا الشافعي فذكره .
وقال ابن وهب وخالد (2) بن سليمان في هذا الحديث، عن

(1) محمد بن ، ب. ولا وجوه لكلمة ابن في ، أ. ج.

(2) وخالد ، أ. ج. ومالك ، ب. ويظهر ان الأول هو الصواب.

(1) أكثر أبو عمر من الأخذ عن الدارقطني بواسطة شيخه محمد، وله عدة شيوخ اسمهم محمد رحلوا إلى المشرق ولذلك لا يمكننا الجزم بمحمد هذا من هو ولذلك لم يتم ترجم في الأجزاء السابقة . وقد رجح زميلى الأستاذ سعيد اعراب في صلة ابن بشكوال لأنه الذي محمد هذا هو ، محمد، بن عمروس بن العاص المترجم في صلة ابن بشكوال لأنه الذي وقع التصريح في ترجمته بأخذه عن علي بن عمر الدارقطني ولعله يكون رأياً صواباً . خصوصاً وقد صرخ به أبو عمر احياناً فقال حدثنا محمد بن عمروس حدثنا على بن عمر توفي محمد بن عمروس سنة 400 الصلة صفحة 487 وما بعدها .

(2) خالد بن سليمان الباهي ابو معاذ ضعنه ابن معين، ومثاه غيره روى عن الثوري ومالك ميزان الاعتدال.

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، وعمرة، عن عائشة. وقال القطنان وابن مهدي فيه، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، وعمرة، عن عائشة. فالخلاف ابن مهدي، والشافعي ومن ذكرناه (1) من رواة الموطأ في اسناد الحديثين جميعاً، المرفوع والموقوف.

وذكر محمد بن يحيى الذهلي في كتابه في علل حديث الزهرى هذين الحديثين : مرور عائشة وترجيل (2) النبي . صلى الله عليه وسلم، وهو ما يعتكفان، عن جماعة من أصحاب الزهرى ، منهم يونس، والأوزاعى، واللith . ومعمن : وسفيان بن حسين، والزبيدى . ثم قال ، اجتمع هؤلاء كلهم على خلاف مالك في ترجيل (2) النبي صلى الله عليه وسلم . فلم يجتمعه عليه منهم أحد . فأما يونس، واللith فجمعوا عروة وعمرة، عن عائشة . وأما معمن، والأوزاعى، وسفيان بن حسين، فاجتمعوا على عروة عن عائشة (قال) (3) والمحفوظ عندنا حديث هؤلاء . قال ، وما القصة الأخرى في مرور عائشة على المريض فاجتمع معمن، ومالك، وهشيم، على عمرة عن عائشة . وقال يونس من رواية اللith . مرة عن عمرة عن عائشة . ومرة من رواية عثمان بن عمر، عن عروة وعمرة عن عائشة . قال (4) وعثمان بن عمر أولى بالحديث لأن اللith قد اضطرب فيه . فقال مرة، عن عروة عن عائشة . (ومرة عن عمرة، عن عائشة) . (5) وثبته (6) عثمان بن عمر عنهما جميعاً . وقد واطأه ابن وهب عن يونس، في الحديثين

(1) ومن ذكرنا من رواة ، أ. ومن ذكرناه رواة ، ب. ج.

(2) ترجل ، أ. ج. ترجيل ، ب.

(3) الزيادة من ، أ. ج.

(4) قال وعثمان ، ب. ج. قال وقال عثمان ، أ. وبظاهر أنه خطأ .

(5) الزيادة من ، أ. ج. وبها يستقيم المعنى .

(6) وبينه ، ب. وثبته ، ج.

جميعا، فصارت روايته عن يونس أولى واثبت . وأما شبيب (1) بن سعيد (2) فإنه تابع الليث على روايته عن يونس في القصة الأخيرة، فقال ، عروة، عن عمرة، عن عائشة. قال ، فقد صح الخبر الآخر عندنا عن عروة وعمرة عن عائشة باجتماع يونس من رواية ابن وهب وعثمان بن عمّان والأوزاعي من رواية المغيرة، والليث بن سعد، من رواية ابن أبي مريم، عن عروة وعمرة عن عائشة. وباجتماع (2) معمر ومالك وهشيم على عمرة. وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو نعيم عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، أن عائشة كانت تجاور قتمر بالمريض من أهلها، فلا تعرض له.

فالحاديثن عندنا محفوظان بالخبرين جميعا، الا ما كان من رواية مالك في ترجيل (3) النبي، صلى الله عليه وسلم، فقط ان شاء الله. قال ، وقد روى ابن أبي حبيب ما حدثنا به أبو صالح العراني قال ، حدثنا ابن لميعة، عن ابن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعتكف فيمر بالمريض في البيت فيسلم عليه، ولا يقف. قال ، وهذا معضل، لا وجه له، انما هو فعل عائشة، ليس ذكر النبي صلى الله عليه وسلم، من هذا الحديث في شيء. وهذا الوهم من ابن لميعة، فيما نرى والله أعلم.

(1) سعيد، أرج. سعد، بـ.

(2) وباجتماع، أرج. بـ اجتماع، بـ

(3) ترجيل، أرج. ترجيل، بـ.

(1) شبيب بن سعيد العجطي بالمملمة والمودحة أبو سعيد البصري عن أبيان بن تغلب ومحمد بن عمرو وعنه ابنه أحمد وابن وهب قال ابن المديني كتابه صحيح مات سنة 186 خلاصة.

قال أبو عمر :

الذى انكروا على مالك ذكره (1) عمرة في حديث عائشة انها كانت ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو معتكف، هذا ما انكروا عليه لا غير، في هذا الحديث، لأن ترجيل عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو معتكف لا يوجد إلا (2) حديث عروة وحده عن عائشة وغير هذا قد جو مع مالك عليه، من حديث مرور عائشة، وغيره، من ألفاظ حديث مالك واسناده، وقد روى حديث الترجيل هنا عن عروة، تميم بن سلمة، وهشام بن عروة، ذكر (3) أبو بكر بن أبي شيبة، عن ابن نمير، يعلى، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة، عن عائشة، قالت، كنت ارجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا حائض، وهو عاكس، وقال يعلى (4) في حديثه هنا، كنت أغسل، قال أبو بكر، وحدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت، كان النبي صلى الله عليه وسلم يدنى إلى رأسه، وهو مجاور، وأنا في حجرتي، فاغسله وأرجله بالماء، وأنا حائض.

وقد رواه الأسود بن يزيد، عن عائشة مثل رواية عروة سواء الا ان (5) في حديث الأسود، يخرج إلى رأسه، وفي حديث عروة، يدنى إلى رأسه، وبعضهم يقول فيه، يدخل إلى رأسه، وفي ذلك ما يدل على جواز

(1) ذكره ، بـ، جـ. ذكر ، أـ.

(2) «الا» مزيدة من ، أـ. جـ.

(3) ذكره ، بـ، جـ. ذكر ، أـ.

(4) يعلى ، بـ، جـ. يعيين ، أـ. وهو تصحيف

(5) إلا ان في حديث ، أـ. جـ. إلا انه قال في حديث ، بـ.

ادخال المعتكف رأسه البيت ليغسل ويرجل، وقد يحتمل قول الأسود.
يخرج الى رأسه أي يخرجه من المسجد الى (1) في البيت فارجله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ، حدثنا قاسم ابن أصبع، قال ،
حدثنا محمد بن عبد السلام، قال ، حدثنا محمد بن المثنى، قال ، حدثنا
عبد الرحمن، قال ، حدثنا سفيان. وحدثنا سعيد بن نصر ، قال ، حدثنا
قاسم بن أصبع، قال ، حدثنا ابن وضاح، قال ، حدثنا أبو بكر قال ،
حدثنا حسين بن علي. عن زائدة جميرا، عن منصور، عن ابراهيم، عن
الاسود . عن عائشة.

وهذا لفظ حديث سفيان (2) قال ، كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم، يخرج الى رأسه، وهو معتكف ، فاغسله وأنا حائض،
وليس في حديث زائدة ذكر ، وهو معتكف.

وفي هذه الأحاديث الثلاثة ، حديث تميم بن سلمة، وهشام بن
عروة (عن عروة) (3) عن عائشة. وحديث الاسود عن عائشة، وأنا حائض،
وليس ذلك في حديث الزهرى من وجه يثبت.
وأما معنى قوله عن عائشة ، يدنى الى رأسه فأرجله، فالترجيل ان
يل الشعر ثم يمشط.
وقد ذكرنا هنا المعنى وما فيه من اختلاف الآثار، في غير موضع
من كتابنا هذا، والحمد لله.

(1) إلى في البيت ، أ. ج. إلى البيت ، ب.

(2) سفيان ، أ. ج. حسين ، ب.

(3) «عن عروة» مزيدة من ، أ. ج.

وفي ترجيل عائشة شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو معتكف دليل على أن اليدين من المرأة ليستا بعورة، ولو كانتا عورة ما باشرته بهما في اعتكافه، ويدل ذلك على ذلك أيضا أنها تنهى في الاحرام عن لباس القفازين وتؤمر بستر ما عدنا وجهها وكفيها، وتؤمر بكشف الوجه والكفين في الصلاة، فدل على انهما غير عورة منها، وهو عندنا أصح ما قيل في ذلك.

وقد مضى القول في معنى العورة من الرجال والنساء، في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، والحمد لله.

وفي هذا الحديث (1) أيضا دليل على أن الحائض طاهرة غير نجسة إلا موضع النجاسة منها ويوضح (لنك) (2) ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، لعائشة، ناوليني الخمرة، فقالت، اني حائض، فقال، ان حيضتك ليست في يدك، فدل قوله هنا على أن كل موضع منها ليس فيه الحيضة، فهو كما كان قبل الحيضة، وإنها متعددة في اجتناب ما أمرت باجتنابه، وفي ترجيلها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخدمتها له، وهي حائض، ما يدل على ذلك، وفي هذا كله ابطال قول من كره سؤر الحايض والجنب، وفي حديث شريح بن هانئ، عن عائشة، كنت أشرب وأنا حايض، وأنا وله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيضع فاه على موضع فمي وأخذ العرق (1) (فاعشه) (3) فيضع فمه على موضع فمي.

(1) الحديث ، أ. ج. الباب ، ب.

(2) «لنك» ، مزيدة من ، أ. ج.

(3) فاعشه ، مزيدة من ، أ. ج.

(1) الغرق ، العظمأخذ عنه معظم اللحم، وبقى عليه لحوم رقيقة طيبة، الجمع ، عراق وقال المروي ، العراق ، جمع عرق ، نادر، انظر المشارق مادة (عرق).

قال أبو عمر :

معنى الاعتكاف في كلام العرب الاقامة على الشيء، والمواظبة عليه، والملازمة له، هنا معنى المكوف والاعتكاف في اللسان (1).

وأما في الشريعة فمعناه الاقامة على الطاعة، وعمل البر، على حسب ماورد من سنن الاعتكاف، فما أجمع عليه العلماء من ذلك أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد ، لقول الله عز وجل، وأنتم عاكفون (في المساجد) (2) الا أنهم اختلفوا في المراد بذكر المساجد (3) في الآية المذكورة، فذهب قوم إلى أن الآية خرجت على نوع من المساجد، وإن كان لفظها العموم، فقالوا لا اعتكاف إلا في مسجد النبي كالمسجد الحرام (4) أو مسجد الرسول، أو مسجد بيت المقدس، لغيره، وروى هذا القول عن حذيفة بن اليمان، وسعيد بن المسيب، ومن حجتهم أن الآية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو متکف في مسجده، فكان المقصود (5) والإشارة إلى نوع ذلك المسجد، في ما بناه النبي.

وقال الآخرون ، لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الجمعة، لأن الإشارة في الآية عندهم إلى ذلك الجنس من المساجد، روى هذا القول عن علي بن أبي طالب، وابن سعو، وهو قول عروة، والحكم، وحماد، والزهري، وأبي جعفر، محمد بن علي وهو أحد قولي مالك.

(1) في ، بـ، اللسان «العربي».

(2) الزيادة من ، أـ، جـ، وبه يتم الاستدلال.

(3) الصاجـ ، أـ، جـ، المساجـ ، بـ.

(4) كالمسجد الحرام ، أـ، جـ، كالكمـة ، بـ.

(5) المقصـ ، أـ، بـ، القصـ ، جـ.

وقال اخرون ، الاعتكاف في كل مسجد جائز، روى هذا القول عن سعيد بن جبير، وأبي قلابة، وابراهيم النخعي، وهمام بن العارث، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي الأحوص، والشعبي، وهو قول الشافعى، وأبي حنيفة، وأصحابهما (والثورى) (1) وحجتهم حمل الآية على عمومها في كل مسجد، وهو أحد قولى مالك، وبه يقول ابن علية، ودادود، والطبرى وقال الشافعى : لا يعتكف في غير المسجد الجامع إلا من الجمعة إلى الجمعة، قال ، واعتكافه (2) في المسجد الجامع أحب إلى، ويعتكف المسافر، والعبد، والمرأة، حيث شاءوا ولا اعتكاف إلا في مسجد لقول الله عز وجل وأنتم عاكفون في المساجد.

قال أبو عمر :

في حديثنا هذا من قول عائشة ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، تعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم، دليل على أنه لم يكن اعتكافه في بيته، وانه كان في مسجده، صلى الله عليه وسلم . وفيه دليل على ان المعتكف لا يستغل بغير لزومه المسجد، ومعلوم ان لزوم المسجد انما هو للصلوات، وتلاوة القرآن، وان المعتكف اذا لم يدخل بيته فاحرى ان لا يدخل بيت غيره، وفي اجتناب رسول الله صلى الله عليه وسلم، (ذلك) (3) دليل على أنه لا يجوز، وإذا لم يجز له دخول البيت وان لم يكن في ذلك معصية (فكل شغل يشغله عن اعتكافه لا يجوز له، لأنه في ذلك المعنى، وان لم يكن فيه معصية) (4).

(1) «والثورى» ، مزيدة من ، ب، ج. ومن نسب للثورى القول بجواز الاعتكاف في كل مسجد صاحب بداية المجتهد فالنختان اذن على صواب.

(2) والاعتكاف ، أ. واعتكافه ، ب، ج.

(3) مزيدة من ، ب، ج.

وفي معنى دخول البيت لحاجة الإنسان كل مالاً غنى بالإنسان عنه، من منافعه، ومصالحه، وما لا يقضيه عنه غيره.

وفي معنى ترجيل رسول الله صلى الله عليه وسلم، رأسه كل ما (كان) (1) فيه صلاح بدنـه من الغـاء وغيره، مما يحتاج إليه. ومن جهة النظر، المعتكـف نـاظر، جـاعل على نفسه المقام في المسـجد لطـاعة الله. فـواجب عليه الوفـاء بذلك. فـإن (2) خـرج لـضـرورة ودرجـ في فـور زـوال الضـرورة، بـني على مـاضـي من اعتـكافـه، ولا شـيء عليه، ومن الضـرورة العـرض البـين، والـحيـض. وهذا عندـي في معـنى خـروجـه صلى الله عليه وسلم، لـحـاجـة الإـنـسـان. لأنـها ضـرورةـ. واختلفـ مـالـكـ في المـعـتكـفـ يـخـرجـ لـعـنـرـ (3) غـيرـ ضـرـورـةـ، مثلـ انـ يـمـوتـ أـبـوهـ، (4) أـوـ اـبـنـهـ، وـلاـ يـكـونـ لـهـ منـ يـقـومـ بـهـ، أـوـ شـراءـ طـعامـ يـفـطـرـ عـلـيـهـ، أـوـ غـسلـ نـجـاشـةـ مـنـ ثـوـبـهـ (5) لـاـ يـجـدـ مـنـ يـكـفـيـهـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ، فـرـوـىـ عـنـهـ مـنـ فـعـلـ هـذـاـ كـلـهـ أـوـ مـاـ (6) كـانـ مـثـلـهـ يـبـتـدـيـءـ. وـرـوـىـ عـنـهـ أـنـ يـبـنـيـ، وـهـوـ الـاصـحـ، عـنـ اـبـنـ خـواـزـ بـنـدادـ، وـغـيرـهـ، قـيـاسـاـ عـلـىـ حـاجـةـ الإـنـسـانـ، وـالـحـيـضـ، وـالـمـرـضـ الـذـيـنـ (7) لـمـ يـخـتـلـفـ قولـ مـلـكـ فـيـهـماـ (8)ـ.

(1) «كان» مـزـيـدةـ مـنـ، أـ.ـجـ.

(2) فـانـ، بـ.ـ وـانـ، أـ.ـجـ.

(3) بـعـنـرـ، بـ.ـ لـعـنـرـ، أـ.ـجـ.

(4) أـبـوهـ، بـ.ـ أـبـوهـ، أـ.ـجـ.

(5) ثـوـبـهـ، أـ.ـجـ.ـ ثـوـبـ، بـ.

(6) أـوـمـاـ، بـ.ـ وـمـاـ، أـ.ـجـ.

(7) الـذـيـنـ، أـ.ـجـ.ـ الـذـيـ، بـ.

(8) فـيـهـماـ، أـ.ـجـ.ـ فـيـهـاـ، بـ.

(انه يبني) (1) واحتلَّ العُلَمَاءِ في اشتغالِ المُعْتَكِفِ (2) بالامورِ المباحة فقلَ مالِكٌ، لا يعرِضُ المُعْتَكِفَ لِتِجَارَةٍ ولا غَيْرَهَا ولا بَأْسَ أَنْ يَأْمُرَ بِصُنْعَتِهِ (3) وَمَصْلَحَةِ أَهْلِهِ، وَبَيْعَ مَالِهِ وَيَصْنَعُ كُلَّ مَا (لا) (4) يَشْفَلُهُ إِذَا كَانَ خَفِيفًا. قَالَ مالِكٌ، وَلَا يَكُونُ مُعْتَكِفًا حَتَّى يَجْتَنِبْ مَا يَجْتَنِبُ الْمُعْتَكِفُ (قال) (5) وَلَا يَأْسَ بِنِكَاحِ (الْمُعْتَكِفِ) (6) مَالِمْ يَكْنُ الْوَقَاعَ، وَالمرأةُ الْمُعْتَكِفَةُ تَنكِحُ نِكَاحَ الْخُطْبَةِ، هُنَا كَلِهِ قَوْلُهُ (7) فِي الْمَوْطَاتِ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مالِكٍ، لَا يَقُومُ الْمُعْتَكِفُ إِلَى رَجُلٍ يَعْزِيزُهُ بِمَصْبِيَّةِ، وَلَا يَشْهُدُ نِكَاحًا، يَعْقُدُ فِي الْمَسْجِدِ، يَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ لَوْ غَشِيَهُ ذَلِكُ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ أَرْ بِذَلِكَ بَأْسًا، وَلَا يَقُومُ لَنِاكَحَ فِيهِنَّهُ، وَلَا يَكْتُبُ الْعِلْمَ، وَلَا يَشْتَغلُ فِي مَجْلِسِ الْعِلْمِ، قَالَ، وَيَشْتَرِي وَيَبْيَعُ إِذَا كَانَ خَفِيفًا، وَلَا يَشْهُدُ الْجَنَائِزَ، وَلَا يَعُودُ الْمَرْضَى، وَجَمِيلَةُ مَذْهَبِهِ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ لَا يَشْتَغلُ بِشَيْءٍ مِّنْ أَمْوَالِ الدُّنْيَا إِلَّا إِلَيْسِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَفِنُ عَنْهُ فِي مَصَالِحِهِ، مِثْلُ الْكِتَابِ الْخَفِيفِ يَكْتُبُهُ فِيمَا يَعْتَجِجُ إِلَيْهِ، أَوْ (يَأْمُرُ) (8) مِنْ يَخْدُمُهُ، وَمِثْلُ هَذَا مِنْ مَرَاعَاةِ أَحْوَالِهِ، إِذَا كَانَ يَسِيرًا، خَفِيفًا، وَمِنْ مَذْهَبِهِ، عِنْدَ أَصْحَابِهِ، أَنَّ

- (1) انه يبني ، زيادة من ، أ، ج.
- (2) المعتكف ، ب، ج. الماكت ، أ.
- (3) بصنعته ، ب، بضمته ، أ، ج.
- (4) «لا» ، مزيدة من ، أ، ج.
- (5) «قال» مزيدة من ، ج.
- (6) «المعتكف» مزيدة من ، أ، ج.
- (7) له ، ب، قوله ، أ، ج.
- (8) الزيادة من ، أ، ج.

المعتكف اذا (1) أتى كبيرة (من الكبائس) (2) فسد اعتكافه، لأن الكبيرة ضد العبادة، كما (3) الحدث ضد الطهارة، والصلوة، وترك ما حرم عليه اعلى منازل الاعتكاف في العبادة. هذا (4) كله قول (ابن) (5) خواز بنداد عن مالك.

وقال الشوري ، المعتكف يعود المريض، ويشهد الجمعة، وما لا يحسن أن يضيعه. (6) لا يدخل سقفا الا أن يكون ممره فيه، ولا يجلس عند أهله، ولا يوصيهم بحاجته إلا وهو قائم، أو ماش، ولا يبيع، ولا يشتري وإن دخل سقفا بطل اعتكافه.

وقال الحسن بن حبيبي إن دخل المعتكف بيته ليس في طريقه أو في غير جامع بطل اعتكافه، ويحضر الجنازة، ويعود المريض، ويشهد (7) الجمعة، ويخرج للوضوء، ويدخل بيت المريض للعيادة، ويكره أن يبيع ويشتري.

وقال أبو حنيفة وأصحابه ، لا يخرج المعتكف لجنازة ولا لعيادة مريض، وله ان يتحدث، ويبيع ويشتري في المسجد، ويتشاغل بما لا ياثم فيه، ويزوج، ويتزوج، ويشهد في النكاح، وينطوي (8).

(1) إذا ، بـ. ان ، أـ. جـ.

(2) الزيادة من ، أـ. جـ.

(3) كما ، أـ. جـ. إذا ، بـ.

(4) هنا ، بـ. جـ. فهنا ، أـ.

(5) ابن ، مزيدة من ، جـ.

(6) يصنمه ، بـ. يضيعه ، جـ. غير واضحة في ، أـ.

(7) المريض ويشهد ، بـ. جـ. العرض ويأتي ، أـ.

(8) وينطوي ، أـ. جـ. وينطوي ، بـ. وهو الصواب . في المبسوط ، ويلبس المعتكف . وينام ويأكل ويدهن وينطوي كما شاء . جـ 1 صفحـة 166.

وقال الشافعي : لا يعود المعتكف مريضا. ولا يشهد جنازة ولا يفارق موضع اعتكافه بعيدا الا لحاجة الإنسان. وكلما يفعله غير المعتكف في المسجد فعله المعتكف، ولا يقعد بعد الفراغ من أكله في بيته.

قال أبو عمر :

معاني الشافعي وأبي حنيفة في هذا الباب واحدة. ومعاني مالك متقاربة. والحججة لمن ذهب مذهبهم ان عائشة كانت لا تعود المريض من اهلها وهي معتكفة الامارة. وقد روى عبد الرحمن بن اسحاق، (1) عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة انها قالت : السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا. ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة الا مالا (1) بدلها منه، ولا اعتكاف إلا بصوم. ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع.

ولم يقل أحد في حديث عائشة هذا ، «السنة» الا عبد الرحمن بن اسحاق. ولا يصح هذا الكلام (2) كله عندهم الا من قول الزهرى في صوم المعتكف، و مباشرته وسائل الحديث. والحججة لمذهب الثورى ومن تابعه ان علي بن أبي طالب قال ، اذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة، وليرعى المريض، وليرحضر الجنازة، وليرث اهله، وليرامرهم بال الحاجة، وهو قائم . واجاز على البيع والشراء للمنتظر.

(1) لما لا بد منه ، أ.ج. مala bdeluh minhu ، ب.

(2) يصح الكلام ، ب. يصح هذا الكلام ، أ.ج.

(1) عبد الرحمن بن اسحاق بن عبد الله بن العارث عن أبيه والزهرى وعن ابن طهان وثقة ابن معين. وقال أبو داود قدي ثقة. خلاصة.

وذكر الحسن الحلوي قال ، حدثنا محمد بن عيسى قال ، حدثنا أبو اسحاق الفزارى، عن أبي اسحاق الشباني، عن سعيد بن جبير قال ، اعتكفت في مسجد الحى، فأرسل إلى عمرو بن حريث (1) (يدعوني) (1) وهو أمير على الكوفة فلم آته، فعاد، ثم عاد، فاتته، فقال ، ما منعك أن تأتينا ؟ قلت ، أني كنت معتكفا، قال وما عليك ؟ ان المعتكف يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويمشي مع الجنازة، ويجيب الإمام.

قال أبو عمر :

أجمع العلماء ان المعتكف لا يباشر، ولا يقبل، واختفلوا فيما عليه إذا فعل ذلك، فقال مالك، والشافعى ، ان فعل شيئاً من ذلك، فسد اعتكافه. قال المزنى ، (2) وقال (الشافعى) (3) في موضع (آخر) (4) من مسائل الاعتكاف ، لا يفسد الاعتكاف من الوطء ، إلا ما يوجب الحد، واختاره المزنى، قياساً على أصله في الصوم والحج. وقال أبو حنيفة ، ان فعل فانزل، بطل اعتكافه. وأجمعوا ان المعتكف لا يدخل بيته، ولا يستظل بسقف، إلا (في) (5) المسجد الذي يعتكف فيه، أو يدخل لحاجة الانسان، أو ما كان مثل ترجيله. صلى الله عليه وسلم.

(1) الزيادة من ، أ. ج.

(2) وقال المزنى ، ب. قال المزنى ، أ. ج.

(3) الزيادة من ، ج.

(4) آخر ، مزيدة من ، أ. ج.

(5) في ، مزيدة من ، أ. ج.

(1) عمرو بن حريث بن عمرو المخزومي قبض النبي عليه السلام ولعمرو هنا اثنتا عشرة سنة كان زياً يستخلفه على الكوفة إذا خرج إلى البصرة مات سنة 85 طبقات ابن سعد ترجم له في الاستيعاب، وفي الاصابة له ترجمة تفاير هذه الترجمة التي نقلناها عن ابن سعد.

ومسائل الاعتكاف ونوازله يطول ذكرها. ويقصر الكتاب عن تفصي
أقاويل العلماء فيها. والاعتلال لها.

وقد ذكرنا من ذلك ما في معنى حديثنا، وذكرنا (1) الاصول التي
عليها مدار الاعتكاف. وسنذكر حكم الاعتكاف، بصوم وبغير (2) صوم .
واختلاف العلماء في ذلك. عند ذكر حديث ابن شهاب عن عمرة من هذا
الكتاب. على ما رواه يحيى عن مالك في ذلك ان شاء الله. وبالله
ال توفيق.

-
- (1) وذكرنا ، أ، ج. وذكر ، ب.
(2) وبغير ، أ، ج. وغير ، ب.

حديث خامس عشر لابن شهاب عن عروة
مالك، عن أبي شهاب، عن عروة بن الزبي، أن أم سليم قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم، المرأة ترى في المنام مثل
ما يرى الرجل اتفتسل؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم، نعم، فلتتفسل فقالت لها عائشة: ألم لك، وهل ترى ذلك
 المرأة؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، تربت
 يمينك، ومن أين يكون الشبه؟⁽¹⁾.

هكذا هنا الحديث في الموطأ عن عروة أن أم سليم. وقال فيه ابن
 أبي أويس، عن مالك (عن أبي شهاب، عن عروة، عن أم سليم وكل من
 روى هذا الحديث عن مالك)⁽¹⁾ لم يذكر فيه عن عائشة فيما علمت⁽²⁾
 إلا ابن أبي الوزير وعبد الله بن نافع أيضاً، فانهما روياه عن مالك عن
 عروة عن عائشة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال، حدثنا قاسم بن أصيغ قال،
 حدثنا محمد ابن عبيد، قال، حدثنا اسماعيل بن اسحاق، قال، حدثنا
 القدمي قال، حدثنا ابن أبي الوزير قال، حدثنا مالك، عن الزهرى عن
 عروة عن عائشة، أن أم سليم قالت: يا رسول الله المرأة ترى في
 المنام ما يرى الرجل، وذكر الحديث.

(1) الزبادة عن، أ، ج.

(2) علمت، أ، ب، علمته، ج.

(1) الموطأ - غسل المرأة إذا رأت مثل ما يرى الرجل - حديث 113 صفحة 44 وآخرجه أبو داود والنثائي تيسير الوصول ج 3 صفحة 101.

وأخبرنا خلف بن القاسم، وعلي بن ابراهيم، قالا ، حدثنا الحسن بن رشيق، قال ، حدثنا العباس بن محمد قال ، حدثنا أحمد بن صالح قال ، قرأت على عبد الله بن نافع، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبيين، عن عائشة، ان أم سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل أتفتسل ؟ فقال لها : نعم، فلتتفسل، وذكر الحديث. وقال الدارقطني ، تابع ابن أبي الوزير على اسناد هذا الحديث عن مالك حباب بن جبلة وعبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، ومعن بن عيسى، فيما ذكره ابن رشيدين (1) في غرائب (2) حديث مالك عن عبد الرحمن بن (3) يعقوب بن أبي عباد عن معن، ولم يذكر الدارقطني ابن نافع. ورواية عبد الاعلى الشامي هنا (4) الحديث عن معمر كرواية يحيى، وجمهور رواة الموطأ (له) (5) عن مالك عن ابن شهاب، عن عروة، لم يذكروا عائشة، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى (عن عائشة ولم يذكر عروة، ورواه يونس وعقيل، وصالح بن أبي الاخضر) (6) والزبيدي (7) (1) وابن أخي

(1) رشيدن ، ب، ج. رشيد ، أ.

(2) غرائب ، أ، ج. غراب ، ب. ولا معنى له.

(3) ابن ابي يعقوب ، ب. ابن يعقوب ، أ، ج.

(4) هذا ، ب. لهذا ، أ، ج.

(5) له ، زيادة من ، أ، ب.

(6) الزيادة من ، أ، ج.

(7) الزبيدي ، ب والزبيدي ، ج. والكلمة غير واضحة في ، أ. وهي أقرب إلى الزبيدي.

(1) الزبيدي هو ، محمد بن الوليد الحمصي القاصي محدث أهل الشام أبو الهذيل انبيل أصحاب الزهرى قال عنه الزهرى قد احتوى ما بين جنبي من العلم أخذ عنه الأوزاعى وغيره مات سنة 149 وله من العمر 70 سنة .

الزهري كلهم عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة (وال الحديث عند أهل العلم بالحديث صحيح لا بن شهاب عن عروة عن عائشة) (1).

قال أبو داود ، وقد تابع ابن شهاب على قوله ، عن عروة، عن عائشة مسافع الحجي، فرواه أيضاً عن عروة عن عائشة.

قال أبو عمر (2) :

كذا روى (3). مسافع الحجي عن عروة عن عائشة، إلا أنه خالف في لفظه. وقال فيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ، إذا علا ماء المرأة ماء الرجل أشبه أخواه، وإذا علا ماء الرجل أشبهه ولده. وهذا اللفظ في حديث ثوبان عن النبي، صلى الله عليه وسلم، في «علا ماء الرجل» «وعلا ماء المرأة»، إلا أن المعنى المذكور فيما يوجب الشبه مخالف لما في هذه الأحاديث.

وحيث ثوبان رواه معاوية بن سلام، عن أخيه زيد بن سلام، انه سمع أبا سلام العبشمي يقول ، حدثني أبو أسماء الرحمي ان ثوبان ، مولى النبي عليه السلام، حدثه ، ان حبرا من أخبار يهود (4) قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، أسائلك عن الولد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا وعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بأذن الله. وإذا علا مني المرأة مني الرجل اثنا باذن الله فقال اليهودي ، صدقت، ثم انصرف فذهب، وذكر تمام الحديث.

(1) الزيادة من ، أ. ج.

(2) الزيادة أيضاً من ، أ. ج. وهي تنتهي في الصفحة التالية عند قوله. قال أبو عمر أما هشام

(3) كذا ، ج. كذلك ، أ.

(4) يهود ، ج. اليهود ، أ.

وقد روى في حديث أم سلمة مراعاة سبق المنبي، لا مراعاة علوه في معنى الشبه، لا الاذكار، ولا الإيناث ذكر ابن وهب قال، أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة، عن أم سلمة، أن أم سليم، امرأة أبي طلحة قالت، يارسول الله، هل على المرأة ترى زوجها في المنام يقع عليها غسل؟ فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إذا رأت بلالاً، فقالت أم سلمة، يارسول الله! وتفعل ذلك المرأة، فقال، ترب جبينك، وان يكون شيه الخولة الا من ذلك؟ أي الطفتين سبق إلى الرحم غالب على الشبه.

وكذلك رواه أبو معاوية، عن هشام بن عمرو، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة. فذكر فيه سبق النطفة إلا أنه قال فيه (قالت أم سلمة، وغطت وجهها أو تفعله المرأة؟ فقال لها زرسول الله صلى الله عليه وسلم)، (1) تربت يدك، فبم يشبهها ولدها؟
قال أبو عمر :

الاسناد في ذكر سبق النطفة ثابت، والله أعلم بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم).

قال أبو عمر :

أما (2) هشام بن عمرو فرواه عن أبيه، (3) عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، إن أم سليم سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم، بمعناه من حديث مالك، وغيره، عن هشام.

قال محمد بن يحيى، وهذا حديثان عندنا.

(1) الزيادة من ، أ.

(2) أما ، ب. واما ، أ، ج.

(3) أبيه ، أ، ج. امه ، ب.

قال أبو عمر :

أكثر رواة هذا الحديث عن ابن شهاب يقولون فيه، نعم، إذا وجدت الماء، وكذلك في حديث أم سلمة وأنس، في قصة أم سليم هذه. وكذلك روتة خولة بنت حكيم عن النبي، صلى الله عليه وسلم.. وفي اجماع العلماء على أن المحتلم رجلا كان أو امرأة إذا لم ينزل، ولم يجد بللا، ولا أثر للإنزال أنه لا غسل عليه وإن رأى الوطء والجماع الصحيح في نومه، وإنه إذا انزل فعليه الفسل، امرأة كان أو رجلا، وأن الفسل لا يعب في الاحتلام الا بالانزال - ما يعني عن كل تأويل وتفسير، وبالله التوفيق.

وقد روى من أخبار الأحاديث ما يوافق الإجماع، ويرفع الأشكال، أخبرنا عبد الله بن محمد قال، حدثنا محمد بن بكر قال، حدثنا أبو داود قال، حدثنا قتيبة بن سعيد قال، حدثنا حماد بن خالد الخياط قال، حدثنا عبد الله العمري، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة قالت، سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن الرجل يجد البَلَلَ، ولا يذكر احتلاماً، قال، يغتسل، وعن الرجل يرى قد احتلم ولا يجد البَلَلَ، قال، لا يغتسل، (1) فقالت أم سليم، المرأة ترى ذلك، عليها الفسل ؟ قال :
نعم، إنما النساء شقائق الرجال (1).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال، حدثنا قاسم بن أصبع، قال، حدثنا ابن وضاح، قال، حدثنا أبو يكر قال، حدثنا يزيد بن هرون، عن سعيد

(1) في سن أبي داود، لا غسل عليه.

(1) سن أبي داود - باب في الرجل يجد البَلَلَ في منامه.

بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، أن أم سليم سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رأت ذلك فأنزلت، فعليها الفسل، فقالت أم سلمة : كيف هذا يا رسول الله ؟ قال : نعم، ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر، فأيهما سبق وعلا أشبه الولد.

وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه نساء ذلك الزمان من الاهتمام بأمر دينهم، والسؤال عنه، وهذا يلزم كل مومنة ومومنة إذا جهل شيئاً من دينه أن يسأل عنه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شفاء العي

السؤال (1).

وقالت عائشة : رحم الله نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياة أن يسألن عن أمر دينهن.

وأم سليم من فاضلات نساء الأنصار، وقد ذكرناها في كتابنا في الصحابة، فاغنى عن ذكرها ها هنا.

وكل امرأة عليها فرضاً أن تسأل عن حكم حيضتها وغسلها، ووضوئها، وما لاغناء بها (عنه) (1) من أمر دينها، وهي والرجل فيما يلزمها من فرائضهما سواه.

وفيه أيضاً دليل على أن ليس كل النساء يحتلمن، ولهذا ما انكرت عائشة وأم سلمة، (2) سؤال أم سليم، وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال إلا أن ذلك في النساء أوجد وأكثر منه في الرجال. وقد قيل أن

(1) «عنه» مزيدة من : ج.

(2) سلمة ، بـ. جـ. سليم ، أـ. وهو تعريف.

(1) جزء من حديث من أخرجه أبو داود في باب «المجروح يتيم» من كتاب الطهارة وأحمد وابن ماجه.

انكار عائشة لذلك انما كان لصغر سنها. وكونها مع زوجها. (1) فلذلك لم تعرف الاحتلام. لأن الاحتلام لا تعرفه النساء، ولا أكثر الرجال. إلا عند عدم الجماع بعد المعرفة (به). (2) فإذا فقد النساء ازواجهن ربما احتلمن. والوجه الأول عندي أصح، لأن أم سلمة قد فقدت زوجها، وكانت كبيرة، عالمة بذلك، فانكرت منه ما أنكرت عائشة، على ما مضى في حديث قتادة عن أنس، في هذا الباب. وإذا كان في الرجال من لا يحتمل فالنساء أخرى بذلك، والله أعلم.

وفيه جواز الانكار والدعاء بالسوء على المفترض فيما لا علم له به. وفيه ان الشبه فيبني آدم إنما يكون من غلبة الماء وسبقه ونزوله. والله أعلم.

ومن هاهنا قالوا إذا غالب ماء المرأة أشبه الرجل أخواله وأمه وإن غالب ماء الرجل أشبه الولد أباه وأعمامه (3) واجداده. وأما قوله في الحديث . أَفْ لَكَ فَقَالْ أَبُو عَبِيدَةَ : تَجْرِي وَتَرْفَعُ وَتَنْصَبُ بَغْيَرِ تَنْوِينٍ . وهو (4) ما غلط من الكلام وقبح. وقال غيره : يجوز صرفها (وترك صرفها) (5) ومعناها ان تقال جوابا لما يستقبل من الكلام. ويضجر منه. قال : والاف والتلف بمعنى واحد. وقال غيره : الاف وسخ الاذن (6) والتلف وسخ الاظفار.

(1) مع زوجها ، بـ جـ مع النبي صلى الله عليه وسلم ، أـ

(2) « به » مزيدة من ، بـ

(3) وأعمامه ، أـ بـ أو أعمامه ، جـ

(4) وهو ، بـ جـ وهذا ، أـ وهو تصحيف

(5) الزيادة من ، أـ جـ

(6) الاذن ، بـ جـ الأذنين ، أـ

وأما قوله ، تربت يمينك ففيه قولان ، أحدهما أن يكون أراد استغنت يمينك ، كأنه تعرض لها بالجهل لما أنكرت ، وانها كانت تحتاج أن تسأل عن ذلك ، فكأنه خاطبها بالضد تنبيها ، كما تقول لمن كف عن السؤال عما لا يعلم ، أما أنت فاستغنىت عن ان تسأل ، أي لو أنصفت نفسك ونصحتها سألت ، وقال غيره ، (هو) (1) كما يقال للشاعر إذا أجاد ، قاتله الله وأخذه ، لقد أجاد ، ومنه قوله ، ويل امه (مسعر حرب) (2) وهو يريد مدحه ، وهذا كله عند من قال هذا القول فرارا من الدعاء على عائشة ، وان ذلك عنده غير ممكن من النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنكر أكثر أهل العلم باللغة والمعاني أن تكون هذه اللفظة بمعنى الاستغنا ، وقالوا لو كان بمعنى الاستغنا ، وكانت (3) اتربت يمينك ، لأن الفعل منه رباعي ، تقول أترب الرجل إذا استغنى ، وترب إذا افترى ، وقالوا معنى هذا ، افترىت يمينك من العلم بما سالت عنه أم سليم ، ونحو هذا .

قال أبو عمر :

اما تربت يمينك فمن دعاء العرب بعضهم على بعض ، معلوم ، مثل قاتله الله ، وهوت امه ، وثكلتك أمه ، وعقرى حلقي (4) ونحو ذلك . (5)
واما الشبه فيه لفتان ، أحدهما (6) كسر الشين وتسكين الباء ، والثانية فتح الشين والباء جميعا ، مثل المثل والمثل والقتب والقتب .

(1) زيادة من ، أ. ج.

(2) الزيادة من ، أ. ج.

(3) لكن ، أ. ج. وكانت ، ب.

(4) عقرى وحلقى ، ب. وعقرى حلقى ، أ. ج.

(5) هنا ، أ. ذلك ، ب. ج.

(6) أحدهما ، أ. أحدهما ، ج. ب.

ابن شهاب عن محمد بن عبد الله الهاشمي حديث واحد
وهو محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد
المطلب بن هاشم، معروف النسب.

وأما الرواية فلا اعرفه إلا برواية ابن شهاب عنه، وأبوه عبد الله
يلقب «ببه» مشهور، نزل البصرة، وتراضى (1) به أهلها في الفتنة عند
موت يزيد (بن معاوية) (2) فولى أمرهم، وكانت فيه غفلة، وأخوه عبد
الله بن عبد الله بن الحارث معروف عند أهل العلم، وأهل النسب، روى
عنه ابن شهاب، وروى ابن شهاب، أيضاً عن عبد الحميد بن عبد الرحمن
ابن زيد بن الخطاب عنه حديث الطاعون (من رواية مالك وغيره عن
ابن شهاب) (2) قال الحسن بن علي الحلاني : سمعت احمد بن صالح
قال : روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث، وعن عبد الله
بن عبد الله بن الحارث، وعن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل،
وهو لاء كلهم أخوة.

ولم يسمع من أبيهم عبد الله بن الحارث شيئاً، وقال محمد بن
يعيني الذهلي، لعبد الله بن الحارث بن نوفل ثلاثة بنين، (3) عبد الله،
وعبيد الله، ومحمد، بنو عبد الله بن الحارث بن نوفل وأما سعد بن أبي
وقاص، والضحاك بن قيس، فموقع ذكرهما كتاب الصحابة.

مالك عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الله بن الحارث
بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، انه حدثه : انه سمع سعد
بن أبي وقاص، والضحاك بن قيس، عام حج معاوية بن أبي

(1) تراضى ، ب، وتراضى ، أ، ج.

(2) الزيادة من ، أ، ج.

(3) ثلاثة بنين ، عبد الله ، أ، ج. ثلات بنين أخوة ، عبد الله ، ب.

سفيان وهمما يذكران التمتع بالعمره إلى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك (1) الا من جهل أمر الله، فقال سعد : (بئس ما قلت يا ابن أخي، فقال الضحاك : فان عمر قد نهى عن ذلك، فقال سعد) (2) : قد صنعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصنعنها معه (1).

لم يختلف الرواة عن مالك في (اسناد) (2) هذا الحديث ومتنه، بمعنى واحد، فيما علمت، وكذلك رواه معاذ عن الزهري، باسناد مالك ومعناه، ولم يقمه ابن عيينة.

وروى هذا الحديث الليث عن (عقيل عن) (2) ابن شهاب، بهذا الاسناد، مثله سوء، إلا أنه لم يذكر فيه نهي (عمر) (2) عن التمتع، وقد ذكرنا في باب ابن شهاب عن عروة اختلاف الآثار في ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، به في خاصته محrama في حجته، وذكرنا مذاهب العلماء في الأفضل من ذلك، ولا خلاف علمته بين علماء المسلمين في جواز التمتع بالعمره إلى الحج.

وفي هذا الحديث ذكر التمتع بالعمره إلى الحج، وذلك عند العلماء على أربعة أوجه، منها ما اجتمع على أنه تمتع، ومنها ما اختلف فيه، فاما الوجه المجتمع على انه التمتع (3) المراد بقول الله عز وجل، فمن تمتع بالعمره إلى الحج مما استيسر من المدى، فهو، الرجل يحرم بعمره في

(1) هنا ، بـ . ذلك ، أـ . جـ .

(2) التكملة من أـ . جـ .

(3) التمتع ، أـ . جـ . المعنى ، بـ . وهو تعريفـ .

أشهر الحج، وهي شوال، وذو القعدة وعاشر من ذي الحجة. وقد قيل ذو الحجة (كله) (1) فإذا أحرم أحد بعمره في أشهر الحج وكان مسكنه من وراء الميقات من أهل الآفاق، ولم يكن من حاضري المسجد (الحرام) (2) والحاضرو (3) المسجد الحرام عند مالك وأصحابه، هم أهل مكة، وما اتصل بها خاصة، وعند الشافعى وأصحابه، هم من لا يلزمهم تقصير الصلاة من موضعه إلى مكة، وذلك أقرب المواقت. وعند أبي حنيفة وأصحابه هم أهل المواقت ومن وراءها من كل ناحية، فمن كان من أهل المواقت أو من أهل ما وراءها، فهو من حاضري المسجد الحرام، وعند غير هؤلاء (هم) (4) أهل الحرم.

وعلى هذه الأقوایل الأربع مذاهب السلف في تأویل قول الله عز وجل ، «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام»، فليس له التمتع بالعمرة إلى الحج، ولا يكون متعمتاً أبداً، اعني (5) التمتع الموجب للهوى، ما كان هو وأهله كذلك، ومن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، فخرج من موضعه محظياً بعمره في أشهر الحج، أو أحزم بها من ميقاته، وقدم مكة محظياً بالعمرة، فطاف لها وسعى وحل بها في أشهر الحج، ثم أقام حلالاً بمكة إلى أن أنشأ الحج منها في عامه ذلك قبل رجوعه إلى بلده، وقبل خروجه إلى ميقات أهل ناحيته، فهو متعمٍ بالعمرة إلى الحج، وعليه ما أوجب الله على من تعمت بالعمرة إلى الحج.

(1) مزيد من ، أ. ج.

(2) الحرام مزيدة من ، أ. ج.

(3) وحاضررو ، أ. ج والحاضررو ، ب.

(4) هم، مزيدة من ، أ. ج.

(5) اعني ، أ. ج. يعني ، ب.

وذلك ما استيسر من الهدى، يذبحه لله، ويعطيه المساكين بمعنى، أو بمكة، فان لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام في الحج، وبسبعين إذا رجع إلى بلده، والثلاثة الأيام في الحج آخرها يوم عرفة، فان صامتها من حين يحرم بحجه إلى يوم النحر، فقد أدى ما عليه من صيام أيام الحج، وإن فاته ذلك، فليس له صيام يوم النحر بإجماع علماء المسلمين، نقلًا عن النبي، صلى الله عليه وسلم.

واختلف في صيامه أيام التشريق إذ هي من أيام الحج، فرخص له خاصة في ذلك قوم، وأبى من ذلك آخرون، وسند ذكر ذلك أن شاء الله، فهذا (1) اجماع من أهل العلم قدimaً وحديثاً، في المتعة، والتمنع المراد بقول الله «فمن تمنع بال عمرة إلى الحج» والمعنى، والله أعلم، انه تمنع بحله كله، فحل له النساء، وغير ذلك مما يحرم على المحرم، وسقط عنه السفر لحجه من بلده، وسقط عنه الاحرام من ميقاته (في الحج) (2)، وقد قال بعض أصحابنا، إنما ذلك لسقوط السفر خاصة، لا لتمنعه (3) بالحل، لأن القارن لم يتمتع بحل، وعليه دم، والوجه العام ما ذكرت لك من تمنعه بحله، وسقوط سفره، وسقوط الاحرام من ميقاته، فلذلك (4) كله وجب الدم عليه، إذ (5) حصل حاجاً ولم يحرم بحجه ذلك من ميقات أهله (6) ولا شخص لذلك الحج من موضعه، بعد ان حصل محurma في أشهر الحج، وزمانه وحج من عامه، وهذه العلة الموجبة عليه الدم، والله

(1) فهذا، أ، ج. وهذا، ب.

(2) الزيادة من ، أ، ج.

(3) لمنعه ، أ، ج. للمتعة ، ب.

(4) فلذلك ، أ، ج. ولذلك ، ب.

(5) إذ ، أ، ج. إذا ، ب.

(6) أهل ناحيته ، أ، ج. أهله ، ب.

أعلم. فان اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ومتزلاه، ثم حج من عامه ذلك، فليس بمحتمل، ولا هدى عليه، ولا صيام، عند جماعة العلماء أيضا، إلا الحسن البصري فإنه قال : عليه هدى، حج أو لم يحج، قال : لأنه كان يقال (1) عمرة في أشهر الحج متعة، وروى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال : كان أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يعتمرون في أشهر الحج، ثم يرجعون ولا يهدون، فقيل لسعيد بن المسيب : فان حج من عامه، قال عليه الهدى، قال قتادة ، وقال الحسن ، عليه الهدى حج أو لم يحج وهشيم عن يونس عن الحسن انه قال ، عليه الهدى حج أو لم يحج وقد روى عن يونس، عن الحسن، قال ، ليس عليه هدى، والصحيح عن الحسن ما ذكرنا.

أخبرنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن الفضل ، حدثنا محمد بن جرير، قال ، أخبرنا ابن حميد ، حدثنا هارون بن المغيرة، عن عنبيسة، عن اشعث النجار، (1) عن الحسن، قال، ان (2) اعتمر في أشهر الحج، ثم رجع إلى أهله (ثم حج) (3) من عامه ذلك، فعليه هدى لأنه كان يقال ، عمرة في أشهر الحج متعة.

وقد روى عن الحسن ايضا في هذا الباب قول لم يتبع عليه أيضا. ولا ذهب إليه احد من أهل العلم، وذلك انه قال، من اعتمر بعد يوم النحر فهي متعة، والذي عليه جماعة الفقهاء وعامة العلماء ما ذكرت لك قبل هذا.

(1) يقال ، أ.ج. يقول ، ب. وذلك تعريف.

(2) ان ، أ.ج. لمن ، ب.

(3) الزيادة من ، أ.ج. وبها يستقيم المعنى.

(1) فيه كلام واختلاف واقتصر في التقرير على حكاية ضعفه.
انظر الميزان.

روى هشيم وغيره عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، قال ، من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج، فهو ممتنع، وعليه الهدي، فان رجع إلى مصره ثم حج من عامه، فلا شيء عليه، وعلى هذا الناس .
 فان ظن ظان ان معنى حديث مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال ، من اعتمر في أشهر الحج ، شوال، أو ذي القعدة، أو ذي الحجة، قبل الحج فقد استمتع، ووجب عليه الهدي (أو الصيام ان لم يجد هديا كمعنى ماروى عن الحسن، في ايجاب الهدي) (1) على من اعتمر في أشهر الحج، وان لم يحج، فليس كما ظن، ولا يعرف ذلك من مذهب ابن عمر، وفي قوله (في) (2) هذا الحديث «قبل الحج» دليل على أنه حج، ولذلك فسره مالك في الموطأ فقال بأثر حديثه ذلك ، قال مالك ، وذلك إذا أقام (2) حتى الحج ثم حج .

وذكر اسماعيل بن اسحاق القاضي قال ، حدثنا ابراهيم بن حزرة الزبيري، قال ، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد (الله) (3) بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، انه كان يقول ، من اعتمر في أشهر الحج ، شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة ثم أقام حتى يحج، فهو ممتنع عليه الهدي، أو الصيام ان لم يجد هديا .

قال اسماعيل ، وحدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد المسيب، انه قال ، إذا اعتمر الرجل في أشهر الحج، ثم رجع إلى أهله، ثم حج من عامه فليس عليه هدي وعليه هذا جماعة العلماء على ما قدمنا.

(1) الزيادة من ، أ، ج. وهي ضرورية في الموضعين.

(2) أقام ، أ، ج. قام ، ب.

(3) الزيادة من ، أ، ج. وهي ضرورية والمراد ، هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وهو ثقة، ثبت ، انظر تذكرة الحفاظ.

وقد روی عن طاوس في التمتع (1) قولان ، هما أشد شذوذًا مما ذكرنا عن الحسن ، احدهما ان من اعتمر في غير شهر الحج، ثم أقام حتى الحج، ثم حج من عامه، انه متمتع، وهذا لم يقل (2) به أحد من العلماء (فيما علمت) (3) غيره، ولا ذهب إليه أحد من فقهاء الأمصار، وذلك والله أعلم، ان شهر الحج احق بالحج من العمرة، لأن العمرة جائزة في السنة كلها، والحج انما موضعه شهر معلومة، فاذا جعل (4) أحد العمرة في شهر الحج (ولم يات في ذلك العام بحج) (5) فقد جعلها في موضع كان الحج أولى به (ثم رخص الله عز وجل في كتابه، وعلى لسان رسوله في عمل العمرة في أشهر الحج للمتمتع والقارن للحج معها، ولمن شاء أن يفردها في أشهر الحج كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) (6)، والآخر قاله (7) في المكي اذا تمتع من مصر من الأمصار فعليه الهدي وهذا لم يعرج عليه، لظاهر قول الله عز وجل : «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» والتمتع على ما قد أوضحتنا عن جماعة العلماء بالشراط التي وصفنا ، وبالله توفيقنا.

واختلفوا فيما انثأ عمرة في غير أشهر الحج ثم عملوها (8) في أشهر الحج، ثم حج من عامه ذلك، فقال مالك : عمرته في الشهر الذي حل فيه.

(1) التمتع ، بـ. التمتع ، أـ. جـ.

(2) يقل ، أـ. جـ. يعمل ، بـ.

(3) الزيادة من ، جـ.

(4) جعل ، أـ. جـ. حصل ، بـ.

(5) الزيادة من ، بـ، جـ.

(6) اثبتنا بين هلالين ما هو موجود في ، بـ وفي ، أـ. جـ. مكان ما أثبتناه ، إلا أن الله عز وجل قد رخص في ذلك رحمة منه، وجعل فيه ما استيسر من الهدي.

(7) قاله في المكي ، أـ. جـ. قاله مالك في المكي ، بـ وكلمة مالك لا معنى لها.

(8) عمل لها ، بـ. جـ. عملها ، أـ.

يريد ان كان حل منها في غير أشهر الحج فليس بمحتمع وان كان حل منها في أشهر الحج فهو محتمع، ان حج من عامه.

وقال الثوري إذا قدم الرجل معتمرا في شهر رمضان، وقد بقي عليه منه يوم أو يومان، فلم يطف لعمرته حتى رى (1) هلال شوال، فكان ابرهيم يقول : هو محتمع، وأحب إلى أن يهريق دما.

وقال أبو حنيفة وأصحابه ان طاف للعمره ثلاثة أشواط في رمضان، وأربعة أشواط في شوال، كان محتمعا، وان طاف لها أربعة في رمضان، وثلاثة في شوال، لم يكن محتمعا.

وقال الشافعي ، إذا طاف بالبيت في أشهر الحج للعمره، فهو محتمع، ان حج من عامه ذلك، وذلك ان العمرة انما تكمل بالطواف بالبيت وانما ينظر الى اكمالها (2).

وقال أبو ثور ، إذا دخل في العمرة في أشهر الحج سواء طاف لها في رمضان، أو في شوال، لا يكون بهذه العمرة محتمعا.

واختلفوا في وقت وجوب الهدى على التمتع، فذكر ابن وهب، عن مالك، انه سئل عن المتمتع بالعمره إلى الحج يموت بعدهما يحرم بالحج بعرفة أو غيرها ، أترى عليه هديا ؟ قال ، من مات من أولئك قبل أن يرمي جمرة العقبة، فلا أرى عليه هديا، ومن رمى الجمرة ثم مات فعليه الهدى قيل له ، فالهدى من رأس المال أو من الثالث ؟ قال ، بل من رأس المال.

وقال الشافعي ، إذا أحرم بالمعين فقد وجب عليه دم المتمتع، إذا كان

(1) روى ، أ.ج. دنا وهو غير واضح.

(2) اكمالها ، ب. اكمالها ، أ.ج.

واجداً لذلك، ذكره الزعفراني عنه، وقال عنه (1) الربع : إذا أهل المتمتع بالحج، ثم مات من ساعته، أو بعد، قبل أن يصوم فيها قولان ، احدهما ان عليه دم المتعة، لأنه دين عليه، ولا يجوز ان يصام عنه، والآخر انه لا دم عليه، لأن الوقت الذي وجب عليه فيه الصوم قد زال وغلب عليه. واتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، ان المتمتع إذا لم يجد هدياً صام ثلاثة أيام، إذا أحرم، وأهل بالحج، إلى آخر يوم عرفة وهو قول أبي ثور.

وقال عطاء لا يأس أن يصوم المتمتع في العشر، وهو حلال قبل أن يحرم.

وقال مجاهد وطاوس : إذا صامهن في أشهر الحج أجزاء .
وأجمع العلماء على أن الصوم لا سبيل للمتمتع إليه إذا كان يجد الهدي. واختلفوا فيه إذا كان غير واجد للهدي، فقام، ثم وجد الهدي قبل اكمال صومه، فذكر ابن وهب عن مالك قال ، إذا دخل في الصوم ثم وجد هدياً فأحب إلى أن يهدى، وإن لم يفعل أجزاء الصيام، وقال الشافعي يمضي في صومه، وهو فرضه. وكذلك قال أبو ثور: وقال أبو حنيفة ، إذا أيس المتمتع في اليوم الثالث من صومه، بطل الصوم، ووجب عليه الهدي، وإن صام ثلاثة أيام في الحج، ثم أيس، كان له أن يصوم السبعة الأيام، ولا يرجع إلى الهدي. وقال ابرهيم النخعي ، إذا وجد ما يذبح قبل أن يحل فليذبح، وإن كان قد صام، وإن لم يجد ما يذبح حتى يحل فقد أجزاء (الصوم) (2) وقال عطاء ، إن صام ثم وجد ما يذبح فليذبح، نحل أم لم يحل، ما كان في أيام التشريق، واختلفوا فيما على من

(1) وقال عنه الربع ، أ، ج. وعن الربيع ، ب.

(2) الزيادة من ، أ، ب.

فاته صوم الثلاثة الأيام (1) قبل يوم النحر، فذكر ابن وهب عن مالك قال : من نسى صوم الثلاثة الأيام في الحج. أو مرض فيها. فان كان بمكة فليصم (الأيام الثلاثة بمكة و قال : ان لم يصم قبل يوم عرفة فليصم) (2) أيام من الثلاثة. ولি�صم إذا رجع إلى أهله. سبعة. وان كان رجع إلى أهله فليهدن قدر. فان (3) لم يقدر فليصم ثلاثة أيام في بلده. وسبعة بعد ذلك. وهو قول أبي ثور.

وتحصيل مذهب مالك انه إذا قدم بلده ولم يصم ثم وجد الهدي لم يجزه الصوم. ولا يصوم إلا إذا لم يجد هديا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه : ان انتقضى يوم عرفة ولم يصم الثلاثة أيام. فعليه دم لا يجزيه غيره.

وقال الشافعي بالعراق : يصوم أيام من ان لم يكن صام قبل يوم النحر. وقال بمصر لا يصومها وعليه أكثر أصحابه. ويصومها كلها إذا رجع إلى بلده. فان مات قبل ذلك أطعم عنه.

واجمعوا على أن رجلا من (غير) (4) أهل مكة لو قدم (مكة) (4) معتمرا في أشهر الحج. عازما على الاقامة بها. ثم انشأ الحج من عامه ذلك (فحج) (4) انه متمنع. عليه ما على المتنع.

واجمعوا على أن مكيانا لو أهل بعمره من خارج الحرم في أشهر الحج. فقضاهما ثم حج من عامه ذلك. انه من حاضري المسجد الحرام الذين لا متعة لهم. وان لا شيء عليه (5).

(1) الأيام ، بـ. أيام ، أـ. جـ.

(2) الزيادة من أـ. جـ.

(3) فان ، أـ. جـ. وان ، بـ.

(4) الزيادة في الموضع الثلاثة من ، أـ. جـ.

(5) عليه ، أـ. جـ. عليهم ، بـ.

واجتمعوا في المكى يجئ من وراء الميقات محurma بعمره، ثم ينشئ الحج من مكة، وأهله بمكة، ولم يسكن سواها، انه لا دم عليه، وكذلك إذا سكن غيرها وسكنها، وكان له أهل فيها وفي غيرها، واجتمعوا على أنه لو انتقل عن مكة بأهله، وسكن غيرها، ثم قدمها في أشهر الحج معتمرا، فاقام (بها حتى حج من عامه) (1) انه متمتع كسائر أهل الأفاق.

وقد ذكرنا مسألة طاوس فيما مضى من هذا الباب، واتفق مالك، والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم، (2) والثوري، وأبو ثور، على أن المتمتع يطوف لعمرته بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروءة، وعليه بعد (أيضا) (3) طواف آخر لحجه، وسعي بين الصفا والمروءة، وروى عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، انه يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروءة، وأما طواف القارن فقد ذكرناه في باب ابن شهاب عن عروة، واختلفوا في حكم المتمتع الذي يسوق الهدي، فقال مالك : ان كان متمتعا حل إذا طاف وسعي، ولا ينحر هديه (الا بمنى) (4) إلا أن يكون مفردا للعمرمة، فإن كان مفردا للعمرمة (5) نحر هديه بمكة، وإن كان قارنا نحره بمنى، ذكره ابن وهب عن مالك، وقال مالك من أهدى هديا للعمرمة وهو متمتع لم يجزه ذلك، وعليه هدي آخر للمتعة (6) لأنه إنما يصير متمتعا إذا أنشأ الحج بعد أن حل من عمرته وحينئذ يجب عليه الهدي.

(1) الزيادة من ، أ. ج. إلا أن أ. فيها يحج وج. حج.

(2) أصحابهم ، أ. ج. أصحابه ، ب.

(3) الزيادة من ، أ. ج.

(4) الزيادة في ب. غير ان ، ج. بها علامة الالحاق بالهامش ولكن ذهبت به الارضة .

(5) لها ، ج. للعمرمة ، أ. ب.

(6) للمتعة ، ب. لمتعة ، أ. ج.

وقال أبو حنيفة، والشوري، وأبو ثور، واسحاق، لا ينحر المتمتع هديه إلى يوم النحر. وقال أحمد: ان قدم المتمتع قبل العشر طاف وسعى ونحر هديه. وإن قدم في العشر لم ينحر إلا يوم النحر. وقاله عطاء. (1).

وقال الشافعى : يحل من عمرته إذا طاف وسعى ساق (1) هدية أو لم يسق.

وقال أبو ثور : يحل ولكن لا ينحر هديه حتى يحرم بالحج وينحره يوم النحر. وقول (2) أحمد بن حنبل في التمتع ومسائله المذكورة هاهنا كلها كقول الشافعى سواء. وله قولان أيضاً في صيام المتمتع أيام التشريق إن لم يضم قبل يوم النحر. وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا لم يسق المتمتع هدياً فإذا فرغ من عمرته صار حلالاً. فلا يزال كذلك حتى يحرم بالحج، فيصير حراماً. ولو (كان) (3) ساق هدية لتمتعه لم يحل من عمرته حتى يحل من حجته لأن ساق الهدي على حديث حفصة. (1) وحجة الشافعى في جواز احلاله ان المتمتع انما يكون ممتعاً إذا استمتع باحلاله إلى أن يحرم بالحج. فاما (4) من لم يحل من المعتمرين فإنما هو قارن، لا ممتع، والقرآن قد أباح التمتع.

(1) في هذا الموضوع من نسخة ، أ. مانصه ، واجمعوا على أن هدى المتعة والقرآن لا يجزئه إلا يوم النحر لمن طاف لعمرته في العشر. وقال مالك لا ينحر أحد إلا يوم النحر «ولبست هذه الزيادة في بـ، ولا جـ».

(1) ساق ، أـ. وساق ، بـ. جـ.

(2) وقول ، جـ. وقال ، أـ. بـ.

(3) الزيادة من ، أـ. جـ.

(4) فاما ، بـ. وأاما ، أـ. جـ.

(1) قالت حفصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال ، اني لبنت رأس وقلدت هديبي، فلا احل حتى انحر هديبي. أخرجه الستة إلا الترمذى. تيسير الوصول 12 صفحة 315

فهذه جملة أصول أحكام التمتع بالعمره إلى الحج. وهذا هو الوجه المشهور في التمتع. وقد قيل ، ان هذا الوجه هو الذي روى عن عمر بن الخطاب. وعبد الله بن مسعود، كراهيته، قالا أو أحدهما، يأتي أحدهم مني وذكره يقطر مني.

وقد أجمع علماء المسلمين على جواز هذا، وعلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أباحه وافن فيه.

وقد قال جماعة من العلماء ، إنما كرهه عمر رضي الله عنه لأن أهل الحرم كانوا قد أصابتهم يومئذ مجاعة، فأراد عمر أن ينتدب الناس إليهم لينعشوا (1) بما يجلب من المير

وقال آخرون : (2) أحب أن يزار البيت في العام مرتين. (مرة) (3) للحج. ومرة للعمره. ورأى أن الأفراد أفضل . فكان يميل إليه. ويأمر به وينهى عن غيره. استحبنا بذلك قال، افصوا بين حجكم وعمرتكم. فإنه اتم لحج أحدكم ولعمرته. ان يعتمر في غير أشهر الحج.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبع قال ، حدثنا احمد بن زهير، قال ، حدثنا موسى بن اسماعيل، قال ، حدثنا صدقة بن موسى، (1) عن ملك بن دينار. قال، سألت بالحجاز عطاء بن

(1) لينعشوا ، أ. ج. ليعيشوا ، ب.

(2) آخرون ، أ. ج. آخر ، ب.

(3) الزيادة من ، أ. ج.

(1) صدقة بن موسى الدقيقي أبو المنيرة البصري عن أبي عمران الجوني، ثابت. وعنه يزيد بن هرون، وسلام بن أبرهيم. ضعفه النائي، وغيره. وهذا هو الذي يروي عن مالك بن دينار ترجمه في الخلاصة كما ترجمه في المتنى والميزان.

أبي رباح، وطاووساً، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وسالت بالبصرة الحسن، وجابر بن زيد، ومعبدًا الجنين، وأبا المتوكل الناجي، كلهم امرئي بمنعة الحج.

والوجه الثاني من وجوه التمتع بالعمرمة إلى الحج، هو أن يجمع الرجل بين العمرة والحج (1) فيهل بهما جميعاً في شهر الحج أو (2) غيرها. يقول : لبيك بعمرمة وحجـة معاً، فإذا قدم مكة طاف لحجته وعمرته طوافاً واحداً، وسعى سعياً واحداً، أو طاف طوافين، وسعى سعرين، على مذهب من رأى ذلك.

وقد ذكرنا القائلين بالقولين جميعاً، وجـحة (3) كل فريق منهم في باب ابن شهاب عن عروة، وإنما جعل القرآن من بـاب التمتع لأن القارن متـمتع بترك النصب (4) في السفر إلى العـمرة مرة، وإلى الحـج أخرى، وتـمتع بـجمعـهما، لم يـحرم لـكل وـاحـدة من مـيقـاته، وـضم إـلـى الحـجـ، فـدخل تحت قول الله عـز وجل «فـمـن تـمـتعـ بـالـعـمـرـةـ إـلـىـ الحـجـ فـمـاـ اـسـتـيـسـرـ مـنـ الـهـدـيـ».

وهـذا وجـهـ منـ التـمـتعـ لـاخـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ فـيـ جـواـزـهـ، وـأـهـلـ المـدـيـنـةـ لاـ يـجـيزـونـ الجـمـعـ بـيـنـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ إـلـاـ بـسـيـاقـ الـهـدـيـ، وـهـوـ عـنـهـمـ بـدـنـةـ، لاـ يـجـوزـ دـوـنـهـ.

وـأـهـلـ الـعـرـاقـ يـخـتـارـونـ الـبـدـنـةـ، وـيـسـتـحـبـونـهـ، وـتـجـزـىـ (5) عـنـهـمـ عـنـ الـقـارـونـ شـاةـ، وـهـوـ قـوـلـ الشـافـعـيـ، وـقـدـ قـالـ فـيـ بـعـضـ كـتـبـهـ، الـقـارـونـ أـخـفـ

(1) الحـجـ وـالـعـمـرـةـ، أـ.ـ جـ.ـ الـعـمـرـةـ وـالـحـجـ، بـ.

(2) أوـ غـيرـهـ، جـ.ـ وـغـيرـهـ، أـ.ـ بـ.

(3) وـالـحـجـةـ لـكـلـ، جـ.ـ وـحـجـةـ كـلـ، أـ.ـ بـ.

(4) النـصـبـ، أـ.ـ جـ.ـ وـفـيـ، بـ.ـ كـلـمـةـ غـيرـ مـقـرـوـءـةـ.

(5) وـتـجـزـىـ، أـ.ـ جـ.ـ وـيـجـزـىـهـ، بـ.

حالا من الممتنع. فإن لم يجد القارن الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده. حكمه في ذلك حكم الممتنع بالعمرة إلى الحج. وما يدلل (1) على أن (2) القرآن تمت قول ابن عمر، إنما جعل القرآن لأهل الآفاق. وتلا «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام». فمن كان من حاضري المسجد الحرام وتمتنع أو قرن لم يكن عليه دم قران. ولا تمتنا. ومن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام. وقرن أو تمت فعليه دم.

وكان عبد الملك بن الماجشون يقول : إذا قرن المكي الحج مع العمرة كان عليه دم القرآن. من أجل أن الله تعالى إنما أسقط عن أهل مكة الدم والصيام، في التمتنع لا في القرآن.

وقال مالك : لا أحب لمكي أن يقرن بين الحج والعمرة. وما سمعت أن مكيأ قرن. فإن فعل لم يكن عليه دم ولا صيام. وعلى قول مالك جمهور الفقهاء في ذلك.

والوجه الثالث من التمتنع هو الذي تواعد عليه عمر بن الخطاب الناس. وقال ، متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. أنا أنهى عنهما. متعة النساء. ومتنة الحج.

وقد تنازع العلماء (3) بعده في جواز هذا الوجه. هل جرا، وذلك أن يهل الرجل بالحج. حتى إذا دخل مكة. فسخ حجه في عمرة. ثم حل. وأقام حلالا حتى يهل بالحج يوم التروية. فهذا هو الوجه الذي تواترت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فيه. انه أمر أصحابه في

(1) يدل ، أ. يدلل ، ب. ج.

(2) على القرآن ، أ. على ان القرآن ، ب. ج.

(3) العلماء ، ب. ج. الناس ، أ.

حجته : من لم يكن معه منهم هدي، ولم يسقه، وكان قد احرم بالحج، ان يجعلها عمرة.

وقد أجمع العلماء على تصحيف الآثار بذلك عنه صلى الله عليه وسلم، ولم يدفعوا شيئاً منها، إلا أنهم اختلفوا في القول بها، والعمل، لعل نذكرها إن شاء الله.

فجمهور أهل العلم على ترك العمل بها، لأنها عندهم خصوص خص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، (اصحابه) (1) في حجته تلك، لعنة قالها ابن عباس رحمه الله، قال : كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور (2) ويجعلون المحرم صفر، ويقولون : اذا برأ الدبر، وعفا الآثر، وانسلخ صفر، أو قالوا دخل صفر، حلت العمرة لمن اعتمر، ذكره ابن أبي شيبة، عن أبيأسامة، عن وهيب، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس.

(قال أبو بكر بن أبي شيبة : وحدثنا يحيى بن آدم، قال : حدثنا وهيب، قال : حدثنا عبد الله بن طاووس، عن أبيه عن ابن عباس، قال : كان أهل الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، (3) وكانت يسمون المحرم صفر، وكانت يقولون : اذا برأ الدبر، وعفا الآثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، صبيحة رابعة، فأمرهم ان يجعلوها عمرة، فقالوا : يا رسول الله أي الحل ؟ قال : الحل كله). (4)

(1) أصحابه ، مزيدة من ، أ. ج.

(2) الفجور ، أ. ج. فجور ، ب.

(3) الفجور ، أ. فجر ، ج.

(4) الزيادة من ، أ. ج.

ففي هذا دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنما فسخ الحج في العمرة ليريهم أن العمرة في أشهر الحج لا يأس بها. فكان (1) ذلك له ولمن معه خاصة، لأن الله قد أمر باتمام الحج والعمرة كل من دخل فيماهما أمراً مطلقاً. ولا يجب أن يخالف ظاهر كتاب الله إلا إلى مالاً اشكال فيه. من كتاب (ناخ) (2) أو سنة مبينة. واحتجوا من الحديث بما حدثنا به محمد بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية قال (3): حدثنا أحمد بن شعيب قال: أئبنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن العارث بن بلل، عن أبيه، قال: قلنا: يا رسول الله! فسخ الحج لنا خاصة، أم للناس عامة. فقال: بل لنا خاصة (4).

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبع، حدثنا محمد بن اسماعيل، (حدثنا الحميدي) (4) حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال: سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن يذكر عن العارث (بن بلل بن العارث) (5) المزنبي، عن أبيه، قال: قلت يا رسول الله: افسخ الحج لنا خاصة أم لمن بعدهنا؟ قال: بل لنا خاصة.

وحدثنا سعيد وعبد الوارث قالاً: حدثنا قاسم، حدثنا اسماعيل بن إسحاق، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا أبو عوانة، عن معاوية بن

(1) فكان، بـ. وكان، أـ. جـ.

(2) الزيادة من، أـ. جـ. ولا بد منها ليصح الاحتجاج.

(3) هنا زيادة وتكرار في، بـ. هكذا حدثنا أحمد بن معاوية قال.

(4) الزيادة من، أـ. جـ.

(5) الزيادة من، أـ. جـ. أيضاً.

(1) انظر المعتبر، سنن النسائي ج 5 ص 179.

اسحاق. عن ابرهيم التيمي، عن أبيه. قال، سُئل عثمان بن عفان عن متعة الحج. فقال، كانت لنا ليست لكم.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال، حدثنا أبو معاوية، ويعلق بن عبيد، عن الأعمش عن ابرهيم التيمي، عن أبيه، عن ابن ذر قال إنما كانت المتعة بالحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، خاصة.

وقال أبو معاوية، يعني أن يجعل الحج عمرة.

وقال اسماعيل، حدثنا حجاج، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد. قال، أخبرني المرقع (1) عن أبي ذر قال، ما كانت لأحد بعدها أن يحرم بالحج ثم يفسخها بعمره، وعلى هذا جماعة فقهاء العجاز، (2) وال العراق، والشام، كمالك والثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، وأكثر علماء التابعين، وجمهور فقهاء المسلمين، إلا شيء يروى عن ابن عباس، وعن الحسن البصري، وبه قال أحمد بن حنبل. قال (3) أحمد بن حنبل، لا أرد تلك الآثار المتواترة الصحاح، عن النبي صلى الله عليه وسلم، في فسخ الحج في العمرة، بحديث العارث بن بلال عن أبيه، وبقول أبي ذر. قال، ولم يجمعوا على ما قال أبو ذر، ولو اجمعوا كان حجة، وقد خالف ابن عباس أبا ذر ولم يجعله خصوصاً.

وذكر عن يحيى القطنان، عن الأجلح، (1) عن عبد الله بن أبي

(1) المرفع، بـ المرقع، جـ. والكلمة غير واضحة في ، أـ.

(2) العراق، والعجاز، والشام، أـ. العجاز، وال伊拉克، والشام، بـ، جـ.

(3) قال ، أـ. جـ. وقال ، بـ.

(1) الأجلح هو، الأجلح بن عبد الله الكندي يكنى أبا جحنيه كان ضعيفا جدا توفي في خلافة أبي جعفر المنصور بعد خروج محمد وابراهيم ابني عبد الله النفس الزكية. طبقات ابن سعد

وقال في الشذرات، هو من مشاهير محدثي الكوفة روى عن الشعبي وطبقته وذكره الذهبي في المختن وقال، شيعي لا يأس بحديثه . ولينه بعضهم . وقال الجوزياني الأجلح مفتر.

الهذيل. قال : كنت جالسا عند ابن عباس فأتاه رجل يزعم انه مهل بالحج. وانه طاف بالبيت. وبالصفا والمروة. فقال له ابن عباس ، أنت معتمر فقال له الرجل ، لم أرد عمرة. فقال ، أنت معتمر. وروى ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير. انه قال لا بن عباس ، أضللت الناس قال : وما ذاك ؟ قال ، تفتقى الناس إذا طافوا بالبيت فقد حلو. وقال أبو بكر وعمر ، من احرم بالحج لم يزل محrama إلى يوم النحر. فقال ابن عباس : احدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتحديثي عن أبي بي بكر وعمر ؟ فقال عروة : كانوا أعلم برسول الله منك.

وذكر روح بن عبادة. عن أشعث. عن الحسن. جواز فسخ الحج في

العمرة.

واحتاج أحمد ومن قال بهذا القول. بقول سراقة بن مالك بن جعشن في حديث جابر ، يا رسول الله ! متعتنا هذه لعمنا أم للأبد ؟ قال رسول الله. صلى الله عليه وسلم. بل للأبد. وهذا يحتمل أن يكون أراد وجوب ذلك مرة في الدهر. والله أعلم.

والوجه الرابع من المتعة متعدة المحضر. ومن صد عن البيت. ذكر يعقوب بن شيبة ، أربأنا أبو سلمة التبوزكي ، حدثنا وهيب حدثنا اسحاق بن سويد. (قال) ، (1) سمعت عبد الله بن الزبير. وهو يخطب. ويقول : يا أيها (2) الناس ! انه والله ليس التمتع بالعمرمة إلى الحج كما تصنعون. (3) ولكن التمتع بالعمرمة إلى الحج. ان يخرج الرجل حاجا فيحبسه عدو.

(1) زيادة من ، أ. ج.

(2) أيها ، أ. ج. يا أيها ، بـ.

(3) تصنون ، أ. ج. تصنون ، بـ.

أو امر يعذر به. حتى تذهب أيام الحج، فيتاتي البيت فيطوف، ويصلي
 بين الصفا والمروة، ثم يتمتع بحله إلى العام المستقبل. (1) ثم يحج
 ويهدى، وسند ذكر وجوه ذلك في باب نافع، عن ابن عمر، ان شاء الله.
 وأما قول سعد، صنعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصنعنها
 معه، فليس فيه دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمت، لأن
 عائشة وجابر يقولان، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، افرد الحج،
 ويقول أنس، وابن عباس، وجماعة، قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم،
 وقال أنس: سمعته يلبى بعمره وحجته معاً. وقال صلى الله عليه وسلم،
 دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة. (2) ويتحمل قوله صنعوا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم، بمعنى اذن فيها، واباحها، وإذا أمر الرئيس
 بالشيء جاز ان يضاف فعله إليه، كما يقال، رجم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم، في الزنا، وقطع في السرقة، ونحو هذا . ومن هذا المعنى قول
 الله عز وجل «ونادي فرعون في قومه» أي أمر فنودي والله أعلم.

(1) المستقبل، أرج. المقبل، ب.

(2) في ، ب تكرار شطينا عليه ، ونصله ، «تمتع لأن عائشة وجابر يقولان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن القرشي العدوى الأعرج حديث واحد

وهو عبد الحميد، بن عبد الرحمن، بن زيد بن الخطاب، بن نفيل، مدني، ثقة، مشهور، ولـي الكوفة لـعمر بن عبد العزيز، ولـما وـلاه عمر بن عبد العزيز الكوفة (ضم إلـيه أبا الزناد يستكتبه) (1) واستقضـى (عبد الحميد على الكوفة) (1) الشعـبي أيام اـمارته، وـكان فاضـلا نـاسـكا، روـى عنه ابن شـهـاب، والـحـكم بن عـتـيبة، وـابـنه يـزـيدـ بن عبدـ الحـمـيدـ، وـعبدـ الرـحـمانـ بنـ يـزـيدـ بنـ جـابرـ، وـكانـ رـحـمـهـ اللهـ أـعـرجـ، وـصـاحـبـ شـرـطـهـ أـعـرجـ، فـقـالـ فـيـ الـحـكـمـ (1)ـ بـنـ عـبـدـ الشـاعـرـ أـيـاتـاـ، مـنـهـ قـولـهـ :
«ـ وـأـمـيرـناـ وـأـمـيرـ شـرـطـتـنـاـ لـكـيـلـهـماـ يـاقـوـنـارـ (ـ جـلـانـ) (2)ـ»ـ.
مالكـ، عنـ ابنـ شـهـابـ، عنـ عبدـ الحـمـيدـ بنـ عبدـ الرـحـمانـ بنـ زـيدـ
بنـ الخطـابـ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ عبدـ اللهـ بنـ الحـارـثـ بنـ نـوـفـلـ، عنـ عبدـ

(1) الزيادة في الموضعين من ، أ. ج.

(2) تتمة الكلمة من ، أ. ج. وفي موضعها من ، ب. نقط.

(1) الحكم بن عبد بن جبلة بن عمرو الاسدي ، شاعر اسلامي مجيد متقدم في صناعته هجاء، خبيث اللسان، وكان اعرج أحب، وكان في آخر عمره لا يقصد النساء فكان يكتب حاجته على عصاه ويبيث بها مع رسleه فلا يحس له رسول، ولا تؤخر له حاجة. ترجم له في الوفيات، وشرح ديوان الحمامة، وسط اللالي والاغاني وغيرها، وفي عصاه قال يحيى بن نوافل :

عصـاصـ حـكـمـ فـيـ الدـارـ أـوـلـ دـاخـلـ
وـكـانـ عـصـاصـ مـوـسـىـ لـفـرـعـونـ أـيـةـ
طـاعـ فـلاـ تـعـصـيـ وـيـحـنـرـ سـخـطـهـاـ
وـشـاعـتـ هـذـهـ الـأـيـاتـ بـالـكـوـفـةـ، وـضـعـكـ النـاسـ مـنـهـ فـاجـتـبـ انـ يـكـتبـ عـلـيـهـ كـاـ كانـ
يـفـعـلـ وـكـاتـبـ النـاسـ بـحـوـائـجـهـ فـيـ الرـقـاعـ.
انظر الاغاني ج. 2 صفحة 149.

الله بن عباس : أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، حتى إذا
 كان بسرغ (1) لقيه أمراء الأجناد : أبو عبيدة بن الجراح،
 وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، قال ابن عباس :
 فقال عمر : أدع (1) لي المهاجرين، فدعاهم، فاستشارهم،
 وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا عليه، فقال
 بعضهم : قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه. وقال بعضهم :
 معك بقية الناس، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم،
 ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال : ارتفعوا عنى. ثم
 قال : أدع لي الأنصار، فدعوتهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيل
 المهاجرين واختلفوا كاختلافهم، فقال : ارتفعوا عنى ثم قال
 أدع (2) لي من كان هاهنا من مشيخة (2) قريش من مهاجرة
 الفتح، فدعوتهم له، فلم يختلف عليه منهم رجلان، فقالوا :
 نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر
 في الناس : أني مصبع على ظهر، فأصبحوا (عليه) (3) فقال
 أبو عبيدة : فرارا من قدر الله؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا
 أبا عبيدة، نعم، نفر من قدر الله، إلى قدر الله، أرأيت لو كانت
 لك أبل فهبطت (بها) (3) واديا له عدوتان : أحدهما (4) خصبة،

(1) أدعوا، أ. ب. أدع، ج. وهو الصواب لأن التأثر هو ابن عباس كثا هو صريح الحديث.

(2) أدعو، ب. أدع، أ. ج. وهو الصواب كما علمت.

(3) الزيادة من ، أ. في الموضعين.

(4) أحدهما، أ. أحدهما، ب. ج.

(1) سرغ، بفتح السين المهملة . ثم رأه ساكنة في المشهور ثم غبن معجمة، مصروف وغير مصروف - قرية في طرف الشام مما يلي العجاز. انظر الزرقاني.

(2) مشيخة قريش ومهاجرة الفتح، هم الذين أسلموا في الفتح وانتقلوا إلى المدينة.

والأخرى (1) جدبة، أليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله ؟ وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله. قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان غائباً (2) في بعض حاجاته، (3) فقال : ان عندي من هذا علم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول : اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه. فحمد الله عمر ثم انصرف (1).

هكذا هذا الحديث في الموطأ (4) عند أكثر الرواة.
 ورواوه ابراهيم بن عمر بن أبي الوزير، عن مالك، عن ابن شهاب،
 عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث
 بن نوفل، عن أبيه، عن ابن عباس، وليس في الموطأ عن أبيه.
 ورواوه ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن ابن عباس لم يقل
 عن عبد الله بن عبد الله، والذي في الموطأ عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث. ورواية يونس عن ابن شهاب، كما قال ابن وهب، وأظنه دخل عليه لفظ أحدهما في الآخر.
 ورواية صالح بن نصر لهذا الحديث كما روى ابن وهب.

(1) والآخر، أ. والأخرى ، ب. ج.

(2) متينا ، أ. ج. غائبا ، ب.

(3) حاجاته ، ب. حاجته ، أ. ج.

(4) الموطأ ، ب. أ. الموطيات ، ج.

(1) الموطأ، ما جاء في الطاعون صفة 645 حديث 1612 وأخرجه الثلاثة والترمذني عن أسامة تيسير الوصول.

وأما عبد الحميد فقد تقدم القول فيه.

وأما عبد الله (بن عبد الله) (1) بن الحارث بن نوفل فمشهور، روى عنه ابن شهاب، أحاديث منها حديث الصدقة، الحديث الطويل الذي فيه «إنما الصدقة أو ساخ الناس» يرويه مالك، صالح بن كيسان، وغيرهما، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث هذا، عن عبد المطلب بن ربعة بن الحارث بن عبد المطلب، ويروى عبد الله بن عبد الله هذا أيضاً عن أبيه المعروف ببيه قال، سالت في إمارة عثمان، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، متافقون، عن صلاة الضحى، روى هذا الخبر أيضاً الزهري عنه عن أبيه.

وقد اختلف عليه فيه، فقيل، عن عبد الله عن أبيه، وقيل عن عبيد الله عن أبيه، والصواب فيه أن شاء الله، عبد الله، وكذلك قال عبد الكريم أبو أمية، ويزيد بن أبي زياد، عنه في حديث صلاة الضحى، فابن شهاب يروي عن عبد الله (بن عبد الله) (1) بن الحارث نفسه، ويروى عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عنه فاعلم. (2)

وأما محمد بن عبد الله أخو عبد الله بن عبد الله هذا، فقد تقدم ذكره، في الباب (3) قبل هذا، وأما أخوهما (4) عبيد الله فالمعروف أيضاً عند أهل الآثار، وأهل النسب، وله ابن يسمى العباس، ولهم عند أهل النسب أخوان، أحدهما الصلت بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، كان من رجال قريش، وكان عنده بنتان لعلي بنت أبي طالب، قال العدوى، وكان فقيها.

(1) الزيادة من، أ، ج، وهي لا بد منها.

(2) فاعلم، ب، فالله أعلم، أ، ج.

(3) كتاب قبل، ب، الباب قبل، ج، الباب الذي قبل، أ.

(4) أخوهما عبيد، أ، ج، أخوهما عبد، ب، غير صواب.

قال أبو عمر :

أظنه كان له حظ من العلم، ولا أحفظ له رواية. وعون بن عبد الله بن الحارث، وابنه الحارث بن عون كان جواداً وفيه يقول الشاعر :
«لولا ندى الحارث مات الندى وانقطع المسؤول والسائل»
فاما قول الذهلي بأن بيته كان له ثلاثة (1) بنين، فإنما أخذه من الأحاديث. (2) ولم يطالع ما قاله أهل النسب. والله أعلم.

وفي هذا الحديث من المعاني خروج الخليفة إلى أعماله يطالعها، وينظر إليها، ويعرف أحوال أهلها. وكان عمر رضي الله عنه، قد خرج إلى الشام مرتين، في قول بعضهم، ومنهم من يقول : لم يخرج إلا مرة واحدة. وهي هذه المعروفة عند أهل السير أنه خرج إليها مرتين ذكر خليفة (1) عن ابن (3) الكلبي قال : لما صالح أبو عبيدة أهل حلب شخص وعلى مقدمته خالد بن الوليد فحاصرها أهل إيليا، فسألوه الصلح على أن يكون عمر هو يعطيهم ذلك، ويكتب لهم أماناً، فكتب أبو

(1) ثلاثة ، ب. ثلاثة ، أ. ج.

(2) الأحاديث ، أ. ج. الإجاد ، ب. ولا معنى له.

(3) عن ابن الكلبي ، أ. ج. عن الكلبي ، ب.

(1) خليفة بن خياط المعروف بشباب المصري البصري العاذن صاحب التاريخ روى عنه البخاري في الصحيح والتاريخ وروى عن جعفر بن سليمان ومتذر بن سليمان له كتاب الطبقات وكتاب التاريخ وكتاب طبقات القراء وكتاب تاريخ الزمن والمرجان والمرضى والعيان كتاب أجزاء القرآن، وأعشاره، واسبوعه، وأياته، توفي سنة 240 الفهرست لا بن النديم والغلامة وفي ابن خلكان انه توفي سنة 230 هجرية.
أما الكلبي فهو محمد ابن السائب أبو النصر الكوفي العلامة النسابة الاخباري روى عن الشعبي وجماعة عنه ابنته هشام الذي خلف من المؤلفات نحو مائة مؤلف وخمسين مؤلفاً ولعله هو شيخ خليفة بن خياط شبيب المصري انظر تراجمهم في الفهرست لا بن النديم.

عبيدة إلى عمر، فقدم عمر فصالحهم، فاقام أياماً، ثم شخص إلى المدينة، وذلك في سنة ست عشرة.

قال أبو عمر :

وكان خروجه المذكور في هذا الحديث سنة سبع عشرة، قال خليفة ابن خياط : فيها خرج عمر بن الخطاب إلى الشام، واستخلف على المدينة زيد بن ثابت، وانصرف من سرغ، وبها الطاعون (وقد تقدم في باب ابن شهاب عن عبد الله بن عمر بن ربيعة، في ذكر سرغ، ومعنى الطاعون، وأخبار في الفرار منه، ما يعني عن تكراره هاهنا). حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي. قال : حدثنا أبي ، حدثنا عبد الله بن يونس ، حدثنا بقى : حدثنا ابن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا هشام بن سعد، قال ، حدثني عروة بن رويه، عن القاسم، عن عبد الله بن عمرو، قال جئت عمر حين قدم الشام، فوجدته قائلاً في خياله، فانتظرته في فيء الخباء، فسمعته حين تضور من نومه، وهو يقول ، اللهم أغفر لي رجوعي من غزوة سرغ، يعني حين رجع من أجل الوباء (1).

وفيه استعمال الخليفة امراء عدداً في موضع واحد لوجوه يصرفهم فيها، وكان عمر قد قسم الشام على أربعة أمراء، تحت يد كل واحد منهم جند، وناحية من الشام، منهم أبو عبيدة (بن الجراح) (2) وشرحبيل بن حسنة، ويزيد بن أبي سفيان، وأحسب الرابع معاذ بن جبل، كل واحد منهم على ناحية من (الشام) (2) ثم لم يتم عمر حتى جمع الشام

(1) الزيادة من ، أ. ج.

(2) الزيادة من ، ب.

(2) الشام ، أ. ب الشامات ، ج.

لماعاوية، وقد استخلف زيد بن ثابت مرات على المدينة في خروجه إلى الحج، وما أظنه استخلف غير زيد بن ثابت فقط في خروجه من المدينة، الا ما حكى عن أبي المليح (1) ان عمر استخلف خالا له مرة واحدة على المدينة يقال له عبد الله.

وأما عماله في أقطار الأرض فكثير، وكان يعزل ويولى كثيرا، لا حاجة بنا إلى ذكرهم هاهنا. وإنما ذكرنا هنا لما في الحديث من ذكر أمراء الأجناد، أبو عبيدة وأصحابه.

وفيه دليل على اباحة العمل والولاية، وان لا بأس للصالحين والعلماء، إذا كان الخليفة فاضلا عالما يأمر بالحق، ويعمل.

(وفيه دليل على استعمال مشورة من يوثق بفهمه، وعقله، عند نزول الأمر المعجل) (1).

وفيه دليل على أن المسألة إذا كان سبيلها الاجتهاد ووقع فيها الاختلاف لم يجز لأحد القائلين فيها عتب (2) مخالفه، ولا الطعن عليه، لأنهم (3) اختلفوا، وهم القدوة، فلم يعب أحد (4) منهم على صاحبه اجتهاده، ولا وجد عليه في نفسه، إلى الله الشكوى وهو المستعان، على أمة نحن بين أظهرها، تستحل الاعراض، والدماء، إذا خولفت فيما تجىء

(1) الزيادة من ، ب، ج.

(2) عتب ، ب. عيب ، أ. ج.

(3) لأنهم ، ب. لا ترى انهم ، أ. ج.

(4) احد منهم ، ب. ج. منهم احد ، أ.

(1) أبو المليح هو الحسن بن عمر، أو عمرو الفزارى مولاه، أبو المليح الرقى روى عن عطاء وميمون بن مهران وعن عبد الله بن جعفر الرقى، وأبو جعفر النبىلى مات سنة 181 خلاصة.

به من الخطأ. وفيه دليل على أن المجتهد إذا قاده اجتهاده إلى شيء خالقه فيه صاحبه، لم يجز له الميل إلى قول (1) صاحبه، إذا لم يكن موقع الصواب فيه، ولا قام له الدليل عليه.

وفيه دليل على أن الإمام والحاكم إذا نزلت به نازلة لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة. كان عليه أن يجمع العلماء وذوي الرأي ويشاورهم، فإن لم يأت واحد منهم بدليل كتاب، ولا سنة غير اجتهاده كان عليه الميل إلى الأصلح (2) والأخذ بما يراه.

وفيه دليل على أن الاختلاف لا يوجب حكما، وإنما يوجبه النظر، وان الاجماع يوجب الحكم والعمل.

وفيه دليل على ثبات المناظرة والمجادلة عند الخلاف في التوازن والأحكام، ألا ترى إلى قول أبي عبيدة لعمر رحمهما الله تعالى ؟ تفر من قدر الله، فقال : نعم، أفر من قدر الله إلى قدر الله، ثم قال (له) (3) أرأيت (4) فقا يسه وناظره بما يشبه في مسألته.

وفي دليل على أن الاختلاف إذا نزل وقام الحجاج. (فالحججة) (5) والفلج بيد من أدلّ بالسنة، إذا لم يكن من الكتاب نص لا يختلف في تأويله. وبهذا أمر الله عباده عند التنازع، ان يردوا ما تنازعوا فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه، فمن كان عنده من ذلك (6) علم وجب الانقياد إليه

(1) قول ، أ. ج. ميل ، ب.

(2) الأصلح ، أ. ب. الأصلاح ، ج. وهو بعيد.

(3) الزيادة من ، أ. ج.

(4) ارأيت ، أ. ج. افرايت ، ب.

(5) الزيادة من ، أ. ج.

(6) فيه أ. من ذلك ، ب. ج.

وفيه دليل على أن الحديث يسمى علمًا، وبطريق ذلك عليه، إلا ترى إلى قول عبد الرحمن بن عوف؟ عندي من هنا علم. (1) وفيه (دليل على) (2) أن العلّاق يجرؤون في قتل الله وعلمه، وإن أحداً منهم أو شيئاً لا يخرج عن حكمه (3) وارادته، ومسيئته، لا شريك له.

وفيه أن العالم قد يوجد عند من هو في العلم دونه مالا يوجد منه عنه، لأنّه معلوم أنّ موضع عمر من العلم، ومكانه من الفهم، ودونه من رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في المدخل والمخرج، فوق عبد الرحمن بن عوف، وقد كان في هذا الباب عند عبد الرحمن عنه عليه السلام ماجهله (4) عمر.

وهذا واضح يقيني عن (5) القول فيه.

وقد جهل محمد بن سيرين حديث رجوع عمر من أجل الطاعون، ذكر ابن أبي شيبة قال، حدثنا أبوأسامة، عن ابن عون، عن محمد (1)، قال: ذكر له أن عمر رجع من الشام، حين سمع بها وباء، فلم يعرفه، وقال: إنما أخبرك الصائفة (2) لا تخرج العام، فرجع، وفيه أن القاضي والإمام والحاكم، لا ينفذ قضاء، ولا يفصله إلا عن

(1) علم، أ. ج. علمًا، ب.

(2) التسمة من، أ. ج.

(3) الزيادة الكبيرة من، أ. ج. تنتهي بقوله: وذلك تمام الخبر في الصحيفة الموالية.

(4) جهله عمر، ج. مالم يكن عند عمر، أ.

(5) على، ج. عن، أ.

(1) محمد، هو محمد بن سيرين النابعي الجليل ترجم في عدة كتب وأشير إلى بعضها في الجزء الأول من هذا الكتاب، كثيراً ما يطلق عليه هنا الاسم «محمد» دون اضافة في كتب الحديث والرجال.

(2) الصائفة، غزوة الروم لأنّهم يغزوون صيفاً لمكان البرد والثلج، قاموس.

مشورة من بحضرته ويصل إليه. ويقدر عليه من علماء موضعه. وهذا مشهور من مذهب عمر رضي الله عنه.

ذكر سيف بن عمر، (1) عن عبد الله بن المستورد. عن محمد بن سيرين قال : عهد عمر إلى القضاة ان لا يصرموا القضاء إلا عن مشورة. وعن ملا وشاور، فإنه لم يبلغ من علم عالم ان يجتازء به، حتى يجمع بين علمه، وعلم غيره. وتمثل : خليلي ليس الرأي في صدر واحد أثيرا على اليوم ما يرياني.

قال سيف : وحدثنا سهل بن يوسف بن سهل بن مالك الأنباري عن أبيه عن عبيد بن صخر بن لوذان الأنباري قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم، معاذ بن جبل معلما لأهل اليمن وحضرموت، قال : ياما عاذ ! انك تقدم على أهل كتاب، وانهم سائلوك، فذكر الحديث. وفيه : ولا تقضين إلا بعلم وان اشكل عليك أمر فسل، واستشر، فإن المستشير معان، والمستشار مؤمن. وان التبس عليك فقف، حتى تتبين، أو تكتب إلى، ولا تصر من قضاة فيما لم تجده في كتاب الله او سنتي الا عن ملا، وذكر تمام الغبن).

وفيه دليل على عظيم ما كان عليه القوم من الانصاف للعلم، والانقياد إليه، وكيف لا يكون كذلك وهم خير الأمم رضي الله عنهم. وفيه دليل على استعمال خبر الواحد وقبوله، وايجاب العمل به، وهذا هو أوضح، وأقوى مانرى من جهة الآثار في قبول خبر الواحد. لأن ذلك كان في جماعة الصحابة وبمحضرهم، في أمر قد اشكل عليهم، فلم

(1) سيف بن عمر الصببي الأسدى أو الاسيدى مصنف الفتوح والردة، هو كالواقدى، يروى عن عبيد الله بن عمر، وجابر الجعفى، وخلق كثير من المجهولين. تكلموا فيه، مات زمان الرشيد، انظر الميزان.

يقل عبد الرحمن بن عوف أنت واحد. والواحد لا يجب قبول خبره إنما يجب قبول خبر الكافة. ما أعظم ضلال من قال بهذا ! والله عز وجل يقول ، ان جاءكم فاسق بنينا فتبينوا . وقرئت فتبينوا . فلو كان العدل إذا جاء بنينا يثبتت (1) في خبره ولم ينفذ . لا ستوى الفاسق والعدل . وهذا خلاف القرآن قال الله عز وجل : ألم يجعل المتقين كالغار والقول في خبر العدل من جهة النظر له موضع غير هذا . وما التوفيق إلا بالله .

وقد مضى في (معنى) (2) الطاعون أخبار وتفسير في باب ابن شهاب (عن عبد الله بن عامر) (3) لا معنى لتكرارها هاهنا . والعرب تزعم أن الطاعون طعن من الشيطان . وتسميه أيضا «رماح الجن» ولهم في ذلكشعار . لم أذكرها ، لأنني على غير يقين منها . وقد روى أن عمرو بن العاص قام في الناس في طاعون عمواس بالشام . وقال (4) إن هذا الطاعون قد ظهر . وإنما هو رجز من الشيطان . ففروا منه في هذه الشعاب . فأنكر ذلك عليه معاذ بن جبل . (حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصيغ : حدثنا ابن وضاح : حدثنا دحيم : حدثنا الوليد (بن مسلم) (5) عن الوليد بن محمد . عن الزهري قال : أصاب الناس طاعون بالجایة . فقام عمرو بن العاص وقال : «تفرقوا عنه . فإنما هو بمنزلة نار» فقام معاذ بن جبل فقال ، لقد كنت فيها . ولا نت أضل من

(1) يثبت ، أ. ج. ثبت ، به

(2) الزيادة من ، أ. ب.

(3) الزيادة من ، أ. ج.

(4) وقال ، ب. فقال ، أ. ج.

(5) زيادة «ابن مسلم» من ، أ.

حمار أهلك. سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: هو رحمة لهذه الأمة، اللهم فاذكر معاذا وآل معاذ، فيمن تذكر بهذه الرحمة. (1) قال دحيم، حدثنا عفان، عن شعبة، عن يزيد (2) بن خمير، قال، سمعت شرحبيل بن شعبة (3) يحدث عن عمرو بن العاص قال، وقع الطاعون بالشام فقال عمرو انه رجس فتفرقوا عنه فقال شرحبيل (4) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول، انها رحمة بكم، ودعوة نبيكم، أظنه أراد بقوله، ودعوة نبيكم، قوله صلى الله عليه وسلم: اللهم اجعل فناء أمتي بالطعن والطاعون، (5) وقد ذكرنا هنا الخبر في مواضع من هذا الكتاب. وروينا عن ابن مسعود انه قال الطاعون فتنة على المقيم والفار، أما الفار فيقول: فرت فنجوت، وأما المقيم فيقول: اقفت فمته وكذبا، فر من لم يجيء اجله، وأقام من جاء أجله (1).

(وقد مضى القول في الفرار من الطاعون في باب ابن شهاب عن

عبد الله بن عامر بن ربيعة والحمد لله) (2)

(1) من ، أ. ج.

(2) الزيادة من ، ب.

(1) أخرجه الترمذى وأحمد.

(2) يزيد بن خمير بالغاء المعجمة مصرا ذكره البخاري وأبو حاتم وابن حبان في التابعين أكبر شيخ له هو أبو البرداء وهو تابعى مشهور.

(3) شرحبيل بن شعبة بضم المعجمة وسكون الفاء الرحبى بمهملتين، أو العنوى بنون أبو يزيد الشامي عن عمرو بن العاص، وكتبه صاحب تاج المرoses ابن شعبة بالفاء بعدها قاف، وهو تصحيف.

(4) شرحبيل هذا هو ابن حسنة توفي في طاعون عمواس ويدل على ذلك ما قاله ابن حجر في الاصابة قال، ومنازعته لمعرو بن العاص في الطاعون مشهورة.

(5) أخرجه الترمذى وأحمد.

ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقار حديث واحد وهو عامر بن سعد بن أبي وقار، واسم أبي وقار : مالك. بن اهيب، بن عبد مناف، بن زهرة، القرشي الزهري.
(وقد) (1) ذكرنا أباه في كتابنا (1) في الصحابة بما فيه كفاية. وعامر هذا أحد ثقات التابعين. وهم خمسة أخوة كلهم (2) روی الحديث. عامر بن سعد هذا. سكن المدينة. ومات بها سنة أربع وعشرين. وقيل : انه توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك. ومصعب بن سعد. سكن الكوفة ومات بها. وروي (3) عنه أهلهما. وكانت وفاته سنة ثلاث وعشرين. ومحمد بن سعد بن أبي وقار. خرج مع ابن الأشعث. وقتل الحجاج. وابنه اسماعيل بن محمد روی عنه العلم (روی عنه مالك وغيره) (4) وموسى بن سعد. روی عنه (الحديث) (5) وعن ابنته مجاهد بن موسى. وعمر بن سعد. ولی (6) قتل الحسين ثم قتله المختار بن أبي عبيدة. (وقتل) (7) معه ابنته حفص بن عمر. وأبو بكر بن حفص بن عمر أحد رواة الحديث (وثقاتهم). (8) وفقهائهم. وأهل العلم بالسیر والخبر منهم. وكلبني سعد من حملة العلم من التابعين).

- وقد ، ب. قد أ. ج. (1)
 كلام قد روی ، أ. ج. كلام روی ، ب. (2)
 وروی ، أ. ج. روی ، ب. (3)
 الزيادة من ، أ. (4)
 الزيادة من ، أ. ج. (5)
 كان أمير الجيش في قتل الحسين ، أ. ج. ولئن قتل الحسين ، ب. (6)
 الزيادة من ، أ. ج. (7)
 الزيادة من ، أ. ج. وفي ، ب. مكان ذلك ، كل هؤلاء قد روی عنه العلم وعرف به . (8)

(١) الاستيعاب في أسماء الأصحاب ج ٢ صفحه ١٨ هامش الاصابة وترجمه أيضًا صاحب الاصابة ترجمة مطولة في نفس الجزء صفحه ٣٣ و ٣٤.

وفي هذا الحديث دليل على أن أي واحد منهم لم يدرك النبي، صلى الله عليه وسلم، قوله : ولا ترثني إلا ابنة لي (أو الا ابنتي). على ماروى من اختلاف الفاظ نقلة حديثه هنا، وذلك يومئذ لأنه توفى وله بنات . ومرضه ذلك في حجة الوداع، فيما ذكر أكثر أصحاب ابن شهاب عنه، في هذا الحديث، وقال فيه ابن عيينة عنه ، عام الفتح. ولا أعلم أحدا من أصحاب الزهرى قال ذلك فيه عنه، غير ابن عيينة، وسنذكر روايته في ذلك، وقول من وافقه عليه من غير رواة ابن شهاب بعد في هذا الباب ان شاء الله (1).

مالك، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال : جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعودنى عام حجة الوداع، وبى وجع (2) قد (3) اشتد بى، فقلت : يا رسول الله ! قد بلغ مني (3) الوجع ماترى، وأنا ذومال، ولا ترثني إلا ابنة لي، أقاتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا.

(1) ما بين هلالين أيضا من ، أ. ج. وفي ، ب مكانها وذلك في حجة الوداع فيما قاله مالك عن ابن شهاب في حديثه في هذا الباب، وأما ابن عيينة فقال في هذا الحديث ، إن ذلك كان يوم فتح مكة.

وبعد هذا الموضع من نسخة ب ، ثم مخالفة في الترتيب مع النسختين الآخرين، ولا شك ان ترتيبهما هو الصحيح، ونظرا إلى ذلك وإلى النقص الموجود في ، ب. وإلى ان ما في نسختي أ. ب. هو الا شبه بالأسلوب المؤلف فقد اثبتنا مافي نسختي أ. ج. واضربنا عن ب. من هنا إلى قوله ، وأجمع المسلمون ان الرجل إذا ترك ورثته من بنين أو عصبة انه لا تجوز له الوصية بأكثر من الثالث، صفحة 1 حيث عدنا إلى مقابلتنا العادلة.

(2) وبى وجع ، أ. ب. ج. من وجع ، نسخنا الموطأ والزرقاني.

(3) وقد ، أ. قد ، ب. ج وعند الزرقاني والموطأ ، اشتد بعون قد في الزرقاني ، بى من الوجع، والذي اثبتناه هو الموجود في النسخ الثلاث.

قلت : فالشطر ؟ (1) قال : لا. قلت : الثالث ؟ (2) قال : الثالث، والثالث كثير، اذك ان تذر ورثتك أغنياء، خير من ان تذرهم عالة يتکفون الناس، وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، الا أجرت فيها، (3) حتى ما تجعل في امرأتك. قال : قلت يا رسول الله ا اخلف (4) بعد أصحابي ؟ قال : اذك لن تختلف فتعمل عملا صالحا الا ازدلت به رفعة (5) ودرجة، ولعلك ان تختلف حتى ينتفع بك اقوام، ويضر بك آخرون. اللهم امض لاصحابي هجرتهم، ولا تردهم على اعقابهم. لكن البائس سعد بن خولة، يرثى له رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ان مات بمكة (1).

هذا حديث قد اتفق أهل العلم على صحة اسناده، وجعله جمهور الفقهاء أصلا في مقدار الوصية، وانه لا يتجاوز بها الثالث إلا ان في بعض الفاظه اختلافا عند نقلته، فمن ذلك ان ابن عيينة قال فيه : عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه : مرضت عام الفتح، انفرد بذلك عن ابن شهاب فيما علمت وقد روينا هذا الحديث من طريق عمر، ويونس بن يزيد، وعبد العزيز بن أبي سلمة، ويحيى بن سعيد الانصاري، وابن

(1) فالشطر، أ.ج. فالشطر، ب. وهو غير صحيح.

(2) الثالث، أ.ب بالثالث، ج. و «قلت الثالث» كلمتان غير موجودتان في الزرقاني.

(3) فيها غير موجودة عند الزرقاني.

(4) الْخَلْفُ، أ.ج. اخلف، ب.

(5) عند الزرقاني، درجة ورفعة.

(1) الموطأ ، الوصية في الثالث لا يتعدى. حديث 1452 صفحة 541 وأخرجه الستة انظر التيسير ج 4 صفحة 292.

أبي عتيق، وابراهيم بن سعد، فكلهم قال فيه، عن ابن شهاب : عام حجة الوداع، كما قال مالك.

حدثنا محمد بن ابراهيم، قال ، حدثنا أحمد بن مطرف، قال ،
حدثنا سعيد بن عثمان، قال ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال ، حدثنا قاسم بن أصبع، قال ، حدثنا محمد بن اسماعيل، وأحمد بن زهير، قالا حدثنا الحميدى، قالا جمیعا حدثنا سفيان بن عيينة، قال ، حدثنا الزهرى، قال ، أخبرنى عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه، قال ، مرضت بمكة عام الفتح مرضًا أشفيت (1)
منه، فأقلي رسم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يعودنى، فقلت :
يا رسول الله، ان لي مالا كثیرا، وليس لي من يرثني إلا
ابنتي، أفتصدق بما لي كله ؟ قال : لا. قال : قلت : أفتصدق
بثلثي ملي ؟ قال : لا. قلت : فالشطر، قال : لا. قلت : فالثالث ؟
قال : الثالث، والثالث كثیر، وذكر الحديث قال يعقوب بن شيبة ،
سمعت علي بن المديني وذكر هذا الحديث فقال ، قال معمر، ويونس ،
ومالك ، حجة الوداع، وقال ابن عيينة ، عام الفتح قال ، والذين قالوا
حجة الوداع أصوب.

قال أبو عمر :

لم أجد ذكر عام الفتح إلا في رواية ابن عيينة لهذا الحديث، وفي
حديث عمرو القاري رجل من الصحابة. في هذا الحديث، رواه عفان بن

(1) أشفيت ، اشرفت. يستعمل غالبا في الشر، فمعناه اذن اشرفت على الموت. نقله في المشارق عن القمي.

مسلم، عن وهيب بن خالد، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم⁽¹⁾ عن عمرو⁽¹⁾ القاري، عن أبيه، عن جده عمرو القاري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قدم مكة، عام الفتح، فخلف سعداً مريضاً، حين خرج إلى حنين، فلما قدم من الجعرانة معتمراً، دخل عليه، وهو وجع مغلوب، فقال سعد: يا رسول الله إن لي مالاً، وإنني أورث كلالة، أفالوصي بمالِي كله أو أتصدق بمالِي كله؟ قال: لا. وذكر الحديث، هكذا في حديث عمرو القاري، أفالوصي على الشك أيضاً، وأما حديث ابن شهاب، فلم يختلف عنه أصحابه، لا ابن عيينة، ولا غيره. انه قال فيه: أفالتصدق بمالِي كله، أو بثلثي مالي؟ ولم يقل: أفالوصي؟ فإن صحت هذه اللفظة «قوله» أفالتصدق كان في ذلك حجة قاطعة لما ذهب إليه جمهور أهل العلم، في هبات المريض، وصدقاته، وعنته، ان ذلك من ثلاثة، لا من جميع ماله. وهو قول مالك، والليث، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابه، وأحمد، وعامة أهل الحديث، والرأي. وحجتهم حديث عمران بن حصين في الذي اعتقد ستة الحديث.

⁽¹⁾ عمرو بن القاري ، ج. عمرو القاري ، أ. ويظهر أن زيادة عمرو القاري أو عمرو بن القاري في هذا السندي في هذا الموضع غير صحيح، ففي الاستيعاب عند الكلام على عمرو القاري ، عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن عبيد الله بن عياض، عن أبيه، عن جده عمرو القاري أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على سعد الخذن قد وضع النساخ عمرو القاري مكان عبيد الله بن عياض.

⁽¹⁾ عبد الله بن عثمان بن خثيم المكي روى عن أبي الطفيل وعدة ابن الدورقي عن ابن معين أحاديثه ليست بالقوية وقال ابن حبان في كتاب مشاهير علماء الأمصار ، عبد الله بن عثمان بن خثيم أبو عثمان من صحاب أبي الطفيل ، عامر بن وائلة زماناً، وكان من أهل الفضل والنسل والفقه والحفظ مات سنة اثنين وتلائين ومائة.

أعبد له في مرضه لا مال له غيرهم، ثم توفي، فأعترق رسول الله صلى الله عليه وسلم، منهم اثنين، وارق أربعة.

وقالت فرقة من أهل النظر (وأهل الظاهر) (1) منهم داود في هبة المريض، أنها من جميع ماله. والحججة عليهم شنوذهم عن السلف، ومخالفتهم الجمهور، وما ذكرنا في هذا الباب من حديث سعد وعمران بن حصين. وقد قال بعض أهل العلم: إن عامر بن سعد هو الذي قال في حديث سعد: أفتصدق بثليثي مالي أو بمالي؟ وأما مصعب بن سعد، فأنما قال: أفاوصي؟ ولم يقل: أفتصدق؟

والذى أقوله: إن ابن شهاب هو الذي قال عن عامر بن سعد في هذا الحديث: أفتصدق؟ لأن غير ابن شهاب رواه عن عامر فقال فيه: أفاوصي؟ كما قال مصعب بن سعد، وهو الصحيح أن شاء الله.

روى شعبة والثورى، عن سعد بن ابرهيم، عن عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص قال: جاء النبي صلى الله عليه وسلم، يعودنى، وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: يرحم الله سعد بن عفرا، قلت يا رسول الله؟ أفاوصي بمالى كله؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: فالثلث؟ قال: الثالث، والثلث كثير، وذكر تمام الحديث (1) حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا، حدثنا قاسم بن أصيغ قال، حدثنا محمد بن

(1) الزيادة من ، آ.

(1) حديث عامر بن سعد هذا بهذا الاسناد فيه يرحم الله ابن عفرا قال الزرقاني، ولاحد والسائب يرحم الله سعد بن عفرا ثلاث مرات. ثم نقل عن الحافظ انه يتحمل ان تكون عفرا أم سعد. وخولة اسم أبيه او احد هم اسم والآخر لقب.

وضاح، قال، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال، عادني رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقلت له: أوصي بياليك له؟ قال: لا. قلت: فالنصف؟ قال: لا. قلت: فالثلث؟ قال: نعم. والثالث كثير.
فهذه الآثار في الوصية بالثلث.

وأجمع علماء (1) المسلمين على أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من ثلثه إذا ترك ورثة من بنين، أو عصبة.
واختلفوا إذا لم يترك بنين ولا عصبة، ولا وارثاً بنسب (2) أو نكاح فقال ابن مسعود، إذا كان كذلك، جاز له أن يوصي بطاله كلها. (وعن أبي موسى الأشعري مثله) (3) وقال بقولهما (4) قوم، منهم مسروق، وعبيدة (1) السلماني (5) وبه قال إسحاق بن راهوية. واختلف في ذلك قول أحمد (6).

(1) كنا في، أ. ج. وفي ب، وأجمع السلمون أن الرجل إذا ترك ورثة من بنين أو عصبة انه لا تجوز له الوصية بأكثر من نصفه.

(2) بنسب أو نكاح، أ. ج. بسب ولا نسب، ب.

(3) الزيادة من، أ. ج.

(4) بقوله هذا قوم، ب بقولهما قوم، أ. ج.

(5) السلماني مزيدة من، أ. ج.

(6) واختلف في ذلك قول أحمد، أ. ج. واختلف فيه عن أحمد بن حنبل، وهذا هو المشهور عنه، ب.

(1) عبيدة، بفتح العين في تذكرة الحفاظ، والكافش والتذهيب، والتقريب، كان يوازي شريحاً بل كان شريحاً يسأل فيما أشكل عليه أسلم زمن فتح مكة، ولكنه كان باليمين. انظر المراجع السابقة.

وذهب إليه جماعة من المتأخرین من يقول بقول (1) زید بن ثابت في هذه المسألة، ومن حجتهم ان الاقتصار على الثالث (في الوصیة) (2) انما كان من أجل أن يدع (3) ورثته أغنياء، وهذا لا ورثة له، فليس من عنی بالحديث (والله أعلم) (4).

(ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، ان أبي موسى أجاز وصية امرأة بمالها كله، لم يكن لها وارث. وعن الشوری، عن أبي اسحاق، عن أبي ميسرة قال ، قال لي ابن مسعود ، انكم من احرى حبی بالکوفة أن یموت ولا یدع عصبة ولا رحما، فما یمنعه إذا كان ذلك أن یضع ماله في الفقراء والمساكين ؟ وعن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة قال ، إذا مات الرجل، وليس عليه عقد لأحد، ولا عصبة يرثونه، فإنه یوصي بماله كله، حيث شاء، وعن ابن عینة، عن اسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق مثله) (5) وقال زید بن ثابت ، لا یجوز للأحد أن یوصي بأكثر من ثلثة، كان له بنون، أو ورث كللة، أو ورثة جماعة المسلمين، (6) لأن بيت مالهم عصبة من لاعصبة له، وبهذا القول قال جمهور أهل العلم، وإليه ذهب جماعة فقهاء الأمصار، إلا ما ذكرنا (7) عن طوائف من المتأخرین من أصحابهم.

وفي هذا الحديث تخصيص للقرآن، لأنه أطلق الوصیة.

(1) بمعذهب ، ب. بقول ، أ. ج.

(2) الزيادة من ، أ. ج.

(3) من أجل أن یدع ، أ. ج. ليس ، ب.

(4) الزيادة من ، أ. ج.

(5) الزيادة أيضاً من ، أ. ج.

(6) وقال ، زید بن ثابت لا یجوز ذلك لأن بيت المال عصبة الغ ، ب. وما أثبتناه من ، أ. ج.

(7) ذكرنا ، ب. ج. ذكر ، أ.

ولم يقيدها بمقدار لا يتعدى، وكان مراده عز وجل من كلامه، ما بينه عنه رسوله، صلى الله عليه وسلم، قال الله عز وجل، «وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس مانزل إليهم» يعني (1) لتبيّن لهم مراد ربهم، فيما احتمله التأويل من كتابهم الذي نزل عليهم، وسيأتي القول في حكم الوصية لغير الوالدين والأقربين، في باب نافع، وباب يحيى بن سعيد، ان شاء الله.

وأجمع فقهاء الأمصار أن الوصية بأكثر من الثالث إذا أجازها الورثة جازت، وإن لم يجزها الورثة لم يجز منها إلا الثالث.

وقال أهل الظاهر، إن الوصية بأكثر من الثالث لا تجوز، أجازها الورثة أو لم يجيزوها، وهو قول عبد الرحمن بن كيسان، وإلى هذا ذهب المزنني، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، لسعد، حين قال له أوصي (2) بشطر مالي؟ قال، لا، ولم يقل له، إن أجازه ورثتك جاز، وكذلك قالوا، إن الوصية للوارث (3) لا تتجاوز، أجازها الورثة أو لم يجيزوها، لقول رسول الله، صلى الله عليه وسلم، «لأوصية (1) لوارث» وسائر الفقهاء يجيزون ذلك، إذا أجازها الورثة، ويجعلونها هبة مستأنفة (من قبل الورثة) في الوجهين جيئاً، منهم مالك، والليث، والأوزاعي، والشوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم،

(1) يعني، أ.ب. يقول، ج.

(2) ان أوصي، ب. أوصي، أ.ج.

(3) للوارث، أ.ج. للورثة، ب.

(4) الزيادة من، أ.ب.

(1) هو جزء من حديث أوله «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» هـ أخرجه أصحاب السنن انظر التيسير.

الثالث كثير، دليل على أنه الفاية التي إليها تنتهي الوصية، وان ذلك كثير في الوصية، وان التقصير عنه أفضل، الا ترى إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقب قوله : «الثالث كثير» ولأن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم (1) عالة يتکفرون الناس، فاستحب له الابقاء لورثته.

وكره جماعة من أهل العلم الوصية بجمع (2) الثالث، ذكر (3) عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال ، إذا كان ورثته قليلاً، وما له كثيراً، فلا بأس أن يبلغ الثالث في وصيته، واستحب طائفة منهم الوصية بالربع، روى ذلك عن ابن عباس، وغيره.

وقال اسحاق بن راهويه ، السنة في الوصية الربع، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الثالث كثير، إلا أن يكون رجل يعرف في ماله شبهات فيجوز له الثالث، لا يجوز غيره.

قال أبو عمر :

لا أعلم لاسحاق حجة في قوله ، السنة في الوصية الربع، وهذا الذي نزع به ليس بحجة في تسمية (4) ذلك سنة.

وقد روى عن أبي بكر الصديق انه كان يفضل الوصية بالخمس، وبذلك أوصى، وقال : رضيت لنفسي مأرضي الله لنفسه، (كانه) (5) يعني خمس الفنائين، واستحب جماعة الوصية بالثلث، واحتجوا بحديث ضعيف

(1) تدعهم ، أ. ب. تذرهم ، ج.

(2) بجمع ، أ. ج. بأكثر من ، ب. وهو خطأ واضح.

(3) ذكر ، أ. ج. ذكره ، ب.

(4) تسميتها ، أ. ج. تسمية ، ب.

(5) كانت ، مزيدة من ، أ. ج.

عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: جعل الله لكم في الوصية ثلث أموالكم، زيادة في أعمالكم، وهو حديث انفرد به طلحة (1) بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة وطلحة ضعيف روى عنه هنا الخبر وكيف، (وابن وهب) (1) وغيره، ولا خلاف بين علماء المسلمين ان الوصية بأكثـر من الثلث لا تجوز على حسب ما قدمـنا ذكره.

(وقد روى معاذ عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر، قال: الثلث وسط، لا غبن فيه ولا شطط، وهذا لا ننري ماهو، لأن الغاية ليست بوسط، إلا أن يكون أراد حكم النبي صلى الله عليه وسلم، بذلك وسط، أي عدل، والوسط العدل) (2).

وروى هشام بن عمرو عن أبيه، عن ابن عباس، قال: لو ان الناس غضوا من الثلث، فلن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: الثلث، والثلث كثير، فليتهم تقروا إلى الربع.
وقال قتادة، الثلث كثير، والتقطة يجيزونه، والربع قصد، وأوصى أبو بكر بالخمس.

(وذكر عبد الرزاق، عن معاذ، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: الثلث جهد، وهو جائز.
وعن معاذ، عن قتادة، قال، أوصى عمر رضي الله عنه بالربع، وأوصى أبو بكر بالخمس، وهو أحب إلى).

(1) الزيادة من، ج.

(2) الزيادة من، أ. ج.

(1) طلحة بن عمرو الحضرمي المكي صاحب عطاء مات سنة 152 ساق النهي في ميزان الاعتدال ما قيل فيه.

ويشبهه في المتن حديث وقنه في المطالب العالية على أبي بكر، قال، خالد بن معدان ان أبي بكر قال، ان الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم قال المحقق حبيب الرحمن الاعظمي، اسناده صحيح الا ان خالد بن معدان لم يسمع من ابي بكر، واقتصر البوصيري على قوله، رجاله ثقات.

وعن الشورى، عن الأعمش عن ابرهيم، قال، كان الخمس أحب إليهم من الربع، والربع أحب إليهم من الثلثة
قال الشورى : وأخبرني من سمع الحسن وأبا قلابة يقولان ، أوصي أبو بكر بالخمس)1).

أخبرنا محمد بن خليفة، قال ، حدثنا محمد بن الحسين، قال ،
حدثنا ابن أبي داود قال ، حدثنا زياد بن أيوب، قال ، حدثنا معاذ بن أيوب، قال ، حدثنا اسماعيل بن علية قال ، حدثنا اسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد، قال أوصاني أبي أن أسأل العلماء أي الوصية أعدل، فما تتابعوا عليه فهي وصيته، فسألت فتابعوا على الخمس.

قال وأخبرنا ابن أبي داود، قال حدثنا، أحمد بن سنان، قال، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش عن ابرهيم، قال ، كانوا يقولون ، صاحب الربع أفضل من صاحب الثالث، وصاحب الخامس، أفضل من صاحب الربع، يعني في الوصية.

وأجمعوا أن الوصية ليست بواجبة إلا على من كانت عليه حقوق بغير بينة، أو كانت عنده امانة بغير شهادة، (2) فإن كان ذلك فواجبة عليه الوصية، فرضاً، لا يحل له ان يبيت ليلتين إلا وقد أشهد بذلك، وأما التطوع فليس على أحد أن يوصي به، الا فرقه شدت فأوجبت ذلك، والآية يايجاب الوصية للوالدين والأقربين منسوخة، وسبعين ذلك في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا (هذا) (3) إن شاء الله، ولم يوص رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كانت الوصية واجبة كان ابدر الناس إليها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بل قال عليه

(1) من ، أ. ج.

(2) اشهاد ، أ. ج. شهادة ، ب.

(3) مزيد من ، أ. ج.

الصلوة والسلام ، أفضل الصدقة أن تعطى وأنت صحيح، شحيح، تامل الغنى، وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت النفس الحلقوم، قلت ، هنا لفلان وهذا لفلان (1).

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن الحسن (2) بن عبيد (1) الله، عن ابرهيم النخعي انه ذكر له ان الزبير، (2) وطلحة كانا يشددان على الرجل (3) في الوصية، فقال ، ما كان عليهما أن يفعلوا، توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما أوصى، وأوصى أبو بكر، فأن أوصى فحسن، وإن لم يوص فلا بأس.

قال أبو عمر :

ليس قول النخعي هذا بشيء، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتخلف (4) عنه ما يوصي فيه، لأنه مخصوص بأن يكون كلما يتركه (5) صدقة.

قال ، وحدثنا اسماعيل قال ، سمعت (6) عبد الله بن عون يقول ، إنما الوصية بمنزلة الصدقة، فاحب إلى إذا كان الموصى له غنيا عنها ان يدعها.

(1) عبيد الله، بـ جـ عبد الله، أـ

(2) الزبير، أـ جـ ابن الزبير، بـ

(3) الرجل، أـ جـ الرجال، بـ

(4) يتخلف، بـ جـ يخلف، أـ

(5) تركه، بـ يتركه، أـ يترك، جـ

(6) سمعت، أـ جـ وسمعت، بـ

(1) قال المنذري في الترغيب والترهيب ، رواه البخاري ومسلم والسائل وابن ماجه بتحوه وأبو داود الا انه قال الخ انظر الجزء الثاني صفحة 277.

(2) الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي ترجمته في الخلاصة.

وأما قول سعد في الحديث ، وأنا ذومال، فيه دليل على أنه لو لم يكن ذا مال ما أذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم، في الوصية، والله أعلم. لا ترى إلى قوله ، لأن تنزه ورثتك أغبياء خير من أن تنزهم عالة يتکفون الناس ؟ وقد منع علي بن أبي طالب أو ابن (1) عمر مولى لهم من أن يوصي، وكان له سبع مائة درهم. وقال ، إنما قال الله تبارك وتعالى ان ترك خيرا، وليس لك (2) كبير مال.

وروى ابن جريج، عن ابن طاووس، عن أبيه . قال ، لا يجوز لمن كان ورثته كثيرة، وماه قليلا، أن يوصي بثلث ماله.

قال ، وسئل ابن عباس عن ثمانمائة درهم، فقال ، قليل. وسئل عائشة عن رجل له أربع مائة درهم، وله عدة من الولد، فقالت مافي هذا فضل عن ولده.

وفي هنا الحديث أيضا عيادة العالم والخليفة وسائل الجلة للمريض. وفيه دليل على أن الأعمال لا تزكي عند الله إلا بالنيات، لقوله ، وإنك لن تنفق نفقة تتغنى بها وجه الله إلا أجرت فيها. فدل على أنه لا يؤجر (3) على شيء من الأعمال إلا ما بتغنى به وجهه تبارك وتعالى.

وفيه دليل على أن الإنفاق على البنين والزوجات من الأعمال الصالحة (4) وإن ترك المال للورثة أفضل من الصدقة به، إلا لمن كان واسع المال، والأصول تعضد هذا التأويل، لأن الإنفاق على من تلزمه نفقته فرض وأداء الغرائب أفضل من التطوع.

(1) أو ابن عمر، بـ. جـ. وابن عمر، أـ.

(2) لك ، أـ. جـ. ذلك ، بـ.

(3) يوغر الله ، أـ. جـ. يوغر ، بـ.

(4) الصالحة ، أـ. جـ. الصالحة ، بـ.

ولو استدل مستدل على وجوب (1) نفقات الزوجات بهذا الحديث
لكان مذهبها، لقوله ، حتى ماتجعل في أمرأتك.

وأما قول سعد ، اختلف بعد أصحابي، فمعناه عندي، والله أعلم،
اختلف بمكة بعد أصحابي المهاجرين المنصرين إلى المدينة. ويحتمل
أن يكون لما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول ، إنك لن تنفق
نفقة تبتغى بها وجه الله، وتتفق فعل مستقبل، أیقـن أنه لا يموت من
مرضه ذلك، أو ظن ذلك، فاستفهمـه هل يبقى بعد أصحابـه ؟ فأـجاـبه
رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بـضرـبـ من قوله لن تنـفـقـ (نـفـقـةـ) (2)
تـبـتـغـىـ بهاـ وـجـهـ اللهـ وـهـ قـوـلـهـ ،ـ إـنـكـ انـ تـخـلـفـ فـتـعـمـلـ عـلـاـ صـالـحـاـ إـلـاـ
إـرـدـدـتـ بـهـ رـفـعـةـ وـدـرـجـةـ،ـ وـلـعـلـكـ انـ تـخـلـفـ حـتـىـ يـنـتـفـعـ بـكـ أـقـوـامـ،ـ
وـيـضـرـبـكـ آـخـرـونـ،ـ وـهـذـاـ كـلـهـ لـيـسـ بـتـصـرـيـحـ،ـ وـلـكـنـ قـدـ كـانـ كـمـاـ قـالـهـ صـلـىـ
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ،ـ وـضـدـقـ فـيـ ذـلـكـ ظـنـهـ،ـ وـعـاـشـ سـعـدـ حـتـىـ اـنـتـفـعـ بـهـ أـقـوـامـ،ـ
وـاـسـتـضـرـ بـهـ آـخـرـونـ.

وروى ابن وهب قال ، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن
الاشج، قال سألت عامر بن سعد بن أبي وقاص عن قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم، لا يبيه عام حجة الوداع ، ولعلك ان تخلف، حتى ينتفع
بك أقوام، ويضر بك آخرون، فقال ، أمر سعد على العراق، فقتل قوما على
ردة، فاضربهم، واستتاب قوما سجمعوا سبع مسيلة، فتابوا فانتفعوا (3).

(1) على وجوب ، أ. ج. على أن وجوب ، ب. وهو غير بين

(2) زيادة من ، أ. ج.

(3) فانتفعوا ، أ. ج. وانتفعوا ، ب.

قال أبو عمر :

ما يشبه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، (السعد) (1) هنا الكلام، قوله للرجل الشاعر الرأس، ماله؟ ضرب الله عنقه فقال، الرجل، في سبيل الله، (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، في سبيل الله) (2) فقتل الرجل في تلك الغزارة.

ومثله قوله صلى الله عليه وسلم، في غزوة مؤتة، أميركم زيد بن حارثة، فان قتل فجعفر بن أبي طالب، فان قتل فعبد الله بن رواحة، فقال بعض أصحابه، نعي إليهم أنفسهم، فقتلوا ثلاثة في تلك الغزارة، ومثل ذلك أيضا، قصة عامر بن سنان حين ارتجم برسول الله صلى الله عليه وسلم، في سيره إلى خيبر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم، غفر لك ربك يا عامر، فقال (له) (3) عمر، يا رسول الله! لو امتعتنا به، قال، وذلك انه ما استغفر لانسان قط يخصه بذلك، إلا استشهد، فاستشهد (عامر) (4) يوم خيبر، وهذا كله ليس بتصریح من رسول الله صلى الله عليه وسلم، في القول، ولا تبیین في المراد والمعنى، ولكنه كان يخرج كله كما ترى، وقد خلف سعد بن أبي وقاص بعد حجة الوداع نحو خمس وأربعين سنة، وتوفي سنة خمس وخمسين، وقد ذكرنا أخباره وسيره، وطرفا من فضائله، في كتابنا في الصحابة، فأغنى عن ذكره هاهنا.

وفيه دليل على أن المهاجر لا يجوز له المقام بالأرض التي هاجر منها أكثر مما وقت له، وذلك ثلاثة أيام، وذلك محفوظ في حديث العلاء

(1) الزیادة من ، ب. ج.

(4.3.2) الزیادة من ، أ. ج.

بن الحضرمي ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، جعل للمهاجرين ثلاثة أيام. بعد الصبر. وهذه الهجرة هي التي كان يحرم بها على المهاجر الرجوع إلى الدار التي هاجر منها. وقالت عائشة ، إنما كانت الهجرة قبل فتح مكة. والنبي صلى الله عليه وسلم، (بالمدينة ليفر الرجل بيدينه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، (1) وروى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال يوم الفتح ، لا هجرة. ولكن جهاد ونية. وإذا استنفرتم فانفروا. رواه مجاهد. عن طاوس، عن ابن عباس. وقد جاءت أحاديث ظاهرها في الهجرة على خلاف هذه. منها حديث عبد الله بن وقمان القرشي (1) وكان مسترضعاً في بني سعد. قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لاتنقطع الهجرة ما قوتل الكفار. وروى ابن محيريز عن عبد الله بن السعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

ومنها حديث معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال ، لا تنتفع الهجرة حتى تنتفع التوبة. ولا تنتفع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها.

قال أبو جعفر (2) الطحاوي ، هذه (1) الهجرة. هجرة المعاصي. غير الهجرتين الأوليين. كما روى الزهري عن صالح بن بشير بن فديك قال خرج فديك (3) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال ، يا

(1) أ.ج.

(1) هذه ، أ.ج. وفي هذه ، ب.

(1) عبد الله بن وقمان أو عبد الله بن السعدي توفي كما قال ابن عساكر وأبن عبد البر سنة 57 من الهجرة. ترجمه في الاصابة وفي الاستيعاب.

(2) انظر مشكل الآثار ج 3 صنفة 252 وما بعدها فقد أطلاط الطحاوي في الموضوع.

(3) فديك ، صحابي حدثه عند الزهري عن صالح بن بشير بن فديك عن أبيه عن جده فديك قال قلت يارسول الله يزعمون الخ.

رسول الله، انهم يزعمون انه من لم يهاجر هلك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا فديك أقم الصلاة، وآت الزكاة، واهجر السوء، واسكن من أرض قومك حيث شئت، تكن مهاجرا.

وقال الحكم بن عتبة أفضل الجهاد والهجرة، كلمة عدل عند إمام جائز.

وقد قيل ، انه لم تكن هجرة مفترضة بالجملة على أحد إلا على أهل مكة، فان الله عز وجل افترض عليهم الهجرة إلى نبيهم، حتى فتح عليه مكة، فقال حينئذ، لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، فمضت الهجرة على أهل مكة، من كان مهاجرا، لم يجز له الرجوع إلى مكة واستيضاها، وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل افترض عليهم المقام معه، فلما مات صلى الله عليه وسلم، افترقوا في البلدان، وقد كانوا يعلون من الكبار أن يرجع أعرابياً بعد هجرته.

وهذا الحديث يدل على قوله ، لا هجرة بعد الفتح، أي لا هجرة مبتدأة يهجر بها المرء وطنه، هجرانا لا ينصرف إليه، من أهل مكة قريش خاصة بعد الفتح وأما من كان مهاجرا منهم فلا يجوز له الرجوع إليها على حال من الأحوال، ويدع رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وهذا بين مما ذكرنا إن شاء الله.

وقد بقى من الهجرة باب باق إلى يوم القيمة، وهو المسلم في دار الحرب إذا أطاقت أسرته، أو كان كافراً فأسلم، لم يحل له المقام في دار الحرب، وكان عليه الخروج عنها فرضاً واجباً. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنا بريء من كل مسلم مع مشرك (١) وكيف يجوز لمسلم

(١) هو جزء من حديث رواه الطبراني رجاله رجال ثقة. قاله في مجمع الزوائد ج 5 صفحة

المقام في دار تجري عليه فيها أحكام الكفر، وتكون كلامته فيها سفلٍ.
ويده، وهو مسلم. هذا لا يجوز لأحد.

وفيه دليل على قطع النرائج في المحرمات، لأن سعداً وإن كان
مريضاً فربما حمل غيره حب الوطن على دعوى المرض. فلذلك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم أمض لاصحابي هجرتهم، ولا تردهم
على أعقابهم، ولكن (1) البائس سعد بن خولة.

وقوله يرشى له رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن مات بمكة من
قول ابن شهاب.

(حدثنا عبد الوارث بن سفيان) حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا
محمد بن أبي العوام، حدثنا يونس بن هرون، أخبرنا سفيان بن
حسين، عن الزهرى، عن عامر بن سعد، عن أبيه، أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم، عاده في مرضه، بمكة، فقال : يا رسول الله،
أني أدع مالاً كثيراً، وليس يرشنى إلا ابنة لي، أفاوصي بمالى
كله ؟ قال : لا. قال : فنصفه ؟ قال : لا. قال : فثلثة ؟ قال :
الثلث، والثلث كثير، سعد انك ان تدع (2) ورثتك أغنياء، خير
من أن تدعهم (3) عالة يتکفرون الناس، وإنك توخر في نفقتك
كلها، حتى فيما تجعل في أمراتك، قال : يا رسول الله، إني
أرهب أن أموت في الأرض التي هاجرت منها، فادع الله لي،
قال الله أشف سعداً، اللهم أشف سعداً. قال : يا رسول الله ।

(1) لكن ، أ. ج. ولكن ، ب.

(2) تدع ، ج. تنز ، أ.

(3) تدعهم ، ج. تنزهم ، أ.

أَخْلَفَ عَنْ هُجْرَتِي؟ قَالَ : إِنَّكَ عَسَى أَنْ تَخْلُفَ، وَلَعْلَكَ أَنْ
تَعِيشَ بَعْدِي، حَتَّى يَضْرِبَكَ قَوْمٌ، وَيَنْتَفِعُ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ
أَمْضِ لِأَصْحَابِي هُجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرْدِهِمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكَ الْبَائِسُ
سَعْدُ بْنُ خُولَةَ.

وَفِي قَوْلِ سَعْدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، أَرْهَبَ أَنْ أَمْوَاتَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي
هَاجَرَتْ وَقَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هُجْرَتَهُمْ
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْزِنُ عَلَى سَعْدٍ بْنِ خُولَةَ ، لَأَنَّهُ مَاتَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي
هَاجَرَ مِنْهَا، لَا إِنَّهُ لَمْ يَهَاجِرْ كَمَا ظَنِّ بَعْضُهُمْ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ، لَأَنَّ سَعْدَ
بْنَ خُولَةَ مَمْنُ شَهِدَ بِهِ رَأْيُ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالسَّيْرِ وَالْخَبَرِ عَلَى أَنَّهُ
قَدْ رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا نَصَّا) (1).

وَقَدْ رُوِيَ (2) جَرِيرُ بْنُ حَازِمَ قَالَ ، حَدَّثَنِي عَمِي جَرِيرُ بْنُ يَزِيدَ
عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ ، مَرْضَتْ بِمَكَّةَ، فَاتَّانَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعُوذُنِي، فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْوَاتُ
بِأَرْضِي الَّتِي هَاجَرْتْ مِنْهَا؟ ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ هَذَا،
وَفِي آخِرِهِ لَكِنْ سَعْدُ بْنُ خُولَةَ الْبَائِسُ قَدْ مَاتَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي
هَاجَرَ مِنْهَا. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ ابْرَاهِيمَ قَالَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَطْرَفَ
قَالَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَعْنَاطِيَ قَالَ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
الْأَيْلِيَ قَالَ ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ
بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الْأَعْرَجِ قَالَ ، خَلَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى سَعْدٍ رَجْلًا فَقَالَ : إِنَّمَا مَاتَ بِمَكَّةَ فَلَا تَدْفُنْهُ بِهَا.

(1) مِنْ أَرْجُونَ.

(2) وَقَدْ رُوِيَ بِهِ وَرُوِيَ بِهِ وَرُوِيَ بِهِ.

(قال سفيان ، لأنه كان مهاجرا) (1) وروى سفيان بن عيينة، عن محمد بن قيس، عن أبي بردة، عن سعد بن أبي وقاص، قال ؟ سألت النبي، صلى الله عليه وسلم، أتكرهه (2) للرجل أن يموت في الأرض التي هاجر منها ؟ قال ، نعم، وقال فضيل بن مزوق ، سأله ابراهيم عن العجوار بمكة، فرخص فيه، وقال ، إنما كره لثلا يفلو السعر، وكراهة لمن هاجر أن يقيم بها. (حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا أحمد بن المفسر ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا يعيي بن معين ،) (3) حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعد، عن أبيه، عن ابن عمر، قال ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، اذا قدم مكة، قال : اللهم لا تجعل منا ياناها. (حتى تخرجنا منها) (4) (لأنه كان مهاجرا) (5).

وأما سعد بن خولة فرجل من بني عامر بن لؤي، وقد قيل ، انه حليف لهم، وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما فيه كفاية. حدثني خلف بن القاسم، قال ، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال ، حدثنا الحسن بن علية واسحاق بن ابراهيم بن جابر، قالا ، حدثنا يعيي بن بكير، قال ، حدثني الليث عن يزيد بن أبي حبيب، قال ، توفي سعد بن خولة في حجة الوداع.

(1) الزيادة من ، أ. ج.

(2) اتكرهه ، أ. ج. ايكرهه ، ب.

(3) الزيادة من ، أ. ج. واما ب ، ففيها وروى وكيع.

(4) الزيادة من ، أ. ج.

(5) لأنه كان مهاجرا ، مزيد من ، ب.

ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن حديثان أحدهما
مرسل عند أكثر الرواة عن مالك

وهو أبو بكر بن عبد الرحمن بن العارث بن هشام بن المغيرة،
قرشي، مخزومي، ذكرنا نسبه عند ذكر العارث (1) ابن هشام في كتابنا
في الصحابة فاغنى عن ذكره هاهنا.

وأبو بكر هذا أحد فقهاء التابعين بالمدينة العشرة، الذين كان
عليهم مدار الفتوى في زمانهم، وقد ذكرناهم (1) ولد في خلافة عمر بن
الخطاب، وأمه فاخته بنت عقبة بن سهيل بن عمرو، قرشية، عامرية،
واسمها كنيته، وقد قيل، أن اسمه المغيرة، ولا يصح، وال الصحيح أن إسمه
كنيته، واستصغر يوم الجمل فرد من الطريق، هو وعروة بن الزبير، وكان
يقال له: راهب قريش، لكثرة صلاته وعبادته، وقال مالك رحمة الله، ما
بلغني أن أحداً من التابعين اعتكف إلا أبو بكر بن عبد الرحمن، وذلك
(2) لشدة الاعتكاف (فيما أرى) (3) والله أعلم.

وكان عبد الملك بن مروان مكرماً لأبي بكر هذا مجللاً له، وأوصى
الوليد وسلمان يا كرامه، وقال عبد الملك، إبني لا لهم بالشأن، أفعله بأهل
المدينة لسوء أثرهم عندنا، فاذكر أبا بكر، فاستحي منه، وادع ذلك الأمر.

(1) العارث، أ. ج. حديث، ب. وهو تصحيف.

(2) وذلك، أ. ج. وذاك، ب.

(3) الزيادة من، أ. ج.

(1) ذكرهم المؤلف في ترجمة عروة بن الزبير أول هذا الجزء، والمشهور أنهم سبعة لا عشرة
جمعوا في هذين البيتين،

الأكل من لا يقتدى بأمسنة فقسمته ضيزي عن الحق خارجية
فخذهم، عبيد الله، عروة، قاسم، سعيد، أبو بكر، سليمان، خارجية

وكان موته فجأة، ويقولون (1) أنه صلى العصر ثم دخل مقتله فسقط،
وكان قد كف بصره. فجعل يقول : والله ما أحدث في صدر نهاري
 شيئاً، مما غربت الشمس حتى مات. وذلك سنة أربع وستين بالمدينة.

وفي هذه السنة توفى جماعة من الفقهاء، منهم علي (1) بن حسين،
وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، ذكر
هذه الجملة من خبره (2) الواقدي، والطبرى، ومصعب الزبيري.

وذكر الحسن البهلوانى قال : حدثنا عبد الله بن صالح. قال ،
حدثني الليث. قال : حدثني يحيى بن سعيد ، ان عروة بن الزبير كان
يستودع أبا بكر بن عبد الرحمن بن العارث بن هشام، وانه استودعه
عشرين ألف دينار. فسرقت. فاتهم بها أبو بكر بن عبد الرحمن امرأة
من العرب. كانت عندهم، فحضرها (3) واشتد عليها وخوفها. فاعترفت
بانها أخذتها. وانها عندها. وانها تؤديها. فأرسل أبو بكر بن عبد الرحمن
إلى مشايخ من قريش، فأشهدهم على اعترافها. وفيهم القاسم بن محمد.
وهو يومئذ من احدهم سنا، فخلع سبيلاها. فلما خرجت من داره، وأمنت.
قالت ، ما أخذت من ذلك قليلا ولا كثيرا. فخاصمتها إلى أبان بن عثمان،
وهو أمير المدينة. فسأل الشهود عن شهادتهم. فشهدوا أنها اعترفت بعشرين

(1) يقولون ، ب. ج. ويقولون ، أ.

(2) خبره ، أ. ب. خبر ، ج.

(3) فعنترها ، أ. ب. فحدها ، ج. وهو تصحيف

(1) علي بن حسين هو زين العابدين علي بن حسين بن علي بن أبي طالب.

ألف دينار، وإنها مُؤديتها، فسألهم رجل، رجل، حتى بلغ القاسم بن محمد، فقال: ماذا تشهد به يا قاسم، فقال: أشهد أن أبا بكر دعانا لنشهد على هذه المرأة، وهي في الحديد، ظاهرا عليها الضرب، فاعترفت بأنها أخذت العشرين ألفاً، فأقبل أبنان على المشايخ فقال: أكان أمرها على ما ذكر القاسم؟ قالوا: نعم، قال: فما منعكم أن تقولوا كما قال؟ فلولا (1) مكانه لقضيت عليها بعشرين ألف دينار، يا قاسم! جئت والله بالشهادة على وجهها، كما قال الله عز وجل، قال: فارتفع أمر القاسم من يومئذ على الناس، وفطنوا لفضله، وكان المال لولد مصعب بن الزبير، فباع أبو بكر ماله بعشرين ألفاً، حتى أداها إلى عروة، فقال له عروة، والله ما عليك منها شيء، إنما أنت مستودع، فأبى أبو بكر إلا أن يفرمها.

وحدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبع قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا موسى بن اسماعيل قال: حدثنا وهيب بن خالد، عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن عمر بن عبد الرحمن، أن أخاه أبا بكر بن عبد الرحمن بن العارث بن هشام، كان يصوم الدهر، ولا ينطر، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: رددت أنا وأبو بكر بن عبد الرحمن بن العارث بن هشام من الطريق (يوم الجمل) (2) استصرفنا، (3) وأياء عن عبد الله بن عبد الله بقوله، شهيدي أبو بكر فنعم شهيد.

(1) فلولا، أ، ب، لولا، ج.

(2) الزيادة من، أ، ج.

(3) استصرفنا، أ، ج، فاستصرفنا

في أبيات (١) أذكرها في باب عبد الله ان شاء الله تعالى.

حديث أول لابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن مسند

مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن (1).

وَقَعْ (١) فِي نُسْخَةِ مُوطَأٍ يَحْيَىٌ، وَعَنْ أَبِي مُسْعُودَ الْأَنْصَارِيِّ، وَهَذَا
مِنْ الْوَهْمِ الْبَيْنِ، وَالْفَلْطِ الْوَاضِعِ. الَّذِي لَا يَرْجِعُ عَلَى مُثْلِهِ، وَالْحَدِيثُ
مَحْفُوظٌ فِي جَمِيعِ الْمُوْطَأَتِ (٢) وَعِنْ رِوَايَةِ ابْنِ شَهَابٍ كَلِمَمٍ، لِأَبِي بَكْرٍ
عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ، وَأَمَّا لِابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ فَلَا يَلْقَفْتُ إِلَى مُثْلِهِ
هَذَا، لِأَنَّهُ مِنْ خَطَايَا الْيَدِ، وَسُوءِ النَّقْلِ، وَأَبُو مُسْعُودٍ هُنَا اسْمُ عَقْبَةَ بْنِ

(١) هذه الآيات قالها في امرأة وهذا بعضها :

قال سعيد بن المسيب ، قد امنت أن تأسنا ، ولو سألتني ما طمعت ان نشهد لك بزور وقد جمعت هذه الآيات أيضاً فقهاء المدينة الأئمة السبعه كما ترى شترات الذهب .

١) وقع ، أ. ج. ووقع ، ب.

الموطّات ، أ. الموطّيات ، ب. ج. (2)

(١) الموطأ ، باب ماجاه في ثعن الكلب - حديث ١٣٥٥ صنفه ٤٥٥ وأخرجه أصحاب السنن. انظر متنغب كنز العمال.

عمرو، ويكنى أبا مسعود. (أنصاري) (1) يعرف بالبدري، لأنه كان يسكن بدرأ.

واختلف في شهوده بدرأ، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة. بما فيه كفاية.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن أحمد بن كامل، وعمر (2) بن محمد بن القاسم، ومحمد بن أحمد بن المسور. قالوا: حدثنا أبو بكر بن سهل، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا مالك عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي مسعود الأنصاري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغى، وحلوان الكاهن.

قال أبو عمر:

في هذا الحديث ما اتفق عليه، وفيه ما اختلف فيه. فاما (3) مهر البغى والبغى، (4) الزانية ومهرها ما تأخذ على زناها. (5) مجتمع على تحريمه، تقول العرب: بفت المرأة اذا زنت تبغي بقاء، (6) فهي بغي، وهن البفایا، قال الله عز وجل: وما كانت أملك بغيًا، يعني زانية، وقال: ولا تكرهوا فتياتكم على البقاء، يعني الزنا وهو مصدر.

(1) الزيادة من ، أ، ج.

(2) عمر ، أ، ج. عمرو ، ب.

(3) فاما ، أ، واما ، ب.

(4) والبغى ، أ، ج. فالبغى ، ب.

(5) زناها ، أ، ب. زناها ، ج.

(6) بقاء ، أ، ج. بغيًا ، ب. وهو تعريف.

وأما حلوان الكاهن فمجتمع أيضا على تحريمه. قال مالك ، وهو ما يعطي الكاهن على كهانته، والحلوان في كلام العرب ، الرشوة، والعطية. تقول منه : حلوت الرجل حلوانا إذا رشته بشيء.

قال أوس بن حجر :

« كأني حلوت الشعر يوم مدحته صفا صخرا صماء يبس بلالها »

وقال غيره : (1)

« فمن رجل أحلوه رحلي وناقتي يبلغ عنى الشعر اذ مات قائله»
وأما ثمن الكلب فمختلف فيه، فظاهر هذا الحديث يشهد لصحة قول من نهى عنه، وحرمه وأما اختلاف العلماء في ذلك فقال مالك في موطاه ، أكره ثمن الكلب ، الضاري، وغير الضاري، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن ثمن الكلب.

قال أبو عمر :

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، انه نهى عن ثمن الكلب من خمسة أوجه ، من حديث علي بن أبي طالب، وابن عامر، وأبي مسعود، وأبي هريرة، وأبي جحيفة. (1) قال مالك ، لا يجوز بيع شيء من الكلاب، ويجوز أن يقتني كلب الصيد، والماشية. وقد روى عن مالك اجازة بيع كلب الصيد والنمر والنمراء والماشية (فوجه اجازة بيع كلب الصيد وما ايجع اتخاذه من الكلاب انه لما قرن ثمنها في الحديث مع مهر البغى

(1) غيره ، بـ. علقة ، أـ. والكلمة ذهبت من ، جـ. وقد نسب صاحب تاج العروس البيت أولاً لعلقة بن عبدة ثم نقل عن ابن بري ان البيت ينسب لضايق البرجمي.

(1) علي بن أبي طالب، وابن عامر، وأبي مسعود، وأبي هريرة وأبي جحيفة ، أـ. جـ. إلا أن جـ سقط منها ابن عامر كما سقط ابن عامر، وأبو مسعود من ، بـ. وزادت مكانهما ابن عباس. قال ابن حزم ورويناه أيضا عن جابر، وعن ابن عباس وأقل ما يقال فيه انه من كلام ابن عباس كما رواه مسلم عن رافع بن خديج.

وحلوان الكاهن وهذا لا اباحة (1) في شيء منه، فدل على أن الكلب الذي نهى عن ثمنه مالم يبيع اتخاذه، ولم يدخل في ذلك ما أبيع اتخاذه، والله أعلم.

ووجه النهي عن ثمن الضاري وغير الضاري من الكلاب عموم ورود النهي عن ثمنها، وان ما أمر بقتله معدوم وجوده منها (2) ولا خلاف عن مالك ان من قتل كلب صيد، أو ماشية أو زرع، فعليه القيمة، (وأن من قتل كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا زرع فلا شيء عليه (3)) قال مالك (4) وإذا لم يسرح كلب الدار مع الماشية فلا شيء على قاتله.
وقال أبو حنيفة وأصحابه، بيع الكلب جائز إذا كانت لصيد، أو ماشية، كما يجوز بيع الهر.

وذكر محمد بن الحسن، عن أسد (5) بن عمرو، (1) عن أبي حنيفة فيمن قتل كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية، قال ، عليه قيمة، وكذلك السباع كلها إذا استأنست وانتفع بها، وكذلك كل ذي مخلب من الطير.

وقال الشافعي ، لا يجوز بيع الكلاب كلها، ولا شيء منها، على حال، كان لصيد، أو لغير صيد، ولا شيء على من قتل كلبا، من قيمة، ولا ثمن، وسواء كان كلب (6) صيد أو ماشية أو زرع أو لم يكن.

(1) وهذا لا اباحة ، أ، ولا اباحة ، ج.

(2) الزيادة من ، أ، ج.

(3) الزيادة من ، أ، ج.

(4) قال ، وإذا ، أ، ج. قال مالك ، وإذا ، ب.

(5) أسد ، أ، ج. بسر ، بـ.

(6) كلب ماشية، أو زرع ، ج. كلب صيد أو ماشية، أو زرع ، بـ. كلب صيد، أو زرع، أو ماشية، أـ

(1) أسد بن عمرو أبو المنذر البجلي قاضي واسط صعب أبا حنيفة وفقه عليه مات سنة

190 انظر الميزان.

وحجته نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن ثمن الكلب.
 قال ، وما لا ثمن له فلا قيمة فيه (1) إذا قتل.
 واحتج بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، بقتلها. (2) (قال ولو
 كانت الكلاب مما يجوز تمويهه وملكه، والانتفاع به، لم يأمر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم، بقتلها ، (3)) لأن في ذلك اضاعة الأموال وتلفها. (4)
 وهذا لا يجوز أن يضاف إليه صلى الله عليه وسلم.

وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمر بقتل الكلاب، وأرسل في أقطار المدينة لتقتل ذكره
 ابن أبي شيبة، عن أبيأسامة، عن عبيد الله بن عمر.
 (وروى عبيد الله (1) بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال ، أمر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم، بقتل الكلاب) (5).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن
 أصيغ : حدثنا جعفر بن محمد : حدثنا عفان : حدثنا حماد :
 حدثنا أبو الزبير، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمر بقتل الكلاب، حتى ان المرأة لتدخل بالكلب، فما
 تخرج حتى يقتل.

(1) فيه ، أ. عليه ، ج. له ، ب.

(2) بقتلها ، ب. يقتل الكلاب ، أ. ج.

(3) الزيادة من ، أ. ج.

(4) وتلفها ، أ. ج. وتلتها ، ب. وهو تصحيف

(5) الزيادة من ، أ. ج.

(1) عبيد الله ، ج. عبد الله ، أ. والصواب الأول، وعبيد الله هذا أحد الفقهاء السبعه تقدمت
 اسماؤهم في غير جزء وموضع من هذا الكتاب.

وحدثنا عبد الله بن محمد : حدثنا محمد بن بكر : حدثنا أبو داود : حدثنا الريبع بن نافع : أبو توبة، قال : حدثنا عبيد الله، يعني ابن عمر، (1) عن عبد الرحمن (2) عن قيس بن (جبر) (3) عن عبد الله بن عباس، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن ثمن الكلب. قال : (4) إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا.

وأخبرنا عبد الله (حدثنا) (5) محمد بن بكر حدثنا أبو داود (حدثنا) (6) أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب قال : حدثنا معروف الجذامي، أن علي بن رباح اللخمي حدثه، انه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل ثمن الكلب، ولا مهر البغي، وقد روى حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى عن ثمن الكلب والسنور، وهذا (7) لم يروه عن أبي الزبير، غير (1) حماد بن سلمة وروى الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن ثمن

(1) ابن عمر، بـ، جـ ابن عمرو، أـ.

(2) الرحمن، أـ، جـ الله، بـ.

(3) جبر، أـ، جـ، وغير مقومة في، بـ.

(4) وقال، ان، أـ، جـ، قال، فـان، بـ.

(5) زيادة من، أـ، جـ، وفي بـ، عبد الله بن محمد بن بكر، وهو خطأ.

(6) زيادة من، بـ، جـ.

(7) وهذا لم، أـ، جـ، هنا ولم، بـ.

(1) قال النووي في شرح مسلم ، وهذا غلط من أبي عمر لأن مسلما قد رواه كما نرى في صحيحه من رواية مقلع بن عبيد الله عن أبي الزبير فهذا ثقنان روياه عن أبي الزبير، وهو ثقة أيضا.

الكلب والسنور، وحديث أبي سفيان عن جابر لا يصح لأنها ضعيفة.
ورواية الأعمش في ذلك عندهم ضعيفة. (1) وكلما ابيح اتخاذه.
والانتفاع به، وفيه منفعة، فشنه جائز في النظر، الا ان يمنع من ذلك ما
(1) يجب التسليم له مما لا معارض (له) (2) فيه، وليس في السنور شيء
صحيح، وهو على أصل الاباحة، وبالله التوفيق.

واجاز الشافعي بيع كل ما فيه منفعة في حياته نحو (3) الفهد
والجوارح المعلمة. حاشا الكلب،

وقال ابن القاسم ، يجوز بيع الفهود، والنمور، والذئاب، اذا كانت
تذكى لجلودها، لأن مالكا يجيز الصلاة عليها اذا ذكست.

وقال الحسن بن حي ، من قتل كلبا، أو بازيا، فعليه القيمة. (روى
عن جابر بن عبد الله انه جعل في كلب الصيد القيمة) (4) وعن عطاء
مثلك، وعن ابن عمر انه اوجب فيه أربعين درهما، وأوجب في كلب
ماشية فرقا من طعام وعن عثمان أنه اجاز الكلب الضار في المهر،
وجعل على قاتله عشرة من الابل.

(1) شيء، أ. ج. ما، ب.

(2) الزيادة من ، ج.

(3) نحو، ب، ج. مثل ، أ.

(4) الزيادة من ، أ. ج.

(1) قال النووي بل الحديث صحيح رواه مسلم وغيره ولكن يحمل النهي على مالا يمنع او
على أنه نهى تنزيه حتى يعتاد الناس اعتاره وهبته.

قال أبو عمر :

احتج من اجاز بيع الكلب (1) بحديث عبد الله بن المغفل، قال :
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، بقتل الكلاب ثم قال، مالي
وللكلاب ؟ ثم رخص في كلب الصيد، وكلب آخر . فجعلوا نهيه في
ذلك منسوخاً بآياته، وقالوا في هذا الحديث : ان كلب الصيد، وغيره،
كان مما أمر بقتله، فكان بيعه (ذلك الوقت) (2) والانتفاع به حراماً،
وكان قاتله مؤدياً للفرض عليه (3). فلما نسخ ذلك وابع الاصطياد به،
كان كسائر الجوارح، في جواز بيعه . وزعموا أن من هذا الباب نهيه صلى
الله عليه وسلم، عن كسب الحجام، قوله : انه خبيث، ثم لما اعطي
(الجام) (4) اجره كان ناسخاً لمنعه . وقد ذكرنا القول في كسب الحجام
في باب حميد الطويل من كتابنا هذا، وبالله التوفيق. (5)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن اصبع، قال :
حدثنا محمد بن عبد السلام، قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عثمان
بن عمر ، حدثنا شعبة، عن أبي التياح، عن مطرف بن عبد الله بن
الشخير عن عبد الله بن مغفل : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم،
أمر بقتل الكلاب، ورخص في كلب الزرع وكلب الصيد (6).
وقال : إذا ولع (الكلب) (7) في الاناء فاغسلوه سبع مرات،

(1) الكلب ، أ.ج. الكلب ، ب.

(2) الزيادة من ، ب. ج.

(3) لفرض ، أ.ج. لفرض ، ب.

(4) الزيادة من ، أ.ج.

(5) توفيقنا ، أ.ج. التوفيق ، ب.

(6) الصيد ، ب. العين ، أ.ج.

(7) الزيادة من ، ب. ج.

واعفوه الثانية بالتراب. وذكر ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعاً صوته يامر بقتل الكلاب، فكانت الكلاب تقتل الا كلب صيد او ماشية.

ففي هذه (1) الأحاديث ما يدل على أن الكلاب التي أذن في اتخاذها (2) لم يؤذن في قتلها. وقد قيل أن قتل الكلاب (كلها) (3) منسوخ، وسيأتي القول في ذلك في باب نافع. من هنا الكتاب أن شاء الله تعالى.

حديث ثان لابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلاً، يتصل من وجوه

مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ايما رجل باع متاعاً فاقلس الذي ابتعاه، ولم يقض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجده بعينه، فهو احق به، وان مات الذي ابتعاه، لصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء (1)

(1) في هذه الاحاديث ، بـ جـ . ففي هذا الحديث ، أـ

(2) باتخاذها ، أـ جـ . في اتخاذها ، بـ .

(3) الزيادة من ، أـ جـ .

(1) الموطأ ، ما جاء في افلاس الغريم صفحة 472 حديث 1370 وأخرجه أبو داود أيضاً مرسلاً وبهذا النظير. انظر منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ج 2 صفحة 242.

(2) مالك بن عيسى القفصي قال في الجنة في ترجمة محمد بن قاسم البصري روى عن العباس بن الفضل البصري وأبي عبد الله مالك بن عيسى القفصي وقال عنه في شجرة النور الزكية صفحة 80 في فرع افريقية أبو عبد الله مالك بن عيسى بن نصر القفصي القبيه الثقة العالم بالحديث وعلمه ورجاله توفى سنة 305.

هكذا هو في جميع الموطئات التي رأينا، وكذلك رواه جميع الرواة عن مالك فيما علمنا، (1) مرسلًا، الا عبد الرزاق، فإنه رواه عن مالك، عن ابن شهاب، (عن أبي بكر) (2) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فاسنده، وقد اختلف في ذلك (عن) (3) عبد الرزاق.

حدثنا أحمد بن عبد الله، بن محمد بن علي، قال، حدثنا أبي قال، حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا مالك بن عيسى، (4) (2) قال، حدثنا عبد (5) الله بن بركة الصناعي قال، حدثنا عبد الرزاق، قال، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال، أيما رجل باع متاعاً فافلس المبتاع، ولم يقبض من الشمن شيئاً، فان وجد البائع سلعته بعينها، فهو احق بها، وان مات المشتري، فهو اسوة الغرماء، وكذلك رواه محمد بن علي، واسحاق بن ابراهيم بن جوى الصناعيان عن عبد الرزاق عن مالك بهذا الاسناد، مسندًا، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه محمد بن يوسف العذامي، واسحاق بن ابراهيم البيري، (1) عن عبد الرزاق، عن

(1) علمنا ، ب، ج. علمت ، أ.

(2) التكملة ، عن ، ب، ج.

(3) زيادة من ، أ، ج.

(4) عيسى ، ب، ج. أنس ، أ.

(5) عبد الله ، أ، ج. عبد ، ب.

(1) في ب ، البيري . والكلمة غير مقوءة في ، أ، ج. ولكنها ليست «البيري» ولم اظفر بترجمة اسحاق بن ابراهيم هنا ومحمد بن يوسف العذامي ، والمعروف من أصحاب عبد الرزاق اسحاق بن ابراهيم الدبري ، والله أعلم .

مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، كما في الموطأ، ليحيى، وغيره. وذكر الدارقطني أنه قد تابع عبد الرزاق على اسناده عن مالك، أحمد بن موسى، وأحمد ابن أبي طيبة (1) وإنما هو في الموطأ مرسل.

قال أبو عمر :

واختلف أصحاب ابن شهاب عليه في هذا الحديث أيضاً، نحو الاختلاف على مالك، فرواه صالح بن كيان، ويونس بن يزيد، ومصر بن راشد، عن الزهرى، عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم، (مرسلًا كما) (2) في الموطأ، ورواه موسى بن عقبة عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، مسندًا، حدث به هشام بن عمار، عن اسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة عن الزهرى، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن العارث بن هشام، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال، أيما رجل باع سلعة فوجدها بعينها عند رجل قد أفلس، ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً، فهي له، وإن كان قبض من ثمنها شيئاً، فهو أسوة الغرماء، ذكره بقى (بن مخلد) (3) ومحمد بن يحيى النيسابوري، وغيرهما عن هشام هكذا.

واسماعيل (1) بن عياش فيما روى عن أهل المدينة ليس بالقوى، ورواه الزبيدي واسمه محمد بن الوليد، حمصي، يكتنى أبا الهذيل، عن

(1) ابن أبي طيبة، أ.ج، ابن طيبة، ب.

(3/2) التكلمة من، أ.ج.

(1) له ترجمة موسعة في ميزان الاعتدال استوعب فيها كل ما قبل فيه.

الزهري عن أبي بكر، عن أبي هريرة مسندًا، كما رواه موسى بن عقبة،
 حدث به عبد الله (1) بن عبد الجبار الخبائي قال حدثنا (1) اسماعيل
 بن عياش، عن الزبيدي، ذكره أبو داود، قال ، حدثنا محمد بن عوف
 الطائي قال ، حدثنا عبد الله بن عبد الجبار الخبائي قال ، حدثنا
 اسماعيل بن عياش، عن الزبيدي، فذكره وذكره (2) ابن الجارود، حدثنا
 محمد بن عوف ، حدثنا عبد الله بن عبد الجبار ، حدثنا اسماعيل بن
 عياش، عن موسى بن عقبة، عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن،
 عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ، أيما رجل باع
 سلعة وادرك (3) سلطته بعينها عند رجل أفلس، ولم يقبض من
 ثمنها شيئاً (فهي له، وإن كان قضاه من ثمنها شيئاً) (4) فهو
 أسوة الفرماء.

فجمع اسماعيل بن عياش حديث موسى بن عقبة، وحديث
 الزبيدي جميماً، وإنما ذكر أبو داود روايته عن الزبيدي لأنه من أهل
 بلده، وحديثه عنهم مقبول، عند (أكثر) (5) أهل العلم بالحديث وحديثه
 عن غير أهل بلده فيه تخلط كثير، فهم لا يقبلونه، وفي رواية الزبيدي

(1) قال حدثنا اسماعيل ، أ. ج. عن اسماعيل ، ب.

(2) وذكر ، أ. ج. وذكره ، ب.

(3) فأدرك ، أ. ج. وذكر ، ب.

(4) الزيادة من ، ب. ج.

(5) أكثر ، مزيدة من ، أ. ج.

(1) عبد الله بن عبد الجبار الخبائي، بفتح المعجمة والمودحة نسبه إلى خبائرة، أبو القاسم العجمي عن اسماعيل ابن عياش ، وبقية، وعنه أبو زرعة توفي سنة 235 خلاصة . وقال ابن حزم الخباير بطن من اليمن. انظر جمهرة انساب العرب.

بعد قوله ، فان كان قضاه من ثمنها (1) شيئاً فما بقي فهو اسوة الفرماء .
قال وايما امرىء هلك وعنه متابع امرىء بعينه . اقتضى منه شيئاً او لم
يقتضى فهو اسوة الفرماء . قال ، وقد روى هذا الحديث عن الزبيدي . عن
الزهري . عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو خطأ . والله أعلم . وانما يحفظ
للزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن لا عن أبي سلمة (2).

أخبرنا سعيد بن عثمان ، حدثنا أحمد بن دحيم حدثنا أبو عروبة (1)
الحسين (3) بن محمد الحراني ، حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا اليمان
بن عدى قال ، اخبرنا الزبيدي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة عن أبي
هريرة قال ، قال النبي صلى الله عليه وسلم ، ايما رجل افلس وعنه مال
امرئ ، بعينه . اقتضى منه شيئاً او لم يقتضى منه شيئاً ، فهو اسوة الفرماء .

قال أبو عمر :

ليس هذا الحديث محفوظاً من رواية أبي سلمة . وانما هو معروف
لأبي بكر بن عبد الرحمن . وقد تكون رواية من اسنده عن ابن شهاب .
عن أبي بكر ، عن أبي هريرة صحيحة . لأن يعيي بن سعيد يروى عن
أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . عن عمر بن عبد العزيز . عن

(1) ثمنها ، أ. ج. ثمنه ، ب.

(2) لا عن أبي سلمة ، أ. ج. عن أبي هريرة وهو خطأ ذكره عن أبي سلمة ، ب. وهذا
تحريف ظاهر .

(3) الحسين ، أ. ب. الحسن ، ج. والأول هو الصواب .

(1) أبو عروبة الحسين بن محمد العراقي الحافظ له ترجمة وافية في تذكرة الحفاظ . صنعة

أبي بكر بن عبد الرحمن بن العارث (بن هشام) (1) عن أبي هريرة.
 عن النبي صلى الله عليه وسلم، في التفليس مثله، سواء إلا أنه لم يذكر
 الموت، ولا حكمه، وفي حديث ابن شهاب أن الغريم في الموت أسوة
 الغرماء، وإن وجد ماله بعينه، وروي بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم مثله في التفليس، (2) ولم يذكر حكم الموت،
 والحديث (3) محفوظ لأبي هريرة لا يرويه غيره فيما علمت.

وحدثنا (4) أبو عبد الله محمد بن رشيق، قال: حدثنا المغيرة بن
 عمر العدني بمكة، قال: حدثنا أحمد بن زيد بن هارون، قال: حدثنا
 عبد الأعلى بن حماد، قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا قتادة عن
 النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، (1) عن أبي هريرة أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أفلس الرجل فوجد غريمه
 متاعه بعينه، فهو أحق به، وروى أبوبابن عبيدة وابن جرير، عن
 عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال، إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلطته بعينها، فهو
 أحق بها، دون الغرماء. وحديث التفليس هذا من رواية الحجازيين،
 والبصريين. حديث صحيح، عند أهل النقل، ثابت. وأجمع فقهاء

(1) مزيدة من ، ب.

(2) التفليس ، ب. الفلس ، أ. ج.

(3) فالحديث ، ب. والحديث ، أ. ج.

(4) وحدثنا ، ب. حدثنا ، أ.

(1) بشير بن نهيك بكسر الهاء تابعي ثقة يروى عن أبي هريرة، وعن يحيى، بن سعيد
 الأنباري وجماعة له في البخاري حديثان وفي مسلم حديث
 انظر الخلاصة.

الجائز بين) (1) وأهل الأثر على القول بجعلته، وان اختلفوا في أشياء من فروعه. ودفعه من أهل العراق أبو حنيفة، واصحابه، وسائر الكوفيين، وردوه، وهو ما يعد عليهم من السنن التي ردوها بغير سنة، صاروا اليها، وادخلوا النظر حيث لا مدخل له فيه، ولا مدخل للنظر مع صحيح الأثر، وحجتهم ان السلعة ملك المشترى، وثمنها في ذمته، فعزماؤه احق بها كسائر ماله. وهذا مالا يخفى على أحد، لولا ان صاحب الشريعة جعل لصاحب السلعة اذا وجدها بعينها اخذها. « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرأ أن تكون لهم الخيرة من امرهم » « فلا وربك لا يؤمرون حتى يعكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما».

ولو جاز أن ترد مثل هذه السنة المشهورة، عند علماء المدينة وغيرهم، بان الوهم والفلط ممكن فيها، لجاز ذلك في سائر السنن، حتى لا تبقى بأيدي المسلمين سنة الا قليل، مما اجتمع عليه، وبالله التوفيق.

(ذكر الحسن الحلواي) (2) قال ، حدثنا بشر بن عمر قال ، سمعت مالك بن أنس كثيرا اذا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث، فيقال له ، وما تقول انت أو رأيك ؟ فيقول مالك « فليخنر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم ».

(قال أبو عمر ، من اقبح ما جاء به أهل الكوفة في هذه المسألة دعواهم ان ذلك في الودائع والامانات وهذا تجلیح (1) وتصریح برد

(1) الزيادة من ، ب، ج.

(2) ذكر الحسن الحلواي ، أ.ب. ذكر محمد بن جعفر الفريابي ، ج.

(3) أي مکابرة . يقال جلح في الأمر ، ركب رأسه لسان العرب.

السنة بالرأي، لأن في حديث هذا الباب قوله : من باع متاعا فافلس المتبع، فذكر البيع من وجوه كثيرة، بالفاظ البيع والاتباع، لا بوديعة ولا بشيء من الامانات، وهذا لاختفاء به على من استحبى ونصح نفسه وبالله التوفيق (لا باحد سواء) (1)

وهذه السنة أصل في نفسها، فلا سبيل أن ترد إلى غيرها، لأن الأصول لاتنقاس، وإنما تنقس الفروع، ردا على أصولها، ومن قال بهذا الحديث واستعمله، وافقني به، فقهاء المدينة، وفقهاء الشام، وفقهاء البصرة، وجماعة أهل الحديث، ولا أعلم لمن يحمل الكوفة سلفا في هذه المسألة، إلا ما رواه قتادة عن خلاس بن عمرو، عن علي قال : هو فيها اسوة الغرماء، إذا وجدتها بعينها، وروى الشوري عن مغيرة عن ابراهيم قال : هو والغرماء فيه (3) شرع سواء.

وأحاديث خلاس (عن علي) (1) يضعونها، والواجب (كان) (2) على ابراهيم النخعي الرجوع إلى ما عليه الجماعة فكيف ان يتبع ويقلد، والله المستعان.

واختلف مالك والشافعي في المفلس يأبى غرماؤه دفع السلعة إلى صاحبها، وقد وجدها بعينها ويريدون دفع الشمن إليه، من قبل أنفسهم، لما لهم في قبض السلعة من الفضل، فقال مالك : ذلك لهم وليس لصاحب السلعة أخذها اذا دفع اليه الغرماء الشمن.

(1) الزيادة من ، أ. ج.

(2) الزيادة من ، أ.

(3) فيه ، أ. ب. فيها ، ج

وقال الشافعى : ليس للفرماء فى هذا مقال. قال : اذا لم يكن للمفلس ولا لورثته أخذ السلعة، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، جعل صاحبها أحق بها منهم، فالفرماء ابعد من ذلك، وانما الخيار لصاحب السلعة ان شاء اخذها، وان شاء تركها، وضرب مع الفرماء بشمنها.

وبهذا قال أبو ثور، وأحمد بن حنبل، وجماعة.

واختلف مالك والشافعى أيضا اذا اقتضى صاحب السلعة من ثمنها شيئا، فقال ابن وهب وغيره عن مالك أن احب صاحب السلعة أن يرد ما قبض من الثمن، ويقبض سلطته، كان ذلك له، وان احب ان يحاصل الفرماء كان ذلك له.

وقال أشهب سئل مالك عن رجل باع من رجل عبدين بمائة دينار، وانتقد من ذلك خمسين، وبقيت على الغريم خمسون، ثم افلس غريمه فوجد عنده باائع العبدين منه أحد عبديه بعينه، وفات الآخر فأراد أخذه بالخمسين التي بقيت له على غريمه، وقال ، الخمسون التي أخذت ثمن ((العبد الذاهب، وقال الفرماء ، بل الخمسون التي أخذت ثمن (1)) هذا فقال مالك ، ان كانت قيمة العبدين سواء رد نصف ما اقتضى، وهو خمسة وعشرون دينارا، وأخذ العبد، وذلك انه انا اقتضى من ثمن كل عبد خمسة وعشرون دينارا، فليس عليه أن يرد الا ما اقتضى، قال ، ولو كان باعه عبدا واحدا بمائة دينار فاقتضى من ثمنه خمسين دينارا، رد الخمسين ان احب، وأخذ العبد، وكذلك العمل في روايا الزيت وغيرها على هذا القياس.

(1) الزيادة من ، أرج.

وقال الشافعي : لو كانت السلعة عبدا فأخذ نصف ثمنه. ثم افلس الغريم. كان له نصف العبد. لأنه بعينه. وبيع (1) النصف الثاني الذي بقى للغريم لفرمانه. ولا يرد شيئا مما أخذ. لأنه مستوف لما أخذ. ولو زعمت انه يرد شيئا مما أخذ. جعلت له أن يرد الثمن كله. لو أخذته. ويأخذ سلطته. ومن قال هذا (2) فقد خالف السنة والقياس. وقال في المسألة التي ذكرناها عن أشمب. عن مالك : ان صاحب العبد احق به من الغرماء. اذا كانت (3) قيمة العبدرين سواء. من قبل أنه وجد عين ماله بعينه عند (4) معدم. والذي قبض من الثمن انما هو بدل لما فات . اذا كانت القيمة سواء. ثم يأخذ عين ماله. لأنه لم يقبض منه شيئا.

وقال جماعة من العلماء ، اذا اقتضى من ثمنها شيئا. فهو اسوة الغرماء. سواء كانت السلعة شيئا واحدا. او اشياء كثيرة.

وبهذا قال أحمد بن حنبل. وحجته ما ذكر في الحديث المذكور في هذا الباب قوله فلم يقبض (5) البائع من ثمنها شيئا فهو اسوة الغرماء. فجعل شرط كونه احق بها اذا لم يقبض من ثمنها (شيئا) (6) فوجب ان يكون حكمه اذا قبض من ثمنها شيئا بخلاف ذلك. وسائل التفليس كثيرة. وفروعها جمة. نحو تغير السلعة عنده بزيادة او نقصان. أو ولادة الحيوان. أو خلطها بغيرها. أو اختلاف سوقها. وليس يصلح (بنا) (6) في

(1) وبيع ،أ.ج. وبقى ،ب. ولا معنى له.

(2) قال غير هذا ،ب. قال هذا ،أ.ج. وهو الظاهر.

(3) كان ،أ.ج. كانت ،ب.

(4) عند معدم ،أ.ج. غير معروف ،ب.

(5) فلم يقبض ،أ.ج. وان قبض ،ب. وهو تعريف.

(6) الزيادة من ،أ.ج.

هذا الموضع ذكرها. وخالف مالك والشافعي أيضاً في المفلس يوم موته قبل الحكم عليه. وقبل توقيفه، قال مالك، ليس (حكم الفلس) (6) كحكم الموت، وبائع السلعة إذا وجدها بعينها، أسوة الغرماء في الموت، بخلاف الفلس، وبهذا قال أحمد بن حنبل، وحجة من قال بهذا القول، حديث ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن المذكور، في هذا الباب وفيه (1) النص على الفرق بين الموت والفلس . وهو قاطع لموضع الخلاف ومن جهة القيليس بينهما فرق آخر، وذلك أن المفلس يمكن أن تطرأ له ذمة، وليس الميت كذلك، وقال الشافعي : الموت والفلس سواء، وصاحب السلعة أحق بها إذا وجدها بعينها في الوجهين جميعاً، وحجة من قال بهذا القول ما رواه ابن أبي ذئب (عن) (1) أبي المعتمر (1) عن عمرو بن رافع عن عمر بن خلدة الزرقى، قال ، اتينا أبو هريرة في صاحب لنا أفلس، فقال أبو هريرة : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم،

(1) عن ، ب. ج. ابن ، أ.

(1) أبوالمعتمر بن عمرو بن رافع عن عمر بن خلدة الزرقى مدنى لا يعرف روى عنه ابن أبي ذئب خلاصة وفي ميزان الاعتدال أبو معتمر بن عمر عن عمرو بن خلدة الزرقى وهكذا في النسختين ، ب. ج. ولكننا اثبنا في الأصل ما للخزرجي في الخلاصة

ايما رجل مات أو افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه، اذا وجده
بعينيه، فجعل الشافعي ذكر الموت زيادة مقبولة في حديث أبي هريرة.
وغيره لا يقبلها، لأن حديث ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن
ذكر حكم الموت في ذلك بخلاف الفلس، وزعم الشافعي أن حديث ابن
أبي ذئب هذا متصل، وذلك مرسل، والمتصل أولى، وزعم غيره أن أبا
المعتمر المذكور في هذا الحديث ليس بمعرفة بحمل العلم والله أعلم.
وروى حديث ابن أبي ذئب عنه جماعة منهم ابن أبي فديك
وغيره.

وهنا انتهى الجزء الموجود بخزانة القرويين، وكتب بهامشه كمل ؟ عرضنا
وتصحينا للحادي ث وتنتيحا وبالقلصفحة نجز الفر الرابع من التمهيد بحمد الله
يتلوه أول الجزء الثامن ، ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
الهذلي ان شاء الله
كتبه الحسن بن يوسف ... الا زدي فكميل بحمد الله في العشر الاواخر من ربىع
الأول من سنة خمس وخمسين وسبعين

الفهارس

- 1) فهرست الموضوعات
- 2) فهرست الاعلام المترجمة.
- 3) فهرست الألفاظ المشروحة.
- 4) فهرست بعض المراجع.

فهرست الموضوعات

- حاديـث أـول : مـالـكـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ أـنـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ أـخـرـ الصـلـاـةـ يـوـمـاـ فـدـخـلـ عـلـيـهـ عـرـوـةـ بـنـ الزـبـيرـ فـأـخـبـرـهـ أـنـ الـمـغـيـرـةـ بـنـ شـعـبـةـ أـخـرـ الصـلـاـةـ يـوـمـاـ فـدـخـلـ عـلـيـهـ أـبـوـ مـسـعـودـ الـأـنـصـارـيـ فـقـالـ مـاـ هـذـاـ يـاـمـغـيـرـ ؟ـ أـلـيـسـ قـدـ عـلـمـتـ أـنـ جـبـرـيـلـ نـزـلـ فـصـلـيـ رـسـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـىـ آخـرـهـ 5
- هـذـاـ حـدـيـثـ مـتـصـلـ عـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـدـ صـحـيـحـ إـلـىـ آخـرـهـ 11
- ظـاهـرـ حـدـيـثـ اـبـنـ شـهـابـ فـيـ روـاـيـةـ مـالـكـ أـنـ اـمـامـ جـبـرـيـلـ للـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـتـ مـرـةـ وـاحـدـةـ 15
- وـرـوـاـيـةـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ بـنـ حـزـمـ مـثـلـ روـاـيـةـ اـبـنـ أـبـيـ ذـؤـبـ -ـ وـلـاسـاـمـةـ بـنـ زـيـدـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ أـنـ صـلـىـ
- الـحـلـوـاتـ الـخـسـ مـرـتـيـنـ 28
- قـالـ أـبـوـ عـمـرـ وـحـدـيـثـ هـؤـلـاءـ بـالـصـوـابـ أـوـلـىـ لـأـنـهـ زـادـوا
- وـاـضـحـوـاـ وـفـرـسـوـاـ مـاـ أـجـمـلـهـ غـيـرـهـ وـأـهـلـهـ 25
- لـاـ خـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ أـنـ الصـلـاـةـ فـرـضـ بـمـكـةـ وـلـكـنـهـ اـخـلـفـوـاـ
- فـيـ هـيـاتـهـ حـيـنـ فـرـضـ هـاـ رـكـعـتـيـنـ ثـرـيـدـ فـيـ صـلـاـةـ العـضـرـ
- وـهـوـ رـأـيـ عـائـشـةـ وـبـعـضـ الـعـلـمـاءـ وـقـدـ أـطـالـ الـمـؤـلـفـ فـيـ هـذـهـ الـسـالـةـ 33
- أـجـمـعـ الـعـلـمـاءـ أـنـ الصـلـاـةـ فـرـضـتـ فـيـ حـيـنـ الـإـسـرـاءـ وـاـخـلـفـوـاـ
- سـارـيـمـ الـإـسـرـاءـ 48
- فـالـمـؤـلـفـ أـحـسـنـ مـارـوـيـ فـيـ الـقـبـلـةـ مـارـوـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ مـنـ
- أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـصـلـيـ نـحـوـ بـيـتـ المـقـدـسـ
- وـهـوـ بـسـكـةـ وـالـكـعـبـةـ بـيـنـ يـدـيـهـ وـبـعـدـمـ هـاجـرـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ سـتـةـ
- عـشـرـ شـهـراـ ثـمـ حـوـلـهـ اللـهـ إـلـىـ الـكـعـبـةـ 54
- وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـوـلـ مـانـخـ مـنـ الـقـرـآنـ الـقـبـلـةـ 54
- قـوـلـهـ اـخـرـ الصـلـاـةـ يـوـمـاـ مـعـنـاهـ أـخـرـهـ حـتـىـ خـرـجـ الـوقـتـ الـمـتـحـبـ 56

كانت أمراء بنى أمية منذ عهد عثمان يؤخرون العصر عن وقتها 56
كان ملوك وأمراء بنى أمية يؤخرون الصلاة ويستحلون الناس (أي الذين يحضرون مجالسهم من العلماء) أنهم ماصلوا 62
لم يكن عثمان منمن يؤخرون الصلاة عن وقتها 66
في هذا الحديث دليل على ما كان عليه العلماء من صحبة الأمراء 68
في هذا الحديث - يقول أبو عمر - دليل على أن وقت الصلاة من فرائضها وأنها لانجذب قبل وقتها 69
قال المؤلف لو كان وقت المغرب واسعا لعمل المسلمين فيها كعملهم في العشاء الأخيرة وسائر الصلوات من اذان واحد بعد واحد وغير ذلك من الاتسع 84
واما بعدها 84
 الحديث ثان : مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقتل من انه هو الفرق من الجنابة في هذا الحديث الاقتصار على أقل ما يمكن من الماء وان الاسراف فيه مذموم وهذا ما سبق الحديث لأجله 103
 الحديث ثالث : مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من الليلة القابله الخ في هذا الحديث من الفقه الاجتماع في النافلة واجع العلماء ان لا اذان ولا اقامة فيها 108
جمع عمر الناس لصلاة التراويح على أبي بن كعب وتبني الداري 108
روى مالك عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر بثلاث وعشرين ركعة 109
هل الأنضل في صلاة التراويح الاجتماع أو صلاة الرجل في بيته ؟ 109
واما بعدها 109

- الحديث رابع : مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلّي في الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها واحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقة الأيمن
 121 أصحاب الزهرى غير مالك على أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر
 121 ذهب قوم إلى أن المصلى بالليل إذا ركع ركعتي الفجر كان عليه أن يضطجع وإن هذا الاضطجاع سنة
 125 سُئل الإمام أحمد عن هذا الاضطجاع فقال ما أفعله أنا فان فعله رجل وسكت يعني فإنه لا يعييه
 126 وفي هذا الحديث أن ركعتي الفجر خفيتان وانه عليه السلام كان لا يتركهما
 حديث 5 : عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكي يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث قال : فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه وأمسح عليه بيديه
 129 رجاء بركتها
 قال المؤلف روى وكيع هذا الحديث عن عائشة مختصرا
 132 وكان كثيرا يختصر الأحاديث
 قال المؤلف أجاز أكثر أهل العلم النفي عند الرقى أخذنا بهذا الحديث وعن الأسود أنه كان يكره النفي ولا يرى بالتفخ بما وهذا شيء لا يجب الالتفات إليه وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الخير والبركة
 حديث 6 : مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت ، ما يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة الصحنى وانى لأسجحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم قال المؤلف قول عائشة هذا هو كما قلت لك أن من علم السنن علما خاصا يوجد عند بعض أهل العلم ما لا يوجد عند غيره وليس أحد من الصحابة إلا وقد فاته ما أحصاه غيره
 135

الحديث 7 : رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم آثار حساب في صلاة

الضحى 135

مالك ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت ،
ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرين قط إلا اختار
أيسرهما مالم يكن أنها فلن كان إنما كان أبعد الناس منه
وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتقم
حرمة الله فينتقم لله بها 146

في الحديث دليل على أنه ينبغي للمرء ترك ماعسر عليه من
أمور الدنيا والآخر 146

فإن السير أحب إلى الله. وإن العالم ينبغي له أن يحمل الناس
على الرخصة والمعنة مالم يخف المatum 146

الحديث 8 : مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي

صلى الله عليه وسلم أنها قالت أن أزواجه النبي صلى الله
عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن أن
يعشن عثمان إلى أبي بكر الخ 146

ومن طريق عقيل عن ابن شهاب أن فاطمة أرسلت إلى أبي

بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم 152
سؤال فاطمة أبا بكر ميراثها من رسول الله صلى الله عليه
وسلم معلوم مشهور من غير هذا الحديث وغير نكير أن يكن
كلهن يسألن ذلك. الخ 153

الجمهور على أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث إلا
الراواض قال أبو عمر قولهم ليس مما يشتمل به ولا يحکى

مثله لما فيه من الطعن على السلف والمخالفه لسبيل المؤمنين 160 و 161

الحديث إن الله إذا أطعم نبيا طعمة ثم قبضه إليه جعلها للنبي
يليه 167

قالت فاطمة لأبي بكر من يريشك إذا مت ؟ قال ، أهلي.

قالت مالك ترث النبي صلى الله عليه وسلم دوننا . الخ 168

- لابسغ لمسلم أن يظن بأبي بكر رضي الله عنه انه من
فاطمة بنت رسول الله من حق لها
في الحديث تفسير لقوله تعالى وورث سليمان داود وان سليمان
لم يرث من داود مالا خلفه وانما ورث منه الحكمة والعلم وعلى
هذا جماعة فقهاء المسلمين لا يختلفون في ذلك إلا الروافض .

الدليل على صحة مذهب إلينه جماعة المسلمين قوله صلى
الله عليه وسلم أنا معاشر الأنبياء لأنورث ما تركنا صدقة
في الحديث دلالة واضحة على اتخاذ الأموال واكتساب الضياع
ورد صريح على الصوفية ومن اتبع مذهبهم في ترك للاكتساب .

Hadith 9 : ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت كان عتبة
بن أبيه وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبيه وقاص أن ابن
وليدة زمعة مني فاقبضه إليك. الخ
قال المؤلف قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر
الحجر من أصح ما يروي من أخبار الأحاديث
في هنا الحديث وجوه من الفقه وأصول جام منها العكم
بالظاهر
وفي الحديث دليل على ما كان عليه أهل الجاهلية من استلحاق
أولاد الزنى وقد كان عمر يليط اولاد الزنى بمن ادعاهم في
الإسلام
لا يلحق في الإسلام ولد الزنى لأن الإسلام أبطل حكم الزنى
المرأة إذ طلقها زوجها في حين العقد عليها فأتت بولد لستة
أشهر فصاعدا قال مالك والشافعي لا يلحق به لأنها ليست
بفراش
أجمع جمهور الفقهاء على أن لا يستلحق غير الآب لأن أحدا
لا يوجد بإقرار غيره عليه
قوله صلى الله عليه وسلم لنزوجه سودة بنت زمعة احتجبي منه
بسودة اشكال علم العلماء قدسوا انظر ما اختاره المؤلف
186 وما بعدها

في حديث عائشة بيان أن الحائض تطوف بالبيت وأن الطواف

لا يجوز بدون طهارة وذلك حجة على أبي حنيفة وأصحابه ... 215

أجمع العلماء على المعتمر لا يسعى بين الصفا والمروة حتى
يطوف بالبيت 216

~~ح~~ قال أبو عمر : الاضطراب عن عائشة في حديثها هذا في

الحج عظيم وكذلك احاديثها في الرضاع 226

قال أبو عمر : قال مالك في حديث عروة عن عائشة في

الحج ليس عليه العمل عندنا قديما ولا حديثا. يريد في رفض

العمر 227

في حديث الباب من الفقه على مذهب مالك والشافعي ادخال

الحج على العمرة وهو شيء لا خلاف فيه الخ 229

وفي أيضاً أن القارن يجزيه طواف واحد وسمى واحد 230

الحديث 11 : مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها أخبرته أن الفحل

اخا ابن القعيس جاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة

بعد أن نزل الحجاب قالت فايتد ان آذن له فلما جاء رسول

الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بذلك صفت فأمرني أن آذن

له على 235

في هذا الحديث دليل على أن احتجاب النساء من الرجال لم

يكن في أول الإسلام 235

سبب نزول آية الحجاب 235 وما بعدها

في الحديث ان لبن الفحل يحرم وهو موضع خلاف 237 وما بعدها

قال أحمد بن المعدل كل من لحقه الولد بشبهه فاللبن يحرم

من قبله وكل من لم يلتحقه ولد فليس بلبن ولا فحل مرامي

لبنه 248

الحديث 12 : مالك عن ابن شهاب أنه سئل الخ 249

اختلاف أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير

واختلاف العلماء في ذلك أيضا 256

أخذ عائشة بحديث سهلة وحملها له على العموم 256

- طن قوم أن عمر كان يلبيط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم كان
هناك فراش أم لا وذلك جهل وغباءة وغفلة مفرطة 193
- قال سعيد بن المسيب أول قضاء من قضاء رسول الله علمته هو
رد دعوة زياد يعني الولد للفراش 195
- وفي قوله عليه السلام وللعاهر العجر إيجاب الرجم على الزاني
وهذا معروف ومجمع عليه غير أن الزاني المقصود هو المحسن
دون البكر 195
- وفيه دلالة على أن الزاني لا شيء له ادعاه أولم يدعه والولد
لفراش لا ينتفي عنه إلا بلعان في الموضع الذي يجب فيه
البلعان 196
- الحديث 10 : مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت**
خرجنا مع رسول الله عليه السلام عام حجة الوداع فأهلتنا
بعمره ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من معه هدى
فليهلل بالحج مع العمرة الخ 198
- كان مالك أثيّب الناس في ابن شهاب 205
- في الحديث أن التمتع جائز وأن الأفراد جائز والقرآن جائز
وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم ولكن اختلفوا فيما هو الأفضل
فقال مالك وطائفة الأفراد أفضل 205
- روى محمد بن الحسن عن مالك إذا جاءه حديثان عن النبي
صلى الله عليه وسلم مخالفان وبلغنا أن أبا بكر وعمرا عملا
بأحد الحديثين وتركا الآخر كان في ذلك دلالة على أن الحق
فيما عملا به 207
- لم يكن تمتّع ولا قرآن في حجّ الجاهلية وإنما كانوا على
الأفراد 214
- قال المؤلف : الأفراد أفضل إن شاء الله لأن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان مفرداً ولأن آثار الأفراد أصح ولأنه أكثر
عملاً الخ 214

257	كيفية إرضاع الكبير وإن ذلك لا يكون بالقامة التي كالصغير قال أبو عمر : حديث سهلة ترك قدماه ولم يعمل به ولم
260	يقلله الجمhoor بالقبول بل تلقوه على أنه خصوص
262	اختلاف الفقهاء في مدة الفطام
263	263 وما بعدها مقدار الرضاع وعدد الرضعات الذي يحرم
269	رد حديث عائشة
	لا يجوز أن يقول المولى أنا ابن فلان لقوله تعالى أدعوه لآبائهم
270	
	الحديث 13 : مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن
272	بن عبد القاري . الخ
	اختلاف العلماء في سبعة أحرف وما اختاره المؤلف من هذه
274	الأراء من أنها أوجه تتفق معانيها وتensus ضروب الألفاظ فيها .. 274 وما بعدها مصحف عثمان الذي بأيدي الناس هو حرف واحد وعلى هذا
281	أهل العلم
	أجاز مالك القراءة بمثل ما قرأ به عمر فامضوا إلى
	ذكر الله وطعام الفاجر في طعام الاثيم . وحمله أصحابه على
	القراءة في غير الصلاة وعلى وجه التعليم والوقوف على ماروى
292	في ذلك من علم الخاصة اما في الصلاة فلا
	الحديث 14 : مالك ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد
	الرحمن عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
	إذا اعتكف يدني إلى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا
316	لحاجة الإنسان
	قال محمد بن يحيى الذهلي : اجتمع أصحاب الزهرى على
	خلاف مالك فى ترجيل النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجامعه
320	عليه منهم أحد
324	اليدان من المرأة ليست عورة
	الحائض ظاهرة إلا موضع النجاست منها . وابطال قول من كره
324	سُور الحائض والجنب

- 325 الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد واختلف في المساجد
 المعتكف لا يشتمل بغیر لزوم المسجد للعبادة وكل شغل
 326 يشغله عن العبادة لا يجوز
 مذهب مالك ان المعتكف لا يشتمل بشئ من امور الدنيا إلا
 328 اليير الذي لا يستغنى عنه

- Hadith 15 : مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن أم سليم قالت
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة ترى في المنام مثل
 ما يرى الرجل اتغفل ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نعم فلتغسل . فقللت لها عائشة أفالك . وهل ترى ذلك
 المرأة ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ترتب يمينك
 333 ومن أين يكون الشبه ؟
 الاجماع على أن المحتمل رجلا كان أو امرأة إذا لم يجد بلا
 337 انه لا غل عليه وانه إذا انزل فعليه الفل

- Hadith 16 : مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن العارث بن
 نوفل بن العارث بن عبد المطلب أنه حدثه انه سمع سعد بن
 أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان
 وهو يذكران التمتع بالعمراء إلى الحج فقال الضحاك لا يصنع
 ذلك إلا من جهل أمر الله فقال سعد بيأسما قلت يا ابن أخي
 فقال الضحاك فإن عمر نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعتها
 342 رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعتها معه
 المتمتع بالعمراء إلى الحج على أربعة أوجه والوجه المجتمع
 عليه وانه المراد بقوله تعالى فمن تمتع بالعمراء إلى الحج فهو
 342 الرجل يحرم بعمره في أشهر الحج
 مذهب السلف في حاضري المجدد الحرام وعند مالك وأصحابه
 343 هم أهل مكة وما اتصل بها خاصة الخ
 الوجه السابق من أوجه التمتع أنكره عمر وقد أجاب عنه
 المؤلف وفسر مراد عمر من ذلك

- الوجه الثاني من أوجه التمتع أن يجمع الرجل بين العمرة والحج فيهل بهما جميماً وهو القرآن 354
- الوجه الثالث أن يهل الرجل بالحج حتى إذا وصل مكة فتح حجنة في عمرة فعل وأقام حلالاً حتى يهل بالحج يوم التروية وهذا هو الوجه الذي تواترت الآثار على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر به أصحابه 355
- ولكن اختلف العلماء في العمل بها لعلل وجمهور العلماء على ترك العمل بها 355 وما بعدها
- الوجه الرابع من المتعة متعة المحضر ومن صد عن البيت 359
- Hadith 17 : مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن العارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه امرأ الاجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبره أن الوباء قد وقع بالشام الخ 361**
- خرج عمر إلى الشام مرتين على المعروف عند أهل السير 361
- وفي أحدهما صالح أهل إيلياه وذلك سنة 16 من الهجرة 365 - 366
- Hadith الباب من أقوى الأدلة في قبول خبر الواحد 370
- Hadith 18 : مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبيه وقاص عن أبيه قال ، جامني رسول الله صلى الله عليه وسلم . اللع 374**
- هبات المرضى وصدقاتهم هل من الثالث أو من جميع المال 377
- أجمع فقهاء الأمصار أن الوصية بأكثر من الثالث إذا أجازها الورثة جازت وإن لم يجزها الورثة لم يجز منها إلا الثالث 381
- جمهور العلماء على كراهة الوصية بجميع الثالث لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : والثالث كثير وكان أبو بكر يفضل الوصية بالخمس 382
- أجمعوا على أن الوصية ليست بواجبة إلا على من كانت عليه حقوق بغير بيعة 386

- إذا لم يكن الرجل غنيا فهل يوصي في ماله ؟ 386
- الحديث سعد «انك لن تخلف فتعمل عملا صالحًا هو ضرب من دلائل النبوة.
- وقد جاء أبو عمر بأحاديث من هذا النمط انظر 388
- لا يجوز للمهاجر أن يقيم بالأرض التي هاجر منها أكثر مما 388
- وقت له 388
- الحديث 19 : مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ثمن الكلب من خمسة أوجه 397
- قال ابن القاسم يجوز بيع المهدود والنمور والذئاب إذا كانت تذكى لجلودها 399
- الحديث 20 : مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايماناً رجل باع الخ 405
- الحديث التفليس هذا من روایة الحجازيين والبصرىين حدث صحيح عند أهل النقل وأجمع فقهاء الحجازيين وأهل الآخر على القول بجملته وان اختلوا في أشياء من فروعه 410 و 411

- فهرست الاعلام المترجمة -

الصفحة	
	- أ -
55	ابراهيم بن اسحاق العربي أبو اسحاق
69	ابراهيم بن مسلم الهجري أبو اسحاق
358	الاجلح بن عبد الله الكندي
106	أحمد بن حماد بن مسلم زغبة
13	أحمد بن خالد بن يزيد
28	أحمد بن أبي خيثمة
140	القاضي أحمد بن محمد بن عيسى البرتي
47	أحمد بن عبد الجبار المطاردي
244	احمد بن عمر أبو الظاهر
176	أحمد بن ابي عمران
46	أنس بن مالك العثيري
244	أنس بن عياض
311	اسفين بن نباتة
57	اسحاق بن الحسن العربي
150	اسحاق بن محمد التروى
400	أسد بن عمرو ابو الدندر
161	اسعيل بن ابراهيم ابن علية
214	اسعيل بن اسحاق القاضي
259	اسعيل بن رجاء بن ربيعة
408	اسعيل بن عياش
229	أيمن بن نابل
231	أيوب بن موسى

الصفحة

179 ب - بعر بن نصر بن سابق الخولاني
64 البراء أبو العالية
49 البراء بن معاذ
45 بكير بن الأخفش
83 أبو بصرة العقاري
93 بشير بن ثابت الأنباري
410 بشير بن نهيك
87 بشير بن سليمان بن زيد
282 بشير بن سعيد أبو جheim الأنباري
207 ت - البويطي (انظر سيف)
281 أبو العباس تميم بن محمد
192 ج - جابر بن زيد الأزدي
112 جبیر بن ثفیر
 ابن أخي جويردة (انظر عبد الله بن محمد بن أسماء)
114 ح - العارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب
227 العارث بن مكين
21 حبيب بن أبي مرزوق الرقى
 حبيب بن سالم مولى النعمان بن ثابت وكاتبه
265 حجاج بن حجاج الإسلامي
67 حسن بن صالح بن صالح بن حبي
380 حسن بن عبيد الله بن عروة التخمي
367 حسن بن عمرو أبو المليح
409 حسين بن محمد العراني أبو عروبة
356 الحكم بن عبد
241 الحكم بن عتبة
26 حكيم بن حكيم بن عباد
152 حماد بن أسماء

الصفحة

153	حمل بن مالك	حـ
319	خالد بن سليمان البلخي	- خـ -
13	خلف بن سعيد	
365	الخليفة بن خياط	- ذـ -
	ابن أبي ذباب (انظر العارث بن عبد الرحمن)	
118	راشد بن سعد القرائى	- رـ -
232	رباح بن أبي معروف	
145	رميـة الأنـصارـية	
142	زيـانـ بنـ فـائـنـاـ بـوـ جـوـينـ الـصـرـيـ	- زـ -
	زـينـ الـعـابـدـينـ (انـظـرـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـينـ)	
	أـبـوـ الطـاهـرـ (انـظـرـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ)	- طـ -
383 و 305	طلـعـةـ بـنـ عـمـرـ بـنـ عـشـانـ الـحـضـرـمـيـ	
296	كـثـيرـ بـنـ عـيـيدـ	- كـ -
	الـكـلـبـيـ (انـظـرـ مـحـمـدـ بـنـ الـائـبـ)	
210	لـيـثـ بـنـ أـبـوـ سـلـيمـ الـلـيـثـيـ	- لـ -
400	مـالـكـ بـنـ عـيـسـىـ الـفـصـيـ	- مـ -
284	مـحـمـدـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ بـنـ أـبـيـ الـقـرامـيدـ	
116	مـحـمـدـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ الـدـيلـيـ	
205	مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـفـرجـ	
286	مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ أـبـوـ الطـاهـرـ	
193	مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـمـالـكـ اـبـنـ اـشـتـةـ أـبـوـ بـكـرـ الـأـصـفـهـانـيـ	
68	مـحـمـدـ بـنـ اـسـاعـيلـ الـتـرـمـذـيـ	
61	مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ اـسـاعـيلـ أـبـوـ رـشـيدـ	
178	مـحـمـدـ بـنـ بـكـرـ بـنـ دـاتـةـ	
157	مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ بـنـ أـعـيـنـ	
175	مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ أـبـوـ بـكـرـ الـأـجـرـيـ	

الصفحة

181	محمد بن زياد الجمحى
84	محمد بن عبد الله بن خويز متداد
86	محمد بن عبد الله بن نمير
225	محمد بن عبيد بن حاب الغيري
82	محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر
130	محمد بن علي بن زيد الصائغ
48	محمد بن علي بن القاسم الذهبي
319	محمد بن عمروس
185	محمد بن معاوية الفرشي يعرف بابن الأحر
415	أبو المعتمر
102	محمد بن عيسى الأعشى القرطبي
369	محمد بن محمد بن سيرين
365	محمد بن السائب الكلبي
314	محمد بن سمفع
334	محمد بن الوليد الحمصي
122	محمد بن يحيى الذهلي
113	محمد بن يوسف الكندي
118	مطرف بن عبد الله الشخير
165	مفيرة بن مقسم
115	مقسم مولى ابن عباس
307	سلة بن محارب
36	مسعر بن كدام
55	موسى بن عقبة المدنى
	أبو الميمون (انظر عبد الرحمن بن راشد)
311	ناجية بن كعب الأسي
237	نبهان المخزومي مكاتب أم المؤمنين أم سلة
306	نعميم بن ميسرة

- ن -

الصفحة

نعيم بن همار	142
التغليبي (انظر عبد الله بن محمد بن تقيل)	
- ص - الصبى بن عبد	211
صدقة بن موسى الدقيقى أبو المغيرة	353
صفية بنت أبي عبد	263
- ض - الضحاك بن سفيان	154
- ع - العالية أبو البراء (انظر بالبراء)	
عاصر بن العجاج الجحدري	303
عاصر بن عبد الله بن عاصم	65
عبد بن عبادين حبيب بن المطلب	206
عبدل بن محمد بن حاتم	7
عبد الأعلى بن مهر أبو مهر	62
عبد الرحمن بن إسحاق	330
عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش	26
عبد الرحمن بن خالد بن ماقر	253
عبد الرحمن بن راشد - أبو الميمون	208
عبد الرحمن بن عبد الله السعودي	58
عبد الرحمن بن عبد الله الوهانى	281
عبد الرحمن بن يحيى أبو زيد المطر	6
عبد الكريم بن أبي المخارق	137
عبد الله ابن ادريس	308
عبد الله بن تعلية بن ضعير	7
عبد الله بن كعب بن مالك	89
عبد الله بن محمد بن أسماء الصباعي (ابن أبي جويرية)	85
عبد الله بن محمد بن علي بن شريعة	13
عبد الله بن محمد بن علي بن تقيل	75
أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود	166

الصفحة

202	عبد الله بن محمد بن يوسف بن الفرضي
408	عبد الله بن عبد الجبار الخبيري
194	عبد الله بن عبد السلام
337	عبد الله بن عثمان بن خثيم
141	أبو عوق عبد الله بن عوق
68	عبد الله بن سيدان
389	عبد الله بن وقنان
107	عبد الله بن يوسف التنسبي
379	عبيده السلماني
86	عبيد بن عبد الواحد بن شريك
313	عبيد بن موسى العبي
75	عبيد الله بن محمد بن ساق
402	عبيد الله ابن عمر
90	عبيد الله بن عبد الواحد البزار
106	أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر
248	عبد المالك بن عبد العزيز الماجشون
126	عبد الواحد بن زياد
38	عتبة بن مسلم بن أبي عتبة
143	عثمان بن مالك
51	عثمان بن عبد الواحد الوقاصي
250	عثمان بن عمر بن فارس العطاردي (انظر احمد بن عبد الجبار)
77	العلاء بن عبد الرحمن
258	علي بن حرب
395	علي بن حسين زين العابدين
54	علي بن أبي طلحة الهاشمي
45	عمر أبو الفرج الليثي
299	عمارة بن غزية

المضخة

339 عمرو بن حربث
372 عمرو بن القاري
155 عمرو بن منزوق الباهلي
305 عمران ابن نيم أبو رجاء
309 عيسى بن عمر المدائني
310 عيسى بن عمر التقي
380 - ف - فديك الصحابي الفروي (انظر اسحاق بن محمد).
85 - ق - قبيصة بن وقاص
30 قدامة بن شهاب المازني
27 - س - سعد بن عبد الحميد
143 سعيد بن حمير
317 سعيد بن حسين الواططي
143 سعيد بن عثمان الاعناني
313 سلمة بن كهيل
81 سليمان بن موسى الأموي الأشد أبو أيوب
370 سيف بن عمر الضبي
321 - ش - شبيب بن سعد العبطي
285 شتير أو شوير العبدى
272 شرجيل بن حسنة
272 شرجيل بن شفعة
272 شرجيل بن شفعة
253 شعيب بن أبي حمزة
302 شيبة بن ناصح
54 - و - واصل بن حيان
 الواضاح بن خالد أبو عوانة
 الوقاصي (انظر عثمان بن عبد الرحمن).

الصفحة

158	وَهْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو الْحَزَمِ
64	وَهِبْ بْنُ خَالِدٍ الْبَاهْلِيِّ
109	- ي - يَحِيَّى بْنُ أَيُوبِ الْعَلَافِ
54	يَحِيَّى بْنُ حَمَادٍ الْبَصْرِيِّ
147	يَحِيَّى بْنُ سَلَامَ
164	يَرْفَا مَوْلَى عَمْرٍ وَحَاجَبَهُ

- فهرست الألفاظ المفسرة -

الصفحة	
339	ا ف وقف
398	البغي
340	تربيت يمينك
140	الستو
182	الأصلب
499	حلوان الكاهن
257	الحقنة
204	ليلة العصبة
66	الربمنة
323	ترجميل الشعر
168	الرمال
144	رمضت الفصال
104	المكوك جمجمة محاكي
362	مهابمرة الفتح
256	نفث ثوبها
269	الصائفة
226	ليلة الصبر
280	عجز هوازن
223	عركت
325	الاعتكاف
102	العرق
255	فضل
112	الفلاح
102	القط

الصفحة

217	سرغ
257	رف
369	السعوط
235	مسناء
257	الوجو

فهرست المراجع

- أ -

الاصابة في تبييز الصحة

للحافظ ابن حجر طبع على نفقة المولى عبد الحافظ
ومعه الاستيعاب في أسماء الأصحاب لأبي عمر ابن عبد
البر.

نجل الدين البيوطى بأخر تنوير العوالك.

اسف البطا برجال الموطأ

- ب -

المبسوط
المبسوط

بنية المتمم
بنية الوعاء

- ت -

المخطيب البغدادي نشر دار الكتاب العربي
للخاري.
لابن الفرضي الدار المصرية للتأليف والترجمة.
للهذبى دار إحياء التراث العربى.
للحافظ المنذري المطبعة الشرفية عام 1326.
للحافظ أبي عمر ابن عبد البر.
نشر دار الفكر.
للمراغى المتوفى سنة 816 تحقيق عبد الجود الأصفى.
دار المعرفة والنشر لبنان. بيروت.
لابن حجر دار صادر.
للمنساوى.
تبسيير الوصول إلى جامع الأصول لابن الدبيع الشيابى المطبعة السلفية.

تاريخ بغداد
التاريخ الكبير
تاريخ علماء الأندلس
تذكرة الحفاظ
الترغيب والترهيب
التمهيد الأجزاء 7 المطبوعة
تبسيير ابن كثير
تحقيق النصرة في معالم دار الهجرة
الترغيب لابن حجر
تهذيب التهذيب
التبسيير شرح الجامع الصغير
تبسيير الوصول إلى جامع الأصول لابن الدبيع الشيابى المطبعة السلفية.

جامع بيان العدل وفضله
جذوة المقتبس
الجرح والتعديل

لابن عبد البر.
المحببي.
لابن أبي حاتم مجلس دائرة المعارف الإسلامية طبعة
أولى 1352.

- خ -

الخلاصة

- د -

الدر المنشور في التفسير بالماثور

جلال الدين البيوطي نشر محمد أمين دمج.

- ذ -

ذخائر المواريث

لعبد الغني النابلسي.

- ر -

الرياض المستطابة

لصالكي نشر الأستاذ حسين مؤنس.

- ط -

طبقات المنحوين واللغويين

لمرادي (تحقيق علي محمد عمر ونشر مكتبة وهبة)

- ك -

كتاب السبعة في القراءات

الكافكشيف

لابن مجاهد تحقيق شوفقي ضيف نشر دار المعارف.
لذهبي دار النشر للطباعة القاهرة.

- ل -

اللباب في تهذيب الأنساب

لسان العرب

المحتبي (سنن النسائي)

لابن الأثير مكتبة المشتبه بغداد.
لابن منظور إعداد يوسف خياط ونعميم مرعشلي

- م -

- مجمع الزوائد
مصنف عبد الرزاق
شرح معاني الآثار
معرفة القراء الكبير
معجم البلدان
معجم ما استجد
المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى.
المغنى في الضعفاء
المغنى لابن قدامه
منتخب كنز العمال بهامش مسند الإمام أحمد
مسند الإمام أحمد
مشارق الأنوار
مشهير علماء الأمصار

- ن -

- نصب الراية لأحاديث الهدایة
لزيعلن الحتوفى 762 من مطبوعات المجلس العلمي -
الهند
نبی الرياض بشرح الشفا
المقانی عیاض المشہاب الغفاری.

- ص -

- صحیح مسلم بشرح لجنة من العلماء طبع في جمادی الأولى عام 1377
صحیح الترمذی مع شرحه عارضة الاحدوزی لا بن العربي المعافری.

- ع -

- عارضۃ الاحدوزی شرح صحیح الترمذی لا بن العربي المعافری.
عون المعبود شرح سنن أبي داود و معه شرح ابن القیم الجوزیة لسن أبي داود نشر محمد عبد المحسن
الکتبی الطبعة الثانية

- ف -

لابن حجر دار المعرفة للطباعة والنشر
لابن النديم

فتح الباري شرح صحيح البخاري
الفهرس

- غ -

لابن الجوزي.

غاية النهاية

- س -

اللبيقي دار صادر.

السن الكبرى

سنن أبي داود.

سنن أبي ماجه.

سنن الدارمي.

وتم مراجع أخرى لم تذكرها.

رقم الإيداع القانوني 207 / 1982

الطبعة الثانية

م 1982 هـ - 1402 م

مطبعة نضالة - الحمية (المغرب)